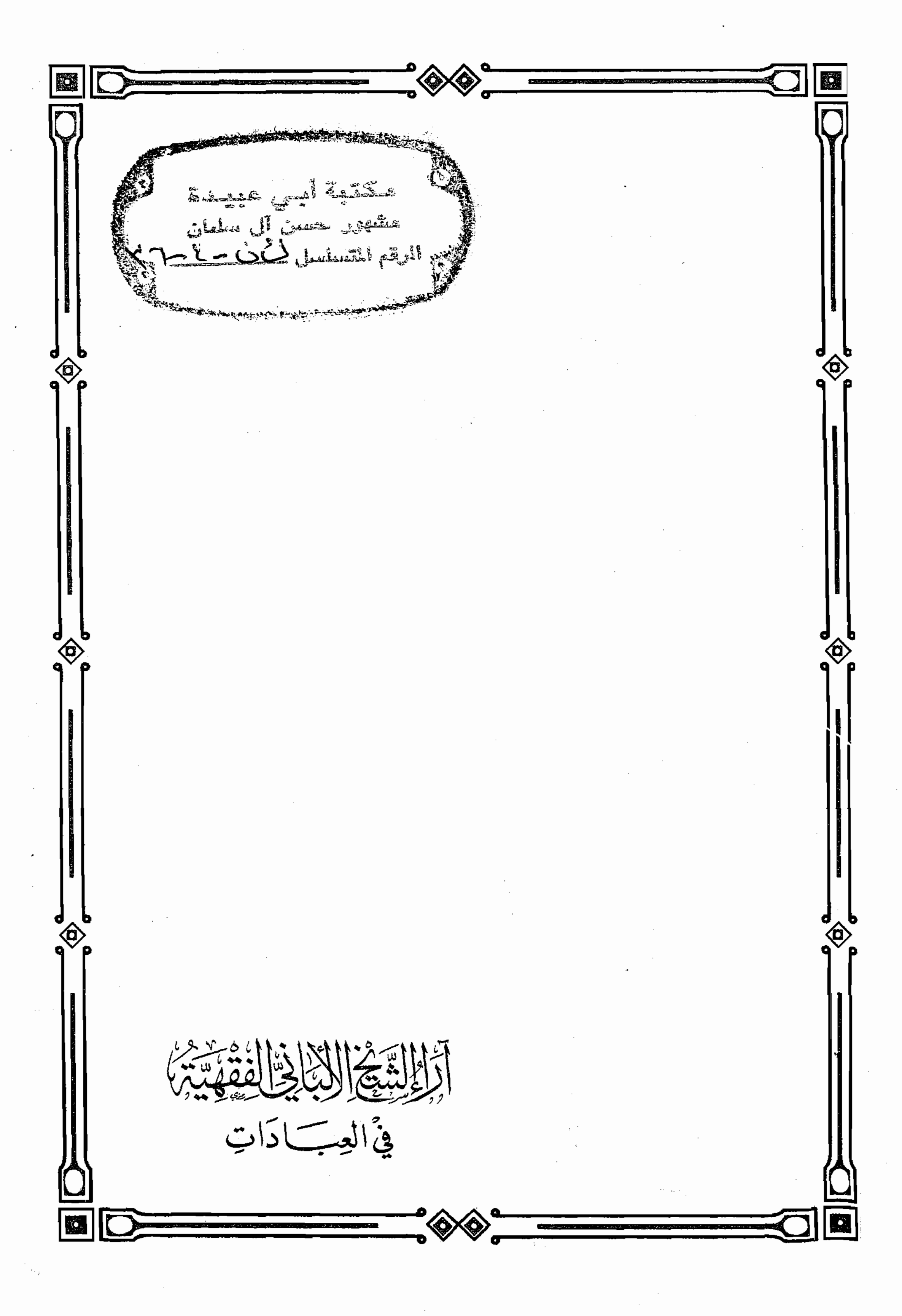
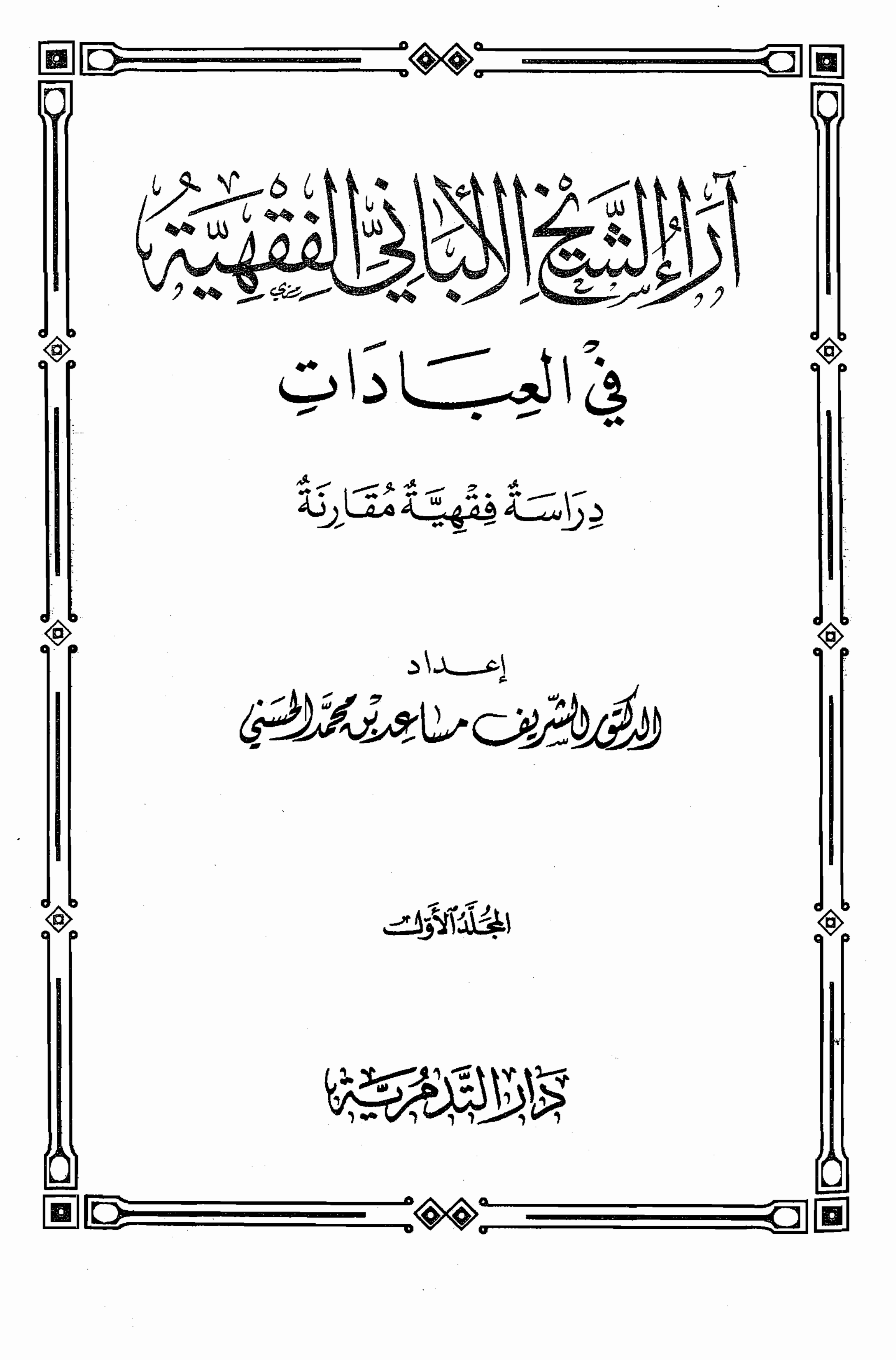


آراء الشيخ الألباني الفقهية
في العبادات



آراء الشيخ الألباني الفقهية في العبادات

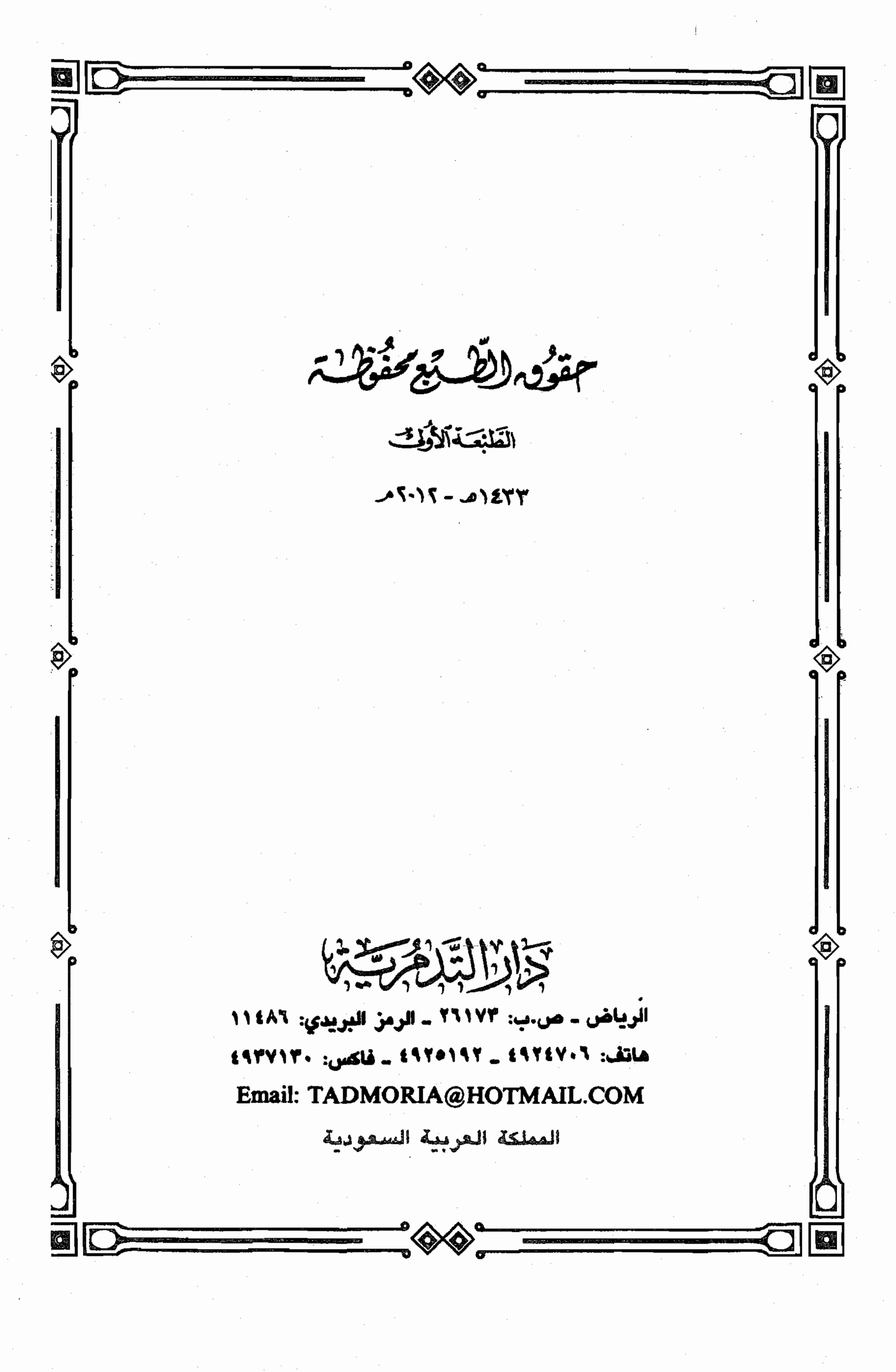
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور الشريف مساعد بن محمد الحسني

المجلد الأول

دار التدمرية



الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

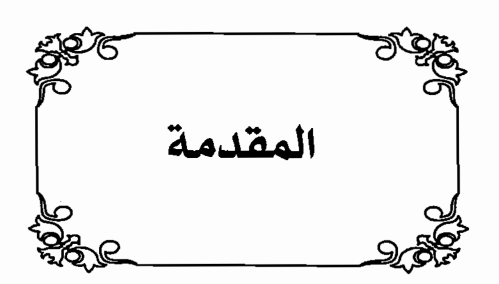
دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية



المقدمة

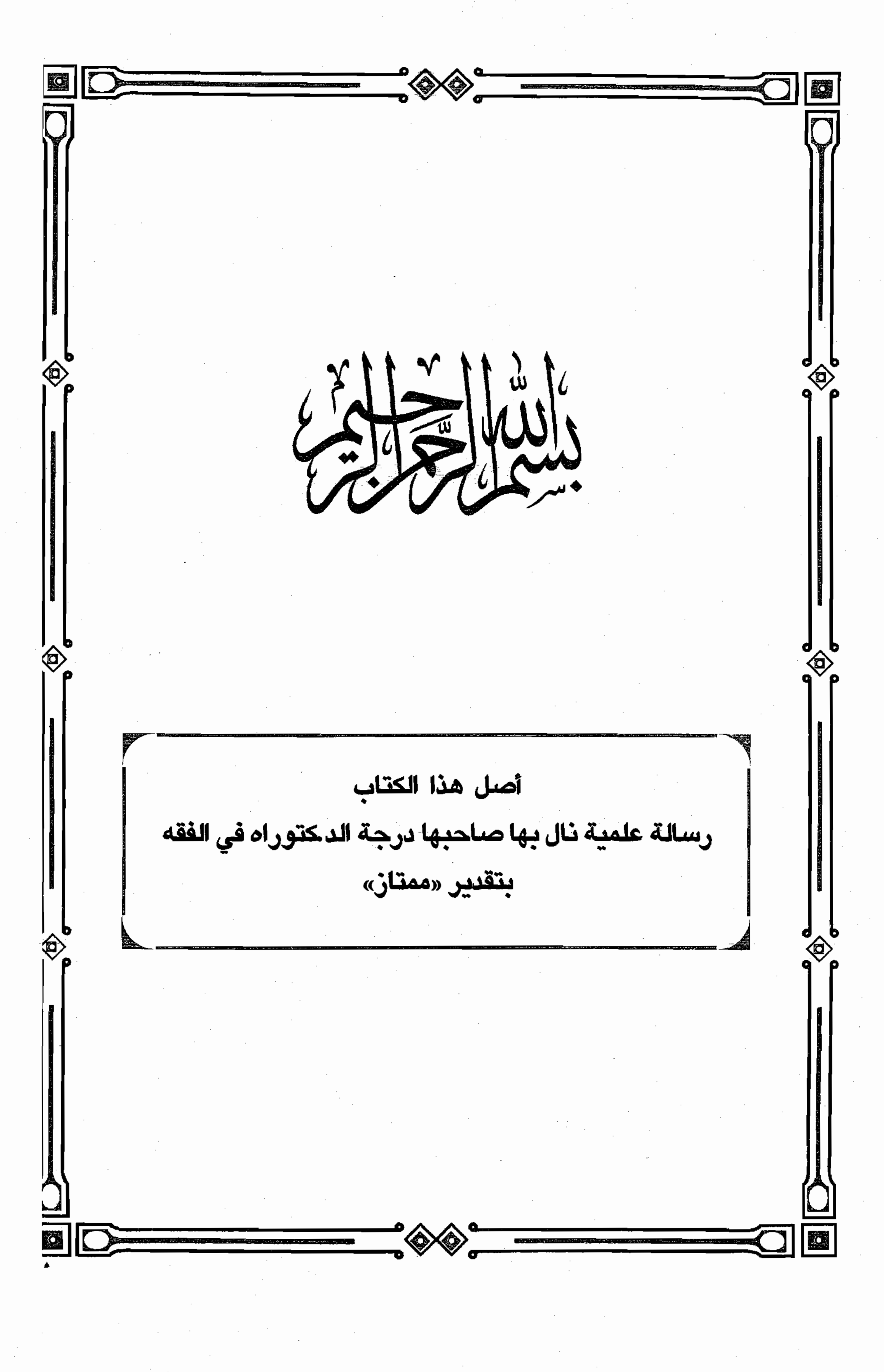
الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله.

فإن من نعم الله على المرء أن يوفق في شغل وقته أو جله بشيء ينفعه في دينه أو دنياه. وإن من فضل الله علي، أن حَبب إلى قلبي طلب العلم الشرعي، وأعانني عليه، ويسر لي أسبابه، وفتح لي أبوابه، فله الحمد والشكر أولا وأخراً، وظاهراً وباطناً.

فحصلت على درجة الماجستير من هذه الجامعة المباركة (جامعة أم القرى)، وكان موضوع الرسالة (**تحقيق كتاب القول التام في أحكام المأموم والإمام لابن العماد الأقفهسي**)[1]، ثم بعد الانتهاء من منهجية الدكتوراه، فكرت في موضوع لبحثي فيها، فبعد استخارة واستشارة وقع اختياري على موضوع (**آراء الشيخ الألباني الفقهية في العبادات**).

فإن الشيخ الألباني من العلماء المعاصرين الأفذاذ، الذي أجمعت الأمة في عصره على علو قدره وعظم مكانته، وخاصة في علم الحديث فله فيه القدح المعلى، فما رأت عيون المنصفين في علم الحديث مثله، وهو من القلائل الذين، بذلوا جل أعمارهم في خدمة سنة رسول الله ﷺ، حتى

(١) وهو كتاب سيطبع قريباً بإذن الله بتحقيقي.



أصل هذا الكتاب

رسالة علمية نال بها صاحبها درجة الدكتوراه في الفقه

بتقدير «ممتاز»

٤ ـ الوفاء لهذا العالم الجليل الذي أفنى جل عمره، في خدمة العلم، وذلك بإبراز جهوده؛ بكشف النقاب عن فقهه وطريقة استنباطه، ونشر ذلك على المستوى الأكاديمي، والاستفادة من منهجه الفريد في عرض المسائل بأدلتها الصحيحة، ومناقشة أدلة المخالفين، بأسلوب سهل بعيد عن التعقيد.

٥ ـ تزايد أهمية الدراسة في حياة هذا الإمام؛ لأنها تجمع بين الدراسة الحديثية، والملكة الفقهية والتي أتصف بها الشيخ في كتبه رحمه الله.

٦ ـ كثرة المسائل التي انفرد بها الشيخ، ووجود المتعصبين لآرائه[(١)]، وكثرة المخالفين له، فأردت جاهداً، إبراز وجه الحق في فقه هذا العلم وبيان منهجه، بعيداً عن التعصب له أو عليه.

منهج البحث:

١ ـ قمت بجمع المسائل التي خالف فيها الشيخُ جماهيرَ العلماء، وقد أعرضت عن المسائل المجمع عليها أو التي وافق فيها الشيخ الأئمة الأربعة ثم رتبتها على الأبواب الفقهية وجعلتها على هيئة مسائل فقهية. ونظراً لطول البحث وضخامته، فقد اقتصرت على فقه العبادات.

٢ ـ أذكر رأس المسألة ثم أذكر رأي الشيخ في المسألة من كتبه، ثم أذكر من وافقه على اختياره من الأئمة، ثم قول من خالفه، ثم أذكر أدلة القولين، مع بيان وجه الدلالة، ثم أذكر مناقشة الأدلة كل قول، وبعد ذلك الترجيح بين أقوال العلماء مبيناً سبب الترجيح.

٣ ـ عزو أقوال العلماء إلى كتب المذاهب المعتمدة لكل مذهب.

---

(١) وعن ذلك يقول أحمد صبري: «لأني أعلم مدى حرص الإخوة على اتباع هدي الشيخ الألباني لعلمهم بأنه متمسك بالسنة جداً، ويتحرى دقائقها، فكانوا يتبعون فضيلة الشيخ في أقواله وأفعاله، بل ويتعصبون لها تعصباً يؤدي بهم إلى دائرة التقليد الذي يحاربه الشيخ نفسه في دعوته». انظر: أساس الباني في تراث الألباني (٨/١).

أوى إليه الكثير من طلاب العلم فنهلوا من علمه سواء من كتبه، أو رسائله، أو تسجيلاته، وسارت باختياراته الفقهية الركبان، وكتب الله له الحب في قلوب كثير من المسلمين لثقتهم بعلمه، حتى كان له طلاب وأتباع وأنصار، يأخذون بأقواله، وقد يتعصبون لآرائه، من حيث يعلمون أو لا يعلمون.

ومما ساعد على انتشار اختياراته الفقهية أمران قد أهتم بهما الشيخ طيلة حياته العلمية وهما:

الأول: تنقية حديث رسول الله ﷺ، وتصفيته ببيان الصحيح منه والضعيف، فتتبع أسانيدها ومتونها، فميز الصحيح من الضعيف، والثابت من الموضوع، على حسب ما أداه إليه اجتهاده، ولا يلام المرء بعد اجتهاده.

الثاني: العمل بما صح عن النبي ﷺ عنده، فهو مع اهتمامه العظيم بالحديث سنداً ومتناً، لم يغفل عن غايته ومقصوده وهو استنباط الأحكام منها، فمن هنا تميزت اختياراته رحمه الله؛ مما جعلني أكتب عن الجانب الفقهي لهذا الإمام، فعقدت العزم واستعانت الله، ومضيت متوكلاً عليه.

فبالإضافة لما سبق فإن لهذا الاختيار أسباب أخرى أذكر منها ما يلي:

١ - مكانة الشيخ الألباني رحمه الله العلمية، الحديثية منها و الفقهية، وقوة شخصيته رحمه الله، ودقة استنباطه، ويظهر ذلك في طريقة استدلاله ومناقشته للأدلة.مما يجعل الدراسة في فقهه ذات فائدة فقهية عظيمة.

٢ - ما شاع وانتشر بين كثير من الناس أن الألباني إمام في الحديث وروايته، وليس له شأن في الفقه والنظر في النصوص واستنباط الأحكام منها؛ فأردت إبراز فقه هذا الإمام، وإقامة الأدلة والبراهين على إمامته في الفقه، وأن له فقهه واستنباطاته الخاصة به، فهو كما تكلم وألف في الحديث، كذلك تكلم وكتب في الفقه، حاله حال المحدثين المتقدمين.

٣ - انتشار فتاوى الشيخ وآراؤه الفقهية (ما بين مسموع ومقروء)، وكتب الله له القبول حتى كثر أتباعه في أرجاء العالم الإسلامي.

جمع أقوال الشيخ ويذكر أدلتها ومقارنتها بأقوال العلماء وإنما هي جمع لآرائه من كتبه ﵀ دون دراسة لها نذكر منها:

١ ـ الاختيارات الفقهية للإمام الألباني تأليف: إبراهيم أبو شادي وقد جمع آراء الشيخ الفقهية، دون دراسة لها.

٢ ـ فرائد الشوارد لما كتبه الألباني من فوائد، جمع وترتيب: محمد بن حامد بن عبدالوهاب جمع في بعض الفوائد الحديثية والفقهية.

أما الدراسات الأكاديمية عن الشيخ الألباني ﵀ فهناك خمس رسائل ألفت في علم الألباني ﵀:

١ ـ جهود الإمام الألباني ناصر السنة والدين في بيان عقيدة السلف الصالحين في الإيمان برب العالمين: تأليف: أحمد صالح حسين الجبوري، رسالة ماجستير، جامعة تكريت بالعراق، وهي رسالة مطبوعة.

٢ ـ الشيخ الألباني ومنهجه في تقرير مسائل الاعتقاد، تأليف:أبي عبدالرحمن محمد بن سرور شعبان، وهي رسالة مطبوعة.

٣ ـ منهج الألباني في تصحيح الحديث وتضعيفه، لعائشة غرابلي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر ـ باتنه، الجزائر[١].

٤ ـ جهود الشيخ الألباني في الحديث رواية ودراية، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن صالح العيزري، رسالة ماجستير.

٥ ـ آراء الشيخ الألباني الفقهية من أول أبواب المعاملات إلى آخر أبواب الفقه، لأخي الدكتور: خالد بن راشد المشعان[٢].

---

(١) عندي منها نسخة.

(٢) وبعد إتمام هذا البحث اطلعت على رسالة علمية (ماجستير) بعنوان الاختيارات الفقهية للألباني من خلال كتابه صفةِ صلاةِ النبي ﷺ للأخت هند أكني نوقشت في جامعةِ الأميرِ عبدِ القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر وقد طبعت في أواخر العام السابق..
وقد تتبعت الباحثةُ وفقها الله في بحثها الشيخَ الألباني في الكثيرِ من اختياراتِه الفقهية، وانتقدتُه في مواطنَ كثيرةٍ، ووصفتُه في بعض الأحيان بالشذوذ. =

٤ ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ ـ خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، ونسبتها إلى مواضعها من كتب السنة على النحو التالي:

(أ) إذا ثبت الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بعزوه لهما أو لأحدهما، إلا إذا كانت هناك زيادة عند غيرهما تقتضي تخريجه من غيرهما، خرجته من موضعه.

(ب) إذا لم يكن الحديث في الصحيحين التزمت تخريجه مع الحكم عليه مستعيناً بالله عز وجل، ثم بما قاله جهابذة المحدثين

(ج) ألتزمت بتخريج الحديث في أول موضع يرد ثم أضعه في الفهرس الخاص به.

٦ ـ بينت غريب الألفاظ الواردة في البحث.

٧ ـ ترجمت للأعلام (ما لم يكن من الصحابة أو الأئمة المشهورين مثل الأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة)، وتكون الترجمة في أول موضع يرد من البحث ثم أضعه في الفهرس الخاص به.

٨ ـ التعريف بأسماء الأماكن والبلدان الواردة في البحث.

٩ ـ وضعت فهارس تفصيلية عامة للآيات والأحاديث والأعلام والأماكن والمراجع والموضوعات، ليُيسر على القارئ الوصول إلى بغيته بأسرع طريق[١].

الدراسات السابقة:

لقد تعددت المؤلفات التي كتبت عن الشيخ الألباني رحمه الله سواء عن سيرته ومواقفه، أو عن فقهه وآرائه الحديثية، وما يخصني في هذا المبحث هو الكتب التي كتبت في فقه الألباني رحمه الله، فلم أقف على كتاب يقوم على

---

(١) وقد حذفت الفهارس التفصيلية واكتفيت بفهرس الموضوعات؛ ليكون حجم الكتاب مناسباً لمن يقتنيه.

٢ - وإذا أطلقت شيخ الإسلام فأعني به ابن تيمية[١] رحمه الله.

٣ - وحيث أطلق (الحافظ) فهو علم على ابن حجر العسقلاني رحمه الله[٢].

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة:

أما المقدمة: فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهج البحث.

❑ التمهيد ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الحالة الاقتصادية في حياة الشيخ الألباني.

المبحث الثاني: الحالة العلمية في حياة الشيخ.

---

(١) هو الشيخ الإمام العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ثم الدمشقي، ولد في يوم الإثنين العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١هـ بحران، ثم انتقل مع والده إلى دمشق وطلب العلم وبرع وفاق أقرانه كان إماما متبحرا في علوم الديانة صحيح الذهن سريع الإدراك كثير المحاسن موصوفا بفرط الشجاعة والكرم فارغا عن شهوات المأكل والملبس والجماع لا لذة له في غير نشر العلم وتدوينه والعمل بمقتضاه، له من المؤلفات: مجموع الفتاوى، الفتاوى الكبرى، درء تعارض العقل والنقل وغير ذلك، توفي معتقلا بقلعة دمشق في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

انظر: معجم المحدثين (٢٦/١)، معجم الذهبي (٢٦/١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٦٨/١).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد، المشهور بابن حجر، لقبه كثير من المحدثين بالحافظ، ولقبه تلميذه السخاوي بشيخ الإسلام وبعده السيوطي، ولد في مصر سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وتوفي في الثامن والعشرين من شهر الحجة من عام سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، وغير ذلك.

انظر: شذرات الذهب (٢٧٠/٧)، إنباء الغمر (١١٦/١).

مصطلحاتي في البحث:

١ ـ حيث أطلق لفظ (الشيخ) مجرداً فأعني به الشيخ الألباني رحمه الله.

= فذكرت الباحثةُ وفقها اللهُ تحت فصلٍ، بعنوان اختياراتِهِ في مسائلَ تنبني على اختلافهم في زيادةِ الثقة، ثم ذكرت المبحثَ الأول، مسائلَ خالفَ فيها ما عليه عامةَ العلماء ثم ذكرت منها ما يلي:
(أولاً) القولَ بوجوبِ دعاءِ الاستفتاح: واستدلت لذلك بقول الألبانيُ رحمه الله: وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظَة عليه، ثم قالت وهذا القولُ شذ به الألبانيّ.
وهذا النقل خطأ يعرفه كلُ من له علمٌ بأسلوب الشيخ الألباني في تقريرهِ للمسائلِ الخلافيةِ، والألفاظِ التي يستخدمها لذلك. وخاصةً أنه في كتاب صفةِ صلاة النبي ﷺ لم يشرْ للقول بالوجوب بل ذكر الصفات الواردة فيه.
(ثانياً) ذكرتْ في هذا الفصل ترجيحَ الشيخِ للقولِ بوجوبِ قراءةِ الفاتحة في كلِ ركعةٍ، فهل خالفِ الشيخُ ما عليه عامةَ العلماء.
(ثالثاً) وجوبُ الافتراش في وسطِ الصلاة عند التشهدِ الأول، ثم قالت: إلا أنه لم يصرح بوجوبِ ذلك في كتابِ تلخيص صفةِ الصلاة، فكأن الشيخَ صرحَ به في مكانٍ آخر، وفي الحقيقةِ أن الشيخَ الألبانيَ رحمه الله لم يصرحْ بوجوبِ الافتراشِ في التشهدِ الأول، وإنما صرحَ بوجوبِ الجلوسِ للتشهدِ الأول.
(رابعاً) نسبت للشيخ القول بوجوب تكبيرات الانتقال، فهل خالف الألبانيُ بترجيحه هذا، ما عليه عامةَ العلماء.
(خامساً) نسبت إلى الشيخ، القولَ بوجوبِ تقديمِ اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود، مستدلةً بقول الشيخ رحمه الله: «ثم إن ظاهرَ الأمرِ بهذه السنة يفيدُ وجوبها، وقد قال به ابنُ حزم في المحلى، ولازمُ القولِ بالوجوبِ أن العكسَ لا يجوزُ، ففيه ردٌ للاتفاقِ الذي نقلَه شيخُ الإسلام في الفتاوى على جوازِ الأمرين.
فكما ترى لم يصرحْ الشيخُ رحمه الله بتبنيه هذا المذهب، وإنما ذكر ظاهر الأمر، ومن عادةِ الشيخ عند تبنيه مذهباً غريباً مثل هذا أن يصرحَ به، وينصرهَ ويستدلَ له، وغايةُ ما في كلامهِ رحمه الله أنه بين مذهبَ ابنَ حزم، وقوةَ استدلاله، لينكرِ بذلك على شيخِ الإسلام نقله الاتفاقَ على جواز الأمرين، وإهمالَه قولِ ابن حزم ..
ولقد خالفت الباحثةُ الشيخَ في كلِ المسائل التي درستها تقريباً
والسرُ في ذلك هو مخالفتُها عفا اللهُ عنها للشيخَ الألبانيَ في مسألةٍ أصولية مشهورة، هي هل كلُ مجتهدٍ مصيبٌ للحقِ، أم أن الحقَ والصوابَ واحدٌ، وأن المجتهدَ المصيبُ له أجران، والمجتهدَ المخطىء له أجرٌ واحد.
فالشيخُ الألباني رحمه الله رجح ما رجحه الأئمةُ الأربعة، وجمهورَ السلف والخلف أن الحقَ والصوابَ واحد، وأن المجتهد المصيب له أجران، والمجتهد المخطئ له أجر واحد.
وأما الباحثة فرجحت أن كلَ مجتهدٍ وافق اجتهادهُ وجهاً من التأويل فهو مصيب.
ومن هنا تباينت ترجيحتُها مع ترجيحاتِ الشيخ.

❑ **الباب الثاني: المسائل الفقهية ويشتمل على ستة فصول:**

الفصل الأول: كتاب الطهارة وقد اشتمل على المسائل الفقهية التالية:

المسألة الأولى: الماء لا ينجس إلا بالتغير.

المسألة الثانية: تحريم استقبال القبلة ببول أو غائط.

المسألة الثالثة: مشروعية الجمع بين الحجارة والماء في الإستنجاء.

المسالة الرابعة: حكم التسمية في الوضوء.

المسألة الخامسة: حكم المضمضة والاستنشاق.

المسألة السادسة: عدد مسحات الرأس.

المسألة السابعة: حكم الختان.

المسألة الثامنة: الوضوء من أكل لحم الجزور.

المسألة التاسعة: الوضوء من مس الذكر.

المسألة العاشرة: النوم الناقض للوضوء.

المسألة الحادية عشر: الوضوء من حمل الميت.

المسألة الثانية عشر: الوضوء من القيء.

المسألة الثالثة عشر: حكم مس المصحف من المحدث والجنب.

المسألة الرابعة عشر: حكم المسح على الخف المخرق.

المسألة الخامسة عشر: حكم المسح على الجبيرة.

المسألة السادسة عشر: حكم غسل الجمعة.

المسألة السابعة عشر: حكم قراءة القرآن للجنب.

المسألة الثامنة عشر: حكم الغُسل لمن غسل ميتاً.

المسألة التاسعة عشر: طهارة الخمر.

❑ الباب الأول: حياة الألباني ومنهجه:

ويشتمل على فصلين وعدة مباحث:

الفصل الأول: حياة الشيخ رحمه الله ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول: مولده ونشأته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم.

المبحث الثالث: ذكر بعضٍ من صفاته ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صبره وتحمله في سبيل طلب العلم.

المطلب الثاني: حدته وصلابته رحمه الله.

المطلب الثالث: حبه للحق ورجوعه إليه.

المبحث الرابع: تلامذته رحمه الله

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه

المبحث السادس: آثاره ومؤلفاته رحمه الله.

المبحث السابع: وفاته رحمه الله.

الفصل الثاني: منهج الألباني رحمه الله ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول: بعض الآراء الحديثية التي تبناها الشيخ وكان لها أثر في اختياراته الفقهية ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: زيادة الثقة

المطلب الثاني: الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال.

المبحث الثاني: فتاوى الصحابة والعمل بها عند الشيخ الألباني.

المبحث الثالث: الإجماع وضابط حجيته عند الشيخ الألباني.

المبحث الرابع: الألباني محدث وليس بفقيه.

المبحث الخامس: تأثر الألباني بابن حزم في آرائه الفقهية.

المسألة الخامسة عشرة: حكم التسميع للإمام والمنفرد والمأموم.

المسألة السادسة عشرة: الجمع بين التسميع والتحميد على للإمام والمأموم والمنفرد.

المسألة السابعة عشرة: استحباب إطالة القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين.

المسألة الثامنة عشرة: استحباب التورك في الجلوس للتشهد الأخير.

المسألة التاسعة عشرة: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

المسألة العشرون: وجوب الدعاء في الصلاة.

المسألة الحادية والعشرون: كراهة سجود التلاوة في الصلاة السرية.

المسألة الثانية والعشرون: عدد ركعات صلاة التراويح.

المسألة الثالثة والعشرون: حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم المكي.

المسألة الرابعة والعشرون: السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

المسألة الخامسة والعشرون: وجوب الترتيب في القضاء بين الفوائت.

المسألة السادسة والعشرون: استحباب صلاة التسابيح.

المسألة السابعة والعشرون: وجوب صلاة الكسوف.

المسألة الثامنة والعشرون: وجوب صلاة العيدين.

المسألة التاسعة والعشرون: عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد.

المسألة الثلاثون: رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين.

الفصل الثالث: كتاب الجنائز وقد اشتمل على المسائل الفقهية التالية:

المسألة الأولى: مشروعية قراءة سورة يس على المحتضر.

المسألة العشرون: طهارة المني.

المسألة الحادية والعشرون: طهارة دم الإنسان.

المسألة الثانية والعشرون: طهارة قيء الإنسان.

المسألة الثالثة والعشرون: حكم الاستمتاع بالزوجة قبل غسلها من الحيض.

الفصل الثاني: كتاب الصلاة وقد اشتمل على المسائل الفقهية التالية:

المسألة الأولى: حكم تارك الصلاة كسلاً.

المسألة الثانية: عدم مشروعية القضاء على من ترك الصلاة عمداً.

المسألة الثالثة: حكم الأذان والإقامة.

المسألة الرابعة: مشروعية أذان الجمعة الأول.

المسألة الخامسة: وجوب ركعتي تحية المسجد.

المسألة السادسة: العورة في الصلاة.

المسألة السابعة: وجوب السترة.

المسألة الثامنة: استحباب وضع اليدين على الصدر في الصلاة قبل الركوع.

المسألة التاسعة: وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع.

المسألة العاشرة: استحباب رفع اليدين مع كل خفض ورفع في الصلاة.

المسألة الحادية عشرة: تقديم الركبتين قبل اليدين في الهوي للسجود.

المسألة الثانية عشرة: استحباب جلسة الاستراحة.

المسألة الثالثة عشرة: حكم القراءة خلف الإمام.

المسألة الرابعة عشرة: حكم الجهر بالتأمين خلف الإمام.

المسألة السابعة: زكاة المعادن.

المسألة الثامنة: مصرف الركاز.

المسألة التاسعة: مصرف زكاة الفطر.

الفصل الخامس: كتاب الصيام وقد اشتمل على المسائل الفقهية التالية:

المسألة الأولى: اختلاف المطالع.

المسألة الثانية: من رأى الهلال وحده.

المسألة الثالثة: حكم صوم من أمنى بغير جماع.

المسألة الرابعة: حكم الحجامة للصائم.

المسألة الخامسة: حكم القضاء على من أفطر في رمضان دون عذر.

المسألة السادسة: حكم صوم يوم السبت.

المسألة السابعة: اشتراط التتابع في قضاء شهر رمضان.

المسألة الثامنة: عدم مشروعية الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة.

الفصل السادس: كتاب الحج وقد اشتمل على المسائل الفقهية التالية:

المسالة الأولى: وجوب فسخ الحج لمن لم يسق الهدي.

المسألة الثانية: اشتراط الطهارة للطواف.

المسألة الثالثة: اختصاص الإحرام بصلاة.

المسألة الرابعة: حكم المبيت بمنى ليلة عرفة.

المسألة الخامسة: حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

المسألة السادسة: حكم الوقوف بمزدلفة.

المسألة السادسة: التحلل الأول.

المسألة السابعة: شرط التحلل الأول.

المسألة الثانية: حكم الأخذ من شعر الميت أو ظفره.

المسألة الثالثة: وجوب الإسراع بالجنازة.

المسألة الرابعة: غسل الشهيد الجنب.

المسألة الخامسة: عدد أكفان المرأة.

المسألة السادسة: استحباب الصلاة على السِقط.

المسألة السابعة: مشروعية الصلاة على الشهيد.

المسألة الثامنة: الصلاة على الميت الغائب.

المسألة التاسعة: عدد التكبير في صلاة الجنازة.

المسألة العاشرة: رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة.

المسألة الحادية عشر: عدد التسليم في صلاة الجنازة.

المسألة الثانية عشر: حكم الدفن ليلاً.

المسألة الثالثة عشر: حكم تحديد وقت العزاء.

المسألة الرابعة عشر: ثواب الصدقة عن الميت.

المسألة الخامسة عشر: حكم زيارة النساء للمقبرة.

الفصل الرابع: كتاب الزكاة وقد اشتمل على المسائل الفقهية التالية:

المسألة الأولى: زكاة الحلي.

المسألة الثانية: ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

المسألة الثالثة: زكاة عروض التجارة.

المسألة الرابعة: زكاة العسل.

المسألة الخامسة: تعزير مانع الزكاة.

المسألة السادسة: زكاة الزروع والثمار.

المشرف على هذه الرسالة، حيث غمرني بفضله، وعمني بدماثة خلقه، ولم يبخل علي بنصحه ومشورته، أسأل الله أن يلبسه ثوب الصحة والعافية، وأن ينفع بعلمه ويوفقه لمرضاته.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

كتبه
الشريف مساعد بن محمد الحسني
مكة المكرمة ـ العدل ـ ص. ب: ٥٤٤١٢
Mosaed42@hotmail.com

المسألة الثامنة: حكم الترتيب في رمي الجمار.

المسألة التاسعة: وقت بداية رمي الجمار في أيام التشريق.

المسألة العاشرة: حكم الرمي ليلاً في أيام التشريق.

المسألة الحادية عشرة: حكم الحجامة للمحرم.

المسألة الثانية عشرة: حكم شم الريحان للمحرم.

وبعد، فإن هذا البحث جهد عبد ضعيف، مجبول على الخطأ والنسيان، فما كان من صواب فمن الله وحده حيث وفق وسدد، وما كان من خطأ فهو من نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

وإن كان هناك من شكر فهو لله سبحانه وتعالى على الدوام، فهو صاحب النعمة والفضل على الحقيقة، فأحمده على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأسأله المعونة على طاعته والتوفيق لمرضاته.

ثم أثني بالشكر لمن هم سبب وجودي في هذه الحياة الدنيا والدي الكريمين، فالوالد ﷺ كان حريصاً على تعلمي التعليم الشرعي وبذل في ذلك كل ما يملك فأسأل الله العظيم أن يجزيه عني خير ما جزى والداً عن ولده.

وأما الوالدة المصونة فقد حفنى ورعاني دعاؤها في صغري وكبري فلوله لم يكن لهذا العمل من شأن أمتعها الله بالصحة والعافية وأعانها على طاعته.

ثم لا يسعني وأنا استكمل هذا البحث إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان الجميل لهذا الصرح العلمي جامعة أم القرى الغراء، والتي كان لها الفضل في إخراج هذا العمل فجزى الله القائمين على شؤونها خير الجزاء، وزادنا وإياهم من فضله.

ثم أثني بخالص الشكر وعظيم الامتنان لشيخي الفاضل، وأستاذي الجليل، صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي،

التمهيد

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الحالة الاقتصادية في حياة الشيخ.

المبحث الثاني: الحالة العلمية في حياة الشيخ.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول:

الحالة الاقتصادية في حياة الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ

كما هو معلوم فإن الحالة الاقتصادية، لأي عالم من العلماء، تميط لنا اللثام عن الشخصية العلمية والعملية لهذا العالم، أو تعيننا على ذلك.

فالشيخ الألباني عاش في أسرة فقيرة، كانت تقتات على مهنة الأب وهي «تصليح الساعات»، وكان الشيخ يعمل مع والده في هذا العمل لتوفير لقمة العيش لأسرة والده؛ وهذه الحياة الصعبة منعت الشيخ من التفرغ لطلب العلم منذ الصغر، فإن جل وقته كان يقضيه في العمل مع والده[(١)].

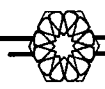
ومن ناحية أخرى، فإن لهذه الظروف المعيشية الصعبة، أثراً بالغاً على حياته العلمية. حيث لم يكن باستطاعة شراء ما يحتاج من الكتب، فإذا احتاج كتاباً لم يجد أمامه، إلا باب الاستئجار، فيستأجر ما يحتاج؛ ليقرءاه، ثم يرده.

ويذكر لنا الشيخ أنه في بداية طلبه للعلم احتاج لكتاب «إحياء علوم

(١) انظر: ترجمة موجزة لفضيلة المحدث أبي عبدالرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني (٥).
ثم نقارن ذلك بهذا الزمان عصر الطفرة العلمية، فالكتب في متناول يد القراء بأرخص الأسعار، بل ومجانية في أحيان كثيرة على الشبكة المعلوماتية، فكيف لو توفر ذلك للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ؟

المبحث الثاني:

الحالة العلمية في حياة الشيخ



لقد تميز العصر الذي عاشه الشيخ، والبيئة التي ترعرع في كنفها الشيخ بميزتين:

الأولى: أن التعصب المذهبي كان ضارباً بأطنابه في أرجاء الشام، وكان هو السائد في زمان الشيخ.

فتجد في المسجد الواحد أكثر من جماعة؛ لأن أتباع كل مذهب لا يصلون خلف المذاهب الأخرى، حتى وجد في بعض المساجد أربعة محاريب لكل مذهب محراب.

والمسجد الذي كان بجانب الشيخ كان يصلي فيه جماعتان، أولاً يصلي الأحناف، ويؤمهم البرهان الحنفي شيخ الألباني، وإذا غاب صلى بهم والد الشيخ، وبعدهم تصلي جماعة الشافعية، وهذا إبان الحكم العثماني؛ لأن الدولة العثمانية، قد تبنت المذهب الحنفي، فكان هو المقدم، وهو الذي يدرس وهو المنتشر والمتفشي في جميع نواحيها.

ولما انتقل الحكم إلى تاج الدين ابن بدر الدين الحسني[1]، وكان

(١) هو محمد تاج الدين بن محمد بدر الدين بن يوسف الحسني المراكشي الأصل =

الدين للغزالي»، فسعى لاستئجاره؛ لأنه لا يملك ثمنه، وهكذا كلما أراد قراءة كتاب استأجره، أو استعاره من مكتبات محبيه[١].

ولكن العناية الإلهية هي من كانت تحف هذا الشيخ، فيسر الله له وفي ظل تلك الظروف المعيشية الصعبة، ما يعينه على طلب العلم ذكر منها الشيخ أمرين:

الأول: أنه في بداية أمره كان حريصاً على مهنة النجارة، التي كان يحبها وصرف لها بعض وقته؛ ليتعلمها علي يد خاله، والذي عمل معه ما يقارب السنتين.

لكن والده لم يرض عن تلك المهنة؛ لأنها صعبة متعبة، فعلمه صناعة تصليح الساعات، التي كان لها الأثر البالغ في حياة الشيخ العلمية وعن ذلك يقول: «وأما الثانية- أي مهنة صناعة الساعات - فقد قيضت لي فراغاً من الوقت أملؤه بطلب العلم، وأتاحت لي فرص التردد على المكتبة الظاهرية وغيرها، ساعات من كل يوم، ولو أني لزمت صناعة النجارة - التي حاولت التدرب عليها أولاً - للتهمت وقتي كله، وبالتالي لسُدت بوجهي سبل العلم، الذي لا بد لطالبه من التفرغ»[٢].

الأمر الثاني: تعرفه على صاحب أكبر مكتبة في دمشق «سليم القصيباتي» وهذا كان له أثر كبير في حياة الشيخ العلمية، حيث أن هذا الرجل فتح باب مكتبته للشيخ، فسمح له أن يستعير أي كتاب من المكتبة لزمن غير محدود، ودون أجر، حتى يأتيهم من يريد شراءه، فيبعث إليه فيرده عليه، وبذلك فسح المجال لهذا الإمام في أن يحصل على عدد ليس بقليل من الكتب هو في أمس الحاجة لها[٣].



(١) انظر: حياة الألباني (١/٥١).

(٢) انظر: علماء ومفكرون عرفتهم (١/٢٩٣).

(٣) انظر: علماء ومفكرون عرفتهم (١/٢٩٣).

المساجد التي تبنى على القبور أو المساجد التي فيها القبور، ترك الصلاة فيها لورود النهي عن النبي ﷺ[١].

وهذه الحالة العلمية التي كانت في عصر الشيخ سببت له الكثير من المصاعب والمتاعب، فأوذي، وسجن، وضرب، وطرد، كل ذلك بسبب مخالفته لمتعصبة المذاهب، ومحاربته للبدعة وأهلها.

❀ ❀ ❀

(١) منها: عن عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال: وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا». صحيح البخاري (١٦٨/١) رقم (٤٢٥).
وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» صحيح البخاري (١٦٨/١) رقم (٤٢٦).

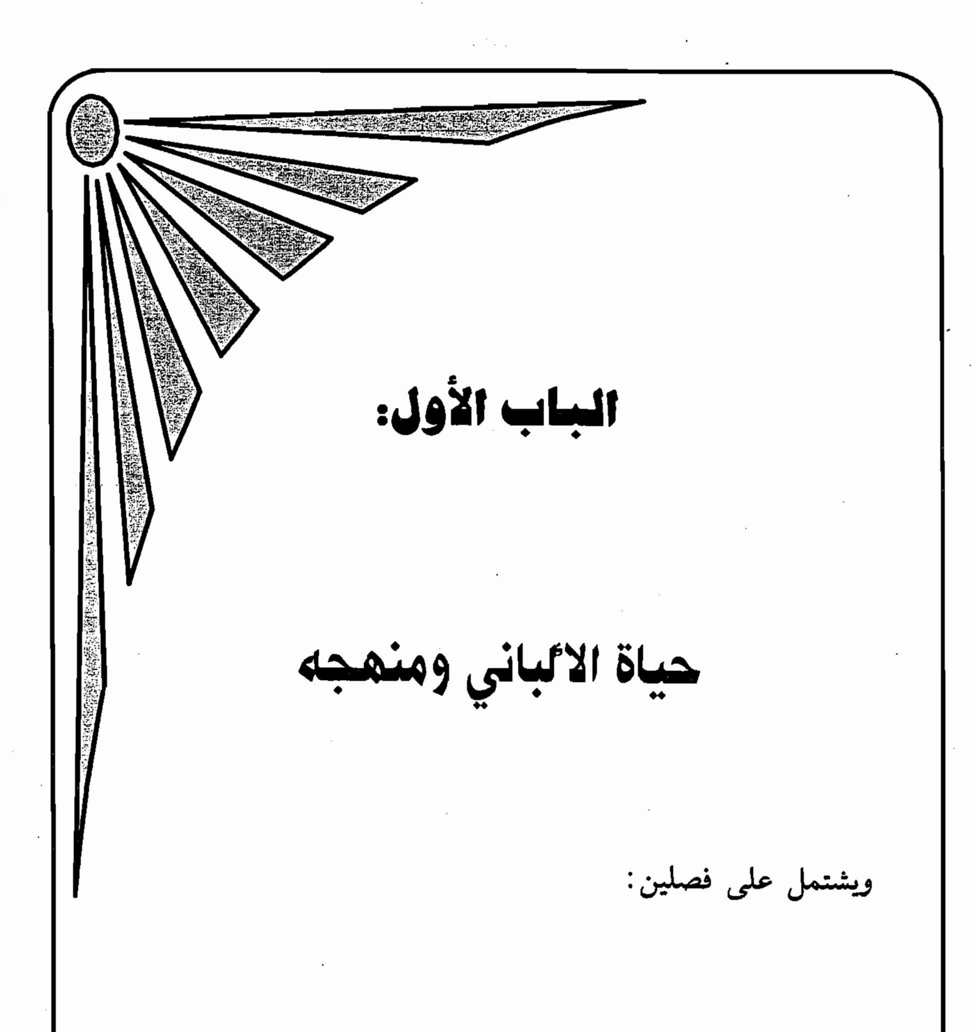
والده بدر الدين الحسني محدث الشام في عصره[(١)]، وهو شافعي المذهب، وسار ولده على مذهب أبيه الشافعي، ولما آلت أمور الجمهورية السورية إليه قدم جماعة الشافعية على جماعة الأحناف، فصارت جماعة الشافعية يصلون، قبل جماعة الأحناف، وهذا الأمر جعل الشيخ يصلي مع الجماعة الأولى، والأب يصلي مع الجماعة الثانية، وهذا أثر سلباً في حياة الشيخ؛ لأن ذلك كان نواة للخلاف الذي حصل بينه، وبين والده فيما بعد، يقول الشيخ عن ذلك: «فلما تفقهت، وعرفت أن الجماعة الثانية، لا أصل لها في السنة .... صرت أصلي وراء الإمام الشافعي ـ الإمام الأول ـ وإذا بها تقوم قيامة والدي بسبب هذه المخالفة أولاً لمذهبه، وثانياً لفعله؛ فإنه يتأخر ليصلي مع الإمام الحنفي البرهاني، لكن هو ماض في سبيله وأنا ماض في سبيلي»[(٢)].

الثانية: ومن جانب آخر فإن البيئة التي عاش فيها الشيخ (ديار الشام) كانت البدع فيها متفشية، فالمساجد التي تبنى على القبور منتشرة، والمساجد التي فيها قبور متوافرة، وهذا ظاهر حتى إن أشهر المساجد في دمشق، وهو المسجد الأموي كان فيه قبر، وهذا كله مخالف لما تعلمه الشيخ فيما بعد، وعندما اطلع الشيخ على النهي الوارد عن الصلاة في

= ولد بدمشق سنة ١٩٨٠م، تميز بالذكاء والدهاء وحسن التودد إلى الناس، تولى رئاسة الدولة السورية عام ١٩٢٨م، واستمر في رئاسة الدولة حتى قدم استقالته في عام ١٩٣٦م، ثم عين مرة أخرى عام ١٩٤١م حتى توفي عام ١٩٤٣م.
انظر: الأعلام (٨٣/٧)، تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر (٥٧٦/٢).

(١) هو محدث الشام في عصره بدر الدين محمد بن يوسف بن عبدالرحمن الحسني البيباني أصله مغربي نزل والده دمشق وكان محدثاً فقيهاً شاعراً بليغاً، وقد تفرغ في صغره للعلم حتى حفظ الصحيحين والمسانيد والسنن، درس في الجامع الأموي الحديث وتتلمذ عليه خلق كثير له من الكتب حاشية على الجلالين في التفسير، وشرح مغني اللبيب لابن هشام، رسالة في سنده لصحيح البخاري، وإعراب القرآن الكريم، شرح الشمائل المحمديه وغير ذلك توفي رحمه الله عام ١٣٥٤هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (١٥٧/٧).

(٢) الإمام الألباني دروس ومواقف وعبر (١٧)



الباب الأول:

حياة الألباني ومنهجه

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول

حياة الشيخ الألباني

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: نسبه ومولده.

المبحث الثاني طلبه للعلم.

المبحث الثالث: ذِكر بعضٍ من صفاته ويشتمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صبره على الأذى وتحمله البلاء في سبيل الله:

المطلب الثاني: حدته وصلابته غفر الله له.

المطلب الثالث: حبه للحق ورجوعه إليه.

المبحث الرابع: تلامذته.

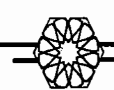
المبحث الخامس: ثناء العلماء على الشيخ الألباني.

المبحث السادس: أعمال الشيخ الألباني ومؤلفاته.

المبحث السابع: مرضه ووفاته رحمه الله.

المبحث الأول:

نسبه ومولده(١)



ولد الشيخ محمد ناصر الدين في مدينة أشقودرة، عاصمة ألبانية عام ١٩١٤م.

من أسرة متدينة يغلب عليها الطابع العلمي، فقد تخرج والده نوح نجاتي الألباني في المعاهد الشرعية في العاصمة العثمانية ـ الأستانة ـ قديما(٢)؛ ثم رجع إلى بلده للتدريس، والتعليم حتى أصبح مرجعاً يتوافد الناس عليه يفتيهم، ويعلمهم، وكان إماماً لأحد المساجد في ألبانيا.

واستمر الوضع على ما هو عليه، حتى حصل تغير كبير في البلاد، حينما تولى حكم البلاد الطاغية «أحمد زوغو»، الذي سار بالبلاد نحو تحويلها إلى بلاد علمانية، متخذا من «جمال أتاترك(٣)» مثلاً احتذى به،

(١) انظر: حياة الألباني (٤٤/١)، علماء ومفكرون عرفتهم (٢٨٧/١)، ترجمة موجزة لفضيلة المحدث أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (٤)، قطف الثمار بآخر ما حدث شيخنا الألباني من أخبار (٩).

(٢) والتي تعرف اليوم بإستنبول.

(٣) مصطفى كمال أتاتورك ـ أي أبو الأتراك ـ ولد في ١٩ مايو ١٨٨١م في اليونان وقد كان تابعاً للدولة العثمانية وقتئذ، وحصل على رتبة جنرال في الجيش العثماني عام ١٩١٥م، ثم بعد ذلك انقلب ضد السلطان العثماني وأعلن قيام جمهورية تركية قومية على النمط الأوروبي وألغى الخلافة، والشريعة الإسلامية. هلك في عام ١٠ نوفمبر عام ١٩٣٨م. انظر: التاريخ الإسلامي (٢٢٩/٨).

الفصحى ثانياً، الأمر الذي مكنني أن أعرف التوحيد الصحيح الذي يجهله أكثر العرب الذين كانوا من حولي»[1].

وكما سعد الشيخ بهذه الهجرة، فكذلك سعدت أرض الشام، بأن أراد الله بها خيراً أن يجعل واحداً من الدعاة إلى الحق أحد المهاجرين إليها، فيسعى في أقطارها داعياً إلى التوحيد، وناشرا لعلوم السنة، فهو المقدم في عصره في مجال الحديث وعلومه؛ ففخرت به أرض الشام، وإن لم يطب له المقام فيها، حتى ألقت به يد الظلم خارجها، فاستقر به المقام بعمان في دولة الأردن.



(١) انظر: السلسلة الصحيحة (٧/٦١٥).

فنزع حجاب المرأة، وألزم الرجال بلباس الفرنج، وضيق على أهل الدين، وصادر الكثير من مظاهر المجتمع المسلم.

الهجرة إلى الشام:

ولما ازداد الأمر سوءاً في البلاد، خاف بعض الأسر على دينهم، فقرر والده الهجرة بأسرته، خوفاً عليها من الفتن، التي بدأت تظهر ملامحها في الأفق. وقرر الهجرة إلى أرض الشام، فقد عرفها رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رحلته للحج، حيث كان الحجيج يمرون بها، فأعجب بها؛ ومما شجعه على اختيارها، ما ورد في السنة من فضائل لتلك الديار(١).

فانتقل بأسرته إلى دمشق من أرض الشام، وكان عمر الشيخ حينما انتقل والده إلى دمشق تسع سنين.

وهذه الهجرة كان لها الأثر الكبير على الشيخ، يقول عنها رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن نعم الله علي كثيرة لا أحصي لها عداً، ولعل من أهمها اثنتين: هجرة والدي إلى الشام، ثم تعليمه إياي مهنته في إصلاح الساعات. أما الأولى فقد يسرت لي تعلم اللغة العربية، ولو ظللنا في ألبانية لما توقعت أن أتعلم منها حرفاً، ولا سبيل إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا عن طريق العربية»(٢).

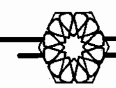
وقال أيضاً: «فجنيت بفضل الله ورحمته بسبب هجرته هذه إلى دمشق الشام، مالا أستطيع أن أقوم لربي بواجب شكره، ولو عشت عمر نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقد تعلمت فيها اللغة العربية السورية أولاً، ثم اللغة العربية

(١) من ذلك ما روى عبدالله بن حوالة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال: رسول الله ﷺ: «سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنودا مجندة، جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق قال ابن حوالة: خِرْ لي يا رسول الله إن أدركت ذلك، فقال: عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غُدُرِكم، فإن الله توكل لي بالشام وأهله». أخرجه أبو داود داود (٤/٣) باب في في سكنى الشام رقم (٢٤٨٣) وقال الشيخ: حديث صحيح جدا. انظر: تخريج أحاديث فضائل الشام (١٠).

(٢) انظر: علما ومفكرون عرفتهم (٢٩٢/١).

المبحث الثاني:

طلبه للعلم



عندما استقر بأسرة الشيخ المقام في دمشق، بدأ طلبه للعلم بمدرسة الإسعاف الخيرية الابتدائية بدمشق، فأنهى دراسته الابتدائية، وتعلم بها العربية؛ لأنه لما قدم إلى الشام، لم يكن يعرف منها شيئاً البتة، وهنا ظهرت نجابة هذا الإمام، يقول ﷺ عن ذلك: «فقد جاوزت السنة الأولى، والثانية في سنة واحدة؛ ولذلك حصلت على الشهادة الابتدائية في أربع سنوات، ويبدو أن الله سبحانه وتعالى قد فطرني على حب اللغة العربية، وهذا الحب هو الذي كان سبباً مادي بعد الفضل الإلهي، في أن أكون متميزاً متفوقاً على زملائي السوريين، في علم اللغة العربية، ونحوها.

وأذكر جيداً أن أستاذ اللغة والنحو، حينما كان يكتب جملة، أو بيت شعر على اللوح، ويسأل الطلاب عن إعراب تلك الجملة أو ذلك البيت يكون آخر من يطلب منه هو الألباني ...... ويناديني ـ إيه يا أرناؤوط[1] إيش تقول ـ؟ فأصيب الهدف بكلمة واحدة»[2].

---

(١) وقد فسر الشيخ معنى هذه الكلمة بقوله: «كلمة الأرناؤوط تشبه، أو تقابل كلمة العرب؛ وكما أن العرب ينقسمون إلى شعوب ففيهم المصري، والشامي والحجازي... كذلك الأرنؤوط ينقسمون إلى ألبان، وإلى الصرب من يوغسلافيا، وإلى بوشناق» انظر: الإمام الألباني دروس ومواقف وعبر(١٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٥ ـ١٦).

وقد كان حبب إلى الشيخ القراءة، فأخذ يطالع في الكتب ويقرأ، فأخذ يقرأ القصص العربية، والقصص البوليسية، ثم أتجه إلى الكتب التاريخية وهكذا. ولكن أراد الله بهذا الفتى الألباني خيراً، بأن وجهه لخدمة سنة نبيه ﷺ.

ففي يوم من الأيام لاحظ الشيخ بين الكتب المعروضة عند أحد الباعة جزءاً من مجلة المنار[1]، وجد بين صفحاتها مقال بقلم «الشيخ رشيد رضا[2]» يتكلم فيه عن كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، ويبين محاسنه، والمآخذ التي عليه.

فأعجب الشيخ بهذا المقال، وبذاك الأسلوب وعن ذلك يقول: «ولأول مرة أواجه مثل هذا النقد العلمي، فاجتذبني ذلك إلى مطالعة الجزء كله، ثم أمضي لأتابع موضوع تخريج الحافظ العراقي على «الإحياء» ورأيتني أسعى لاستئجاره؛ لأني لا أملك ثمنه، ومن ثم أقبلت على قراءة الكتاب، فاستهواني ذلك التخريج الدقيق، حتى صممت على نسخه»[3]، ثم بدأ بنسخ الكتاب بخط يده، وفي أثناء الكتابة، وجد نفسه أمام كلمات غريبة لا يعرف معناها، وبخاصة أنه حديث عهد باللغة العربية، مما جعله يرجع إلى كتب اللغة، والبلاغة، وغريب الحديث، لفهم تلك الكلمات اللغوية الغريبة، حتى أنهى الكتاب.

فاجتمع عنده أربعة أجزاء في ثلاثة مجلدات، نسخها كلها بيده، يقول صاحب كتاب علماء ومفكرون عرفتهم: «ولعمر الحق إنه لمجهود يعجز عنه، أولو العزم من أهل العلم في هذه الأيام»[4].

---

(١) وهي المجلة التي كان يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله.

(٢) محمد رشيد بن علي رضا، صاحب مجلة (المنار) ولد عام ١٢٨٢هـ، ونشاء في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) ثم رحل إلى مصر عام ١٣١٥هـ، فلازم الشيخ محمد عبده، توفي في القاهرة عام ١٣٥٤هـ، له من المصنفات تفسير المنار. انظر: الأعلام (١٢٦/٦).

(٣) انظر: حياة الألباني (٤٦/١).

(٤) انظر: علماء ومفكرون عرفتهم (٢٩٢/١) وهذا العمل قام به الشيخ ولم يتجاوز العشرين من عمره.

ولكنّ أباه لم يكن راضياً عن المدارس النظامية من الناحية الدينية، فقرر الاستغناء عنها، ووضع لابنه برنامجا يدرسه فيه القرآن، والتجويد، واللغة، والفقه الحنفي[(١)].

فكانت تلك بدايته لطلب العلم فدرس على أبيه المذهب الحنفي.

ولقد تأثر الألباني بأبيه، وخاصة في ناحية التدين والعبادة، إذ كان يصطحبه إلى المساجد، كما كان يأخذه لزيارة المقابر، وخاصة فيمن يعتقد ولايتهم، قال الشيخ: «فلم أزل على خطى والدي في هذا لاتجاه، حتى هداني الله إلى السنة، فأقلعت عن الكثير مما كنت تلقيته عنه، مما كان يحسبه قربة وعبادة»[(٢)].

ثم قرأ على سعيد البرهاني كتاب «مراقي الفلاح» وبعض الكتب الحديثية في علوم البلاغة.

وحصل على إجازة في الحديث من علامة حلب «الشيخ محمد راغب الطباخ»[(٣)] إثر مقابلة له، وكان ﷺ يصرح بذلك بقوله: «شيخنا في الإجازة، العلامة الشيخ محمد راغب الطباخ»[(٤)].

كما كان يحضر دروس العلامة محمد بهجة البيطار ـ عالم الشام ـ مع بعض أساتذة المجمع بدمشق.

بداية توجهه لعلم الحديث:

كانت بداية توجه الشيخ لعلم الحديث في الثامنة عشر من عمره.

---

(١) وهذا يرد على من يصف الشيخ بأنه محدث وليس بفقيه.

(٢) انظر: علماء ومفكرون عرفتهم (١/٢٨٩).

(٣) محمد راغب الطباخ مؤرخ حلب ولد في مدينة حلب عام ١٨٧٦م، ودرس في حلب على أيدي كبار علمائها في الدين واللغة، له من المؤلفات:
إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء سبعة مجلدات، الأنوار الجلية في مختصر الألباب الحلبية، ذو القرنين، عظة الأبناء بتاريخ الأبناء، المصابح على مقدمة ابن الصلاح.
توفي ﷺ يوم الجمعة ٢٥/رمضان/١٣٧٠هـ. انظر: الأعلام (٦/١٢٤).

(٤) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (٨٤ـ ٨٥).

منحه مفتاح للمكتبة، فكان يدخل قبل الموظفين صباحاً، ويبقى في المكتبة ما شاء الله.

يقول المؤرخ الأستاذ حمد الجاسر[1]: «كما عرفت الشيخ ناصر الدين الألباني، بكثرة ترددي على دار الكتب الظاهرية، إذ كان يعد من أحلاسها، وقد كتب كثيراً من فهارسها، ونقب عن نوادر مخطوطاتها، وفي الوقت نفسه كان يعمل في إصلاح الساعات»[2].



(١) حمد بن محمد بن جاسر ولد سنة ١٣٢٨هـ في قرية البرود من أقليم السر في منطقة نجد، تعلم الكتابة والقراءة في قريته وفي عام ١٣٤٦ انتقل إلى الرياض ليكمل تعليمه وبعد ذلك رحل إلى مصر للدراسة بها، له من المؤلفات: التصحيف في اسماء المواضع الواردة في الأخبار والأشعار، إطلالة على العالم الفسيح، في سراة غامد وزهران، وتوفي يوم الخميس ١٤٢١/٦/١٦هـ انظر: الشيخ حمد محمد الجاسر حياته وجهوده العلمية والعلمية المختلفة، رسالة علمية مقدمة من الطالب: عبدالرحمن علي إبراهيم الأصقه، جامعة أم القرى ١٤١٩هـ.

(٢) من رحلات الجاسر (٢/٢٢١).

والذي ينظر إلى هذا العمل، يعلم مدى الجلد والصبر الذي تميز به الشيخ في طلبه العلم منذ اللحظة الأولى؛ فإن المرء ليعجب من هذا الجهد الذي بذله الشيخ في هذا العمل، ويعجب من نباهته، وحسن اطلاعه في مثل ذلك السن المبكر.

فطالب علم لم يتجاوز عمره السابعة عشر، يبدأ حياته العلمية، بنسخ أكثر من ألفين ومئتين ورقة، ثم يُتبع ذلك بحاشية، يذكر فيها غريب الألفاظ وبعض الملاحظات، لأمر يدل على أن هناك عناية وتوفيقاً من الله لهذا الفتى.

وإن المرء ليزداد عجباً من شدة إتقانه، لترتيب الكتاب، وتنسيقه، وحسن خطه في مثل ذلك السن، وفي مثل تلك الظروف التي كان يعيشها[١].

ورحم الله الشيخ الألباني فإنه لم ينس لأهل الفضل فضلهم، فكان في آخر عمره يقول: «فإذا كان من الحق أن يعترف أهل الفضل بالفضل، لذوي الفضل، فأجد نفسي ـ بهذه المناسبة الطيبة ـ مسجلاً هذه الكلمة ليطلع عليها من بلغه، فإنني بفضل الله بما أنا فيه من الاتجاه إلى السلفية أولاً، وإلى تمييز الأحاديث الضعيفة والصحيحة ثانياً ـ يعود الفضل الأول في ذلك إلى «السيد رضا» عن طريق أعداد مجلته «المنار» التي وقفت عليها في أول اشتغالي بطلب العلم»[٢].

ولقد وهبه الله سبحانه صبرا وجلدا على العلم، حتى أنه ليجلس ما بين ست ساعات إلى ثماني ساعات يومياً للقراءة والمطالعة، لا يقطع ذلك إلا فترات الصلوات.

وأصبح همه الأكبر الحديث وعلومه، قراءة وبحثاً وكتابة ..

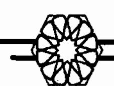
حتى خصصت له إدارة المكتبة الظاهرية غرفة خاصة، ووافقت على

(١) انظر: رجمة موجزة لفضيلة المحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (٥).

(٢) انظر: حياة الألباني (١/٤٠١)

المبحث الثالث:

ذكر بعضٍ من صفاته



ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
صبره على الأذى، وتحمله البلاء في سبيل الله

البلاء والابتلاء سنة ماضية من سنن الله، يُبتلى الناس على قدر إيمانهم يقول الله ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢﴾[١].

وسئل النبي ﷺ أيُّ الناس أَشَدُّ بَلَاءً قال: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ»[٢]. والعلماء هم ورثة الأنبياء، وهم أكثر الناس بلاء بعد أنبياء الله، وممن ناله البلاء الإمام الألباني رحمه الله، والبلاء الذي وقع عليه متنوع فبالسجن تارة، وتارة بإخراجه من بلده، وتارة بتشويه سمعته والكذب عليه... إلى غير ذلك.

وكان دائماً يردد مقولة يوسف عليه السلام في كتاب الله: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾[٣].

---

(١) سورة العنكبوت (٢).

(٢) سنن الترمذي (٦٠١/٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ على الْبَلَاءِ رقم (٢٣٩٨).

(٣) سورة يوسف (٣٣).

٢ ـ ما كان منتشراً في مساجد الشام من تعدد الجماعات، فلكل مذهب جماعته، ولكل جماعة إمامها، فأنكر ذلك الشيخ كما سبق بيانه، وخالف والده في ذلك، فازدادت حدة الخلاف بينهما، وهذا الخلاف العلمي الذي نشأ بين الأب وابنه، أخذ به كثير من المناوئين للشيخ والحاسدين له، وشنعوا به عليه، ووصفوه بما هو منه براء.

فإن الخلاف بينهما كان على نصرة هذا الدين، فالأب عالم ملتزم بما أخذه من العلم مناصراً داعياً إليه. والابن رأى ما انتشر في زمانه من التعصب، ورأى أن هذا خلاف ما كان عليه السلف فأنكره، فوقع التصادم حيئنذ، فامتلأ قلب الوالد على ولده، فقرر المواجهه يقول الشيخ عن ذلك: «ففي يوم ما ونحن على طعام العشاء، قال لي والدي بلسان عربي مبين: إما الموافقة وإما المفارقة، فطلبت منه أن يمهلني ثلاثة أيام، وبعد التفكير جئت بالجواب؛ فقلت له: أخرج من البيت حتى لا أكون سبباً في إزعاجك بمخالفتي لمذهبك»[١].

وهذا أول البلاء، فخرج وهو لا يملك من الدنيا شيئاً، سوى خمس وعشرين ليرة سورية أعطاه إياها والده، واستدان من بعض أصدقائه مبلغاً، وفتح محلاً لتصليح الساعات، ومن هنا انطلق الشيخ في طلبه للعلم، والدعوة إلى الله تبارك وتعالى.

ولما بدأ الشيخ دعوته للرجوع للكتاب والسنة، بدأت تظهر علامات العداوة والحسد، وبدأ أولئك (متعصبة المذاهب ودهاقنة[٢] البدعة) المكر، يمكرون به، ويمعنون في مكرهم، يؤلبون عليه الجهلاء، ويكذبون عليه عند العلماء، فيغرون صدورهم عليه، لتجتمع الكلمة على صده، والوقوف في وجه دعوته، فكانت أول مشاكساتهم أن كتبوا خطاباً اتهموا فيه الشيخ،

---

(١) انظر: قطف الثمار بآخر ما حدث به شيخنا محمد ناصر ا لدين الألباني من أخبار (٢٨)

(٢) الدِهقان بالكسر والضم تطلق على زعيم فلاحي العجم ورئيس الإقليم كلمة معربة، جمعه دَهَاقِنة ودهاقين والاسم: الدَّهقَنة.

انظر: لسان العرب (١٣/١٦٣)، المعجم الوسيط (١/٣٠٠) مادة دهقن.

وعندما تقرأ عن حياة هذا الإمام، فإنك تقف أمام جبل من الصبر والجلد، فمنذ نعومة أظفاره، وهو يعيش على الصبر، وسينحصر كلامنا في هذا المبحث عن الابتلاء الذي وقع عليه من خصومه وأعدائه، وأما صبره وجهاده في طلب العلم، فستتكلم عنه عند كلامنا عن جهاده ودوره في حفظ السنة.

فأول ذلك ما حصل بينه وبين والده الشيخ نوح، الذي لم يكن راضياً عن توجه ابنه إلى علم الحديث، فكان يشدد على ابنه، ويأمره بترك علم الحديث، ويصفه بقوله: «علم الحديث صنعة المفاليس»[١]، وهذا في حد ذاته جعل فجوة بين الأب والابن، ولكن هذه الفجوة بدأت تكبر، عندما استمر الابن، وجد في طلب العلم، والقراءة في كتب الحديث، فوجد نفسه أمام كثير من البدع التي ترسخت في عقول كثير من علماء زمانه، وعلى رأسهم والده.

ومن أهم تلك البدع التي أثرت في علاقة الابن بأبيه:

١ ـ ما كان منتشراً من فضيلة الصلاة في المسجد الأموي، وأن الصلاة فيه تعدل سبعين ألف صلاة، ولما رجع الشيخ إلى كتب السنة لم يجد لهذا القول مستنداً عن السلف، إلا أثر عن سفيان الثوري[٢] يقول عنه: «بإسناده ظلمات بعضها فوق بعض»[٣].

فأنكر الابن ذلك، وترك الصلاة فيه؛ لأن فيه قبر، والوالد كان يعتقد فضيلة الصلاة في هذا المسجد، ويحافظ على زيارته، والصلاة فيه تقرباً لله تبارك وتعالى.

---

(١) هذه العبارة إن أريد بها الفلس الدنيوي فهو حقيقة، فإنك تجد أكثر أهل الحديث فقراء، فإن الحديث يحتاج إلى رحلة في طلبه، وتفرغ له وانصراف عن الدنيا وطلبها ففي النهاية يؤدي إلى الفقر.

(٢) سفيان بن سعيد الإمام أبو عبدالله الثوري أحد الأعلام علما، وزهدا عن حبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل، وابن المنكدر، وعنه عبدالرحمن، والقطان، والفريابي، قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل منه، وقال ورقاء لم ير سفيان مثل نفسه توفي في شعبان ١٦١هـ عن أربع وستين سنة.
انظر: الكاشف (٤٤٩/١)، التاريخ الكبير (٩٢/٤)، تقريب التهذيب (٢٤٤/١).

(٣) انظر: قطف الثمار بآخر ما حدث به شيخنا محمد ناصر ا لدين الألباني من أخبار (٢٦).

بين الناس إن شاء الله تعالى ـ كنت على علم أنه سوف لا يرضي ذلك كل الطوائف والمذاهب؛ بل سوف يوجه بعضهم أو كثير منهم ألسنة الطعن، وأقلام اللوم إلي، ولا بأس من ذلك علي؛ فإني أعلم أيضاً أن إرضاء الناس غاية لا تدرك، «وأن من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس» كما قال رسول الله ﷺ[(١)]»[(٢)].

الرحلة إلى المدينة:

وفي أثناء ذلك، وبعد ذاك البلاء، وتلك المحاصرة، ظهرت كتب الشيخ، وانتشرت في العالم الإسلامي، وعُلِم بأن خلف هذه الكتب عالم فذ، قد حباه الله بعلم غزير، ودراية فائقة بالحديث، وعلومه، بالإضافة إلى منهج يجعل الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح حكما، وميزاناً لكل شيء[(٣)].

كل ذلك جعل الشيخ علماً ذائع الصيت، يرجع إليه أهل العلم، ويعرف قدره المشرفون على المراكز العلمية، مما دفع المشرفين على الجامعة الإسلامية على اختيار الشيخ الألباني؛ ليتولى تدريس الحديث، وعلومه وفقهه بالجامعة.

فانتقل الشيخ من الشام إلى مدينة رسول الله ﷺ عام ١٣٨١هـ، وبقي فيها إلى أواخر عام ١٣٨٣هـ، وقد اختارته رئاسة الجامعة ليكون عضواً في مجلس الجامعة.

ثم عاد رحمه الله عام ١٣٨٣هـ إلى دمشق فأكب على التأليف والتحقيق، وفرَّغ لذلك كل وقته، وترك عمله القديم (تصليح الساعات) لأحد إخوته، ثم لابنه بعد وفاة أخيه، واستمر على ذلك.

ولكن خصومه لم يتركوا له أن يهنأ بعيش، وفجأة ولأسباب لم يبينها رحمه الله اضطر إلى الهجرة من الشام إلى الأردن.

(١) سنن الترمذي (٤/٦١٠) رقم (٢٤١٤) وصححه الشيخ في الصحيحة رقم (٥/٢٩٢).

(٢) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (٤٣)

(٣) انظر: ترجمة الألباني وأضواء على حياته العلمية (١٢).

بأنه يقوم بدعوة وهابية، تشوش على المسلمين، وتفرق صفهم، ووجه ذلك الخطاب إلى مفتي الشام، فأحاله بدوره إلى الشرطة، وتم التحقيق مع الشيخ ثم أخلي سبيله.

وهذه ليست الأخيرة بل كانت البداية، تبعتها أخرى، وأخرى فمنع من دخول بعض البلدات على أثر طلب من مفتيها، وأخرى يطلب منه المواجهة في مجلس مفتي الشام. وتحت هذه الضغوط، وتلك الاتهامات وقع الشيخ على تعهد، بأن لا يقوم بالخطابة في الناس، وهكذا ضيق عليه خصومه متعصبة المذاهب ومشائخ الصوفية، الذين كانوا يثيرون عليه العامة، ويشيعون عنه بأنه: «وهابي ضال»، ويحذرون منه الناس.

ثم وشي به عند الحكام؛ حتى سجن رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظلماً، ولمدة شهر في سجن القلعة(١)، ثم سجن بعد ذلك، ولمدة ستة أشهر، وفي هذا السجن حقق الشيخ صحيح مسلم واختصره.

يقول الشيخ عن هذه الفترة من حياته: «حيث قدر علي أن أسجن في عام ١٣٨٩هـ الموافق لسنة ١٩٦٩م مع عدد من العلماء من غير جريرة اقترفناها سوى الدعوة إلى الإسلام وتعليمه للناس، فأساق إلى سجن القلعة وغيره في دمشق، ثم يفرج عني بعد مدة، لأساق مرة ثانية وأنفى إلى الجزيرة، لأقضي في سجنها بضعة أشهر أحتسبها في سبيل الله عزوجل، وقد قدر الله ألا يكون معي فيه إلا كتابي المحبب: "صحيح الإمام مسلم" وقلم رصاص وممحاة، وهناك عكفت على تحقيق أمنيتي في اختصاره وتهذيبه»(٢).

ولم يكن الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليبالي بذلك كله، وإنما كان ذلك يزيده إصراراً على التمسك بهذا المنهج الحق، وكان يوطن نفسه على الصبر وتحمل الأذى.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي ـ وهو التمسك بالسنة الصحيحة ـ وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره ـ مما سوف ينتشر

(١) وهو نفس السجن الذي سجن فيه شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٢) مختصر صحيح البخاري (١/٨).

لبنان ـ حتى كدت أن أكون أنا، وبعض أهلي من ضحاياها برصاصات غادرة، أطلقها علينا بعض القناصة، من بعض البنايات المتهدمة في بيروت»(١).

ثم قصد داراً لصديق حميم، فاستقبله، وأحسن ضيافته(٢).

ولكن الشيخ لم يطل به المقام في بيروت، فتوجه إلى الإمارات عند بعض محبيه الذين استقبلوه وآووه، وهكذا فرج الله عنه هذه المحنة العظيمة التي كادت أن تودي بحياته رحمه الله.

ولا زال البلاء بالشيخ حتى في آخر عمره، فبعد فتواه حول الهجرة من فلسطين، قامت عليه الدنيا، وسُب وشُتم على مسألة اجتهادية، وقيل فيه ما يستحي أن يقال في صبيان المسلمين، على أن يقال في عالم من علماء هذه الأمة، أبلى في خدمة السنة البلاء الحسن.

يقول الشيخ: «لقد تجاهل هذه الحقيقة الشرعية ـ من جهة ـ والواقعة المؤسفة من جهة أخرى ـ جماعة من ذوي الأهواء والحزبية العمياء، وعلى رأسهم ذاك (الفقير) الذي أثارها حرباً شعواء على كاتب هذه السطور؛ لقوله بهجرة المسلمين الفلسطينيين من ظلم اليهود وطغيانهم إلى بلد إسلامي يجدون فيه الطمأنينية»......... إلى أن قال: «أدارها خطبة سياسية لمصلحة الانتخابات القادمة الشخصية، لا يستفيد منها أحد من السامعين للخطبة علماً، ولا ذكراً، وإنما ما يلقي العداوة والبغضاء في قلوبهم، ضد أخ لهم مسلم، يبهته الخطيب بما ليس فيه؛ زاعماً أنه يطالب تفريغ الأراضي المحتلة، حتى تصبح خالصة لبني إسرائيل، ثم أخذ يرميه بكل باقعة(٣) فيقول: «ياعميل، ياشيخ الخيانة، يا شيخ الشياطين، وشيطان المشايخ، يا فتوى الضلال، يا مفتي، يا دجال» حتى حضهم على لعنه ..

(١) الإمام الألباني دروس ومواقف وعبر (٤٧).

(٢) وهذا الصديق هو زهير الشاويش صاحب دار المكتب الإسلامي للنشر انظر: الإمام الألباني دروس ومواقف وعبر.

(٣) الباقعة الداهية، يقال بقعتهم باقعة، أي داهية وذلك أنه أمر يلصق حتى يذهب أثره. انظر: معجم مقاييس اللغه (٢٨٢/١)، لسان العرب (١٨/٨)

فخرج على عجل تاركاً بلده ومكتبته وتوجه إلى عمان، وكان ذلك في أوائل شهر رمضان من عام ١٤٠٠هـ.

فبادر رَحِمَهُ الله إلى بناء دارٍ فيها، يقول رَحِمَهُ الله عن تلك الفترة: «ولقد كان طبيعياً أن يصرفني ذلك عما كنت اعتدته في دمشق من الانكباب على العلم دراسة وتدريساً، وتأليفاً وتحقيقاً، لا سيما مكتبتي الخاصة التي لا تزال في دمشق، إذ لم أتمكن من ترحيلها إلى عمان لصعوبات وعراقيل معروفة، ولكن الرياح كثيراً ما تجري بخلاف ما يشتهي الملاح»[(١)].

ولكن يسر الله له في هذه الغربة، فعاد للقراءة والبحث، حتى أخرج في غربته تلك كتاب «مختصر الشمائل المحمدية» يقول عن ذلك: «إلى أن كانت هجرتي في أول رمضان السنة الماضية (١٤٠٠هـ) من دمشق إلى عمان، ولم يتيسر لي بعد نقل مكتبتي الخاصة إلى هنا؛ لأبحث فيها من جديد عما افتقدته منها، ولكن عوضني الله عن مكتبتي ـ بعض الشيء ـ بمكتبة الأخ الأستاذ أحمد عطية في داره العامرة في جبل هملان، ويسر لي ـ جزاه الله خيراً ـ الدخول إليها كلما أردت، فكنت أتردد عليها، وكأنها مكتبتي الخاصة، وأجلس فيها الساعات الطوال مطالعة، وتحقيقاً، وتعليقاً، فسلاني ذلك كثيراً عن غربتي، وأحسست أنني أعيش في بلدي»[(٢)].

وفجأة أبلغ بأنه لا بد أن يغادر الأردن، وأخبر أنه ليس له مقام، فخرج منها كئيباً، طريداً، خائفاً متوجهاً إلى دمشق.

فعاد رَحِمَهُ الله إلى دمشق مساء ليلة الخميس في ٢٠شوال من عام ١٤٠١هـ فوصلها وهو يدعو الله أن يصرف عنه شر الأشرار، وكيد الفجار، فبقي فيها ليلتين، ثم أشار عليه بعض الأحباب بالتوجه إلى بيروت والتي كانت تعيش فتنة عظيمة فكثر فيها الهرج والمرج، وبعد استخارة الله توجه الشيخ إلى بيروت في الثلث الأول من الليل. ويصف الشيخ رحلته هذه وما فيها من مخاطر بقوله: «الفتنة، والقتل بدون أي سبب، لا يزال مستمراً ـ يعني في

---

(١) انظر: حياة الألباني (٧٨/١).

(٢) مختصر الشمائل المحمدية (٤).

بل كنت تلمسها في أكثر العلماء، الذين يقل اختلاطهم بالناس، ويعيشون بين الكتب والمثل، فإذا رأوا من الناس، ما لا يعجبهم انفعلت نفوسهم بالغضب الشديد، وقاوموا الانحراف بشدة وحدة»[(١)].

بل صرح هو رحمه الله بذلك، واعتذر عنه بقوله: «كثيراً ما يسألني بعضهم عن سبب الشدة التي تبدو أحياناً في بعض كتاباتي، في الرد على بعض الكاتبين ضدي؟ وجواباً عليه أقول:

فليعلم هؤلاء القراء، أنني بحمد الله، لا أبتدئ أحداً يرد علي رداً علمياً لا تهجم فيه، بل أنا له من الشاكرين، وإذا وجد شيء من تلك الشدة، في مكان ما من كتبي؛ فذلك يعود إلى حالة من حالتين:

الأولى: أن تكون رداً على من رد علي ابتداء، واشتط فيه، وأساء إلي بهتاً، وافتراءً؛ ثم قال: .... ومثل هؤلاء الظلمة لا يفيد فيهم - في اعتقادي - الصفح واللين، بل إنه قد يضرهم، ويشجعهم على الاستمرار في بغيهم وعدوانهم؛ كما قال الشاعر:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته ... وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

ووضع الندى في موضع السيف بالعلى ... مضر كوضع السيف في موضع الندى

بل إن تحمل ظلم مثل هؤلاء المتصدرين، لإرشاد الناس وتعليمهم، قد يكون أحياناً فوق الطاقة البشرية، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية مراعية لهذه الطاقة، فلم تقل - بحمد الله - كما في الإنجيل المزعوم اليوم: «من ضربك على خدك الأيمن، فأدر له الخد الأيسر، ومن طلب منك رداءك فأعطه كساءك»، بل قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[(٢)]، وقال سبحانه ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[(٣)].

---

(١) انظر: مجلة الدعوة، رسالة الأخت الجزائرية.

(٢) سورة البقرة (١٩٤).

(٣) سورة الشورى (٤٠).

وحتى قال آخر: «وأخشى أن يكون قد وصل مرحلة الخرف، في أرذل العمر، التي لا يعلم صاحبها شيئاً»(١).

فتصور شيخ في مثل هذا العمر، يقال فيه مثل هذا القول، أي بلاء وأي ابتلاء هذا، ولكن هل انتهى الأمر عند هذا الحد؟

كلا بل ازداد الأمر سوءاً، يقول ﷺ: «ولعل من أثار ذلك أن كُبِست داري من (المخابرات)، وفتشت، تفتيشاً دقيقاً في سبع ساعات وأكثر، وصادروا نحو ستين خطاباً من مختلف البلاد الإسلامية، وغيرها، وكذلك صادروا عديداً من الأشرطة لي ولغيري من طلاب العلم؛ بدعوى البحث عن أسلحة، ومفرقعات والله المستعان»(٢).

المطلب الثاني: حدته وصلابته غفر الله له

ولقد كان الشيخ على ما يحمل من طول نفس، وصبر وتحمل، إلا أنه فيه حدة، وشدة، يقول عنها المجذوب(٣): «إلا أن في طبيعته لونا من الشدة، قد تبلغ أحيانا حد العنف، حتى مع محبيه، فضلاً عن مخالفيه»(٤).

وهذا يجده ملاحظاً ملموساً كل من قرأ كتبه وردوده(٥).

ولكن هذه الشدة والحدة لها أسباب أثرت على أسلوب الشيخ قال الشيخ محمد لطفي الصباغ: «وقد اتصف الشيخ ﷺ، بحدة شديدة كان يواجه بها المخالفين له من علماء قدماء ومحدثين، ولا شك في أن هذه الحدة زادت من خصومه، ولكن هذه الحدة، لم تكن حكراً عليه وحده،

---

(١) السلسلة الصحيحة (٧/٦٥٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) محمد المجذوب مؤلف كتاب علماء ومفكرون عرفتهم.
(٤) انظر: علما ومفكرون عرفتهم (١/٢٦٧).
(٥) حتى تتبعه بعض كتاب الضلالة وألف مؤلفاً أسماه قاموس شتائم الألباني.

حديث رسول الله ﷺ؛ كقولي الآتي تحت الحديث (١٤٢): «لم يخجل السيوطي[١] - عفا الله عنا وعنه - أن يستشهد بهذا الإسناد الباطل؛ فإن (أبو الدنيا) هذا أفاك كذاب، لا يخفى حاله على السيوطي».

فإن الباعث على هذه الشدة، إنما هو الغيرة على حديثه ﷺ، أن ينسب إليه ما لم يقله، وسلفنا في ذلك، بعض الحفاظ المعروفين بالدين والتقوى، فانظر مثلاً قول الذهبي[٢] رحمه الله في الحاكم؛ وقد صحح الحديث الآتي في فضل علي رضي الله عنه برقم (٧٥٧):

«قلت: بل والله موضوع، وأحمد الحراني كذاب، فما أجهلك على سعة معرفتك؟».

فليتأمل القارئ الفرق بين الحاكم، والسيوطي من جهة، وبين عبارة الذهبي في الحاكم، وعبارتي في السيوطي من جهة أخرى» انتهى كلامه رحمه الله[٣].

والمتأمل في حياة الشيخ، يجده قواماً بالحق آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، ومن كان بهذه الصفات، ففي الغالب تجد فيه نوع حدة وشدة؛ كما هو حال بعض السلف:

فأبو ذرّ رضي الله عنه يقول عنه الذهبي رحمه الله: «وكان رأسا في الزهد والصدق

---

(١) عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. ولد عام ٨٤٨هـ، وعندما بلغ عمره أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه توفي عام ٩١١هـ، له من المصنفات: الإتقان في علوم القرآن، إسعاف المبطأ في رجال الموطأ، الألفية في الحديث. انظر: الأعلام (٣/٣٠١).

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل الدمشقي أبو عبدالله شمس الدين الذهبي الحافظ الكبير، ولد ثالث شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٣هـ، قال ابن حجر: حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفا وجمع تاريخ الإسلام، فأربى فيه على من تقدمه بتحرير أخبار المحدثين خصوصا، من مؤلفاته: سير أعلام النبلاء، تاريخ الإسلام، اختصر تهذيب الكمال في تذهيب التهذيب، واختصر التذهيب في الكاشف، واضر في سنة احدى وأربعين وسبعمائة وتوفي في ليلة ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.
انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/٦٦)، ذيل التقييد (١/٥٤)، البدر الطالع (٢/١١٠).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٣٠).

وأنا ذاكر بفضل الله تعالى، أن تمام هذه الآية الثانية: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤٢ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۝٤٣﴾(١)، ولكني أعتقد أن الصفح المشكور، والصبر المأجور، إنما هو فيمن غلب على الظن أن ذلك ينفع الظالم ولا يضره، ويُعز الصابر، ولا يذله؛ كما يدل على ذلك سيرته ﷺ العملية مع أعدائه ... ثم وأقل ما يؤخذ من هذه الآيات، ونحوها، أنها تسمح للمظلوم، بالانتصار لنفسه بالحق، دون تعد وظلم؛ كقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ۝١٤٨﴾(٢)؛ والسنة تؤكد ذلك، وتوضحه؛ كمثل قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين اعتدت إحدى ضراتها عليها «دونك فانتصري»، قالت: فأقبلت عليها، حتى رأيتها قد يبس ريقها في فيها، ما ترد علي شيئاً، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه رواه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح ..... ثم قال: فأرجو من أولئك القراء لا يبادروا بالإنكار، فإني مظلوم من كثير ممن يدعون العلم، وقد يكون بعضهم ممن يظن أنه معنا على منهج السلف، ولكنه ـ إن كان كذلك ـ فهو ممن أكل البغض والحسد كبده ... ثم قال: فأرجو من أولئك المتسائلين أن يكونوا واقعيين، لا خياليين، وأن يرضوا مني أن أقف في ردي على الظالمين، مع قول رب العالمين ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٣)، غير متجاوب مع ذلك الجاهلي القديم:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

عياذاً بالله أن أكون من الجاهلين

الحالة الأخرى: أن يكون هناك خطأ في حديث ما، صدر من بعض من عرف بقلة التحقيق، فقد أقسو على مثله في الكلام، غيرة مني على

(١) سورة الشورى من آية (٤٠) إلى آية (٤٣).
(٢) سورة النساء (١٤٨).
(٣) سورة البقرة (١٩٠).

بذلك، قال عبدالله بن وهب[١]: «سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال ليس ذلك على الناس، قال فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة .. ثم ذكر له حديث المستورد بن شداد القرشي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه»، فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع»[٢].

والإمام الشافعي رحمه الله له مذهبان كما هو معروف، قديم، وجديد، وفي الجديد كثير من المسائل التي يخالف فيها قوله في القديم.

والإمام أحمد، لا تحصى المسائل التي له فيها، قولان، أو ثلاثة وهكذا؛ حتى كان مذهبه من أوسع المذاهب في هذا.

وهذه طبيعة العمل البشري لا بد فيه من العجز والتقصير؛ من أجل ذلك يجب على الباحث ألا يجمد عند رأي أو اجتهاد له قديم، أو يستحيي من التراجع عنه، إذا ما بدا له أن غيره هو الصواب.

فلهذا وذاك نجد في كتب العلماء المتقدمين أقوالاً متعارضة عن الإمام الواحد، سواء الحديث وتراجم رواته، أو في الفقه ومسائله.

وهذا ما خطه الشيخ منهجاً له يقول رحمه الله: «وعليه فلا يستغربنَّ القارئ الكريم تراجعي عن بعض الآراء، والأحكام التي يُرى بعضها في هذا المجلد تحت الحديث (٦٥) عند الكلام على حديث: «لا تذبحوا إلا مسنة»[٣]، وغير ذلك من الأمثلة؛ فإن لنا في ذلك بالسلف أسوة حسنة»[٤].

---

(١) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد قال يحيى بن بكير: هو أفقه من ابن القاسم، وقال يونس بن عبدالأعلى طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع توفي ١٩٧هـ. انظر: الكاشف (٦٠٦/١)، تقريب التهذيب (٣٢٨/١).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣١/١).

(٣) صحيح مسلم (١٥٥٥/٣) رقم (١٩٦٣) وسيأتي كلام الشيخ حوله.

(٤) انظر: السلسلة الضعيفة (٤/١).

والعلم، والعمل قوالا بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم على حدة فيه»[(١)].

ويوسف بن إبراهيم بن جملة بن مسلم المحجي وُصِف بأنه كان قواماً بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، قال عنه الحافظ الذهبي: «ولولا حدته وزعارته لكان من خيار القضاه»، ومن العجيب أن هذا الإمام اعتقل وسجن بسجن القلعة الذي سجن فيه الشيخ قال الذهبي: «وقام أتم قيام ثم عزل أقبح عزل لأمر ما، وحبس بالقلعه بضعة عشر شهرا»[(٢)].

وهذا الإمام الحافظ شامة الأندلس أبو محمد عبدالله بن سليمان بن داود الأنصاري الحارثى الأندلسي الأندى قال عنه الذهبي: «وكان حميد السيرة، محببا الى الناس، جزلا مهيبا في الحق على حدة فيه، وربما أوقعته فيما يكره»[(٣)].

فنسأل الله له المغفرة، ونجد له العذر، ولا نتبعه في ذلك. ولكن لا يكن هذا الأمر عتبة من خصومه ـ وأكثرهم أهل بدع وضلالة ـ في الطعن فيه، والنيل من عرضه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن الشيخ الألباني قد كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه؛ فنرجو أن يغفر الله له خطأه ويتجاوز عنا وعنه.

المطلب الثالث:
حبه للحق ورجوعه إليه

إن مما اتصف به الشيخ وتميز به، أنه دائم الإطلاع والمراجعة لمؤلفاته، وإذا جاءه الحق من أي إنسان قبله، وسارع بالتراجع عن خطأه. وهذا المنهج هو منهج العلماء الربانيين:

فالإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفتي بمسألة، ثم يرجع عنها لما ثبتت عنده السنة

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٧).

(٢) انظر: معجم الذهبي (١/١٩٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٠١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٩٣).

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٣٩٧)، تاريخ الإسلام (٤٤/١٠٤).

فلا غرابة إذن أن يختلف قول الحافظ الواحد في الراوي الواحد، والحديث الواحد»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «لا لأن الألباني لا يخطئ، حاشا لله، فلا معصوم بعد رسول الله ﷺ، فأنا بفضل الله أرجع إلى الحق إذا بدا لي من غيري، مهما كان شأنه، وكتبي، وتراجعي عما تبين لي من خطئي أكبر شاهد على ما أقول، حتى اتخذ ذلك بعض الصبيان الشانئين الجاهلين غرضاً لينسبني إلى ما لا يليق إلا به، وبأمثاله من الزائغين الضالين»[(٢)]

وضرب لذلك مثلاً بالراوي عبدالله بن الهيعة[(٣)]، فإن رأي الشيخ فيه أنه ضعيف إلا ما روى عنه أحد العبادلة، يقول: «ومع البحث والتحري انكشف لي أن الإمام أحمد ألحق بهم قتيبة بن سعيد المصري[(٤)]»[(٥)].

وهذا يستلزم من الشيخ أن يراجع جميع مرويات عبدالله بن لهيعة التي رواها عنه قتيبة بن سعيد فيصححها، وقد ضعفها من قبل.

فرحم الله الألباني حين يقول: «فرحم الله عبداً دلني على خطئي، وأهدى إلي عيوبي؛ فإن من السهل علي - بإذنه تعالى وتوفيقه - أن أتراجع عن خطأ تبين لي وجهه، وكتبي التي تطبع لأول مرة، وما يجدد طبعه منها، أكبر شاهد على ذلك»[(٦)].

---

(١) انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٧/١).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (٥/٢).

(٣) عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسرالهاء بن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري القاضي قال الحافظ: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقروناً بغيره، وقال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه، مات سنة مئة وأربع وسبعين وقد ناف على الثمانين. انظر: الكاشف (٥٩٠/١)، تقريب التهذيب (٣١٩/١).

(٤) قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت مات سنة ٢٤٠هـ. انظر: الكاشف (١٣٤/٢)، تقريب التهذيب (٤٥٤/١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: السلسلة الصحيحة (١٤١٣/٧).

من أجل ذلك تجد الكثير من الأقوال قد تراجع عنها الشيخ، سواء الحديثية منها أو الفقهية، وقد بين ﷺ السبب في ذلك بقوله: «وإن مما يساعد على ذلك، فوق ما ذكرت ـ من العجز البشري ـ أننا نقف ما بين آونة وأخرى، على مطبوعات جديدة، كانت أصولها في عالم المخطوطات، أو المصورات، بعيدة عن متناول أيدي الباحثين والمحققين، إلا ما شاء الله منها لمن شاء، فيساعد ذلك من كان مهتماً بالوقوف على هذه المطبوعات، والاستفادة منها على التحقيق أكثر من ذي قبل»[1].

ويقول أيضاً: «فالإنسان بحكم كونه خلق ضعيفاً، وساعياً مفكراً، فهو في ازدياد من الخير، سواء كان مادياً، أو معنوياً ما يشاء الله عز وجل، ولذلك تتجدد أفكاره، وتزداد معلوماته، وهذا أمر مشاهد في كل العلوم ومنها علم الحديث، القائم على معرفة الألوف من تراجم الرجال، وما قيل فيهم جرحاً، وتعديلاً، والاطلاع على آلاف الطرق، والأسانيد،

---

(١) انظر: السلسلة الصحيحة (١٤١٣/٧).

ومن هذه الكتب التي طبعت ولم تكن مطبوعة لدى الشيخ من قبل:

صحيح ابن حبان، كشف الاستار بزوائد البزار، البحر الزخار، معجم الطبراني الكبير، معجم الطبراني الأوسط، الدعاء للطبراني، شعب الإيمان للبيهقي، الزهد الكبير للبيهقي، كتب ابن أبي الدنيا وغيرها كثير.

يقول الشيخ: «فهذه المصادر كانت من الأسباب التي فتحت لي طريقاً جديداً للتحقيق، علاوة على ما كنت قدمت، فقد وقفت فيها على طرق، وشواهد، ومتابعات لكثير من الأحاديث التي كنت قد ضعفتها، تبعاً للمنذري وغيره، أو استقلالاً بالنظر في أسانيد مصادرها التي ذكرها هو أو سواه، فقويتها بذلك». انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٦/١).

ومن أمثلة ذلك، ما قال الشيخ عن المنذري والهيثمي: «ففاتهما متابعة الحسين بن ثوبان وعمرو بن الحارث المقوية له، مما ورطني قديماً وقبل طبع (المعجم الكبير) أن أخرج الحديث في الضعيفة برقم (٣٠٢١) متابعة مني لهما، ولا يسعني إلا ذلك؛ ما دام المصدر الذي عزواه إليه لا تطوله يدي؛ كما كنت بينت ذلك في مقدمة كتابي "صحيح الترغيب"، أما وقد وقفت عليه لآن، وعلمت أن ابن لهيعة قد توبع ـ خلافاً لما أوهما ـ فقد قررت إيداعه في "صحيح الترغيب"». انظر: السلسلة الصحيحة (١٤١٣/٧).

لا بد لي من شكر فضيلة الشيخ التويجري[١] على اهتمامه بالكتاب، وحرصه على نصح القراء والطلاب، ومحاولته الكشف عن أخطاء الكتاب حسب رأيه..... ثم قال: وأرى من تمام الشكر أن اعترف بإصابته الحق فيها، وأنني رجعت إلى رأيه فيها»[٢].

وفيما يلي سنتعرَّض لبعض من تراجعات الشيخ الفقهية ليتضح لنا منهجه رحمه الله في هذه الجزئية المهمة:

١ ـ نجاسة الدم:

ذهب الشيخ إلى القول بنجاسة الدم[٣]، ثم رجع بعد ذلك وقال بطهارته[٤].

٢ ـ الأذان في أذن المولود:

قال: باستحبابه في إرواء الغليل[٥]، ثم رجع بعد ذلك، وقال

---

(١) حمود بن عبدالله بن حمود بن عبدالرحمن التويجري ولد في مدينة المجمعة عام ١٣٣٤هـ، وتولى القضاء في المنطقة الشرقية (برأس تنورة) عام ١٣٦٨هـ، ثم في الزلفي، ثم طلب الإعفاء منه فأعفي، ثم تفرغ للبحث والكتابة حتى توفي في مدينة الرياض في الخامس من شهر رجب عام ١٤١٣هـ، من مصنفاته: إثبات علو الله ومباينته لخلقه، الإجابة الجلية على الأسئلة الكويتية، التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة. انظر: تتمة الأعلام (١/١٥٤)، معجم مصنفات الحنابلة (٧/٢٧٨).، مجلة البيان العدد (٦٠).

(٢) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (٣٣).

(٣) قال رحمه الله عند كلامه عن جواز نقل دم الإنسان: «لأن الدم وإن كان نجساً، فإنما هو الدم المسفوح» انظر: الشريط رقم (١٨) من سلسلة الهدى والنور.

(٤) مسائل الحويني شريط رقم (٤٠٨)، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة.

(٥) قال رحمه الله عن حديث أبي رافع: «رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة»، قال عنه الشيخ في إرواء الغليل حسن إن شاء الله تعالى (٤/٤٠٠)، وقال: «كنا نقول من قبل بشرعية الأذان في أذن المولود» شريط رقم (٥٦٢)، قال الشيخ بعد نقل كلام للمباركفوري في تقوية الحديث: «فتأمل كيف قوى الضعيف بالموضوع، وما ذلك إلا لعدم علمه بوضعه، واغتراره بإيراده من ذكرنا من العلماء، وكدت أن أقع أنا أيضاً في مثله» انظر: السلسلة الضعيفة (١/٤٩٣). =

وهذا يبرز لنا مدى ما كان عليه الشيخ من حب للحق، فلذلك هو لا يخشى النقد، ولا تزعجه الردود التي يكون الهدف منها الوصول إلى الحق، بعيداً عن الشتيمة والبغي والحسد يقول ﷺ: «إني أنصح كل من أراد أن يرد علي ـ أو على غيري ـ ويبين لي ما يكون قد زل به قلمي، أو اشتط عن الصواب فكري، أن يكون رائده من الرد النصح والإرشاد، والتواصي بالحق، وليس البغضاء، والحسد، فإنها المستأصلة للدين؛ كما قال ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: البغضاء والحسد، والبغضاء هي الحالقة، ليس حالقة الشعر ولكن حالقة الدين»[(١)]، كما هو شأن ذوي الأهواء، والبدع مع أهل الحديث، وأنصار السنة في كل زمان ومكان، وكما فعل معي بالذات كثير منهم ـ ولا يزالون مع الأسف»[(٢)].

وهذا ما اعتاده الشيخ من شكر من نبهه على خطأه، ومبادرته بالرجوع إلى الحق متى ظهر له، ويظهر ذلك في المثالين التاليين:

قال الشيخ: «فهو خطأ تقدم التنبيه عليه في كلام المعلق المذكور، وقد كنت وقعت أنا أيضاً فيه حين ألفت كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» منذ نحو خمس وعشرين سنة، ثم نبهني عليه الدكتور الفاضل عبدالعليم عبدالعظيم جزاه الله خيراً»[(٣)].

وقال: «فأنا شخصياً بحاجة إلى من ينبهني إلى ما قد يبدو مني من خطأ، أو وهم، مما لا ينجو منه إنسان، فإذا نشرت آرائي؛ تمكن أهل العلم من الاطلاع عليها، ومعرفة ما قد يكون من الوهم فيها، وبينوا ذلك في كتابة أو مشافهة، فشكرت لهم غيرتهم، وجزيتهم خيراً»[(٤)].

ويقول معقباً على من تعقبه في كتابه صفة صلاة النبي ﷺ: «وختاماً

(١) سنن الترمذي (٦٦٤/٤).
(٢) انظر: السلسلة الضعيفة (٦/١).
(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٤/٧).
(٤) انظر: الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (١١)

إتيانها ـ أي الحائض ـ إلا بعد أن تصير مستحاضة وتغتسل؛ فلا بد من الغسل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[(١)] والطهر بانقطاع الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن»[(٢)]

ثم رجع الشيخ بعد ذلك إلى القول بجواز إتيانها قبل الغسل[(٣)].

٥ ـ حكم الأذان والإقامة للمنفرد:

كان الشيخ رحمه الله يرى أن الأذان، والإقامة للمنفرد مُستَحبَّان[(٤)]

ثم رجع إلى القول بوجوبهما على المنفرد، قال رحمه الله معلقاً على حديث المسيء صلاته: «فيه أن الأذان والإقامة واجبان على المنفرد، وهذا من فوائد هذا الحديث»[(٥)]

٦ـ وجوب ستر العاتق في الصلاة:

ذهب الشيخ إلى وجوب الالتحاف بالثوب إن كان واسعاً، وإذا صلى مكشوف العاتق مع القدرة على السترة، فإن صلاته تصح مع الحرمة قال رحمه الله: «وفي رواية عن أحمد: أنه تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه. وهو الحق إن شاء الله»[(٦)]، وقال أيضاً «وأما بطلان الصلاة بترك الالتحاف، فغير ظاهر من الحديث. والله اعلم»[(٧)].

---

(١) سورة البقرة (٢٢٢).

(٢) انظر: الثمر المستطاب (٤٥/١).

(٣) كما سيأتي بحث ذلك.
قال تلميذه حسين العوايشة: «وأنا أعلم من شيخنا ـ الألباني ـ أنه يرى جواز إتيان المرأة قبل الاغتسال بعد الطهر من الحيض أو النفاس، كما في الطبعة الأولى من الطبعة الجديدة من «آداب الزفاف» سنة ١٤٠٩هـ ثم سألته: «هل رأيتم غير ذلك؟»، فقال نعم، يطْهرنَّ غير يطَّهرن، فلا بد من الاغتسال» انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة (٢٨١/١).

(٤) انظر: الثمر المستطاب (٢٠٢/١)

(٥) انظر: مشكاة المصابيح (٢٥٣).

(٦) انظر: الثمر المستطاب (٢٩٣)

(٧) انظر: المصدر السابق.

بتضعيف الحديث في السلسلة الضعيفة[١].

٣ ـ الصفرة والكدرة:

كان الشيخ ﷫ يرى أن الصفرة والكدرة لا تعد شيئاً؛ لظاهر حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ: «أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دَمُ الْحَيْضَةِ، فإنه دم أَسْوَدُ يُعْرَفُ فإذا كان ذلك فامسكي عن الصَّلَاةِ، فإذا كان الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هو عِرْقٌ»[٢] قال الشيخ عن هذا الحديث: «فهذا الحديث يفيد أن الصفرة ليست دم حيض لقوله: دم الحيض أسود يعرف»[٣].

ثم رجع الشيخ إلى مذهب جمهور العلماء القائلين بأن الحمرة والصفرة والكدرة، قبل الطهر حيض قال ﷫: «وكنت قديماً أرى أن الحيض هو الدم الأسود فقط لظاهر حديث فاطمة بنت أبي حبيش ﵂ المذكور في الكتاب، ثم بدا لي، وأنا أكتب هذه التعليقات أن الحق ما ذكره السيد سابق: أن الحمرة والصفرة، والكدرة أيضاً قبل الطهر، لهذا الحديث وشاهده، وبدا لي أيضاً أنه لا يعارضهما حديث فاطمة، لأنه وارد في دم المستحاضة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة، فهي تميز بين دم الاستحاضة ودم الحيض بالسواد»[٤].

٤ ـ إتيان الحائض قبل غسلها:

ذهب الشيخ إلى عدم جواز إتيان الحائض حتى تغتسل: «ولا يجوز

= ثم ذكر حديث ابن عباس عند البيهقي في الشعب وحكم عليه بالوضع ثم قال: «والآن وقد طبع ـ والحمد الله ـ كتاب البيهقي (الشعب)، ووقفت فيه على إسناده، وتبين لي شدة ضعفه، فقد رجعت عن التحسين المذكور، وعاد حديث أبي رافع إلى الضعف الذي يقتضيه إسناده، وهذا مثال من عشرات الأمثلة التي تضطر إلى القول بأن العلم لا يقبل الجمود، وأن استمر على البحث والتحقيق حتى يأتيني اليقين. والحمد الله رب العالمين» انظر: السلسلة الضعيفة (١٣/٢٧٣).

(١) انظر المصدر السابق، وكذلك الشريط رقم (٥٦٢) من سلسلة الهدى والنور.

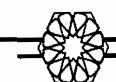
(٢) سنن أبي داود (١/٧٥) بَاب من قال إذا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ رقم (٢٨٦).

(٣) انظر: الثمر المستطاب (١/٣٦).

(٤) انظر: تمام المنة (١٣٦).

المبحث الرابع:

تلامذته



لقد تتلمذ على يد الشيخ العدد الكبير من العلماء والمحققين، منهم من أخذ منه مباشرة، ومنهم من أخذ واستفاد من كتبه أو دروسه المسجلة:

١ ـ حمدي عبدالمجيد السلفي

كان يتردد على الشيخ في دكانه في دمشق، وتلقى علم الحديث عنه[(١)].

٢ ـ الدكتور عمر الأشقر

صاحب المصنفات الذائعة الصيت، كان مدرساً بكلية الشريعة ـ جامعة الكويت ـ[(٢)].

---

(١) له عدد من الأعمال منها:
١ ـ تحقيق معجم الطبراني الكبير في (٢٠ مجلدا).
٢ ـ تحقيق خلاصة البدر المنير لابن الملقن.
٣ ـ تحقيق بيان الوهم والإيهام لابن القطان.
٤ ـ تحقيق تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي لابن الملقن.
٥ ـ تحقيق جزء من نتائج الأفكار للحافظ ابن حجر.
٦ ـ تحقيق رسالة في الأحاديث الموضوعة لابن عبدالهادي.
وغير ذلك من الكتب والأجزاء الحديثية.

(٢) له من المصنفات:
١ ـ العقيدة في ضوء الكتاب والسنة.
=

ثم رجع إلى القول ببطلان صلاة من صلى وعاتقه مكشوف وهو قادر على ستره قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الحديث دلالة على أنه يجب على المصلي أن يستر من بدنه ما ليس بعورة، وهو القسم الأعلى منه، وذلك إن وجد كما يدل عليه حديث ابن عمر وغيره، وظاهر النهي يفيد بطلان الصلاة، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه»[1]»[2].

٧ ـ صيام يوم السبت:

ذهب الشيخ قديماً إلى جواز صيام السبت، شرط أن يصوم يوماً قبله، أو بعده، مستدلاً بقول أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عندما سئلت عن أكثر الأيام التي يصوم النبي ﷺ قالت: «يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فأخبرتهم وكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، وذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت صدق: إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد كان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»[3].

ثم رجع بعد ذلك إلى القول بتحريم صيام يوم السبت[4].



(١) صحيح البخاري (١ /١٤١)، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه رقم (٣٥٢)، صحيح مسلم (١/٣٦٨) رقم (٥١٦).

(٢) انظر: تمام المنة (١٦٣) وصرح ببطلانها في شريط رقم (٢٠٦) من سلسلة الهدى والنور.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/٣١٨)، وصححه الشيخ قديماً في صحيح الجامع الصغير رقم (٤٨٠٣)، وصحيح الترغيب والترهيب طبعة المكتب الإسلامي.

(٤) وسيأتي مزيد بحث للمسألة.

٦ ـ **الشيخ محمد جميل زينو:**

وقد لازم الشيخ طويلاً في منطقة حلب وحماة والرقة، يعمل حالياً مدرساً في مدرسة دار الحديث الخيرية في مكة المكرمة[١].

٧ ـ **الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان يكنى بأبي عبيدة**، وهو من أنجب طلاب الشيخ في الأردن، ولد في فلسطين عام ١٣٨٠هـ، ثم انتقل إلى الأردن، وأكمل دراسة الجامعية في الفقه وأصوله ولقد أثنى عليه الشيخ بقوله في السلسلة الصحيحة: «وقد استفدت هذا كله من تحقيق قام به الأخ الفاضل مشهور حسن في تعليقه على كتاب الخلافيات للبيهقي»[٢]، ولا يزال يعيش في الأردن[٣].

٨ ـ **الشيخ علي بن حسن الحلبي** من تلاميذ الشيخ في الأردن، ولد عام ١٣٨٠هـ في مدينة الزرقاء في الأردن، والتقى بالشيخ عام ١٩٧٧م، وقد أثنى عليه الشيخ ﷺ بقوله: «وبسط القول في بيان عوار كلامه وتضعيفه إياها كلها يحتاج إلى تأليف كتاب خاص، وذلك مما لا يتسع له وقتي، فعسى أن يقوم بذلك بعض إخواننا الأقويا في هذا

---

(١) من مؤلفاته:
١ـ خذ عقيدتك من الكتاب والسنة.
٢ ـ توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع.
٣ ـ الرد على أخطاء الصابوني في كتابيه صفوة التفاسير ومختصر تفسير ابن جرير.
٤ ـ قطوف من الشمائل المحمدية.
وغير من ذلك من المؤلفات

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (٩٠٣/١)، طبعة المكتب الإسلامي.

(٣) من مؤلفاته:
١ـ القول المبين في أخطاء المصلين.
٢ ـ تحقيق الاعتصام للشاطبي.
٣ ـ كتب حذر منها العلماء.
٤ ـ المروءة وخوارمها.
٥ـ تحقيق كتاب الموافقات للشاطبي.

٣ ـ **الشيخ محمد إبراهيم شقرة**

أقرب التلاميذ من الشيخ في آخر عمره خطيب مسجد صلاح الدين في عمان بالأردن، وهو الذي تولى الصلاة على الشيخ(١).

٤ ـ **الشيخ مقبل بن هادي الوادعي** رحمه الله:

درس على يديه في الجامعة الإسلامية في السنة الثالثة قواعد مصطلح الحديث، وعلم الإسناد توفي رحمه الله في عام ١٤٢٢هـ عن عمر قد ناهز السبعين عاماً، ودفن بمكة المكرمة(٢).

٥ ـ **الشيخ علي خشان** من ملازمي الشيخ في الشام، ومن أقرب التلاميذ له(٣).

= ٢ ـ عالم الجن والشياطين.
٣ ـ الصوم في وضوء الكتاب والسنة.
٤ ـ المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم.
٥ ـ مقاصد المكلفين.
٦ ـ تاريخ الفقه الإسلامي.
٧ ـ الجنة والنار.
وغير ذلك من المصنفات.

(١) وهو مؤلف كتاب " ماذا ينقمون من الألباني ".

(٢) من مؤلفاته:
١ ـ رياض الجنة في الرد على أعداء السنة.
٢ ـ الشفاعة.
٣ ـ الصحيح المسند من دلائل النبوة.
٤ ـ كتاب الأذان.
٥ ـ رسالة في تحريم الشغار.
٦ ـ الأحاديث التي سكت عليها الذهبي في تلخيص المستدرك.
وغير ذلك.

(٣) من مؤلفاته:
١ـ وجوب الرجوع للكتاب والسنة.
٢ ـ قام بالاشتراك مع الشيخ محمد عيد عباسي بعمل ترجمة موجزة عن حياة الشيخ ناصر الدين.

١١ ـ حسين عودة العوايشة: كان الشيخ يحبه ويدنيه من أشهر كتبه الموسوعة الفقهية الميسرة[١].

١٢ ـ عبدالرحمن بن عبدالخالق ممن أخذ عن الشيخ، وكان الشيخ ينصح بقراءة كتبه[٢].



(١) انظر: قطف الثمار بآخر ما حدث به شيخنا الألباني (٥٣).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (٤٢٧/٥).

العلم كالأخ علي الحلبي ....»[١]، ونقل عنه كما في السلسلة الضعيفة[٢].

٩ ـ **الشيخ سليم بن عيد الهلالي**: من تلاميذ الشيخ البارزين من أبرز كتبه (بهجة الناظرين بشرح رياض الصالحين) مقيم في الأدرن[٣]

١٠ ـ **الشيخ أبي اسحاق الحويني واسمه حجازي بن محمد بن شريف** وكان مولده عام ١٣٧٥هـ وله أربعة أشرطة يسأل فيها الشيخ ويناقشه، وقد أثنى عليه الشيخ رحمه الله[٤]، وقال له: «قد صح لك ما لا يصح لغيرك»[٥]، واستدرك عليه[٦]، وأثنى على بعض كتبه كما في السلسلة الصحيحة[٧].

---

(١) قاله في ثنايا رده على إحسان عبدالمنان. انظر السلسلة الصحيحة (٧٢٠/٢). وأثنى على بعض كتبه في السلسلة الصحيحة (٣٧١/٧).
وأثنى عليه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي مع عدد من طلاب الشيخ الألباني. انظر: تحفة المجيب (١٦٠).
له العديد من الكتب منها:
١ـ أحكام العيدين في السنة المطهرة.
٢ ـ أحكام الشتاء في السنة المطهرة.
٣ ـ الإنصاف في أحكام الاعتكاف.
٤ ـ التحذيرات من الفتن العاصفات.

(٢) انظر: السلسلة الضعيفة (٥٤٠/١٢).

(٣) انظر: قطف الثمار بآخر ما حدث به شيخنا الألباني (٥٤).

(٤) انظر: السلسلة الصحيحة (٧٢٠/٢).
وكذلك استدرك عليه في السلسلة الصحيحة (٧٤٥/٧).
له من المؤلفات:
١ـ تخريج تفسير ابن كثير.
٢ ـ الثمر الداني في الذب عن الألباني.
٣ ـ تحقيق الناسخ والمنسوخ لابن شاهين.
٤ ـ النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة.
وغير ذلك من المؤلفات.

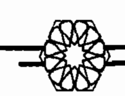
(٥) انظر: قطف الثمار بآخر ما حدث به شيخنا الألباني (٥٢).

(٦) انظر: السلسلة الصحيحة (٧٤٥/٧).

(٧) انظر: السلسلة الصحيحة (٥٨٥/٥)

المبحث الخامس:

ثناء العلماء على الشيخ الألباني



لقد كان الشيخ الألباني رحمه الله، محط ثناء وإعجاب كثير من علماء عصره، وفي هذا المبحث ننقل بعضاً مما قاله كبار علماء الأمة في الألباني:

قال العلامة محب الدين الخطيب[(١)]: «مؤلف من دعاة السنة الذين وقفوا على العمل لإحيائها وهو أخونا بالغيب الشيخ أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني»[(٢)].

وقال الشيخ محمد حامد الفقي[(٣)]: «الأخ السلفي الشيخ

---

(١) محب الدين بن أبي الفتح محمد بن عبدالقادر بن صالح الخطيب، يتصل نسبه بعبدالقادر الجيلاني الحسني: من كبار الكتاب الاسلاميين. ولد في دمشق عام ١٣٠٣هـ وقيل ١٣٠٥هـ، ، سجنه الإنجليز في العراق سبعة أشهر، وحكم عليه العثمانيون غيابياً بالإعدام، أنشأ المطبعة السلفية ومكتبتها، فأشرف على نشر عدد كبير من كتب التراث وغيرها. ونشر من تأليفه " اتجاه الموجات البشرية في جزيرة العرب " و " تاريخ مدينة الزهراء بالأندلس " و " ذكرى موقعة حطين " و " الأزهر، ماضيه وحاضره والحاجة إلى إصلاحه، توفي عام ١٣٨٩هـ. انظر: الأعلام (٥/٢٨٢).

(٢) آداب الزفاف (٥).

(٣) ولد محمد حامد الفقي في سنة ١٣١٠هـ بمديرية البحيرة بمصر ونشأ بها، والتحق بالأزهر عام ١٣٣٢هـ وتخرج منه، وتفرغ للدعوة إلى الله وهو مؤسس جماعة أنصار السنة المحمدية، له من المصنفات: تحقيق كتاب إغاثة اللهفان لابن القيم، =

بالحديث الشريف، وبيان الحديث الصحيح من الضعيف من الموضوع، وما كتبه في ذلك من الكتابات الواسعة كله عمل مشكور ونافع للمسلمين، نسأل الله أن يضاعف مثوبته ويعينه على مواصلة السير في هذا السبيل، وأن يكلل جهوده بالتوفيق والنجاح»(١).

وقال الشيخ العثيمين ﷺ(٢): «فالذي عرفته عن الشيخ من خلال اجتماعي به ـ وهو قليل ـ أنه حريص جداً على العمل بالسنة، ومحاربة البدعة سواء كانت في العقيدة أم في العمل.

أما من خلال قراءتي لمؤلفاته، فقد عرفت عنه ذلك، وأنه ذو علم جم في الحديث رواية ودراية، وأن الله تعالى قد نفع فيما كتبه كثيرا من الناس من حيث العلم، ومن حيث المنهاج والاتجاه إلى علم الحديث، وهذه ثمرة كبيرة للمسلمين، ولله الحمد»(٣).

---

(١) انظر: حياة الألباني (٥٤١).

(٢) هو أبو عبدالرحمن محمد بن صالح بن محمد الوهيبي التميمي، وجده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به، ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في مدنية عنيزة، حفظ القرآن في سن مبكر ثم درس ولازم فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ﷺ، وفي عام ١٣٧٢هـ انتقل إلى الرياض للدراسة في المعهد العلمي هناك، والتقى الشيخ ابن باز ودرس عليه، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، ثم تفرغ للتدريس والتعليم، وقد حاز ﷺ على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، له من المؤلفات: «مجموع الفتاوى بلغت إلى الآن خمسة عشر مجلد، شرح العقيدة الواسطية، شرح رياض الصالحين، الشرح الممتع على زاد المستقنع وهو أكثر مؤلفات الشيخ فائدة ونفعاً، شرح كتاب التوحيد»، توفي ﷺ يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ بمدينة جدة، ودفن في مكة بجانب شيخه ابن باز رحمة الله على الجميع.
انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد للدكتور ناصر الزهراني، صفحات مشرقة في حياة الشيخ ابن عثيمين لإحسان العتيبي، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين لوليد الحسن، مجلة الحكمة العدد الثاني.

(٣) حياة الألباني (٢/٥٤١).

ناصر الدين»[(١)].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[(٢)] عنه «ولست أشك في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنايته بالسنة، زاده الله علماً وتوفيقاً»[(٣)].

وقال أيضاً: «ما رأيت تحت أديم السماء عالماً بالحديث في العصر الحديث مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني»[(٤)].

ولما عزم الشيخ محمد الشيباني[(٥)] في تأليف كتاب عن حياة الألباني كتب كتاباً إلى الشيخ ابن باز، يستشيره، فرد عليه الشيخ بجواب فيه: «نفيدكم؛ أن الشيخ المذكور معروف لدينا بحسن العقيدة والسيرة، ومواصلة الدعوة إلى الله سبحانه، مع ما يبذله من الجهود المشكورة في العناية

= المنار المنيف، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، توفي رحمه الله فجر الجمعة السابع من شهر رجب لعام ١٣٧٨هـ.

لشيخ ترجمة نادرة في كتاب تذكرة أولى النهى والعرفان، للشيخ المؤرخ إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، الناشر مكتبة الرشد.

(١) انظر: ترجمة موجزة (١٣).

(٢) عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز العلامة المحدث مفتي الدنيا، ولد في الرياض في الثاني من شهر ذي الحجة من عام ١٣٣٠هـ، وكان بصيراً في أول عمره، ثم أصابه مرض في عينيه عام ١٣٤٦هـ، فضعف بصره ثم ذهب بالكلية عام ١٣٥٠هـ، تتلمذ على عدد من المشايخ منهم محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وقد لازم حلقاته عشر سنين له من المؤلفات (الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام، العقيدة الصحيحة وما يضادها، وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، الجهاد في سبيل، مجموع الفتاوى، التعليق على فتح الباري) توفي رحمه الله فجر يوم الخميس السابع والعشرين من شهر الله المحرم عام ١٤٢٠هـ. انظر: معجم مصنفات الحنابلة (٣٦٤/٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٤/١)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/١)، مجلة العرب (١٥١/٨)، علماء ومفكرون عرفتهم (٧٧/١).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٢٧/٤).

(٤) حياة الألباني (٦٥).

(٥) صاحب كتاب حياة الألباني وهو أشهر كتاب في ترجمة الشيخ رحمه الله.

فتى أرناؤوطياً نشأ، نشأة علم وتقى، وكان له من اسمه نصيب هو الأستاذ محمد ناصر الدين الألباني، عرف في أوساط الشباب بخدمته للحديث وعلومه، وجمع الشباب عليه واشتهر بينهم»(١).

وقال الغزالي(٢): «سرني أن تخرج هذه الطبعة الجديدة بعد أن راجعها، الأستاذ المحدث العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وقد أثبت فيها كل التعليقات التي ارتآها على ما نقلت في هذه السيرة من آثار نبوية ..... ثم قال: قد يختلف علماء السنة في تصحيح حديث أو تضعيفة، وقد يرى الشيخ ناصر ـ بعد تمحيصة للأسانيد ـ أن الحديث ضعيف، وللرجل من رسوخ قدمه في السنة ما يعطيه هذا الحق»(٣).



(١) انظر: ترجمة موجزة لفضيلة المحدث أبي عبدالرحمن (١٩).

(٢) هو محمد الغزلي أحمد السقا ولد في الخامس من ذي الحجة سنة ١٣٣٥هـ بمحافظة البحيرة، سماه حسن البنا (أديب الدعوة) من مصنفاته: فقه السيرة، كيف نفهم الإسلام، الدعوة الإسلامية، وفاه الأجل وهو في مؤتمر بالرياض ودفن في البقيع بالمدينة النبوية في التاسع من آذار ١٩٩٦م.
انظر: موقع الإمام محمد الغزالي على الإنترنت.

(٣) انظر: فقة السيرة النبوية (١١).

وقال العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد[(١)] ذاباً عن الألباني[(٢)]: «وهذا عين التجاهل، وغمط الناس أشياءهم بغير حق، وارتسام علمية الألباني في نفوس أهل العلم، ونصرته للسنة، وعقيدة السلف أمر لا ينازع فيه، إلا عدو جاهل، والحكم ندعه للقراء فلا نطيل»[(٣)].

وسئلت اللجنة الدائمة عن الشيخ الألباني وكان يرأسها الشيخ ابن باز ونائبه عبدالرزاق عفيفي فكانت الإجابة: «الرجل معروف لدينا بالعلم والفضل وتعظيم السنة وخدمتها، وتأييد مذهب أهل السنة والجماعة في التحذير من التعصب والتقليد الأعمى، وكتبه مفيدة، ولكنه كغيره من العلماء ليس بمعصوم؛ يخطئ ويصيب، ونرجو له في إصابته أجرين وفي خطأه أجر الاجتهاد، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[(٤)].

وقد كتب الأستاذ أحمد مظهر العظمة رئيس جمعية التمدن الإسلامي بدمشق: «عرفت دمشق محدثها الأكبر العلامة بدر الدين الحسيني، فلما توفاه الله خلت الديار من إمام تتجه الأنظار إليه في علوم الحديث، غير أن

---

(١) هو بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد من قبيلة بني زيد القضاعية المشهورة، ولد في عام ١٣٦٥هـ، درس في المعهد العلمي، ثم كلية الشريعة حتى تخرج عام ١٣٨٧هـ، وكان ترتيبه الأول، وفي عام ١٣٨٤هـ، عمل أميناً في المكتبة العامة بالجامعة الإسلامية، تتلمذ على عبدالعزيز بن باز، لازم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي نحو عشر سنين، حصل في عام ١٤٠٣هـ على شهادة (الدكتوراه)، من مؤلفاته: "فقه النوازل ثلاث مجلدات، الجناية على النفس، التقريب لعلوم ابن القيم، معجم المناهي اللفظية، لا جديد في الصلاة "، توفي رحمه الله عام ١٤٢٩هـ.
أعد الترجمة: عبدالله بن بكر أبو زيد، القاضي بديوان المظالم، نقلاً عن موقع الإفتاء التابع للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

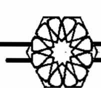
(٢) قال ذلك في معرض رده على الصابوني في قوله عن الألباني: «فهو ليس بمصاول، ولا بمقارع أمام فرسان الميدان، وله غرائب وعجائب في التصحيح، والتضعيف يندى لها جبين الإنسان». انظر: الردود (٣٤٤).

(٣) الردود (٣٤٤).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/٢٢٤).

المبحث السادس:

أعمال الشيخ ومؤلفاته رحمه الله



أعمال وإنجازات:

لقد أسندت للشيخ عدة مهمات وأعمال منها:

١ ـ اختارته كلية الشريعة في جامعة دمشق، ليقوم بتخريج أحاديث البيوع الخاصة، بموسوعة الفقه الإسلامي التي عزمت الجامعة على إصدارها عام ١٩٥٥هـ.

٢ ـ طلب إليه معالي وزير المعارف في المملكة العربية السعودية عام ١٣٨٨هـ، أن يتولى على قسم الدراسات الإسلامية في مكة، وقد حالت الظروف دون تحقيق ذلك(١).

٣ ـ طلبت إليه الجامعة السلفية في الهند، ليتولى مشيخة الحديث، فاعتذر عن ذلك لصعوبة اصطحاب الأهل والأولاد بسبب الحرب بين الهند وباكستان آنذاك.

٤ ـ اختير عضواً للمجلس الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية من عام ١٣٩٥هـ إلى عام ١٣٩٨هـ.

---

(١) انظر: ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (٢١).

ثم كتب كتابه الآخر المسمى «الروض النضير في ترتيب وتخريج معجم الطبراني الصغير»، يقول الشيخ: «لما أنهيته كان عمري إحدى وعشرين سنة أو اثنتين وعشرين»(١).

ثم تتابعت مؤلفاته من ذلك العمر حتى لقي ربه، وبعض كتبه لم تطبع إلا بعد وفاته رحمه الله فمن كتبه المؤلفة:

١ ـ آداب الزفاف في السنة المطهرة (مطبوع)

٢ ـ «الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات» للآلوسي تخريج وتعليق (مطبوع).

٣ ـ الأجوبة النافعة عن أسئلة الجامعة (مطبوع)

٤ ـ «أحاديث التحري والبناء على اليقين في الصلاة» تأليف (مخطوط).

٥ ـ «الاحتجاج بالقدر لابن تيمية» تحقيق (مخطوط).

٦ ـ أحكام الجنائز وبدعها(٢) (مطبوع)

٧ ـ أحكام الركاز (مخطوط).

٨ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (مطبوع)

٩ ـ إزالة الدهش والوله عن المتحير في صحة حديث: ماء زمزم لما شرب له».

١٠ ـ إزالة الشكوك من حديث البروك (مخطوط)

١١ ـ أسماء الكتب المنسوخة من المكتبة الظاهرية (إعداد مخطوط).

---

(١) انظر: الإمام الألباني دروس ومواقف وعبر (١٨).

(٢) وعن سبب تأليفه قال الشيخ: «فقد طلب مني بعض الأعزاء بمناسبة وفاة إحدى قريباته يوم الجمعة الواقع في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٧٣هـ، أن أضع رسالة مختصرة في " آداب الجنائز في الإسلام " لليوم هو أو غيره بطبعها وتوزيعها على المجتمعين للتعزية في أيامها المعتادة عندهم . . .» انظر: أحكام الجنائز (٨).

٥ - لبى دعوة من اتحاد الطلبة المسلمين في أسبانيا، وألقى محاضرة بعنوان «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» ثم طبعت فيما بعد.

٦ - زار قطر وألقى فيها محاضرة بعنوان «منزلة السنة في الإسلام» ثم طبعت فيما بعد.

٧ - انتدب من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء للدعوة في مصر والمغرب وبريطانيا للدعوة إلى التوحيد والاعتصام بالكتاب والسنة والمنهج الإسلامي الحق.

٨ - حصل على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٤١٩هـ.

مؤلفاته رحمه الله:

لقد ترك الشيخ للأمة ثروة عظيمة، كانت نتاج عمر كامل أفنى جله في الكتابة والتأليف والتحقيق فكانت هذه الثروة العظيمة.

باكورة أبحاثه رحمه الله:

كان أول أبحاث الشيخ هو في العقيدة من خلال كتابه "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد".

وسبب تأليفه لهذا الكتاب، أنه لما رأى أباه ومن حوله حريصين على الصلاة في المساجد التي فيها قبور الصالحين، كتب بحثاً عن هذه المسألة، معتمدا على مكتبة والده وما فيها من كتب الحنفية والأحاديث، وخلص في هذا البحث إلى تحريم الصلاة في تلك المواطن، ثم عرضه على شيخه البرهاني، ولكن أجابه بجواب لم يقتنع به الشيخ، فأخذ يوسع دائرة البحث، ويبحث في كتب الفقهاء، وشروح الأحاديث، حتى استكمل البحث بأدلته من الكتاب والسنة، فكان باكورة أعماله وأسماه «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»[(١)].

---

(١) وهو كتاب مطبوع.

٣١ ـ تخريج أحاديث كتاب «أداء ما وجب من بيان الوضاعين في رجب» لابن دحية.

٣٢ ـ تخريج أحاديث كتاب «الأذكار للنووي».

٣٣ ـ تخريج أحاديث كتاب «إرشاد النقاد في تيسير الاجتهاد للصنعاني».

٣٤ ـ تخريج أحاديث كتاب «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (مخطوط)ز

٣٥ ـ تخريج أحاديث كتاب «فضائل الشام ودمشق للربعي».

٣٦ ـ تخريج أحاديث كتاب «مشكلة الفقر» للقرضاوي

٣٧ ـ تخريج أحاديث كتاب «معنى السنة» (لسليمان الندوي).

٣٨ ـ تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة (مطبوع).

٣٩ ـ تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر (مطبوع)

٤٠ ـ التعليقات الجياد على (زاد المعاد)[1].

٤١ ـ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (مخطوط).

٤٢ ـ التعليقات الرضية على الروضة الندية (مطبوع في ثلاث مجلدات.

٤٣ ـ التعقيب على رسالة «الحجاب» للمودودي.

٤٤ ـ التعقيب المبعوث على رسالة السيوطي (مخطوط).

٤٥ ـ تلخيص أحكام الجنائز (مطبوع).

٤٦ ـ تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ (مطبوع).

٤٧ ـ تلخيص «حجاب المرأة المسلمة» (مخطوط).

٤٨ ـ تمام المنة في التعليق على كتاب فقه السنة (مطبوع).

٤٩ ـ تمام النصح في أحكام المسح.

---

(١) وهو مفقود.

١٢ ـ إصلاح المساجد من البدع والعوائد (للقاسمي) تخريج وتعليق

١٣ ـ اقتضاء العلم العمل (للخطيب البغدادي) تحقيق تخريج وتعليق.

١٤ ـ الإكمال في اسماء الرجال (للتبريزي) تحقيق.

١٥ ـ الإيمان (لابن أبي شيبة) تحقيق وتخريج وتعليق.

١٦ ـ الإيمان (لابن تيمية) تعليق مطبوع.

١٧ ـ الإيمان (لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق وتخريج وتعليق.

١٨ ـ «الأمثال النبوية» تأليف مخطوط

١٩ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (لأحمد شاكر). تعليق مطبوع

٢٠ ـ بغية الحازم في فهرسة مستدرك الحاكم ـ (مخطوط).

٢١ ـ تأسيس الأحكام شرح «بلوغ المرام» للشيخ أحمد بن يحيى النجمي.

٢٢ ـ تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (مطبوع).

٢٣ ـ تحريم آلات الطرب (مطبوع).

٢٤ ـ تحقيق كتاب «الآيات البينات على عدم سماع الأموات» لنعمان الألوسي.

٢٥ ـ تحقيق كتاب «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (مخطوط).

٢٦ ـ تحقيق كتاب «الأحكام الصغرى» لعبدالحق الأشبيلي (مخطوط).

٢٧ ـ تحقيق كتاب «الأحكام الكبرى» لعبدالحق الإشبيلي (مخطوط).

٢٨ ـ تحقيق كتاب «الأحكام الوسطى» لعبدالحق (مخطوط).

٢٩ ـ تحقيق كتاب «اقتضاء العلم للعمل» للخطيب البغدادي.

٣٠ ـ تحقيق كتاب «بداية السول في تفضيل الرسول للعز بن عبدالسلام» مخطوط.

٦٧ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين (للذهبي) تحقيق وتعليق (مخطوط).

٦٨ ـ دفع الأضرار في ترتيب (مشكل الآثار) للإمام الطحاوي (مخطوط).

٦٩ ـ الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد (مطبوع).

٧٠ ـ الرد على ابن حزم في إباحة آلات اللهو والطرب (مطبوع).

٧١ ـ الرد على أرشد السلفي (مطبوع ضمن كتاب الرد العلمي).

٧٢ ـ الرد البديع في مسألة القبض بعد الركوع (مخطوط).

٧٣ ـ الرد على رسالة: (إباحة التحلي بالذهب المحلق) (مخطوط).

٧٤ ـ الرد على رسالة: (التعقيب الحثيث) لعبدالله الحبشي (مطبوع).

٧٥ ـ الرد على رسالة الشيخ التويجري في بحوث من صفة الصلاة (مخطوط).

٧٦ ـ الرد على الشيخ إسماعيل الأنصاري في مسألة الذهب المحلق (مطبوع).

٧٧ ـ الرد على كتاب المراجعات للمدعو عبد الحسين شرف الدين الشيعي (مخطوط).

٧٨ ـ الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة بستر وجهها وكفيها وأوجب.

٧٩ ـ رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار (للصنعاني) تحقيق وتعليق.

٨٠ ـ الروض النضير في ترتيب وتخريج معجم الطبراني الصغير (مخطوط).

٨١ ـ رياض الصالحين (للنووي) تخريج (مطبوع).

٨٢ ـ الزوائد على الموارد (مطبوع).

٨٣ ـ سبل السلام (للصنعاني) تعليق (مخطوط).

٥٠ ـ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (للمعلمي) تحقيق.

٥١ ـ التوسل أنواعه وأحكامه (مطبوع).

٥٢ ـ تيسير انتفاع الخلان بثقات ابن حبان (مخطوط).

٥٣ ـ الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (مطبوع).

٥٤ ـ جلباب المرأة المسلمة[١] (مطبوع).

٥٥ ـ الجمع بين «ميزان الاعتدال» للذهبي و«لسان الميزان» لابن حجر (مخطوط).

٥٦ ـ حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (لابن تيمية) تحقيق.

٥٧ ـ حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه (مطبوع).

٥٨ ـ حجة الوداع (مخطوط).

٥٩ ـ الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام (مطبوع).

٦٠ ـ الحديث النبوي (لمحمد الصباغ) (تخريج).

٦١ ـ حقوق النساء في الإسلام (لرشيد رضا) (تعليق).

٦٢ ـ حقيقة الصيام لابن تيمية (تخريج).

٦٣ ـ حكم تارك الصلاة (مطبوع).

٦٤ ـ الحوض المورود في زوائد منتقى ابن الجارود على الصحيحين (مخطوط).

٦٥ ـ خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه (مطبوع).

٦٦ ـ دفاع عن الحديث النبوي والسيرة والرد على جهالات الدكتور البوطي في فقه السيرة.

---

(١) وهو المطبوع قديماً: حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة.

١٠٥ ـ صفة صلاة الاستسقاء (مخطوط).

١٠٦ ـ صفة صلاة الكسوف (مطبوع).

١٠٧ ـ صلاة التراويح (مطبوع).

١٠٨ ـ صلاة العيدين في المصلى هي السنة (مطبوع).

١٠٩ ـ صيد الخاطر (لابن الجوزي) تخريج (مخطوط).

١١٠ ـ ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم (مطبوع).

١١١ ـ العلم لأبي خيثمة (تحقيق وتعليق وتخريج).

١١٢ ـ عودة إلى السنة (مخطوط).

١١٣ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث "الحلال والحرام " (مطبوع).

١١٤ ـ «فقه السيرة» تخريج (مطبوع).

١١٥ ـ فهرس أحاديث كتاب (التاريخ الكبير) للبخاري (مخطوط).

١١٦ ـ فهرس أحاديث كتاب (الشريعة للآجري) (مخطوط).

١١٧ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (مطبوع).

١١٨ ـ «الفهرس الشامل لأحاديث وأثار كتاب الكامل لابن عدي» مخطوط.

١١٩ ـ فهرس لمسانيد الصحابة لمسند الإمام أحمد (مطبوع في مقدمة المسند طبع المكتب الإسلامي).

١٢٠ ـ القائد إلى تصحيح العقائد (للمعلمي) (مخطوط).

١٢١ ـ قصة المسيح الدجال ونزول عيسى بن مريم (مخطوط).

١٢٢ ـ قيام رمضان (مطبوع).

١٢٣ ـ كشف النقاب عما في (كلمات أبي غدة) من الأباطيل والافتراءات (مطبوع).

٨٤ ـ السفر الموجب للقصر (مخطوط).

٨٥ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة (مطبوع).

٨٦ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة (مطبوع).

٨٧ ـ سؤال وجواب حول فقه الواقع (مطبوع).

٨٨ ـ شرح وتعليق على العقيدة الطحاوية (مطبوع).

٨٩ ـ الشهاب الثاقب في ذم الخليل والصاحب (للسيوطي) تخريج.

٩٠ ـ صحيح وضعيف الأدب المفرد للبخاري (مطبوع).

٩١ ـ صحيح وضعيف الترغيب والترهيب (مطبوع).

٩٢ ـ صحيح الإسراء والمعراج.

٩٣ ـ صحيح (الجامع الصغير وزياداته) (مطبوع).

٩٤ ـ صحيح وضعيف (سنن ابن ماجه) (مطبوع).

٩٥ ـ صحيح وضعيف (سنن أبي داود) (مطبوع).

٩٦ ـ صحيح وضعيف (سنن الترمذي) (مطبوع).

٩٧ ـ صحيح وضعيف (سنن النسائي) (مطبوع).

٩٨ ـ صحيح السيرة النبوية (مخطوط).

٩٩ ـ صحيح الكلم الطيب لابن تيمية (مطبوع).

١٠٠ ـ صحيح وضعيف كشف الأستار عن زوائد البزار (مخطوط).

١٠١ ـ صحيح وضعيف موارد الظمآن (مطبوع).

١٠٢ ـ الصراط المستقيم فيما قرره الثقات الأثبات في ليلة النصف من شعبان (لعلماء الأزهر) تخريج.

١٠٣ ـ صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم (مطبوع).

١٠٤ ـ صفة الصلاة (الكتاب الأصل) (مطبوع).

١٤٤ ـ معالم التنزيل (للبغوي) تخريج (مخطوط).

١٤٥ ـ معجم الحديث (أربعين مجلد) (مخطوط).

١٤٦ ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (للعراقي) مخطوط.

١٤٧ ـ مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة.

١٤٨ ـ المناظرة بين الشيخ الألباني والشيخ الزمزمي (مخطوط).

١٤٩ ـ مناقب الشام وأهله (لابن تيمية) تخريج.

١٥٠ ـ منزلة السنة في الإسلام.

١٥١ ـ موارد السيوطي في الجامع الصغير (مخطوط).

١٥٢ ـ نصب المجانيق في نسف قصة الغرانيق (مطبوع).

١٥٣ ـ النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبدالمنان لكتب الأئمة الرجيحة. (مطبوع).

١٥٤ ـ نقد نصوص حديثية في الثقافة الإسلامية.

١٥٥ ـ وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة.

١٥٦ ـ وضع الآصار في ترتيب أحاديث مشكل الآثار (مخطوط).



١٢٤ ـ كلمة الإخلاص وتحقيق معناها (لابن رجب) تخريج.

١٢٥ ـ لفتة الكبد في تربية الولد (لابن الجوزي) تخريج.

١٢٦ ـ اللحية في نظر الدين (مطبوع).

١٢٧ ـ مجموع فتاوى الشيخ الألباني ومحاضراته (طبع منها ثمان مجلدات).

١٢٨ ـ مختصر تحفة المودود (لابن القيم) اختصار وتخريج (مخطوط).

١٢٩ ـ مختصر التوسل (مخطوط).

١٣٠ ـ مختصر شرح العقيدة الطحاوية (مخطوط).

١٣١ ـ مختصر الشمائل المحمدية (للترمذي).

١٣٢ ـ مختصر صحيح البخاري (مطبوع).

١٣٣ ـ مختصرصحيح مسلم (مطبوع).

١٣٤ ـ مختصر كتاب العلو للحافظ الذهبي.

١٣٥ ـ المرأة المسلمة (لحسن البنا) تخريج.

١٣٦ ـ مسائل غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي (تعليق).

١٣٧ ـ مساجلة علمية بين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح (تحقيق وتعليق).

١٣٨ ـ مساوئ الأخلاق (للخرائطي).

١٣٩ ـ المستدرك على المعجم المفهرس لألفاظ الحديث (مخطوط).

١٤٠ ـ المسح على الجوربين (للقاسمي) تحقيق.

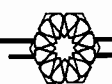
١٤١ ـ مشكاة المصابيح (للتبريزي) تحقيق ثلاث مجلدات.

١٤٢ ـ المصطلحات الأربعة (للمودودي) تخريج.

١٤٣ ـ مع الأستاذ الطنطاوي (مخطوط).

المبحث السابع:

مرضه ووفاته رحمه الله



لقد أصيب الشيخ في أواخر أيام عمره بأمراض مؤلمة، حتى نزل وزنه رحمه الله قبيل وفاته إلى (أقل من ثلاثين كيلو)[1].

ومع هذه الأمراض فإن الله أكرم الشيخ بصفاء الذهن، وعدم التخليط، وكان يعرف زواره، وكان أغلب وقته ملازماً لفراشه رحمه الله، حتى توفاه الله يوم السبت في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، بمدينة عمان بالأردن، وصلى عليه تلميذه محمد إبراهيم شقرة، ودفن بعد صلاة العشاء.

وهكذا قضى رحمه الله أكثر من ستين عاماً بين كتب أهل العلم دراسةً وتحقيقاً وتخريجاً، وتعليماً.

وقد أوصى الشيخ رحمه الله بمكتبته كلها سواء المطبوع منها أو المخطوط أو المصور، لمكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية.



(١) هكذا قيل، وقيل إلى أقل من سبعين كيلو. انظر: قطف الثمار بآخر ما حدث به شيخنا الألباني (٩٣).

الفصل الثاني

منهج الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول: بعض الآراء الحديثية التي تبناها الشيخ وكان لها أثر في اختياراته الفقهية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: زيادة الثقة

المطلب الثاني: الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال.

المبحث الثاني: فتاوى الصحابة وحكم العمل بها عند الشيخ الألباني.

المبحث الثالث: الإجماع وضابطه عند الشيخ الألباني.

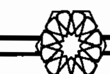
المبحث الرابع: الألباني محدث وليس بفقيه.

المبحث الخامس: تأثر الألباني بابن حزم في آرائه الفقهية.



المبحث الأول:

بعض الآراء الحديثية التي تبناها الشيخ وكان لها أثر في اختياراته الفقهية



ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: زيادة الثقة

تمهيد

المقصود بزيادة الثقة: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد فيزيد بعض الرواة زيادة لم يذكرها بقية الرواة[1].

وقد قسم ابن الصلاح[2] زيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي (٦٣٥/٢).

(٢) أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين أبي القاسم عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري الدمشقي، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة برع في المذهب الشافعي وأصوله وفي الحديث وعلومه وصنف التصانيف مع الثقة والديانة والجلالة قال ابن خلكان إذا أطلق الشيخ في علماء الحديث فالمراد به هو، من تصانيفه مشكل الوسيط في مجلد كبير وكتاب الفتاوى وعلوم الحديث وكتاب أدب المفتي والمستفتي، توفي سحر يوم الأربعاء خامس عشري ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة. =

والنووي[١]، وابن حزم[٢]، وقال ابن حجر: «وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه أعني قبول الزيادة من الثقة مطلقا»[٣]، وقال ابن الصلاح: «ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أن الزيادة من الثقة مقبولة مطلقاً»[٤].

ومن المعاصرين أحمد محمد شاكر رحمه الله[٥] قال عن قبول زيادة الثقة: «وهو الحق الذي لا مرية فيه؛ لأن زيادة الثقة دليل على أنه حفظ ما غاب عن غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وكذلك الحكم فيما إذا روى الراوي حديثاً واحداً مرارا، واختلفت روايته: فرواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفا أو مرة موصولا ومرة مرسلا، فالصحيح تقديم الرواية الزائدة، إذ قد ينشط الشيخ فيأتي بالحديث على وجهه، وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه أو إرساله فلا يقدح النقص في الزيادة»[٦].

---

(١) انظر: تدريب الراوي (٢٤٧/١).

(٢) انظر: الأحكام (٢١٦/٢).

وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام ولد عام ٣٨٤هـ وقيل ٣٨٣ وتوفي عام ٤٥٦هـ. له من المصنفات: " كتاب المحلى وهو من أشهر كتبه، الاحكام لاصول الاحكام، الفصل في الملل والاهواء والنحل وغيرها ".

انظر: معجم الأدباء (٥٤٦/٣)، الأعلام (٢٥٤/٤).

(٣) انظر: النكت (١٧٩/٢).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٧٧).

(٥) هو المحدث أبو الأشبال الشيخ أحمد بن محمد شاكر، ولد رحمه الله بعد فجر يوم الجمعة في التاسع والعشرين من شهر جمادي الآخرة سنة ١٣٠٩هـ في القاهرة، وواصل دراسته حتى حاز على الشهادة العالمية من الأزهر عام ١٩١٧م، ثم عمل في سلك القضاء حتى أحيل على التقاعد سنة ١٩٥١م، من مصنفاته: " تحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق سنن الترمذي وصل فيه إلى نهاية الجزء الثالث، تحقيق صحيح ابن حبان حقق الجزء الأول منه، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ".

توفي رحمه الله في السادس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٧٧هـ.

انظر: الأعلام (٢٥٣/١)، مجلة البيان (٣٩).

(٦) انظر: الباعث الحثيث (١٧٣).

أحدها: أنه مخالف منافي لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد (الشاذ).

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته، ثقة، ولا تعرُّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء علي[1].

والنوع الثالث: هو الذي وقع فيه الخلاف وهو المقصود في بحثنا هذا وهو ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث وقد أختلف فيها المحدثون على قولين:

القول الأول: وهو قبولها مطلقاً وهذا قول الخطيب البغدادي[2]، وابن حبان[3]، ....

= انظر: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨)، شذرات الذهب (٢٢٢/٥).

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٨٥/١).

(٢) أحمد بن علي بن ثابت الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين ولد في جمادى الآخر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، قال أبو إسحاق الشيرازي الفقيه أبو بكر الخطيب يشبه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه، توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة.
انظر: تذكرة الحفاظ (١١٣٥/٣)، طبقات الشافعية (٢٤١/١)، التقييد (١٥٣/١).

(٣) قال ﷺ في صحيحه «وفي الجملة يجب أن يعتبر العدالة في نقلة الأخبار فإذا صحت العدالة في واحد منهم قبل منه ما روى من المسند، وإن أوقفه غيره، والمرفوع وإن أرسله غيره من الثقات إذ العدالة لا توجب غيره، فيكون الإرسال والرفع عن ثقتين مقبولين والمسند والموقوف عن عدلين يقبلان على الشرط الذي وصفناه» صحيح ابن حبان (١٥٧/١).
وابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي، أبو حاتم البستي، من حفاظ الحديث، توفي في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، من مصنفاته: المسند الصحيح (صحيح ابن حبان)، كتاب الثقات، روضة العقلاء، المجروحين من المحدثين.
انظر: طبقات الشافعية (١٣٢/١)، تذكرة الحفاظ (١٢٥/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣١/٣).

كأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني[(١)]، ويحيى بن معين[(٢)]، وهذه الطبقة، ومن بعدهم كالبخاري، وأبي زرعة[(٣)]، وأبي حاتم[(٤)] الرازيين، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأمثالهم، والدارقطني، والخليلي[(٥)]، كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند

= قال الذهلي: ما رأيت في يده كتابا قط، وقال علي بن المديني أعلم الناس بالحديث عبدالرحمن توفي ١٩٨هـ، عن ثلاث وستين سنة. انظر: التاريخ الكبير (٣٥٤/٥)، تهذيب الكمال (٤٣٠/١٧)، الكاشف (٦٤٥/١)، تقريب التهذيب (٣٥١/١).

(١) علي بن عبدالله بن جعفر بن المديني الحافظ أبو الحسن، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، قال عنه شيخه ابن مهدي: علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله، وقال فيه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي كأن الله خلقه للحديث عابوا عليه إجابته في المحنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه مات بسامراء في ذي القعدة سنة ٢٣٤، وله ثلاث وسبعون سنة. انظر: الكاشف (٤٢/٢)، تقريب التهذيب (٤٠٣/١).

(٢) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل مات طالباً الحج سنة ثلاث وثلاثين ومئتين في ذي القعدة بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة. انظر: الكاشف (٣٧٦/٢)، تهذيب التهذيب (٢٤٦/١١)، تقريب التهذيب (٥٩٧/١).

(٣) هو عبيدالله بن عبدالكريم أبو زرعة الرازي الحافظ أحد الأعلام، قال ابن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة، فليس له أصل، وقال الحافظ: إمام حافظ ثقة مشهور.
انظر: تاريخ بغداد (٣٢٦/١٠)، تقريب التهذيب (٣٧٣/١)، طبقات الحنابلة (١٩٩/١).

(٤) محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي الحافظ سمع الأنصاري وعبيدالله بن موسى وعنه أبو داود والنسائي وولده عبدالرحمن بن أبي حاتم، قال موسى بن إسحاق الأنصاري: ما رأيت أحفظ منه مات في شعبان ٢٧٧هـ.
انظر: البداية والنهاية (٥٩/١١)، الكاشف (١٥٥/٢)، تقريب التهذيب (٤٦٧/١).

(٥) القاضي الحافظ الإمام أبو يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد القزويني مصنف كتاب الإرشاد في معرفة المحدثين سمع أبا طاهر المخلص والحاكم وأجاز له ابن المقرىء وابن شاهين، وكان ثقة حافظا عارفا بكثير من علل الحديث ورجاله عالي الإسناد كبير القدر، توفي سنة ست وأربعين وأربعمائة.
انظر: طبقات الحفاظ (٤٣٠/١)، تاريخ الإسلام (١٣٠/٣٠)، التقييد (٢٦٢/١).

القول الثاني: عدم الحكم في المسألة بحكم واحد، وإنما الأخذ بالمرجحات وهذا القول مروي عن الإمام أحمد قال ابن رجب[(١)]: «قال أحمد في رواية عنه كنت أتهيب حديث مالك «من المسلمين»[(٢)] يعني حتى وجدت من حديث العمريين، قيل له: أفمحفوظ هو عندك «من المسلمين» قال: نعم، قال ابن رجب: وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة»[(٣)].

ونقل الحافظ عن العلائي[(٤)] قوله: «الذي يظهر من كلامهم خصوصاً المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان[(٥)]، وعبدالرحمن مهدي[(٦)]، ومن بعدهما

---

(١) هو عبدالرحمن بن الحسن بن محمد بن أبى البركات مسعود البغدادى الدمشقى الحنبلى الشيخ المحدث الحافظ زين الدين، واشتغل بالحديث وعلله حتى مهر فيه، وصنف شرح الترمذى وقطعة من البخارى وذيل الطبقات للحنابلة، والقواعد الفقيه وغير ذلك، ومات في شهر رجب سنة ٧٩٥هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٠٩/٣)، لحظ الألحاظ (١٨١/١)، شذرات الذهب (٣٣٩/٦).

(٢) الواردة في حديث عبدالله بن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٧/٢) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين رقم (١٤٣٣).

(٣) انظر: شرح علل الترمذي (٤٢٠).

(٤) هو الحافظ: خليل بن كيكلدي صلاح الدين أبو سعيد الدمشقي العالم المحدث الفقيه الأصولي ولد في دمشق عام أربع وتسعين وستمائة، قال السبكي: كان حافظاً ثقة ثبتاً عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، له من الكتب: " الأحكام الكبرى، تحقيق الكلام في نية الصيام، الأشباه والنظائر".
انظر: البداية والنهاية (٢٦٧/١٤)، طبقات الشافعية (٩١/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٦/١٠).

(٥) يحيى بن سعيد بن فروخ الحافظ الكبير أبو سعيد التميمي مولاهم البصري القطان عن هشام بن عروة وحميد والأعمش وعنه أحمد وعلي ويحيى قال أحمد: ما رأيت مثله، وقال بندار: حدثنا إمام أهل زمانه يحيى القطان، واختلفت إليه عشرين سنة فما أظن أنه عصى الله قط مات في صفر عام ١٩٨هـ، وله ثمان وسبعون، وكان رأسا في العلم والعمل. انظر: التاريخ الكبير (٢٧٦/٨)، الكاشف (٣٦٦/٢)، تهذيب التهذيب (١٩٠/١١)، تقريب التهذيب (٥٩١/١).

(٦) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الحافظ أبو سعيد البصري الإمام العلم مولى الأزد عن عمر بن ذر وأيمن بن نابل وعنه أحمد والذهلي كان أفقه من يحيى القطان =

إذا استطاع أن يجمع بينهما أخذ به قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما أشرت إليه من أنه ينبغي الجمع، فهذا إذا تيسر الجمع وكان ممكناً بحيث أنه لا يلزم منه الغمز في حفظ المخالفين لذاك الثقة فحينذاك يصار إلى هذا الجمع ولا بأس منه»(١).

وقال أيضاً عن حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(٢)، وفي هذا التصويب(٣) عندي نظر؛ لأنه قائم على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل، وهذا مقبول عند تعارض الروايتين تعارضا لا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه المقررة في علم المصطلح، وليس كذلك الأمر هنا»(٤).

ويتضح لنا مذهب الشيخ في هذه الجزئية، ومدى تأثير ذلك على اختياراته الفقهية من خلال الأمثلة التالية:

١ـ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنَّ النبي ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا على صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ(٥) فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: ضَحِّ بِهِ أنت»(٦).

جاء في هذا الحديث زيادة أشار لها الشيخ بقوله: «وزاد البيهقي في آخره: «ولا أرخصه لأحد فيها بعد» وقال ـ البيهقي(٧): «فهذه الزيادة إذا

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) سنن أبي داود (١/١٧٣) بَاب الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ رقم (٦٤١)، سنن الترمذي (٢/٢١٥) بَاب ما جاء لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إلا بِخِمَارٍ رقم (٣٧٧).
(٣) عنى بذلك الدارقطني فإنه صوب الرواية المرسلة.
(٤) انظر: إرواء الغليل (١/٢١٦).
(٥) ولد المعز إذا رعى وقوي، وجمعه أعتدة وعدّان. انظر: تهذيب اللغة (٢/١١٦)، لسان العرب (٣/٢٨٠).
(٦) صحيح البخاري (٢/٨٠٧) بَاب وَكَالَةُ الشَّرِيكَ في الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا رقم (٢١٧٨)، صحيح مسلم (٣/١٥٥٥) رقم (١٩٦٥).
(٧) أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى أبو بكر البيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة كان فقيها محدثا أصوليا أخذ العلم عن الحاكم أبي عبدالله النيسابوري، له من المصنفات: "كتاب السنن الكبير، والسنن الصغير، وشعب الإيمان، والخلافيات، ودلائل النبوة "، توفي بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وحمل إلى بلده فدفن بها.
انظر: البداية والنهاية (١١/٣٠٥)، طبقات الشافعية (١/٢٢٠)، طبقات الفقهاء (١/٢٣٣).

الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق»[١].

وقال الذهبي: «وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناده، أو أوقفه، أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإن الواحد قد يغلط. وهنا قد ترجح ظهور غلطه فلا تعليل، والعبرة بالجماعة»[٢].

والشيخ الألباني يأخذ بهذا القول في أكثر أحيانه؛ فهو لا يقبل الزيادة مطلقاً، ولا يردها مطلقاً، ولكنه يقبلها إذا لم يوجد أرجح منها، قال ﷺ: «الذي فهمناه أن الراجح عند أئمة العلم، والذي نحن نجري عليه، أن زيادة الثقة مقبولة، إذا كان ليس هناك من هو أرجح منه حفظاً، أو كثرة، فزيادة الثقة مقبولة بهذا القيد، وليس على الإطلاق كما هو مذهب بعض الأصوليين»[٣].

وقال ﷺ في موضع آخر بعد أن ذكر قاعدتين يخالف بعضها البعض: القاعدة الأولى زيادة الثقة مقبولة.

والقاعدة الثانية مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه مردودة.

قال في التوفيق بين هاتين القاعدتين: «الذي تحرر عندي ـ في علم المصطلح ومن تطبيقهم له على مفردات الأحاديث ـ أنه لا اختلاف بين القاعدتين، فإن الأولى محمولة على ما إذا تساويا في الثقة والضبط.

أما إذا ختلفا في ذلك؛ فالاعتماد على الأوثق والأحفظ، وبذلك تلتقي هذه القاعدة مع القاعدة الأخرى ولا تختلفان أبداً، ويسمى حديث الأوثق حينذاك: محفوظاً، ومخالفه: شاذا»[٤].

ولكن الشيخ يقيد ما سبق بما إذا لم يستطع الجمع بين الروايتين، وأما

---

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح (١٧٦/٢).
(٢) انظر: الموقظة (٥٢).
(٣) انظر: الدرر في مسائل المصطلح والأثر (١٦).
(٤) انظر: السلسلة الضعيفة (٧٥٨/١٠).

٢ـ عن حُمْرَانَ مولى عُثْمَانَ[١] قال: «دَعَا عثمان ﷺ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ على كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إلى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: من تَوَضَّأَ نحو وُضُوئِي هذا ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ لَا يحدث فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»[٢].

هذا الحديث أخرجه البخاري وغيره من طرق عن عطاء الليثي[٣] عن حمران به بلفظ (مسح برأسه) وخالفه سلمة بن أبي عبدالرحمن فرواه عن حمران فقال: «ومسح رأسه ثلاثاً»[٤].

قال الشيخ: «وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير عبدالرحمن بن وردان[٥]؛ قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ليس بقوي»[٦].

قلت: وافق عطاء الليثي عن حمران[٧] كل من:

١ ـ مسلم بن يسار[٨] عن حمران وفيه (ومسح برأسه)[٩].

---

(١) حمران بضم أوله بن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ثقة من الثانية مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك. انظر: التاريخ الكبير (٣/٨٠)، تقريب التهذيب (١/١٧٩).

(٢) صحيح البخاري (١/٧١) بَاب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا رقم (١٥٨).

(٣) عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين. انظر: تقريب التهذيب (١/٣٩٢).

(٤) سنن أبي داود (١/٢٦).

(٥) قال عنه الحافظ: «مقبول»، وقال الذهبي: «صدوق». انظر: الكاشف (١/٦٤٨)، تقريب التهذيب (١/٣٥٢).

(٦) صحيح أبي داود (١/١٨٠) فالشيخ ﷺ لم يذكر كلام الحافظ فيه، كأنه لم يرتضيه، فحسن حديثه،انظر كلام العلماء فيه. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٢٦٣).

(٧) وقد تابع حمران بمسح الرأس مرة واحدة:
عطاء ابن أبي رباح عن عثمان. انظر: سنن ابن ماجه (١/١٥٠).

(٨) مسلم بن يسار البصري نزيل مكة أبو عبدالله الفقيه ويقال له مسلم سكرة ومسلم المصبح ثقة عابد مات سنة مائة أو بعدها بقليل. انظر:تقريب التهذيب (١/٥٣١).

(٩) انظر: مسند البزار (٢/٧٤).

كانت محفوظة كانت رخصة له، كما رخص لأبي بردة ابن دينار»[١]. قلت ـ الشيخ ـ: «إسنادهما صحيح، وهي إن لم تكن محفوظة لفظاً....»[٢]

فأشار بقوله: «وهي إن لم تكن محفوظة لفظا» إلى شذوذ هذه الزيادة؛ والسبب أن الثقات رووا هذا الحديث عن الليث بن سعد دون هذه الزيادة، منهم عَمْرُو بن خَالِدٍ (ثقة ثبت)[٣]، قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي[٤]، أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ[٥]، وتفرد بها يحيى بن عبدالله بن بكير[٦]، وعند الأخذ بالمرجحات، فإن مقتضى الترجيح قبول هذه الزيادة؛ لأن يحيى بن بكير من أثبت الناس في الليث قال ابن حجر: «ثقة في الليث»[٧]، وقال ابن عدي[٨]: «كان جار الليث بن سعد، وهو أثبت الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد»[٩].

---

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٩/٢٧٠).

(٢) انظر: إرواء الغليل (٤/٣٥٧).

(٣) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي ويقال الخزاعي أبو الحسن الحراني نزيل مصر ثقة مات ٢٢٩هـ انظر: الكاشف (٢/٧٥)، تقريب التهذيب (١/٤٢٠).

(٤) محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي مولاهم المصري ثقة ثبت قال النسائي ما أخطأ في حديث واحد مات ٢٤٢ في شوال. انظر: الكاشف (٢/١٧١)، تقريب التهذيب (١/٤٧٨).

(٥) هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري ثقة ثبت، مات ٢٢٧هـ وله أربع وتسعون سنة. انظر: الكاشف (٢/٣٣٧)، تقريب التهذيب (١/٥٧٣).

(٦) يحيى بن عبدالله بن بكير الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري عن مالك والليث وعبدالعزيز بن الماجشون وعنه البخاري وبقي ومحمد البوشنجي قال أبو حاتم كان يفهم هذا الشأن ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف قال الحافظ: كان صدوقاً واسع العلم مفتياً توفي ٢٣١هـ انظر: تقريب التهذيب (١/٥٩٢).

(٧) انظر: تقريب التهذيب (١/٥٩٢).

(٨) عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الحافظ الكبير، أحد الأئمة الأعلام، طاف البلاد في طلب العلم وسمع الكبار، له كتاب الانتصار على مختصر المزني، وكتاب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين، وهو كامل في بابه كما سمي، قال الذهبي كان لا يعرف العربية مع عجمة فيه وأما في العلل والرجال فحافظ لا يجارى ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، ومات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٠)، طبقات الشافعية (١/١٤٠).

(٩) انظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٠٨).

أبي عبدالرحمن، والحكم على رواية سلمة بالشذوذ لمخالفة الواحد الجماعة، ولكن الشيخ حسن هذه الرواية، وقواها برواية شقيق بن سلمة[١] عن عثمان وفيه «وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»[٢].

قال الشيخ بعدها: «وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير عامر بن شقيق بن جمرة[٣] وهو مختلف فيه، كما قال الحافظ في التلخيص»[٤]، ثم قال عنه «فأقل أحوال حديثه أن يكون حسناً، إذا لم يظهر فيه علة قادحة؛ ولم يرو في هذا الحديث شيئاً مستنكراً؛ فكان حجة»[٥].

قلت: هذه الرواية سندها ضعيف ؛ في إسنادها عامر بن شقيق؛ وجمهور المحدثين على تضعيفه، وخاصة في روايته عن شقيق بن سلمة[٦].

وخالفه عبدة بن أبي لبابة[٧] عن شقيق عن عثمان ﷺ بلفظ «ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[٨].

وقد أشار أبو داود إلى شذوذها بقوله «رَوَاهُ وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ قال تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَطْ»[٩].

---

(١) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز عام ٨٢هـ، وله مائة سنة. انظر: الكاشف (٤٨٩/١)، تقريب التهذيب (٢٦٨/١).

(٢) سنن أبي داود (٢٧/١) رقم (١١٠).

(٣) عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم والراء الأسدي الكوفي لين الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٦/٤)، تقريب التهذيب (٢٨٧/١).

(٤) صحيح سنن أبي داود (١٨٥/١).

(٥) صحيح سنن أبي داود (١٨٦/١).

(٦) قال أبو حاتم: «شيخ ليس بقوي وليس من أبى وائل بسبيل». انظر:الجرح والتعديل (٣٢٢/٦)، تهذيب التهذيب (٦٠/٥).

(٧) عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم ويقال مولى قريش أبو القاسم البزاز الكوفي نزيل دمشق ثقة. انظر: الكاشف (٦٧٧/١)، تقريب التهذيب (٣٦٩/١).

(٨) سنن ابن ماجه (١٤٤/١) بَاب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (٤١٣)، وصححه الشيخ. انظر: صحيح ابن ماجه (٣٣٨).

(٩) سنن أبي داود (٢٧/١).

٢ - عروة بن الزبير[١] عن حمران وفيه (ومسح برأسه)[٢]

٣ - محمد بن المنكدر[٣] عن حمران وفيه (ومسح برأسه)[٤].

٤ - عبدالكريم وفيه: (ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا)[٥].

٥ - الجريري[٦] عن حمران (ومسح برأسه وأذنيه ثم غسل القدم اليمنى ثلاثا وغسل اليسرى ثلاثا)[٧].

٦ - معاذ بن عبدالرحمن التيمي[٨] عن حمران[٩].

فمقتضى الترجيح تقديم رواية هؤلاء على رواية سلمة بن

---

(١) عروة بن الزبير أبو عبدالله عن أبويه وخالته وعلي وخلق، وعنه بنوه عثمان وعبدالله وهشام ويحيى ومحمد والزهري قال ابن سعد: كان فقيها عالما كثير الحديث ثبتا مأمونا قال هشام صام أبي الدهر ومات وهو صائم، في تاريخ موته أقوال منها ٩٣ وقيل ٩٤هـ. انظر: الكاشف (١٨/٢)، تقريب التهذيب (٣٨٩/١).

(٢) انظر: مسند البزار (٧٦/٢)، والعجيب من الحافظ ؒ أنه قال في التلخيص: "وَتَابَعَهُ هِشَامُ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن حُمْرَانَ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ" وهذا خلاف ما في مسند البزار إلا أن يقصد ؒ رواية (توضأ ثلاثا ثلاثا)، ولكنها في الصحيح؛ وقد اعتمد الشيخ على كلام الحافظ ؒ.

(٣) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني الحافظ ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثلاثين أو بعدها توفي ١٣هـ. انظر: الكاشف (٢٢٤/٢)، تقريب التهذيب (٥٠٨/١).

(٤) انظر: مسند البزار (٨٣/٢).

(٥) انظر: مسند البزار (٨٨/٢) وكلام الحافظ في التلخيص موهم أن عبدالكريم روى عن حمران التثليث وليس كذلك. انظر: تلخيص الحبير (٨٤/١).

(٦) سعيد بن إياس أبو مسعود الجريري عن أبي الطفيل ويزيد بن الشخير وعنه شعبة ويزيد بن هارون قال أحمد: كان محدث البصرة، وقال الذهبي: حسن الحديث، وقال الحافظ: ثقة اختلط قبل موته، توفي ١٤٤هـ.
انظر: الكاشف (٤٣٢/١)، تقريب التهذيب (٢٣٣/١).

(٧) انظر: مسند البزار (٨٨/٢).

(٨) معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه وحمران وعنه الزهري وابن المنكدر ثقة. انظر: الكاشف (٢٧٣/٢)، تقريب التهذيب (٥٣٦/١).

(٩) انظر: سنن الدارقطني (٨٣/١).

وعمرو بن الحارث[(١)]، والليث ابن سعد[(٢)] فقالوا: «أصبت»، لم يقولوا: «السنة»»[(٣)]، ثم قال: «وأما المتن فالصواب فيه إثبات لفظ «السنة» وذلك لأمور:

الأول: أن عدد النافين والمثبتين، وإن كان متساويا، فالحكم للمثبتين للقاعدة المعروفة: «زيادة الثقة مقبولة».

الثاني: أن هؤلاء المثبتين (المفضل - حيوة - يحيى بن أيو ب) كلهم ثقات من رجال الشيخين، بخلاف الأولين ففيهم ابن الهيعة، وليس من رجالهما على الكلام المعروف فيه»[(٤)].

قلت: الظاهر من كلام الشيخ ﷺ قبول زيادة (السنة)؛ لأنها زيادة من ثقة.

ويشكل على كلام الشيخ أن العلماء ذكروا أن أوثق من روى عن يزيد بن أبي حبيب هو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث.

قال الإمام أحمد: «ليس لهم يعني أهل مصر أصح حديثا من الليث وعمرو بن الحارث يقاربه، وقال أيضاً: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث لا عمرو بن الحارث ولا غيره، وقد كان عمرو عندي ثقة ثم رأيت له مناكير، ثم قال ليث بن سعد: ما أصح حديثه»، وقال يحيى بن معين: «الليث أثبت في يزيد بن أبي حبيب من محمد بن إسحاق»، وسئل أيضاً: «الليث أحب إليك أو يحيى بن أيوب قال الليث أحب إلي ويحيى ثقة»، وقال أبو حاتم: «الليث أحب إلي من مفضل بن فضالة»[(٥)].

---

(١) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة. انظر: الكاشف (٧٤/٢)، تقريب التهذيب (٤١٩/١).

(٢) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور مات في شعبان سنة ١٧٥هـ.
انظر: الكاشف (١٥١/٢)، تقريب التهذيب (٤٦٤/١).

(٣) انظر: السلسلة الصحيحة (٢٤١/٦)

(٤) انظر: السلسلة الصحيحة (٢٤١/٦).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٤١٢/٨).

وهذا هو اللفظ المشهور عن عثمان رضي الله عنه[١].

وهذا الاختيار من الشيخ يميط لنا اللثام على أن الشيخ يقبل الزيادة من الثقة، إذا وجد له متابع، ولو كان ضعيفاً. وخلاصة الحديث السابق أن زيادة التثليث لا تصح.

٣ـ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى أولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال أصبت السنة»[٢].

وقع اختلاف في قوله: «أصبت السنة»، فمن الرواة من ذكر لفظة «السنة»، ومنهم من لم يذكرها.

قال الشيخ: «وأما المتن فقد تبين من التخريج السابق، وخلاصته أن المفضل[٣] وحيوة[٤] ويحيى بن أيوب[٥] ثلاثتهم قالوا: «أصبت السنة»، وخالفهم ابن لهيعة[٦]، ....

(١) وهو الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧/١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٨٠/١)، سنن الدارقطني (١٩٦/١)، سنن البيهقي الكبرى (٢٨٠/١).

(٣) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة المصري أبو معاوية القاضي ثقة فاضل عابد أخطأ بن سعد في تضعيفه من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين ومئة. انظر: الكاشف (٢٨٩/٢)، تقريب التهذيب (٥٤٤/١).

(٤) انظر: سنن الدارقطني (١٩٥/١).
وحيوة بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه زاهد مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين ومئة. انظر: الكاشف (٣٥٩/١)، تقريب التهذيب (١٨٥/١).

(٥) انظر: سنن الدارقطني (١٩٩/١).
ويحيى بن أيوب الغافقي بمعجمة ثم فاء وقاف أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ مات سنة ثمان وستين ومئة. انظر: الكاشف (٣٦٢/٢)، تقريب التهذيب (٥٨٨/١).

(٦) سبقت ترجمته، وأكثر المتقدمين على تضعيفه قال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه. انظر: الكاشف (٥٩٠/١).

٢ ـ عبدالله بن يوسف[١].

٣ ـ عبدالله بن مسلمة[٢].

٤ ـ يحيى بن بكير[٣].

وروى الحديث عنه دون هذه الزيادة كل من:

١ ـ عبدالله بن مسلمة القعنبي[٤].

٢ ـ يحيي بن يحيي[٥].

٣ ـ عبدالرحمن بن القاسم[٦].

٤ ـ عبدالله بن وهب[٧].

---

(١) صحيح البخاري (١/١٨٧) رقم (٤٧١).
عبدالله بن يوسف التنيسي بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة أبو محمد الكلاعي أصله من دمشق ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ توفي ٢١٨هـ. انظر: الكاشف (١/٦١٠)، تقريب التهذيب (١/٣٣٠).

(٢) صحيح البخاري (١/٢٩٤) رقم (٨٢٣).
عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبدالرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا مات في المحرم ٢٢١هـ. انظر: الكاشف (١/٥٩٨)، تقريب التهذيب (١/٣٢٣).

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٧٣).

(٤) سنن أبي داود (١/١٩٠).

(٥) انظر: موطأ مالك (١/١٥٥)، صحيح مسلم (١/٣٦١).
و يحيى هو ابن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن التميمي أبو زكريا النيسابوري ثقة ثبت إمام، قال بن راهويه: ما رأيت مثله ولا رأى مثل نفسه مات ٢٢٦هـ. انظر: الكاشف (٢/٣٧٨)، تقريب التهذيب (١/٥٩٨).

(٦) انظر: سنن النسائي الكبرى (٣/٤٣٨).
عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف المصري الفقيه صاحب مالك ثقة توفي ١٩١هـ. انظر: الكاشف (١/٦٤٠)، تقريب التهذيب (١/٣٤٨).

(٧) انظر: مسند أبي عوانة (١/٣٩٢).

فمقتضى كلام أئمة الجرح والتعديل تقديم الليث على كل هؤلاء عند الاختلاف، وعليه تكون زيادة لفظة "السنة" في رواية يزيد بن أبي حبيب شاذة.

وبناءً على ما رجح الشيخ، فقد اختار الشيخ أن المسح على الخفين لا يتوقت بوقت عند العذر قال رحمه الله: «على أنه يمكن التوفيق بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث عمر على الضرورة، وتعذر خلعه بسبب الضرورة، وتعذر خلعه بسبب الرفقه أو غيره، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بحث طويل له في المسح على الخفين»(١)

٤ـ عن عبدالله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا على حِمَارٍ أَتَانٍ وأنا يَوْمَئِذٍ قد نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إلى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بين يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ في الصَّفِّ فلم يُنْكَرْ ذلك عَلَيَّ»(٢).

وردت في هذا الحديث زيادة «إلى غير جدار» تفرد بها مالك بن أنس رحمه عن الزهري وقد اختلف عليه فيها فروى الحديث عنه بهذه الزيادة كل من:

١ ـ إسماعيل بن أبي أويس(٣).

---

(١) انظر: السلسلة الصحيحة (٦/٢٤٣).
وذهب جمهور العلماء إلى الأخذ بالتوقيت، مستدلين بحديث علي بن أبي طالب قال: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٢) رقم (٢٧٦).

(٢) صحيح البخاري (١/٤١) بَاب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ رقم (٧٦)، و مسلم (١/٣٦١) رقم (٥٠٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.
وإسماعيل هو ابن عبدالله بن أبي أويس الأصبحي عن خاله مالك وأبيه وأخيه أبي بكر عبدالحميد وسلمة بن وردان وعنه البخاري ومسلم وإسماعيل القاضي وأمم قال أبو حاتم: مغفل محله الصدق وضعفه النسائي وقال الحافظ: صدوق أخطأ في أحاديث مات ٢٢٦هـ. انظر: تقريب التهذيب (١/١٠٨)، الكاشف (١/٢٤٧)، تقريب التهذيب (١/١٠٨).

بها سفيان بن عيينة[١] عن جماعة الثقات الذين رووا الحديث عن طلحة عن عائشة بدونها، وإنما حدث ابن عيينة بها في آخر حياته، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه «سأصوم يوماً مكان ذلك»، ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه «سأصوم يوماً مكان ذلك»»[٢].

فالشيخ لم يأخذ بزيادة سفيان وحكم عليها بالشذوذ، علما بأن سفيان بن عيينه من الثقات المشهورين[٣] لكن خالفه الأكثر منهم:

١ - عبدالواحد بن زياد[٤].

٢ - وكيع بن الجراح[٥].

٣ - شعبة بن الحجاج[٦].

---

(١) سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي الأعور أحد الأعلام، من شيوخه الأعمش وابن جريج، ثقة ثبت حافظ إمام مات في رجب ١٩٨هـ.
انظر: الكاشف (١/٤٤٩)، تذكرة الحفاظ (١/٢٦٢)، تقريب التهذيب (١/٢٤٥).

(٢) انظر: إرواء الغليل (٤/١٣٦)

(٣) ومقتضى القاعدة المشهورة الزيادة من الثقة مقبولة أن تصحح هذه الزيادة، لكن الشيخ أخذ بالمرجحات فضعفها.

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٠٨) رقم (١١٥٤).
عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال مات ١٧٦هـ انظر: الكاشف (١/٦٧٢)، تقريب التهذيب (١/٣٦٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/٨٠٩) رقم (١١٥٤).
وكيع بن الجراح أبو سفيان الرؤاسي، عن الأعمش وهشام بن عروة وعنه أحمد وإسحاق وإبراهيم بن عبدالله القصار، ولد سنة ١٢٨هـ، قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه، ولا أحفظ كان أحفظ من بن مهدي وقال حماد بن زيد لو شئت لقلت إنه أرجح من سفيان مات يوم عاشوراء ١٩٧هـ.
انظر: الثقات (٧/٥٦٢)، الكاشف (٢/٣٥٠)، تهذيب التهذيب (١١/١٠٩).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣/٣٠٨).
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا مات سنة ١٦٠هـ. =

٥ ـ عبدالرحمن بن مهدي(١).

وغيرهم، كلهم رووا الحديث دون هذه الزيادة.

قال الشيخ رحمه الله: «فالأقرب إلى الصواب أن يقال: إن مالكاً رحمه الله هو نفسه كان يذكرها تارة، ولا يذكرها أحياناً، فحفظ كل من هؤلاء ما سمعوا منه»(٢).

ثم قال: «ولعل في رواية الإمام الشافعي للحديث دون الزيادة في مذهبه الجديد، ما يشير إلى أن مالكاً كان يرويه كذلك في آخر أمره، وسواء ثبت هذا أو لم يثبت فهو الراجح عندي واللائق بمنزلة الإمام في العلم والحفظ من الثقات والأئمة الحفاظ له على رواية الحديث دون الزيادة»(٣).

ثم قال مبيناً شذوذها: «فاتفاق كل هؤلاء الثقات على عدم ذكر تلك الزيادة، مما لا يجعل النفس تطمئن لثبوتها؛ بل إن ذلك لما يرجح بكل تأكيد أنها شاذة غير محفوظة»(٤).

ومن ثم اختار الشيخ القول بوجوب السترة؛ بناءً على عدم ثبوت هذه الزيادة، واختلاف العلماء في تفسيرها كما سيأتي بيانه بإذن الله.

٥ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ فقلت: خبأنا لك حيسا فقال: «إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه وأقضي يوما مكانه»(٥).

عبارة «وأقضي يوماً مكانه»، قال الشيخ عنها: «فإنها زيادة شاذة تفرد

(١) انظر: مسند أحمد بن حنبل (٣٤٢/١).
(٢) انظر: السلسلة الضعيفة (٦٨٨/١٢).
(٣) انظر: المصدر السابق (٦٨٩/١٢) ثم ذكر الرواة الذين رووا الحديث عن الزهري ولم يذكروا هذه الزيادة:
منهم يونس بن يزيد الأيلي، معمر بن راشد الصنعاني، سفيان بن عيينه.
(٤) انظر: السلسلة الضعيفة (٨٩٠/١٢)
(٥) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي الكبرى (٢٧٥/٤).

وخالفهم عبدالرزاق بن همام[١] عن الثوري فرواه بلفظ: «أفانقضه للحيضة والجنابة»، فزاد لفظة «للحيضة».

قال الشيخ: «فأرى أنها زيادة شاذة؛ لتفرد عبدالرزاق بها عن سفيان الثوري، دون يزيد بن هارون، ورواية هذا أرجح؛ لموافقتها للفظ ابن عيينة، وروح بن القاسم، والسختياني[٢]»[٣].

٧ـ عن وائل بن حجر ﷺ قال: «رمقت النبي ﷺ، فرفع يديه في الصلاة حين كبر، ثم حين كبررفع يديه، ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده رفع، قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يداه حذو أذنيه»[٤].

قال الشيخ: «فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات، فإنهم جميعاً لم يذكروا السجدة بعد الإشارة»[٥].

ثم أسند الخطأ إلى ثقة من الثقات بقوله: «فاتفاق هذين الثقتين عبدالله بن الوليد، محمد بن يوسف الفريابي ـ على مخالفة عبدالرزاق مما يرجح أن الخطأ منه»[٦].

---

(١) عبدالرزاق بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني أحد الأعلام عن بن جريج ومعمر، وعنه أحمد وإسحاق، له المصنف المشهور بمصنف عبدالرزاق، قال الحافظ: ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع مات عن خمس وثمانين سنة في ٢١١هـ. انظر: الكاشف (٦٥١/١)، تقريب التهذيب (٣٥٤/١).

(٢) أيوب بن أبي تميمة أبو بكر السختياني الإمام عن عمرو بن سلمة الجرمي ومعاذة ومحمد وعنه شعبة وابن علية قال شعبة ما رأيت مثله كان سيد الفقهاء، وقال ابن حجر: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات ١٣١هـ وله ثلاث وستون سنة. انظر: الكاشف (٢٦٠/١)، تقريب التهذيب (١١٧/١).

(٣) انظر: السلسلة الصحيحة (٣٦٨/١).

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق (٦٨/٢).

(٥) انظر: تمام المنة (٢١٦).

(٦) انظر: المصدر السابق.

٤ ـ عبدالملك بن محمد الرقاشي(١).

فمقتضى الترجيح أن يحكم على رواية سفيان بن عيينه رحمه الله بالشذوذ.

ومن هنا اختار الشيخ رحمه الله عدم وجوب القضاء على من أفطر في صيام تطوع.

٦ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: قلت يا رَسُولَ اللَّهِ: «إني امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أفَانْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قال: لَا إنما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ على رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»(٢).

هكذا رواه كل من:

- سفيان ابن عيينه(٣).
- روح بن القاسم(٤).
- سفيان الثوري في رواية يزيد بن هارون عنه(٥).

= انظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٨٠)، تهذيب الكمال (١٢/٤٨٠)، الكاشف (١/٤٨٥)، تقريب التهذيب (١/٢٦٦).

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/٣٠٨) رقم (٢١٤١).
وعبدالملك هو ابن محمد بن عبدالله الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة أبو قلابة البصري الحافظ الضرير عن يزيد بن هارون وروح وأبي داود وعنه بن ماجة والنجاد وأبو بكر الشافعي صدوق يخطىء قال ابن جرير: ما رأيت أحفظ منه مات في شوال ٢٧٦هـ. انظر: الكاشف (١/٦٦٩)، تقريب التهذيب (١/٣٦٥).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٥٩) رقم (٣٣٠).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٥٩).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٦٠).
وروح هو ابن القاسم التميمي العنبري أبو غياث بالمعجمة والمثلثة البصري ثقة حافظ من السادسة مات سنة إحدى وأربعين. انظر: الكاشف (١/٣٩٩)، تقريب التهذيب (١/٢١١).

(٥) صحيح مسلم (١/٢٦٠).
يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين.

٢ ـ عبدالله بن عيسى[(١)].

قال الشيخ بعد ذكره للرواية المرسله: «لكن وصله الأوزاعي بذكر البراء في أرجح الروايتين عنه، وقد تابعه عبدالله بن عيسى عن الزهري[(٢)] عن حرام بن محيصه[(٣)] عن البراء به، وعبدالله بن عيسى هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى[(٤)]، وهو ثقة محتج به في الصحيحين؛ فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله، فصح بذلك الحديث، ولا يضره إرسال من أرسله؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانا ثقتين؟»[(٥)].

= الأول: رواه موصلا عن الزهري عن ابن محيصة عن البراء. انظر: سنن البيهقي الكبرى (٣٤١/٨).

الثاني: روي عنه مرسلا كرواية الجماعة رواها عنه أبي المغيرة. انظر: سنن البيهقي الكبرى (٣٤١/٨).

الثالث: روي عنه موصولا عن الزهري عن ابن محيصة عن أبيه رواه عنه محمد بن كثير. انظر: سنن النسائي الكبرى (٤١١/٣)، ومعمر بن راشد. انظر: سنن أبي داود (٢٩٨/٣)، صحيح ابن حبان (٣٥٤/١٣).

(١) سنن ابن ماجه (٧٨١/٢).
عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي ثقة فيه تشيع من السادسة مات سنة ثلاثين . انظر: الكاشف (٥٨٣/١)، تقريب التهذيب (٣١٧/١).

(٢) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري أبو بكر أحد الأعلام عن ابن عمر وأنس وسهل وابن المسيب، وعنه يونس وعقيل ومعمر وشعيب ومالك وابن عيينة، قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث، مات في رمضان ١٢٤هـ.
انظر: البداية والنهاية (٣٤٠/٩)، الكاشف (٢١٧/٢)، تقريب التهذيب (٥٠٦/١).

(٣) حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري أبو سعد المدني وقد ينسب إلى جده ويقال حرام بن ساعدة، روى عن جده محيصة والبراء بن عازب روى عنه الزهري على اختلاف عنه فيه، قال بن سعد كان ثقة قليل الحديث توفي بالمدينة سنة ١١٣هـ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم يسمع من البراء.
انظر: الثقات (١٨٤/٤)، تهذيب التهذيب (١٩٦/٢).

(٤) عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي ثقة، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة.
انظر: الكاشف (٥٨٣/١)، تقريب التهذيب (٣١٧/١).

(٥) انظر: السلسلة الصحيحة (٤٧٩/١).

فالشيخ رَحِمَهُ اللهُ كما ترى حكم على رواية عبدالرزاق بالشذوذ، مع أنه ثقة. ومن هنا اختار الشيخ عدم استحباب الإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدتين.

وأما من يقول بقبول زيادة الثقة مطلقا يلزمه القول باستحبابها[١].

٨ـ عن مُحَيِّصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بن عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عليهم فقضي رسول اللهِ ﷺ على أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ»[٢].

هذا الحديث اختلف فيه على الزهري رَحِمَهُ اللهُ:

فرواه عنه مرسلا كلٌ من:

١ ـ الإمام مالك بن أنس[٣].

٢ ـ الليث بن سعد[٤].

٣ ـ سفيان بن عيينة[٥].

٤ ـ والأوزاعي[٦] في رواية عنه[٧].

وخالف هؤلاء فرواه موصولاً كلٌ من:

١ ـ الأوزاعي في رواية عنه فرواه مرفوعاً[٨].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢٣٨/١)، الممتع شرح زاد المستقنع (١٢٨/٣).
(٢) سنن أبي داود (٢٩٨/٣) بَاب الْمَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ رقم (٣٥٦٩).
(٣) موطأ مالك (٧٤٧/٢).
(٤) سنن ابن ماجه (٧٨١/٢).
(٥) سنن البيهقي الكبرى (٣٤٢/٨).
(٦) عبدالرحمن بن عمرو شيخ الإسلام أبو عمرو الأوزاعي الحافظ الفقيه الزاهد عن عطاء ومكحول ومحمد بن إبراهيم التيمي ورأى محمد بن سيرين، وعنه قتادة ويحيى بن أبي كثير شيخاه، وكان رأسا في العلم والعبادة مات في الحمام في صفر سنة ١٥٧هـ.
انظر: الكاشف (٦٣٨/١)، تذكرة الحفاظ (١٧٨/١)، تقريب التهذيب (٣٤٧/١).
(٧) سنن البيهقي الكبرى (٣٤١/٨).
(٨) واختلف عليه على ثلاثة أوجه: =

٢ - الإمام البخاري[١].

٣ - محمد بن يحيى[٢].

٤ - موسى بن سهل الرملي[٣].

كل هؤلاء وغيرهم لم يذكروا هذه الزيادة، فعلم بذلك أنها زيادة شاذة.

٩- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: «جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رسول اللهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أو يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أو يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قال لَا أَجِدُ فقال له رسول اللهِ ﷺ اجْلِسْ، فأُتى بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وقال فيه كُلْهُ أنت وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ»[٤].

قوله: «وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

هذه الزيادة تفرد بها كلٌ من:

١ - أبي أويس عبدالله بن عبدالله بن أويس[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٢/١).

(٢) صحيح ابن حبان (٥٨٦/٤).

ومحمد هو ابن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري ثقة حافظ جليل وقال أبو حاتم هو إمام أهل زمانه توفي ٢٧٨هـ وله ست وثمانون. انظر: الكاشف (٢٢٩/٢)، تقريب التهذيب (٥١٢/١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٢٠/١).

وموسى هو ابن سهل بن قادم أبو عمران الرملي نسائي الأصل ثقة. انظر: الكاشف (٣٠٤/٢)، تقريب التهذيب (٥٥١/١).

(٤) أخرجه بهذه الزيادة أبو داود (٣١٤/٢) باب كفارة من أتى أهله في رمضان رقم (٢٣٩٣)، والبيهقي الكبرى(٢٢٦/٤) وأصله في الصحيحين دون هذه الزيادة، وصححه بهذه الزيادة الشيخ. انظر: صحيح أبي داود (٦٧/٢)، وقال النووي: إسناده جيد.انظر: المجموع (٧٧/٣).

(٥) أبو أويس عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك الأصبحي قال عنه الحافظ «صدوق يهم». انظر: التقريب (٤١٢/٣).

فكما ترى فإن الشيخ ﷺ رجح رواية الوصل التي تفرد بها عبدالله بن عيسى، وتابعه الأوزاعي في رواية عنه.

مع أن الذي أرسله أوثق منه وفي مقدمهم إمام المتثبتين الإمام مالك، معه سفيان بن عيينه والليث بن سعد، والأوزاعي في رواية، فأين يكون أولئك من هؤلاء؟

فمقتضى الترجيح تقديم رواية الإرسال على الوصل[١].

٨ـ عن جابر بن عبدالله قال: قال: رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي»[٢].

والحديث في الصحيحين دون زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» قال عنها الشيخ: «وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش»[٣].

قلت: رواها عن علي بن عياش[٤]، محمد بن عوف[٥] وهو ثقة ثبت، وخالفه الأكثرون منهم:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل[٦].

---

(١) علماً بأن الشيخ لا يأخذ بالحديث المرسل، فهو عنده أحد أقسام الضعيف، وهو لا يأخذ بالحديث الضعيف كما سيأتي بيانه.

(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٤١٠/١).

(٣) انظر: إرواء الغليل (٢٦١/١).

(٤) علي بن عياش أبو الحسن الألهاني البكاء عن حريز وشعيب، وعنه البخاري والذهلي وثقوه ولد سنة ١٤٣هـ، ومات ٢١٩هـ، قال يحيى بن أكثم أدخلته على المأمون فتبسم ثم بكى فقال أدخلت علي مجنونا قال: قلت: هذا خير أهل الشام وأعلمهم بالحديث ما خلا أبا المغيرة.
انظر: الكاشف (٤٥/٢)، تهذيب التهذيب (٣٢٢/٧).

(٥) محمد بن عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي ثقة حافظ توفي ٢٧٢هـ. انظر: الكاشف (٢٠٨/٢)، تقريب التهذيب (٥٠٠/١).

(٦) انظر: سنن أبي داود (١٤٦/١).

٦ - منصور بن المعتمر[١].

٧ - الأوزاعي[٢].

٨ - شعيب بن أبي حمزة[٣].

وغيرهم فهؤلاء الأئمة الثقات رووا هذا الحديث ولم يذكروا هذه الزيادة، وبناءً على قاعدة الأخذ بالمرجحات، فإن هذه الزيادة شاذة[٤].

ومما سبق يتلخص لنا منهج الشيخ في زيادة الثقة، بأنه لايقبل الزيادة مطلقاً، ولكنه يأخذ بالمرجحات، ومن المرجحات عنده أن يجد له متابعاً أو شاهداً، فحينئذ يقبلها، دون النظر إلى المخالف، وهذا الذي يأخذ به الشيخ رحمه الله يخالفه فيه أكثر القائلين بالترجيح وتقديم الأوثق.

المطلب الثاني: الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال

اتفق العلماء على أن الحديث الشديد الضعف لا يعمل به في فضائل الأعمال ولا غيرها، وأن الحديث الضعيف لا يقبل في إثبات حكم شرعي.

---

(١) البخاري رقم (١٩٣٧)
منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي أبو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش مات قال ما كتبت حديثا قط ومناقبه جمة مات ١٣٢هـ.
انظر: التاريخ الكبير (٣٤٦/٧)، الكاشف (٢٩٧/٢)، تهذيب التهذيب (٢٧٧/١٠).

(٢) البخاري (٦١٦٤)

(٣) البخاري (١٩٣٦).
شعيب بن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي عن نافع والزهري وابن المنكدر وعنه أبو اليمان وعلي بن عياش، عنده عن الزهري ألف وسبعمائة حديث، قال بن معين من أثبت الناس في الزهري مات ١٦٣.
انظر: الكاشف (٤٨٦/١)، تقريب التهذيب (٢٦٧/١).

(٤) لكن وردت هذه الزيادة في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ومرسل سعيد بن المسيب. انظر: إرواء الغليل (٩٢/٤).

٢ - عبدالجبار بن عمر القرشي[(١)].

٣ - هشام بن سعد[(٢)].

٤ - إبراهيم بن سعد[(٣)] في إحدى الروايات عنه[(٤)].

وخالف هؤلاء الأكثر والأحفظ فلم يذكروا هذه الزيادة منهم:

١ - مالك بن أنس[(٥)]

٢ - يحيى بن سعيد القطان[(٦)].

٣ - ابن جريج[(٧)].

٤ - الليث بن سعد[(٨)].

٥ - معمر بن راشد[(٩)].

---

(١) عبدالجبار بن عمر القرشي قال عنه الحافظ: ضعيف. انظرترجمته: التقريب (٣/٧٤٢).

(٢) هشام بن سعد المدني أبو عبادة قال أبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد لم يكن بالحافظ، قال الذهبي: حسن الحديث، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، مات سنة ١٦٠هـ انظر: الكاشف (٢/٣٣٦)، تقريب التهذيب (١/٥٧٢).أ

(٣) إبراهيم بن سعد الزهري العوفي أبو إسحاق المدني عن أبيه والزهري وعنه ابن مهدي وأحمد وخلق توفي عام ١٨٣هـ وكان من كبار العلماء.انظر: الكاشف (١/٢١٢)، تقريب التهذيب (١/٨٩).

(٤) انظر: مسند أبي عوانة (٢/٢٠٦).

(٥) انظر: الموطأ (١/٢٩٦).

(٦) انظر: النسائي في الكبرى (٣١١٤)

(٧) مسلم (٣/١٣٩)(١١١١)

(٨) البخاري (٦٨٢١) ومسلم (١١١١)

(٩) البخاري(٢٦٠٠) ومسلم (١١١١)

معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري وهمام وعنه غندر وابن المبارك وعبدالرزاق، قال أحمد لا تضم معمرا إلى أحد إلا وجدته يتقدمه كان من أطلب أهل زمانه للعلم، وقال عبدالرزاق: سمعت منه عشرة آلاف، توفي في رمضان ١٥٣هـ انظر: الجرح والتعديل (٨/٢٥٥)، الكاشف (٢/٢٨٢).

الألباني؛ والسبب في ذلك أن مناط الأحكام على غلبة الظن، والحديث الضعيف غالب الظن عدم ثبوته عن النبي ﷺ، بالإضافة إلى أن الأحاديث الضعيفة تشغل وتلهي عن الأحاديث الصحيحة، ففي ما صح عن النبي ﷺ غنية[1].

قال ﵀: «ولئن كان بعض الناس يتساهلون فيذهبون إلى القول بأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ـ وهو قول مرجوح عندي، تبعاً لكثير من كبار أئمتي ـ فلا أحد والحمد لله، يذهب إلى جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية، بل أجمعوا على انه يجب أن يكون من قسم المقبول، وأدناه الحسن لغيره»[2].

وقد بين ﵀ سبب اختياره هذا القول: «وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي لأمور:

الأول: أن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، ولا يجوز العمل به اتفاقاً، فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، لا بد أن يأتي بدليل، وهيهات.

الثاني: أنني أفهم من قولهم: «... في فضائل الأعمال»، أي الأعمال التي ثبتت مشروعيتها بما تقوم الحجة به شرعاً، ويكون معه حديث ضعيف، يسمى أجراً خاصاً لمن عمل به، ففي مثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال؛ لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به، وإنما فيه بيان فضل خاص يرجى أن يناله العامل به، وعلى هذا المعنى، حمل القول المذكور بعض العلماء كالشيخ علي القاري ﵀ ... ثم قال: وعلى هذا، فالعمل به جائز إن ثبت مشروعية العمل الذي فيه بغيره مما تقوم به الحجة. ولكني أعتقد أن جمهور القائلين بهذا القول لا يريدون منه هذا المعنى مع

(١) وكثير من أهل البدع مثل الشيعة والصوفية، دخلوا إلى التشريع من باب الأحاديث الضعيفة.

(٢) انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٣).

ولكن اختلفوا في الحديث الضعيف الذي ضعفه يسير هل يعمل به في فضائل الأعمال أم لا؟

فذهب الجمهور إلى قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال شريطة أن يكون ضعفها يسير، وهذا القول منقول عن الإمام أحمد[١]، وسفيان الثوري[٢]، وسفيان بن عيينه[٣]، وابن مهدي[٤]، وابن المبارك[٥]، بل نقل النووي الاتفاق على هذا القول[٦].

القول الثاني:

أن الحديث الضعيف لا يعمل به في فضائل الأعمال، حتى لو كان ضعفه يسيراً، وهذا القول نُسِب إلى الإمام مسلم[٧]، وأبي بكر بن العربي[٨] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٩]، وهو الذي رجحه ونصره الشيخ

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية (١/١٣٤).

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية (١/١٣٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) أخرج الحاكم عنه قوله: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام، شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال وإذا روينا في فضائل الأعمال، والثواب، والعقاب، والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد» انظر: المستدرك على الصحيحين (١/٦٦٦).

(٥) انظر: تدريب الراوي (١/٢٩٨).

(٦) انظر: المجموع (٢/١١٤)، الكفاية في علم الرواية (١/١٣٣)، الباعث الحثيث (٢/٢٧٨)، تدريب الراوي (١/٢٩٨).

(٧) صحيح مسلم (١/٧).

(٨) انظر: تدريب الراوي (١/٢٩٩).
وابن العربي هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلى، ولد سنة ثمان وستين وأربع مائة، وتوفي بفاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة له من المصنفات: العواصم من القواصم، عارضة الاحوذي في شرح الترمذي، أحكام القرآن، القبس في شرح الموطأ.، وغير ذلك.
انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٢٩٧)، طبقات المفسرين للداودي (١/١٨٠)، الأعلام (٦/٢٣٠).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (١/٢٥٠).

حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملا من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه الله بنص، أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء والصدقة، والعتق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب، والخيانة ونحو ذلك.

فإذا روى حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة، وثوابها وكراهة بعض الأعمال، وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روى فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحا كثيرا، فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره، ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، وكلمات السلف، والعلماء ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب، ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف. فما علم حسنه، أو قبحه بأدلة الشرع، فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقا، أو باطلا فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه فإن الكذب لا يفيد شيئا، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين روى؛ لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه»[(١)].

حتى قال رحمه الله: «فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا، وتحديدا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعى،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٥).

وضوحه، لأننا نراهم يعملون بأحاديث ضعيفة لم يثبت ما تضمنته من العمل في غيره من الأحاديث الثابتة»[١].

وقال أيضاً «وهذا الواقع من الأمثلة الكثيرة على شؤم ما يذهب إليه البعض من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، على كثرة اختلافهم في تفسير هذا المذهب ......، ثم قال: فقد يكون الحديث باطلاً كهذا، فيطلق عليه البعض أنه ضعيف فيأتي آخر، فيقول: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، دون أن يتحقق من سلامته من الضعف الشديد الذي هو من شروط العمل به، مع أن الضعف المطلق، لا ينافي الضعف الشديد، بل ولا الوضع؛ لأنها من أقسام الضعيف، كما هو مقرر في المصطلح»[٢].

وقال منكراً لهذه القاعدة: «ولقد أعجبني جواب الليث هذا، فإنه يدل على فقه وعلم، ولا عجب، فهو من أئمة المسلمين، والفقهاء المعروفين، وإني لأعلم أن كثيراً من المشايخ اليوم، يمتنعون من النوم بعد العصر، ولو كانوا بحاجة إليه، فإذا قيل له: الحديث فيه ضعيف، أجابك على الفور: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فتأمل الفرق بين فقه السلف وعلم الخلف»[٣].

فمن هذه النقول يتبين لنا بوضوح مذهب الشيخ رحمه الله في هذه المسألة، وهو أنه لا يقبل الحديث الضعيف، إلا في أضيق الحدود.

وقد أجاب الشيخ عن استدلال أصحاب القول الأول بنقل كلام شيخ الإسلام مقرراً له قال رحمه الله: «قول أحمد بن حنبل إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب

(١) انظر: تمام المنة (٣٥)..
(٢) انظر: حجة النبي ﷺ كما رواها جابر بن عبدالله رضي الله عنه (١٢٦)
(٣) انظر: السلسلة الضعيفة (١/١١٣).

«أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة»(١).

لكن الشيخ لم يرتضِ ذلك بناء على اختياره بأن الحديث الضعيف لا يعمل به في فضائل الأعمال فقال: «بل المستحب أن يقول كما يقول المقيم: «قد قامت الصلاة» لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول...»(٢) وتخصيصه بمثل هذا الحديث لا يجوز؛ لأنه حديث واه»(٣).

وقال: «وما أرى النووي رحمه الله تعالى أُتي، إلا من قبل تلك القاعدة الخاطئة التي تقول: «يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»(٤).

٢ ـ استحباب قول «اللهم اغفر لي ذنوبي» عند دخول المسجد وعند الخروج منه دل على هذا:

حديث فاطمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا دخل الْمَسْجِدَ صلى على مُحَمَّدٍ وسلم وقال رَبِّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وإذا خَرَجَ صلى على مُحَمَّدٍ وسلم وقال رَبِّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»(٥).

وهذا ما صرح به النووي رحمه الله(٦).

ولكن الشيخ لم يرض هذا القول بناء على القاعدة السابقة، فقال: «أن الدعاء بالمغفرة في الموضعين، لم يرد في حديث صحيح، وإنما روي من حديث فاطمة رضي الله عنها، وهو مع أنه منقطع كما بينه مخرجه الترمذي، فإن

---

(١) سنن أبي داود (١/١٤٥) باب ما يقول إذا سمع الإقامة رقم (٥٢٨)، والحديث قال عنه الحافظ: «وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها» انظر: تلخيص الحبير (١/٢١١).

(٢) صحيح البخاري (١/٢٢١)، باب ما يقول إذا سمع المنادي رقم (٥٨٦)، صحيح مسلم (١/٢٨٨) رقم (٣٨٣).

(٣) انظر: تمام المنة (١٥٠).

(٤) انظر: السلسلة الضعيفة (٢/٢٦٤).

(٥) انظر: سنن الترمذي (٢/١٢٧) بَاب ما جاء ما يقول عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ رقم (٣١٤)، وقال الترمذي بعده حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل.

(٦) المجموع (٢/٢٠٥).

بخلاف ما لو روى فيه من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا، فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس»[١]، فأما تقدير الثواب المروى فيه فلا يضر ثبوته، ولا عدم ثبوته وفى مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذى «من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك»[٢]. فالحاصل أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي»[٣].

ويتضح تأثير هذا الاختيار على فقه الشيخ من خلال لأمثلة والمسائل التالية:

١ - استحباب قول: «أقامها الله وأدامها» عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة».

قال النووي رحمه الله: «ويستحب أن يتابعه في ألفاظ الإقامة إلا أنه يقول في كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها»[٤] مستدلاً بحديث أبي أمامة رضي الله عنه:

---

(١) أشار إلي هذا الحديث ابن عدي في الكامل، والذهبي في الميزان وقال عن أحد رواته - عمران بن مسلم -: منكر الحديث، ثم ذكر له هذا الحديث، وقال الشيخ عن الحديث: ضعيف جدا. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٩١)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥/٢٩٥)، السلسلة الضعيفة (٢/١٢٠).

(٢) هذا وهم منه رحمه الله فإن هذا الحديث لم يخرجه الترمذي، وليس هو في الكتب السته، وهو حديث حكم عليه الشيخ بالوضع، ثم قال معقباً عليه: «ثم إن هذا الحديث وما في معناه؛ كأنه عمدة من يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومع أننا نرى خلاف ذلك، وأنه لا يجوز العمل بالحديث إلا بعد ثبوته؛ كما هو مذهب المحققين من العلماء كابن حزم، وابن العربي المالكي وغيرهم»، انظر: السلسلة الضعيفة (١/٦٥١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٧).

(٤) انظر: المجموع (٣/١٢٤)، وانظر: المصدر السابق (٣/١٢٩)، المغني (١/٢٥٥)، منار السبيل (١/٧٢).

ولكن يستأنس بأحاديث الفضائل، وإن كانت ضعيفة الإسناد ويعمل بها في الترغيب والترهيب وهذا منها والله أعلم»[١].

والشيخ لم يرض ذلك فعقب على ذلك بقوله: « فالجواب عليه من وجوه:

الأول: أن الحديث ليس فيه التفصيل المزعوم استحبابه فلا حجة فيه أصلاً لو صح سنده.

الثاني: أن التفصيل المذكور لم يثبت في الشرع أنه من فضائل الأعمال حتى يقال: يعمل بهذا الحديث؛ لأنه في فضائل الأعمال، بل إن تجويز العمل به إثبات مشروعية عمل بحديث ضعيف، وذلك لأن المشروعية أقل درجاتها الاستحباب، وهو حكم من الأحكام الخمسة التي لا تثبت إلا بدليل صحيح، ولا يجدي فيها الضعيف باتفاق العلماء.

الثالث: أن الحديث ضعيف جداً، بل هو موضوع في نقد ابن حبان، فإنه في مسند أحمد من طريق عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد، وهو الألهاني وقول النووي «علي بن زيد بن جدعان» خطأ لمخالفته لما في المسند قال ابن حبان: «عبيدالله بن زحر، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد، أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبدالرحمن، لم يكن ذلك الخبر إلآ مما عملته أيديهم». فإذا كان أحسن أحوال هذا الحديث أنه ضعيف جداً، فلا يجوز العمل به حينئذ قولاً واحداً»[٢].

فالشيخ رحمه الله أراد بهذا الجواب أن يلزم النووي بعدم الأخذ بهذا الحديث من ناحيتين:

الناحية الأولى: بأن الحديث فيه تشريع حكم بحديث لا يصح،

---

(١) انظر: المجموع (٥/٢٥٤).

(٢) انظر: أحكام الجنائز (١٩٤).

الدعاء المذكور فيه تفرد بذكره في الحديث ليث بن أبي سليم[(١)]، وهو ضعيف، وقد تابعه على رواية أصل الحديث إسماعيل بن علية[(٢)]، وهو ثقة جليل، ولكنه لم يذكر فيه هذا الدعاء، فدل ذلك كله على أنه لا يصح فيه، وأنه منكر. ولذلك فإني أرى أنه لا يشرع التزامه مع الأدعية الصحيحة، ولا إيراده فيها، ولا سيما مع القطع بأنه من السنة، فتأمل»[(٣)].

٣ ـ مسألة الذكر الوارد مع الثلاث حثيات التي تُحثى على القبر أثناء دفن الميت.

قال النووي: «يستحب أن يقول في الحثية الأولى (منها خلقناكم) وفي الثانية (وفيها نعيدكم) وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى)، وقد يستدل له بحديث أبي أمامة ﷺ قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى» رواه الإمام أحمد[(٤)] من رواية عبيدالله بن زحر[(٥)] عن علي بن زيد بن جدعان[(٦)]، عن القاسم[(٧)] وثلاثتهم ضعفاء،

---

(١) ليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغر واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك مات ١٣٨هـ. انظر: الكاشف (١٥١/٢)، تقريب التهذيب (٤٦٤/١).

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن علية الإمام أبو بشر عن أيوب وابن جدعان وعطاء بن السائب، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وأمم، إمام حجة، توفي سنة ١٩٣هـ.
انظر: الجرح والتعديل (١٥٣/٢)، الكاشف (٢٤٣/١).

(٣) انظر: تمام المنة (٢٩٠).

(٤) انظر: مسند أحمد بن حنبل (٢٥٤/٥).

(٥) عبيدالله بن زحر الإفريقي العابد عن علي بن يزيد وأبي إسحاق وطبقتهما وعنه بكر بن مضر ومفضل بن فضالة فيه اختلاف وله مناكير ضعفه أحمد وقال النسائي لا بأس به.
انظر: الكاشف (٦٨٠/١)، تقريب التهذيب (٣٧١/١).

(٦) هذا وهم منه، بل هو على بن يزيد الألهاني الدمشقي أبو عبدالملك روى عن مكحول والقاسم أبي عبدالرحمن ضعفه الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث حديثه منكر. انظر: الجرح والتعديل (٢٠٨/٦).

(٧) القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي أبو عبدالرحمن صاحب أبي أمامة صدوق يغرب كثيراً، مات ١١٢. انظر: الكاشف (١٢٩/٢)، تقريب التهذيب (٤٥٠/١).

قال النووي: «وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه وهذا منها»[١].

ولكن الشيخ لم يرتض ذلك فضعف الحديث، وعليه لم يستحب ذلك[٢].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: المجموع (٢/١١٤).

(٢) انظر: السلسلة الضعيفة (٩/٢٠٤).

وهذا غير مسلم للشيخ؛ فإن أصل المسألة وهو الحثو على القبر ثابت، والحديث إنما أضاف مع العمل ذكر معين وهو بلا شك من فضائل الأعمال، وليس بتشريع عمل مستقل حتى يقال عنه أنه تشريع. فهو راجع إلى أصل المسألة.

الناحية الثانية: وهو أن الحديث موضوع ولكن على رأي ابن حبان، وشديد الضعف على رأيه[1]، ومن شروط العمل الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، أن لا يكون شديد الضعف.

ويجاب عن ذلك بأن الحديث عند النووي ليس بشديد الضعف ولذلك أخذ به في فضائل الأعمال.

فرجعت المسألة إلى الخلاف في العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال.

٤ ـ الأذان في أذن المولود:

استقر رأي الشيخ على تضعيف الحديث الوارد في هذه المسألة وهو حديث رافع ﷺ كما سبق بيان ذلك[2]، وبناءً على هذه القاعدة التي تبناها الشيخ؛ وهي عدم العمل بالحديث الضعيف، قال بعدم استحباب الأذان في أذن الصبي كما سبق بيانه.

٥ ـ تغطية الرأس أثناء قضاء الحاجة:

ذهب النووي إلى استحبابه، مستدلاً بحديث عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه»[3].

---

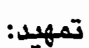
(١) لكن هذا الإسناد حكم عليه الشيخ بالضعف ولم يشر إلى الوضع فيه أو لشدة الضعف انظر: السلسلة الضعيفة رقم (٤٤٢١)، ورقم (٥٤٣٦)، (٤٠٨١).

(٢) انظر ص ٥٠ من هذه الرسالة.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٩٦/١) وأشار إلى ضعفه بقوله: «وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي».

المبحث الثاني:

فتاوى الصحابة وضابط الاحتجاج بها عند الألباني



تمهيد:

تعريف الصحابي لغة: مصدر صحب يصحبه صحبة بالضم، وصحابة بالفتح، وصاحبه عاشره، والجمع أصحاب، و أصاحيب و صحبان مثل شاب وشبان، وصحاب مثل جائع وجياع[(١)].

واصطلاحاً: من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئاً[(٢)]، وهذا منقول عن الإمام أحمد،

---

(١) انظر: لسان العرب (٥١٩/١)، مادة (صحب).

(٢) انظر: الباعث الحثيث (اختصار علوم الحديث) (٤٩١/٢)، ونسبه ابن كثير لجمهور العلماء خلفاً وسلفاً.

وقال أبوبكر الباقلاني: «لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا أو كثيرا، يقال صحبه شهرا ويوما وساعة، قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ولو ساعة هذا هو الأصل»، وعقب على ذلك النووي بقوله: «هذا كلام القاضي المجمع على أمانته وجلالته، وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين، فان هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير والله أعلم». انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/١)، فتح المغيث (٩٤/٣).

ويتضح منهج الشيخ في هذه المسألة أكثر، من خلال دراسة المسائل والأمثلة التالية:

١ - أثر أم المؤمنين عائشة ﵂: «كان النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إلى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالدِّرَجَة[1] فيها الْكُرْسُفُ، فيه الصُّفْرَةُ من دَم الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ لَا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ»[2].

قال الشيخ معقباً على هذا الأثر: «والحديث وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع لوجوه، أقواها: أنه يشهد له مفهوم حديث أم عطية المذكور في الكتاب عقب هذا بلفظ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»، فإنه يدل بطريق المفهوم أنهن كن يعتبرن ذلك قبل الطهر حيضا»[3].

= وقد نقل أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد قوله: «ليس أحد إلا آخذ برأيه وأترك ما خلا النبي ﷺ».
وكذلك نقل الميموني، وقد قيل: إن قوماً يحتجون في النخل بفعل أبي بكر وقوله جربته. قال: «هذا فعل ورأي من أبي بكر ليس هذه عن النبي ﷺ».
وعقب على ذلك أبو يعلى بقوله: «وهذا صريح من كلامه في أن أقواله ليست بحجه».
انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٧٦)، العدة لأبي يعلى (١١٨٣/٤ـ ١١٨٤).

(١) رويت هذه اللفظة بكسر الدال وفتح الراء جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها.
ورويت بضم الدال وجمعها الدرج وأصله ما يلف ويدخل في حياء الناقة، ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فترأمه، وهذا أقرب من الأول لمعنى الحديث
قال الحافظ: «قوله بالدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون قال ابن بطال كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه بن عبدالبر في الموطأ بالضم ثم السكون وقال أنه تأنيث درج والمراد به ما تحتشى به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا».
انظر: النهاية في غريب الأثر (١١٢/٢)، لسان العرب (٢٦٩/٢) مادة (درج).

(٢) انظر: موطأ مالك (٥٩/١) باب طُهْرِ الْحَائِضِ، وعلقه البخاري. انظر: صحيح البخاري (١٢١/١).

(٣) انظر: تمام المنة (١٣٦).

وعلي بن المديني، والبخاري، وصححه الإمام النووي[١]، ونسبه العراقي لجمهور المحدثين[٢].

وقول الصحابي عند الشيخ له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كمسائل التوحيد وتحديد المقدرات من العبادات[٣] والكلام على المغيبات، فله حكم المرفوع عند الشيخ، ومن أمثلته حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَرَضَ الله الصَّلَاةَ حين فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ في صَلَاةِ الْحَضَرِ»[٤].

الحالة الثانية: قول الصحابي «من السنة كذا»، «أمرنا بكذا» ونحوه، فهذا يأخذ حكم المرفوع عنده، قال الشيخ: «لاننا نقول: أن قول الصحابي «من السنة كذا» مسند مرفوع إلى النبي ﷺ على أصح الاقوال حتى عند الحنفية، بل قال النووي في، «المجموع»: «إنه المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الاصول، وغيرهم من الاصوليين والمحدثين»[٥].

الحالة الثالثة: قول الصحابي إذا كان للرأي فيه مجال، فالظاهر من عمل الشيخ أنه ليس بحجة عنده، وهذا هو المشهور عند الشافعية[٦] ورواية عن الإمام أحمد[٧].

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/١).
(٢) انظر: فتح المغيث (٩٣/٣).
(٣) ومن أمثلة ذلك قوله رحمه الله: «ولا شك أن عدول الصحابة رضي الله عنهم من لفظ الخطاب «عليك» إلى لفظ الغيبة «على النبي» إنما بتوقيف من النبي ﷺ؛ لأنه أمر تعبدي محض لا مجال للرأي والاجتهاد فيه».انظر: إرواء الغليل (٢٧/٢).
(٤) صحيح البخاري (١٣٧/١) بَاب كَيْفَ فُرِضَتْ الصلوات في الْإِسْرَاءِ رقم (٣٤٣). وانظر: السلسلة الصحيحة (٧٥٩/٦).
(٥) ٢٣٢/٥، وانظر: أحكام الجنائز (١٥٢) وانظر: السلسلة الضعيفة (٤١/٣)، السلسلة الصحيحة رقم (٢٨٠٩) و (٥١٩/٢).
(٦) انظر: الرسالة (٥٩٧/١).
(٧) انظر: العدة لأبي يعلى (١١٨٣/٤).

=

ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ فله أن يرفع»[١]، ولكن الشيخ صدر المسألة بقوله: «ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك»[٢]، وهذا دليل واضح على أن الشيخ يرى عدم حجية قول وفعل الصحابي حتى ولو لم يعلم له مخالف.

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة»[٣].

فهذا الأثر حكم عليه الشيخ بالصحة، وهو دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ولكن الشيخ لم يأخذ به، بسبب مخالفته للقاعدة فقهية «البراءة الأصلية»، قال رحمه الله عن القاعدة السابقة: «ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها، أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار، ولو صحت»[٤] ثم ذكر أثر ابن عمر رضي الله عنه وعقب عليه بقوله: «ومع كونه موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ، فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ولا ما يجب إخراجه منها»[٥].

ولكن هذا المنهج ليس بمنضبط عند الشيخ رحمه الله فقد يأخذ بقول الصحابي؛ ففي مسألة رفع الصوت بالتأمين خلف الإمام في الصلاة الجهرية، قال رحمه الله: «فإذا لم يثبت عن غير أبي هريرة وابن الزبير من الصحابة خلاف الجهر الذي صح عنهما؛ فالقلب يطمئن للأخذ بذلك أيضاً، ولا أعلم الآن أثراً يخالف ذلك»[٦].

فأنت ترى الشيخ هنا أخذ بقول الصحابة؛ لأنه لم يعلم لهم مخالف؛ وهذا يخالف ما سبق في الأمثلة.

---

(١) انظر: أحكام الجنائز (١٤٨).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٠٦)، سنن البيهقي الكبرى (٤/١٤٧)، المحلى (٥/٢٣٤)، وصححه ابن حزم، والبيهقي، والشيخ في تمام المنة (٣٦٤).
(٤) انظر: تمام المنة (٣٦٤).
(٥) انظر: تمام المنة (٣٦٤).
(٦) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (الأم) (٣٨١).

فأنت ترى أن الشيخ علله بأنه موقوف، ثم عضده بمفهوم حديث أم عطية، ولو كان قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف حجة عنده، لما احتاج رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تعضيده ولجعله دليلاً بذاته.

٢ - أثر عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن الوضوء بعد الغسل، فقال عبدالله للسائل: لقد تَعَمَّقْت[١].

قال الشيخ معقباً على الاستدلال بهذا الأثر: «أما الأثر عن ابن عمر، فموقوف ولا حجة فيه إن صح»[٢].

وهذا تصريح منه في عدم حجية قول الصحابي مطلقاً؛ لأنه من المعلوم، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم يعلم له مخالف في هذه المسألة.

٣ - عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: «من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب»[٣].

فالشيخ يذهب إلى عدم مشروعية المسح على الجبيرة، وأجاب عن هذا الأثر بنقل كلام لابن حزم كالمقرر له: «وأجاب عن أثر ابن عمر المتقدم، بأنه فعل منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس إيجاباً للمسح عليها، وقد صح عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل، ولا يشرع ذلك، فضلاً عن أن يكون فرضاً»[٤].

٤ - عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة، وإذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة[٥].

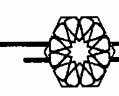
عقب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الأثر بقوله: «فمن كان يظن أنه لا يفعل

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦٩/١)، مصنف عبدالرزاق (٢٧١/١).
(٢) انظر: تمام المنة (١٢٩).
(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٢٨/١) وصحح إسناده الشيخ في تمام المنة (١٣٤).
(٤) انظر: تمام المنة (١٣٥).
(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٤٤/٤)، وصحح إسناده الشيخ. انظر: أحكام الجنائز (١٤٨).

المبحث الثالث:

الإجماع وضابط العمل به عند الألباني



تعريف الإجماع لغة: مصدر أجمع يجمع إجماعاً، فهو مجمع يقال: أجمعت الأمر إجماعاً، وأجمعته، قال ابن فارس: «الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء»[1] وهو يطلق في اللغة على معنيين:

الأول: العزم على أمر يقال: أجمع الأمر إذا عزم عليه، وجمع أمره وأجمعه، وأجمع عليه: أي عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾[2].

وقوله ﷺ: «من لم يُجْمِعْ الصِّيَامَ قبل الْفَجْرِ فلا صِيَامَ له»[3]، أي يعزم عليه بالنية.

الثاني: الاتفاق يقال: أجمعت الشيء أي جعلته جميعا، وأجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، وهذا مجمع عليه أي: متفق عليه.

وكلا المعنين موجود في الإجماع بمعناه الاصطلاحي، وإن كان المعنى الثاني أقرب للاستعمال الشرعي.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٧٩/١).

(٢) انظر: لسان العرب (٥٧/٨).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٣٢٩/٢) بَاب النِّيَّةِ في الصِّيَامِ رقم (٢٤٥٤).

وثَمَّ حالة أخرى يصرح فيها الشيخ بحجية قول الصحابي إذا لم يوجد له مخالف، وهي إذا كان فعله يؤيده حديث ضعيف:

قال رَحِمَهُ اللهُ عن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً في الْقُرْآنِ منها ثَلَاثٌ في الْمُفَصَّلِ وفي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ»[١]: «ليس بحسن؛ لأن فيه مجهولين، فقد قال الحافظ في التلخيص بعد أن نقل تحسين المنذري والنووي للحديث: وضعفه عبدالحق[٢] وابن قطان[٣]، وفيه عبدالله بن منين[٤]،وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي[٥]، وهو لا يعرف أيضاً»[٦].

ثم قال بعد ذلك: «وبالجملة، فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه، ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقيته إلا سجدة الحج الثانية فلم يوجد ما يشهد لها من السنة، إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها، قد يستأنس بذلك على مشروعيتها، ولاسيما ولا يعرف لهم مخالف»[٧].

---

(١) سنن أبي داود (٢/٥٨) بَاب تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ وَكَمْ سَجْدَةً في الْقُرْآنِ رقم (١٤٠١).

(٢) عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حسين بن سعيد الحافظ العلامة الحجة أبو محمد الأزدي الإشبيلي ويعرف أيضاً بابن الخراط،كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله عارفا بالرجال موصوفا بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة ولد سنة عشر وقيل أربعة عشر وخمس مائة، وتوفى في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمس مائة من مصنفاته: الأحكام الكبرى، الأحكام الوسطى، الأحكام الصغرى.
انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٣٥١)، تاريخ الإسلام (٤١/١١١)، الأعلام (٢/٢٨١).

(٣) ابن القطان الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي الشهير بابن القطان، توفي في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وست مائة من مصنفاته: الوهم والإيهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبدالحق وهو أشهر كتبه.
انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٠٧)، تاريخ الإسلام (٤٥/٣٢١)، الأعلام (٤/٣٣١).

(٤) عبدالله بن منين بنونين مصغر اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة المصري وثقه يعقوب بن سفيان. انظر: تقريب التهذيب (١/٣٢٥).

(٥) الحارث بن سعيد ويقال ابن يزيد العتقي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف مصري مقبول. انظر: تقريب التهذيب (١/١٤٦).

(٦) انظر: تمام المنة (٢٧٠).

(٧) انظر: المصدر السابق.

قال شيخ الإسلام: «وتنازعوا في الإجماع هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ والتحقيق أن قطعيه قطعي، وظنيه ظني»(١)

وهذا النوع يقرره الشيخ ويقول به يقول ﷺ: «وذلك؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يدعي أنه إجماع معلوم من الدين بالضرورة، وغير هذا الإجماع مما لا يمكن تصوره»(٢).

❑ ولكن حصل النزاع في إمكانية حصوله في الأحكام غير المعلومة من الدين بالضرورة وهو (الإجماع الظني) وجمهور علماء الأصول على أن الإجماع فيه ممكن عادة.

ثم اختلف القائلون بتصور وقوع الإجماع في امكانية معرفته والاطلاع عليه فأثبته جمهور الأصوليين، ونفاه آخرون(٣).

وقد جمع بعض العلماء بين القولين، فقالوا: بإمكان العلم بإجماع الصحابة دون من بعدهم، وهذا القول مال إليه جماعة من المحققين منهم إمام الحرمين(٤)، وقال الرازي(٥): «والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة، حصول الإجماع، إلا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين»(٦).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٧٠).

(٢) انظر: أدب الزفاف (٤٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٦٢).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٤٣٤).
وإمام الحرمين هو: عبدالملك بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي من كبار فقهاء الشافعية، له مصنفات كثيرة منها: غياث الأمم، البرهان، الورقات. توفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية (١/٢٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥)، الأعلام (٤/١٦٠).

(٥) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي العلامة سلطان المتكلمين في زمانه فخر الدين أبو عبدالله القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل ثم الرازي، توفي يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة، له من المصنفات: المحصول في أصول الفقه، والتفسير الكبير.
انظر: طبقات الفقهاء (١/٢٦٣)، طبقات الشافعية (٢/٦٥)، طبقات المفسرين (١/١١٥).

(٦) انظر: المحصول (٤/٤٤).

اصطلاحاً:

عرف الأصوليون الإجماع بتعاريف متعددة متقاربة:

فعرفه ابن قدامة: بأنه اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين[(١)].

وقيل هو: «اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي»[(٢)].

محترزات التعريف:

خرج بقولنا «اتفاق»؛ ما وجد فيه خلاف، ولو من واحد فلا ينعقد عليه الإجماع[(٣)].

وخرج بقولنا: «مجتهدي» العوام والمقلدون، فلا يعتبر خلافهم

وخرج بقولنا: «هذه الأمة» إجماع غيرها فلا يعتبر[(٤)].

وخرج بقولنا: «بعد النبي ﷺ» اتفاقهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه ليلاً[(٥)].

إمكان انعقاد الإجماع في نفسه:

ليس هناك خلاف بين العلماء في أن ما يعلم من الدين بالضرورة يجب العمل به إجماعاً مثل الصلوات الخمس، وتحريم شرب الخمر، وتحريم الزنى، وهذا ما يسميه العلماء «بالإجماع القطعي»[(٦)].

---

(١) انظر: روضة الناظر (١/١٣٠).
(٢) انظر: الأصول من علم الأصول (٥٠).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٦٢).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: الأصول من علم الأصول (٥١).

يقطع بنفي الخلاف فيها، كما أرشدنا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بقوله: من أدعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه؟ لعلهم اختلفوا. أو كما قال»[(١)].

وقال أيضاً بعد أن ذكر النوع الأول من الإجماع «الإجماع القطعي» وغير هذا الإجماع مما لا يمكن تصوره فضلاً عن وقوعه»[(٢)].

والشيخ يرى جواز وقوع هذا الإجماع، ولكن النظر عنده في صحة نقله، قال رَحِمَهُ اللهُ: «لكن نقل النووي وغيره الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها، هكذا قالوا «الميت» فأطلقوه ولم يقيدوه بالوالد، فإن صح هذا الإجماع كان مخصصاً للعمومات التي أشار إليها الشوكاني[(٣)]، فيما يتعلق بالصدقة، ويظل ما عداها داخلاً في العموم، كالصيام، وقراءة القرآن، ونحوهما من العبادات، ولكنني في شك كبير من صحة الإجماع المذكور، وذلك لأمرين:

الأول: أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحققه في غير المسائل التي عُلِمت من الدين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماء الفحول، كابن حزم في «أصول الأحكام»[(٤)]، والشوكاني في «إرشاد الفحول»، والأستاذ عبدالوهاب خلاف في كتابه «أصول الفقه»، وغيرهم وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في كلمته المشهورة في الرد على من ادعى الإجماع - والتي رواها عنه ابنه عبدالله بن أحمد في «في المسائل». **الثاني**: أنني سبرت كثيراً من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فوجدت الخلاف فيها معروفاً، بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها»[(٥)].

---

(١) انظر: السلسلة الضعيفة (١/١٦٥).

(٢) انظر: أدب الزفاف (٤٤).

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني مفسر محدث فقيه أصولي، ولد سنة ١١٧٣هـ، من تصانيفه: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فتح القدير في التفسير، السيل الجرار، والدرر البهية في المسائل الفقهية وغيرها، توفي عام ١٢٥٠هـ. انظر: معجم المؤلفين (١١/٥٣)، الإعلام للزركلي (٦/٢٩٨)

(٤) انظر: (٤/٦٦٧).

(٥) انظر: أحكام الجنائز (٢٨).

وقال الطوفي[١]: «وصاحب هذا القول توسط بين إحالة وقوع الإجماع، وتجويزه على استبعاد؛ لأنه قد قام دليل الجواز العقلي كما مر، فانتفت الاستحالة، وقام دليل بُعْدِ وقوع الإجماع مطلقاً في كل عصر، إذ من المستبعد جداً انتشار الحادثة الواحدة في البلاد الواسعة، وبلوغها إلى الأطراف الشاسعة، ليقف عليها كل مجتهد، ثم يذكر كل منهم ما عليه، في حكمها يعتمد، وإليه يستند، ثم يطبقون فيها على قول واحد، فإن العادة على هذا لا تساعد؛ فلذلك ذهب صاحب هذا القول إلى ما ذهب إليه ولعمري إنه لنعم المذهب»[٢].

وهذا النوع الذي ناقش الشيخ الألباني فيه كثيراً فقال: «فينبغي أن يعلم أن بعض العلماء كثيراً ما يتساهلون في دعوى الإجماع في أمور الخلاف فيها معروف[٣]، وعذرهم في ذلك، أنهم لم يعلموا بالخلاف، فينبغي التثبت في هذه الدعوى في مثل هذه المسألة التي يستطيع العالم أن

---

(١) سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم نجم الدين ولد سنة ٦٥٧هـ، وهو الطوفي بضم الطاء وسكون الواو بعدها فاء أصله من طوف قرية ببغداد، وكان يتهم بالرفض، من مصنفاته: شرح مختصر الروضة، وشرح مختصر التبريزي في الفقه، توفي ببلد الخليل في رجب سنة ٧١٦هـ.
انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/٢٩٥)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٦٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٢).

(٣) يجاب على هذا من وجهين: الأول: إن الإجماع الذي ينقله هؤلاء العلماء، إنما هو نفي العلم بالمخالف، ولكنهم تجوزوا في العبارة فأطلقوا كلمة الإجماع ومرادهم هذا.
الثاني: إن الإجماع شأنه شأن أي دليل آخر تختلف فيه وجهات النظر، فقد يصح عند عالم، ولا يصح عند آخر من حيث النظر إلى تطبيقه، فمنهم من تقوم عنده مجموعة من الظروف والأحوال يرى معها انعقاد الإجماع، ويجتهد آخر ويرى عدم انعقاده، بل قد يرى انعقاده على خلاف ما حكاه صاحبه.
قال شيخ الإسلام: «قلت: أهل العلم والدين لا يعاندون ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعاً ما ليس بإجماع لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه فهم في الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص، تراه يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم، وتارة يعتقد أحدهم وجود نص ويكون ضعيفاً أو منسوخاً». انظر: نقد مراتب الإجماع (٣)، الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم (١/١٢٧).

الثالث: أنه قد ثبت ما ينقض هذا الإجماع المزعوم وهو ما روى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول لابنته: «لا تلبسي الذهب فإني أخاف عليك حر اللهب»[(١)].

٢ ـ قال النووي: «قوله كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، قال بعضهم: أن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة، لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس، بلا عذر»[(٢)].

فأعترض الشيخ على هذا النقل بقوله: «وأما ادعاؤه أن صلاة الجنازة لا تكره في مثل هذه الأوقات بالإجماع، فوهم منه رحمه الله، فالمسألة خلافية، والصواب فيها الكراهة، خلاف الإجماع المزعوم»[(٣)].

٣ ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن حديث جابر رضي الله عنه[(٤)]: «ظاهر الحديث يقتضي أن الجذع من الضأن لا يجزي، إلا إذا عجز عن المسنة، والإجماع على خلافه، فَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ بِأَنْ يُحْمَلَ على الْأَفْضَلِ وَتَقْدِيرُهُ الْمُسْتَحَبُّ أن لا يَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً»[(٥)].

ولكن الشيخ اعترض على هذا الإجماع بقوله: «فمما يبطل الإجماع المزعوم في هذه المسألة، ما روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن[(٦)]، ورواه عبدالرزاق

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (١١/٧٠)، وانظر كلام الشيخ رحمه الله: آداب الزفاف (٢٣٨).
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١١٤).
(٣) انظر: أحكام الجنائز (١٧٦).
(٤) المراد قوله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً إلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضَّأْنِ» صحيح مسلم (٣/١٥٥٥) رقم (١٩٦٣).
(٥) انظر: تلخيص الحبير (٤/١٤٢).
(٦) انظر: موطأ مالك (١/٣٨٠).

وكذلك ينكر رَحِمَهُ اللهُ على من ينقل إجماع السلف عن عدم انكار منكر بقوله: «وما أدراكم بذلك؟ فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يُعلم، كما هو معروف عند العلماء؛ لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام، والإحاطة بكل ما جرى، وما قيل حول الحادثة التي يتعلق بها الأمر المراد نفيه عنها، وأنى لمثل هذا البعض المشار إليه أن يفعلوا ذلك، لو استطاعوا»[(١)].

ويتبين لنا منهج الشيخ في هذه الجزيئة بشكل أوضح، من خلال الأمثلة التالية:

١ - تحريم الذهب المحلق نقل الإجماع على إباحته للنساء البيهقي[(٢)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

وقد أجاب الشيخ عن ذلك من وجوه:

الأول: أنه لا يمكن إثبات صحة الإجماع في هذه المسألة ثم نقل كلمة الإمام أحمد: «من ادعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه، لعل الناس اختلفوا»[(٤)].

الثاني: لو سلمنا بإثبات الإجماع في الجملة، فإن إثباته في هذه المسألة خاصة غير صحيح؛ لأنه مناقض للسنة الصحيحة، وهذا ممالا يمكن تصوره؛ لأنه يلزم منه اجتماع الأمة على ضلال، وهذا مستحيل لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[(٥)].

---

(١) انظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (٨٢).

(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/١٤١)، قال رَحِمَهُ اللهُ: «فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة والله أعلم».

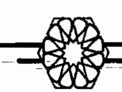
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٦٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد (٣٩٠).

(٥) أجيب عن هذا، بأن الإجماع القائم في المسألة ليس هو الدليل على المسألة، وإنما تعضده الأدلة الصحيحة القائم عليها هذا الإجماع، والتي تدل على جواز تحلي النساء بالذهب مطلقاً دون قيد. انظر: إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء (١٠٤).

المبحث الرابع:

الألباني محدث وليس بفقيه



كثيراً ما يدخل إلى مسامعنا هذا الكلام، وقبل أن نتكلم على هذا الكلام بالنفي أو بالإثبات؟

نرجع إلى الوراء قليلاً، إلى المحدثين القدماء هل كانوا حملة حديث فقط، أم جمعوا بين الفقه والحديث؟

فعند النظر إلى حالهم رحمة الله عليهم، نجد أن جل المحدثين على علم بفقه الحديث، وعلى علم بما في المتن الذي يرويه من فقه، وهناك قلة نادرة تهتم بالمتون(١)، دون النظر إلى فقه تلك المتون. لكن الكثرة الكاثرة منهم كان اهتمامهم بالمتن وفقهه(٢).

---

(١) من أمثال مطر الرواق، فقد سأله رجل عن حديث فحدثه به، فسأله عن تفسيره فقال: لا أدري إنما أنا زاملة، فقال له الرجل جزاك الله من زاملة خيرا، فإن عليك من كل حلو وحامض. انظر: جامع بيان العلم وفضله ج٢/ص١٢٧

(٢) ولكن يجب أن يُفرق بين طالب الحديث، وبين المحدثين الذين رسخوا فيه حتى عرفوا صحيحه من سقيمه، وناسخه من منسوخه.، فليس كل من طلب الحديث أصبح محدثاً، فإن كثيراً ممن طلب الحديث وخاصة في القرن الثاني الهجري قد اتخذ الحديث صناعة يتفاخر به بكثرة الشيوخ، ويُنافِس فيه بكثرة طرقة، دون عناية بفهم الحديث وفقهه، وفي هؤلاء يقول ابن قتيبة: «على أنا لا نخلي أكثرهم من العذل في كتبنا في تركهم الاشتغال بعلم ما قد كتبوا، والتفقه بما جمعوا، وتهافتهم على طلب =

عن مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: لا تجزي إلا الثنية فصاعدا»[١].

وخلاصة الأمر: أن الشيخ الألباني ﷺ يقول بحجية الإجماع الظني، ولكن يعارض في صحة نقله، فكثير من الإجماعات المنقولة لا يسلم بها ﷺ.



(١) انظر: السلسلة الضعيفة (١٦٥/١)

والعالم قد يكون مبرزاً في الحديث أكثر منه في الفقه، وتظهر قوة ملكته العلمية في الحديث أكثر منه في الفقه، وهذا معلوم عند كل أحد، لكن أن يقال الألباني محدث ليس بفقيهه، فهذا غلط تشهد على خطأ قائله الأمور التالية:.

١ - شهادة العلماء المعاصرين له، والذين اقروا له بالعلم، وشهدوا له بالفقه والفهم، وقد سبق ذِكر شيء منها.

٢ - كتبه الفقهية العديدة، فهذا كتاب «أحكام الجنائز»، الذي لم يؤلف على منواله من قبل، وهو من أقوى كتب الشيخ الفقهية، وهو يدل على فقه الشيخ ومتانة استنباطه، وقريباً منه كتاب «تمام المنة»، وكتاب «آداب الزفاف».

٣ - أشرطته التي تملا الأرض، وما نشر منها يقارب الألف شريط، وهي مليئة بالفتاوى العلمية، والآراء الفقهية.

هذا من الناحية الفقهية، أما من الناحية الأصولية فهذه كتبه تنطق بكثير من القواعد الأصولية خذ على سبيل المثال:

- قاعدة تقديم النص الخاص على العام، وحمل العام على الخاص(١).
- قاعدة الحاظر مقدم على المبيح(٢).
- القاعدة الكبرى «قاعدة سد الذرائع»(٣).
- قاعدة «تقديم الخبر الناقل عن الأصل»(٤).
- قاعدة «حمل المطلق على المقيد»(٥).

---

(١) انظر: السلسلة لضعيفية (١٠٢/١).
(٢) انظر: تمام المنة (١٥٩/١).
(٣) انظر: تحريم الآت الطرب (٧).
(٤) الرد المفحم (١٢٦).
(٥) تمام المنة (٣٧٥).

وهذا يظهر واضحاً في تراجمهم على الأحاديث، فعلى سبيل المثال، الإمام البخاري يظهر لنا فقهه، وقوة استنباطه من خلال تراجمه، حتى اتعب من بعده رحمه الله، فهل يجرؤ عاقل، بأن يقول عن البخاري ليس بفقيه؟. وقد ألفت في فقهه رحمه الله رسائل جامعية عديدة.

وكذلك أصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، ومن بعدهم أمثال الدارقطني، والحاكم، والبيهقي وهلم جرا.

فغالب أهل الحديث الذين اشتهروا به هم أهل فقه، جمعوا بين الفقه والحديث.

والفصل بين الفقه والحديث من البدع القديمة، فقد وصِف الإمام أحمد، بأنه محدث وليس بفقيه؛ وسبب قولهم ذلك، أنه رحمه الله من أئمة الحديث، فاشتهر به، فهو إمام في الجرح والتعديل، متضلعاً بعلل الأحاديث، مما دعا أولئك أن يصفوه بأنه ليس بفقيه.

أما الشيخ الألباني فهو على منهج أولئك المحدثين الذين اهتموا بصحيح السنة، ودقة الاستنباط، فجمعوا بين الفقه والحديث، لكنه رحمه الله برز في الحديث أكثر منه في الفقه؛ لأن عصره كان الفقهاء متوافرون، أما المحدثون فكانوا قلة، وخاصة في أرض الشام، فلذلك برز وذاع صيته.

= الحديث من عشرة أوجه وعشرين وجها، وقد كان في الوجه الواحد الصحيح والوجهين مقنع لمن أراد الله عز وجل بعلمه حتى تنقضي أعمارهم ولم يحلوا من ذلك إلا بأسفار أتعبت الطالب ولم تنفع الوارث فمن كان من هذه الطبقة فهو عندنا مضيع لحظه مقبل على ما كان غيره أنفع له منه»، وقال أنس بن سيرين: «أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث وأربعمائة قد فقهوا»، وقيل لداود الطائي: ألا تحدث، قال: ما راحتي في ذلك أكون مستمليا على الصبيان، فيأخذون على سقطي، فإذا قاموا من عندي، يقول قائل منهم أخطأ في كذا، ويقول آخر غلط في كذا ما راحتي في ذلك ترى عندي شيئاً ليس عند غيري .انظر: جامع بيان العلم وفضله ج٢/ص١٢٨، المحدث الفاصل ج١/ص٥٦٠، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (١١٣).

ومن ناحية ثانية فقد انتقد الشيخ بعض القواعد الأصولية التي تتبناها بعض المذاهب الفقهية أذكر منها التالي:

١ ـ قاعدة تقديم القياس على خبر الآحاد

٢ ـ رد خبر الآحاد إذا خالف الأصول

٣ ـ رد الحديث المتضمن حكماً زائداً على نص القرآن بدعوى أن ذلك نسخ له، والسنة لا تنسخ القرآن

٤ ـ عدم تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

٥ ـ تقديم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح(١).

وأخيراً: فمما لا شك فيه أن الشيخ يراعي القواعد الأصولية، وإن كان في أكثر الأحيان لا يصرح بذلك.

❦ ❦ ❦

---

(١) انظر: الحديث حجة بنفسه (٣٨)، وضرب لذلك أمثلة على تعارض تلك القواعد الأصولية مع أحاديث السنة النبوية، وتقديم بعض العلماء للقواعد السابقة على السنة..

- قاعدة «تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»[١].
- قاعدة «القول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية وغيرها»[٢].
- قاعدة «إن وقائع الأعيان لا عموم لها» وأيضاً هناك نصوص ظاهرها العموم ولكن لا عموم لها (١٠٣/١)[٣].
- قاعدة «لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع»[٤].
- قاعدة «أن الأصل في الأشياء الإباحة»[٥].
- قاعدة «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»[٦].

وأما معرفته وعلمه بالقواعد الأصولية فانظر يا رعاك الله: السلسلة الصحيحة[٧]، حجة النبي ﷺ[٨].

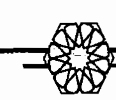
بل إنه رحمه الله كان يحث على بناء أحكام الكتاب والسنة على وفق القواعد الأصولية وفي ذلك يقول: «وإنما استطردنا إلى ما ذكرنا من شواذهم وانحرافهم عن العلم الصحيح لنقول: يجب على هؤلاء، وغيرهم ممن يهمهم أن يكونوا على معرفة بالعلم الصحيح المستنبط من الكتاب والسنة استنباطاً قائماً على العلم بالقواعد الأصولية وحسن تطبيق لها على الفروع»[٩].

---

(١) الرد المفحم (١٤٤).
(٢) انظر: تمام المنة (١٥٩/١)، السلسلة الصحيحة (١٥٠٥/٤). هذا طبعاً عند عدم إمكانية الجمع بينهما.
(٣) انظر: تمام المنة (١٥٩/١).
(٤) انظر: الرد المفحم (١٢٦).
(٥) انظر: السلسلة الضعيفة (٤١/١).
(٦) انظر: فتاوى الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء (٢٥٩).
(٧) انظر: السلسلة الصحيحة ٧٣/١ رقم (٣٢).
(٨) انظر: حجة النبي ﷺ (١٠١).
(٩) انظر: مقدمة كتاب الحجاب لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢).

المبحث الخامس:

تأثر الألباني بابن حزم في آرائه الفقهية



قبل الإجابة على هذا لا بد أن نذكّر بأن ابن حزم ينتمي للمدرسة الظاهرية، وهي مذهب فقهي عتيد، من المذاهب التي لها أتباع إلى عصرنا هذا، وإن كانوا قلة، وكتابه المحلى من الكتب التي لا يستغني عنها طالب علم، حتى قال فيه العز بن عبدالسلام[(١)]: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين»[(٢)].

وأهم معالم منهج ابن حزم هو الجمود على ظاهر النص دون مرعاة المعنى، وإبطال القياس.

ولا شك بأن الشيخ الألباني قد تأثر بمنهج ابن حزم الظاهري رحمه الله

(١) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن القاسم، الشيخ عز الدين بن عبدالسلام أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي قال ابن كثير: شيخ المذهب ومفيد أهله وله مصنفات حسان منها التفسير، واختصار النهاية، والقواعد الكبرى والصغرى وكتاب الصلاة والفتاوى الموصلية وغير ذلك، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، توفي بمصر في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة وحضر جنازته الخاص والعام السلطان فمن دونه. انظر: البداية والنهاية (١٣/٢٣٥)، طبقات الشافعية (٢/١٠٩).

(٢) وعقب على ذلك الذهبي بقوله: «لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما السنن الكبير للبيهقي ، ورابعها التمهيد لابن عبدالبر فمن حصل هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقا». انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٣).

وقال منكراً على الظاهرية: «أن ابن حزم نظر إلى ظاهر السند فصححه، وذلك مما يتناسب مع ظاهريته»[١].

وقال أيضاً في نقد لاذع لابن حزم: «وأغرب ابن حزم في التمسك بظاهريته فقال: وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقاً اتزر به وأجزأه، كان معه ثوب غيره أو لم يكن»[٢]

ويقول أيضاً: «وحينئذ فمس الفخذ الذي وقع في حديث أبي ذر والظاهر أنه من فوق الثوب ليس كمس السوءتين خلافاً، لما قعقع حوله ابن حزم»[٣].

ويقول عن مكانة ابن حزم في علم الحديث: «وابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، مع علمه وفضله وعقله، فهو ليس طويل الباع في الاطلاع على الأحاديث، وطرقها، ورواتها، ومن الأدلة على ذلك تضعيفه لهذا الحديث، وقوله في الإمام الترمذي صاحب السنن: «مجهول»، وذلك مما حمل العلامة محمد بن عبدالهادي تلميذ ابن تيمية على أن يقول في ترجمته في «مختصر طبقات علماء الحديث»: «هو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث، وتضعيفه، وعلى أحوال الرواة.

قلت: فينبغي أن لا يؤخذ كلامه على الأحاديث، إلا بعد التثبت من صحته، وعدم شذوذه، شأنه في ذلك شأنه في الفقه الذي يتفرد به، وعلم الكلام الذي يخالف السلف فيه»[٤].

وقد ألف الشيخ مؤلفاً يرد فيه على ابن حزم في إباحته للمعازف.

---

(١) انظر: إرواء الغليل ( ).
(٢) انظر: تمام المنة (١٦٣).
(٣) انظر: تمام المنة (١٦٠).
(٤) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٨٦).

في اقتفاء النص، والاحتفاء به كثيراً، حتى كان في أحيان كثيرة يذكر رأس المسألة ثم يحيل إلى كتاب المحلى لابن حزم.

وكذلك «الإحكام في أصول الأحكام»[١]، وهو ينقل منه كثيراً[٢]، وكتابه «الفصل في الملل والنحل»[٣]

لكن هناك بوناً شاسعاً بين منهج ابن حزم في الاستدلال، ومنهج الألباني ويظهر ذلك في أمرين:

الأمر الأول: أن الشيخ قد حارب التقليد والتعصب للأشخاص منذ بداية حياته العلمية، فكيف يقع في تقليد ابن حزم أو غيره؟

وقد أوضح الشيخ بأن التقليد نوعان:

الأول: الإتباع وهو أن تتبع القائل بهذا المذهب على ما بان لك من صحة قوله، ورجحان دليله.

الثاني: أن تتبع القائل بالقول دون النظر إلى وجهه، ولا معناه، بل مجرد؛ لأن فلانا من الناس، قال به فهذا هو التقليد المذموم[٤].

الأمر الثاني: أن الشيخ لم يتبنى مذهب الظاهرية، ولم يصرح في أي من كتبه إلى انتمائه إلى المذهب الظاهري، بل على العكس من ذلك فقد انتقد ابن حزم في مواضع كثيرة من اختياراته، على ظاهريته، ولو كان مقلداً، أو متابعاً له، لما قال عنه: «وأما فهم ابن حزم من هذا اللفظ «جذع» العموم، فيشمل عنده الجذعة من الضأن، فمن ظاهريته وجموده على اللفظ دون النظر إلى ما تدل عليه الروايات بمجموعها»[٥].

---

(١) انظر: السلسلة الضعيفة (١٤١/١)، و(٥٩١/٣).
(٢) انظر: الرد المفحم (١٢٧).
(٣) انظر: السلسلة الضعيفة (٢١٤/٥).
(٤) انظر: السلسلة الضعيفة (١٨/٢)، وهو فحوى كلام ابن عبدالبر الذي نقله الشيخ عنه وأقره عليه.انظر: جامع بيان العلم وفضله (٣٧/٢).
(٥) انظر: السلسلة الضعيفة (١٦٣/١).

الثاني: تَقْصِيرُهُمْ في فَهْمِ النُّصُوصِ، فَكَمْ من حُكْمٍ دَلَّ عليه النَّصُّ، ولم يَفْهَمُوا دَلَالَتَهُ عليه، وَسَبَبُ هذا الْخَطَأِ حَصْرُهُمْ الدَّلَالَةَ في مُجَرَّدِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، دُونَ إيمَائِهِ، وَتَنْبِيهِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَعُرْفِهِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ.

الثالث: تَحْمِيلُ الِاسْتِصْحَابِ فَوْقَ ما يَسْتَحِقُّهُ وَجَزْمُهُمْ بِمُوجَبِهِ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِالنَّاقِلِ، وَلَيْسَ عَدَمُ الْعِلْمِ عِلْمًا بِالْعَدَمِ.

الرابع: اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ عُقُودَ الْمُسْلِمِينَ، وَشُرُوطَهُمْ، وَمُعَامَلَاتِهِمْ كُلَّهَا على الْبُطْلَانِ حتى يَقُومَ دَلِيلٌ على الصِّحَّةِ، فإذا لم يَقُمْ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ على صِحَّةِ شَرْطٍ، أو عَقْدٍ، أو مُعَامَلَةٍ، اسْتَصْحَبُوا بُطْلَانَهُ، فَأَفْسَدُوا بِذَلِكَ كَثِيرًا من مُعَامَلَاتِ الناس، وَعُقُودِهِمْ وَشُرُوطِهِمْ، بِلَا بُرْهَانٍ من اللهِ بِنَاءً على هذا الْأَصْلِ[1].

والألباني من أبعد الناس عن هذه الأمور الأربعة التي أخذت على علماء الظاهرية، فهو يأخذ بالقياس[2]، ويهتم بظواهر النصوص، ما لم يأتِ صارف صحيح. مع تفهم تام لمقاصد الشريعة[3].

وهذا هو منهج السلف رحمة الله عليهم يقول ابن القيم: «وقد كان أصحاب رسول اللهِ ﷺ، اذا سُئِلُوا عن مسالة، يَقُولُونَ: قال اللهُ كَذَا، قال رسول اللهِ ﷺ كَذَا، أو فعل رسول اللهِ كَذَا، وَلَا يَعْدِلُونَ عن ذلك، ما وَجَدُوا إلَيْهِ سَبِيلًا قَطُّ، فَمَنْ تأمل أَجْوِبَتَهُمْ، وَجَدَهَا شِفَاءً لِمَا في الصُّدُورِ»[4].

ومن تأمل كتب الألباني وفتاويه وجد أن هذا هو المنهج الذي سار عليه.

والله تعالى أعلم

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/٣٤٤).
(٢) حتى أنه عمل بالقياس في العبادات كما في مسألة عدد صلاة التراويح انظر:
(٣) وقد سبق بيان ذلك انظر:
(٤) إعلام الموقعين (٤/١٧٠).

أيضاً من التباين بين الشيخ وابن حزم، أن ابن حزم، لا يأخذ بقاعدة سد الذرائع؛ لأنه يراها من القياس.

بينما الشيخ يأخذ بها، ويصرح بها في العديد من كتبه[(١)].

وعلى هذا فإن ترجيح الشيخ لقول قال به ابن حزم أو الإحالة على كتب ابن حزم، ليس تقليداً له، وإنما اتباعاً للدليل الذي استدل به ابن حزم.

وهنا سؤال يطرح نفسه بأن الألباني يأخذ بظواهر النصوص، ألا يدل ذلك على ظاهريته؟

للجواب على ذلك يقال: إن مجرد الوقوف على ظاهر النص، لا يدل بحال على انتساب العالم لمذهب الظاهرية، وإلا للزم من ذلك أن يعد جمهور الأئمة من الظاهرية؛ لأن الأصل عندهم، هو حمل اللفظ على ظاهره، قال ابن القيم: «إِذَا ظَهَرَ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ لِمَعْنَى الْكَلَامِ، أو لم يَظْهَرْ قَصْدٌ يُخَالِفُ كَلَامَهُ، وَجَبَ حَمْلُ كَلَامِهِ على ظَاهِرِهِ والأدلة التي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، وَأَضْعَافُهَا كُلُّهَا إِنَّمَا تَدُلُّ على ذلك، وَهَذَا حَقٌّ لَا يُنَازِعُ فيه عَالِمٌ، وَالنِّزَاعُ إِنَّمَا هو في غَيْرِهِ.

إِذَا عُرِفَ هذا فَالْوَاجِبُ حَمْلُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ، وَحَمْلُ كَلَامِ الْمُكَلَّفِ، على ظَاهِرِهِ، الذي هو ظَاهِرُهُ، وهو الذي يَقْصِدُ من اللَّفْظِ عِنْدَ التَّخَاطُبِ، وَلَا يَتِمُّ التَّفْهِيمُ، وَالْفَهْمُ إِلَّا بِذَلِكَ»[(٢)].

فليس مجرد إتباع ظاهر النص يُذم به العالم، ويوصف بأنه مقلد للظاهرية.

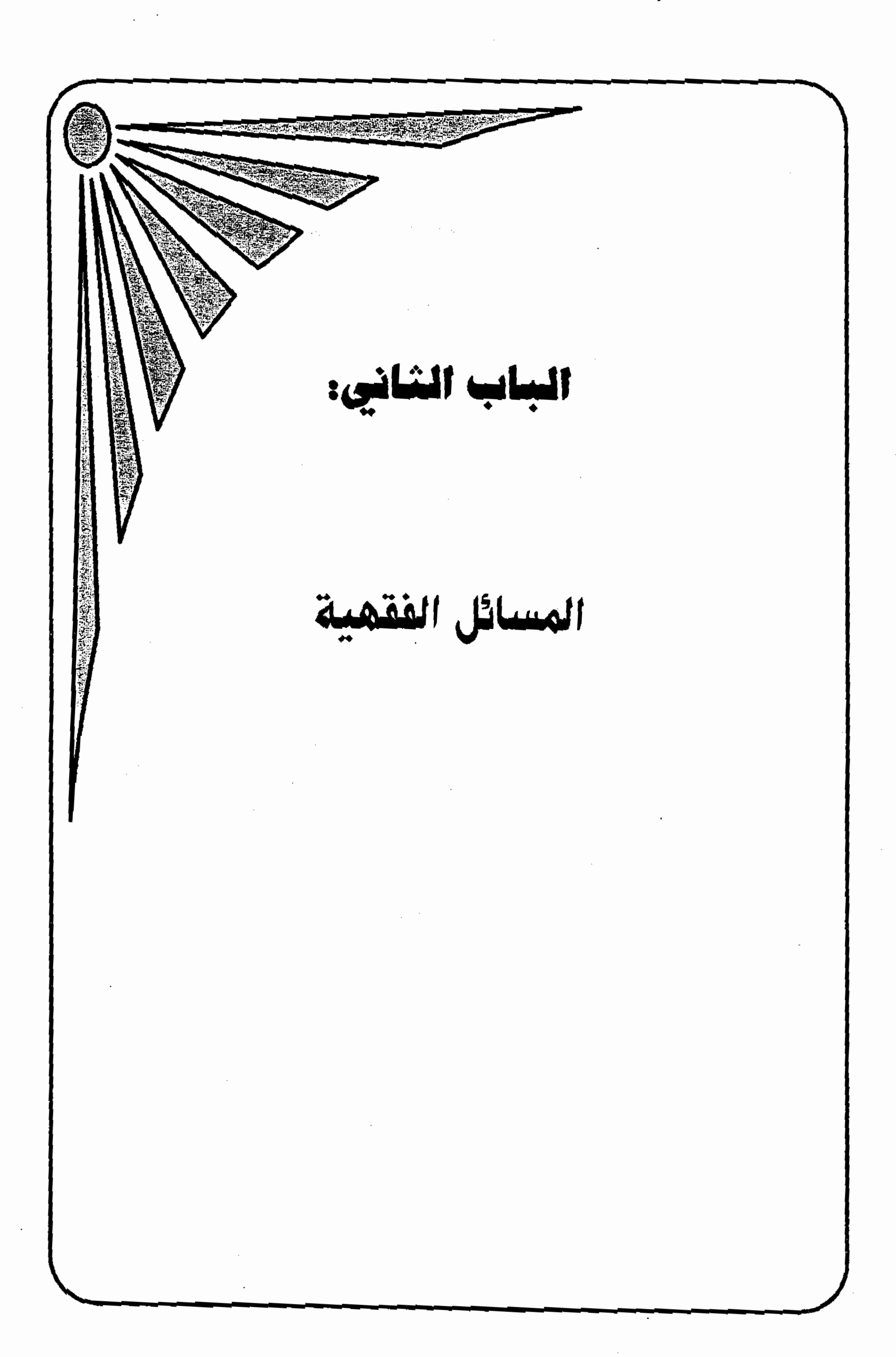
والعلماء إنما ذموا الظاهرية لأمور أربعة:

الأول: رَدُّ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَلَاسِيَّمَا الْمَنْصُوصَ على عِلَّتِهِ التي يَجْرِي النَّصُّ عليها مَجْرَى التَّنْصِيصِ على التَّعْمِيمِ بِاللَّفْظِ.

---

(١) انظر: تحريم آلات الطرب (١٥٥)، السلسلة الصحيحة (١/٦٩٦)، (٥/٧١)، (٦/٧٢١)، الثمر المستطاب (١/٤٩٢)، فتاوى الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء (١٠٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٠٩).



الباب الثاني:

المسائل الفقهية

الفصل الأول

كتاب الطهارة

ويندرج تحته المسائل التالية:

المسألة الأولى: الماء لا ينجس إلا بالتغير.

المسألة الثانية: حكم استقبال القبلة ببول أو غائط.

المسألة الثالثة: مشروعية الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء.

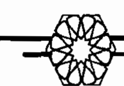
المسالة الرابعة: حكم التسمية في الوضوء.

المسألة الخامسة: حكم المضمضة والاستنشاق.

المسألة السادسة: عدد مسحات الرأس.

المسألة السابعة: حكم الختان.

تمهيد



تعريف الطهارة:

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس[(١)]، وهي اسم يقوم مقام التطهر بالماء، الاستنجاء والوضوء[(٢)]، يقال: طهر الشيء بفتح الهاء وضمها لغتان، والفتح أشهر، يقال طَهرت المرأةُ وطَهُرتْ فهي طاهِرٌ إذا انقطع عنها الدَّم ورأتِ الطُّهر[(٣)]، والطَهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به، وبالضم اسم للفعل.

واصطلاحاً: رفع الحدث وإزالة النجاسة أو ما في معناهما كالتيمم وتجديد الوضوء[(٤)].



(١) تهذيب الاسماء (١٧٨/٣).

(٢) لسان العرب (٥٠٦/٤).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٩٩/٦)، تهذيب الاسماء واللغات (١٧٨/٣).

(٤) انظر: المغني (٢١/١)، تهذيب الاسماء واللغات (١٧٨/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣١/١).

المسألة الثامنة: الوضوء من أكل لحم الجزور.

المسألة التاسعة: الوضوء من مس الذكر.

المسألة العاشرة: النوم الناقض للوضوء.

المسألة الحادية عشر: الوضوء من حمل الميت.

المسألة الثانية عشر: الوضوء من القيء.

المسألة الثالثة عشر: حكم مس المصحف من المحدث والجنب.

المسألة الرابعة عشر: حكم المسح على الخف المخرق.

المسألة الخامسة عشر: حكم المسح على الجبيرة.

المسألة السادسة عشر: حكم غسل الجمعة.

المسألة السابعة عشر: حكم قراءة القرآن للجنب.

المسألة الثامنة عشر: حكم الغُسل لمن غسل ميتاً.

المسألة التاسعة عشر: طهارة الخمر.

المسألة العشرون: طهارة المني.

المسألة الحادية والعشرون: طهارة دم الإنسان.

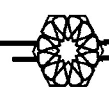
المسألة الثانية والعشرون: طهارة قيء الإنسان.

المسألة الثالثة والعشرون: حكم الاستمتاع بالزوجة قبل غسلها من الحيض.



المسألة الأولى:

الماء لا ينجس إلا بالتغير



أجمع العلماء على أن الماء الكثير والقليل إذا تغير بالنجاسة حرم استعماله[١]، ولكن اختلفوا في الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره هل ينجس أم يبقى على طهارته على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ رحمه الله إلى أن الماء لا ينجس كثيره وقليله، إلا بالتغير[٢].

وما ذهب إليه الشيخ هو مذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري[٣]، وداود[٤]،

---

(١) انظر: الإجماع (٤)، المجموع (١/١١٠)، التعليقات الرضية (٢/٩٣).

(٢) تمام المنة (٤٦)، التعليقات الرضية على الروضة الندية (١/٩٢)، صحيح أبي داود (١/١٠٨).

(٣) سفيان بن سعيد الإمام أبو عبدالله الثوري أحد الأعلام علما وزهدا قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل منه وقال ورقاء: لم ير سفيان مثل نفسه توفي في شعبان سنة ١٦١هـ عن أربع وستين سنة. انظر: التاريخ الكبير (٤/٩٢)، الجرح والتعديل (٤/٢٢٢)، الكاشف (١/٤٤٩).

(٤) داود بن علي ابن خلف الامام البحر الحافظ العلامة أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني رئيس اهل الظاهر مولده سنة مئتين، ومات سنة سبعين ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧-١٠٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٢)، الفهرست (١/٣٠٣).

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية:

في هذه الآية أباح الله لنا التيمم، وشرط لذلك عدم الماء، وقد جاءت لفظة (ماء) نكرة في سياق النفي، فتعم أي ماء قليلا أو كثيرا، فإذا وجدنا الماء لم ننتقل عنه إلى التيمم إلا بنص صريح أو إجماع صحيح.

وهذا الماء (القليل) باق على خلقته لم يتغير بورود النجاسة عليه، فهو داخل في هذا العموم، فلا يعدل إلى التيمم مع وجوده[(٢)].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[(٣)].

وجه الدلالة:

وصف الله الماء بالطهور، وهذه الصفة لا يسلبها ما لم يتغير أحد أوصافه، والماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره فهو داخل تحت مسمى الماء الطهور[(٤)].

٣ ـ حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: «قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ من بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فيها الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ فقال رسول الله ﷺ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[(٥)].

---

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) مجموع الفتاوى(٢١/٣٣).

(٣) سورة الفرقان (٤٨).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٣/٤٣)، أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٠٣).

(٥) أخرجه وأبو داود (١/١٧) باب ما جاء في بِئْرِ بُضَاعَةَ رقم (٦٦)، والترمذي (١/٩٥)=

وهو مذهب المالكية(١) ورواية عند الحنابلة(٢)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، واختارها ابن المنذر(٤)، والغزالي من الشافعية(٥).

القول الثاني:

ذهب الحنفية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة في المشهور(٨)، وهو رواية عند المالكية(٩) إلى التفريق بين القليل والكثير، فالقليل عندهم ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، بخلاف الكثيرة فلا ينجس إلا بالتغير(١٠).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب هذا القول (القائلين أن الماء لا ينجس إلا بالتغير) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ

---

(١) وهي الرواية التي رواها المدنيون عن مالك. انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٣٢٧/١).

(٢) الفروع (٨٤/١)، الإنصاف (٥٦/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٢١).

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه نزيل مكة أحد الأئمة صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام منها الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط وهو أصل الإشراف والإجماع والإقناع والتفسير وغير ذلك وكان مجتهدا لا يقلد أحدا توفي سنة ٣١٨هـ وقيل ٣١٩ وقيل ٣٢٩هـ. انظر: طبقات الشافعية (٩٨/١).

(٥) المجموع (١٦٧/١).

(٦) فتح القدير (٧٨/١).

(٧) الأم (٢٤/١)، المجموع (١٦٤/١).

(٨) الانتصار في المسائل الكبار (١٣٥/١)، المغني (٣٢/١)، الإقناع (١١/١)، منتهى الإيرادات (١٨/١).

(٩) وهي التي رواها عنه تلاميذه المصريون. انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٣٢٦/١).

(١٠) إلا مسألة واحدة عند الحنابلة، وهي ما إذا وقعت في الماء عذرة آدمي أو بوله فقد اختلف علماء المذهب في ذلك، فمذهب المتقدمين منهم أن الماء ينجس إذا وقع فيه بول آدمي وعذرته المائعة، ولو لم يتغير إلا أن يشق نزحه.
وذهب المتأخرون منهم إلى مذهب جماهير العلماء في عدم التفريق بين بول الآدمي وعذرته، وبين سائر النجاسات فالعبرة بالتغير في الماء الكثير. انظر: المغني (٣٢/١)، الفروع (٨٥/١)، الإنصاف (٦٠/١).

ووجه الدلالة:

قال ابن قدامة[١]: «وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا»[٢].

فدل الحديث بمنطوقه على أن الماء إذا كان قلتين فأكثر لم ينجس إلا بالتغير، ودل بمفهومه على أنه إذا كان أقل من ذلك، فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة حتى ولو لم يتغير[٣].

٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ[٤] فيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٥].

وفي رواية: «إذا وَلَغَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[٦].

= والترمذي (٩٧/١)، كتاب الطهارة: باب ما ينجس من الماء رقم (٦٧)، و النسائي (٤٦/١)، كتاب الطهارة: باب التوقيت في الماء، رقم (٥٢)، وابن ماجه (١٧٢/١) كتاب الطهارة: بَاب مِقْدَارِ الْمَاءِ الذي لَا يُنَجَّسُ رقم (٥١٧).
وصحح الحديث ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٤٩/١) رقم (٩٢)، وابن حبان (٥٧/٤)، والحاكم (١٣٢/١)، وابن منده نقله عنه الشوكاني في النيل (٣٧/١)، والخطابي في معالم السنن (٥٨/١)، وابن تيمية مجموع الفتاوى (٤٢/٢١)، وحسن إسناده النووي في المجموع (١٦٥/١).
وضعفه ابن عبدالبر في التمهيد (٣٣٥/١)، وابن القيم في تهذيب السنن (٦٢/١).

(١) عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي أبو محمد، موفق الدين، من أكابر فقهاء الحنابلة، ولد بجماعيل سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، له من المصنفات: كتاب المغني، وروضة الناظر، والمقنع توفي عام ٦٢٠هـ.
انظر: البداية والنهاية (٩٩/١٣)، شذرات الذهب (٨٨/٥).

(٢) المغني (٣٢/١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) الولغ شرب السباع بألسنتها، يقال: وَلَغَ السبع والكلب يَلِغُ، وَلَغَ يَلِغُ وُلُوغاً، أي شرب ما فيه بأطراف لسانه. انظر: لسان العرب ج٨: ص٤٦٠، الصحاح في اللغة (٢٩٤/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥/١) كتاب الوضوء: بَاب الْمَاءِ الذي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ رقم (١٦٧)، وأخرجه مسلم (٢٣٤/١).

(٦) صحيح مسلم (٢٣٤/١) رقم (٢٧٩).

٤ ـ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النبي ﷺ اغْتَسَلَتْ من الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النبي ﷺ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذلك له فقال: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[(١)]

وجه الدلالة:

قوله ﷺ «لا ينجسه شيء» دليل على أن الأصل في الماء الطهارة، وأنه لا يتأثر بالنجاسة، وخص من ذلك المتغير بالنجاسة بالإجماع[(٢)]، قال ابن القيم: «فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة مع كونه واقفا فإن بئر بضاعة كانت واقفة ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلا»[(٣)].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين بالتفريق بين القليل والكثير) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ عن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الْمَاءِ وما يَنُوبُهُ من الدَّوَابِّ[(٤)] وَالسِّبَاعِ فقال ﷺ «إذا كان الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[(٥)] لم يَحْمِلْ الْخَبَثَ»[(٦)].

= بَاب ما جاء أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ رقم (٦٦)، والنسائي(١/١٧٤) بَاب ذِكْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ رقم(٣٢٥)، والحديث صححه الإمام أَحْمَدُ، وَيَحْيَى بن مَعِينٍ، وأبو مُحَمَّدِ بن حَزْمٍ نقله عنهم الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٥١)، والبغوي في شرح السنة (٢/٦١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٤١)، وابن القيم في تهذيب السنن (١/٦٧)، والألباني في صحيح أبي داود (١/٢٨).

(١) أخرجه النسائي (١/١٧٣)، وأخرجه أبو داود (١/١٨)، والترمذي (١/٩٤) بلفظ (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ).

(٢) نُقل الإجماع على نجاسة الماء، إذا تغير بالنجاسة، وممن نقل الإجماع: ابن المنذر الإجماع (٤)، والنووي في المجموع (١/١١٠)، صديق حسن خان التعليقات الرضية (٢/٩٣).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (١/٨٣).

(٤) الدواب جمع دابة وهو كل ما مشى على الأرض. انظر: مختار الصحاح (١/٨٣) مادة دب.

(٥) جمع قُلة و القُلة إناء للعرب كالجرة الكبيرة، وقيل الجرة العظيمة، وقيل الجرة عامة، وقيل الكوز الصغير.، وقيل الجرة العظيمة، وقيل الجرة عامة، وقيل الكوز الصغير. انظر: مختار الصحاح (١/٢٢٩) مادة قلل.

(٦) أخرجه أبو داود (١/١٧) كتاب الطهارة: باب ما ينجس من الماء رقم (٦٣)، =

«كانت طَرِيقًا لِلْمَاءِ إِلَى الْبَسَاتِينِ، فَكَانَ الْمَاءُ لَا يَسْتَقِرُّ فيها كَانَ حُكْمُ مَائِهَا كَحُكْمِ مَاءِ الأَنْهَارِ» ونسب ذلك للواقدي(١).

أجيب عن ذلك:

بأن هذا المنقول عن الواقدي(٢) مردود؛ لأن الواقدي متروك فيما ينفرد به، فكيف إذا خالف الثقات في ذلك:

قال أبو داود: «سَمِعْت قُتَيْبَةَ بن سَعِيدٍ قال: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عن عُمْقِهَا، قال: أَكْثَرُ ما يَكُونُ فيها الْمَاءُ إلى الْعَانَةِ قلت: فإذا نَقَصَ، قال: دُونَ الْعَوْرَةِ، قال أبو دَاوُد: وَقَدَّرْتُ أنا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عليها ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فإذا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الذي فَتَحَ لي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إليه هل غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانت عليه، قال: لَا وَرَأَيْتُ فيها مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ»(٣).

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني(القائلين بالتفريق بين القليل والكثير) بالتالي:

١ - نوقش حديث عبدالله بن عمر(وفيه قوله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) من وجهين:

الأول: قال الشيخ في معرض جوابه عن هذا الحديث: «نعم مفهوم(٤)

= الإمام العلامة الحافظ، صحاب التصانيف البديعة منها: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين، و توفي عام ٣٢١هـ.
انظر: البداية والنهاية (١١/١٧٤)، تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٨)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٦).

(١) شرح معاني الآثار (١/١٢).

(٢) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد متروك مع سعة علمه من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله ثمان وسبعون.**انظر**: الكاشف (٢/٢٠٥)، تقريب التهذيب (١/٤٩٨).

(٣) سنن أبي داود (١/١٨).

(٤) المفهوم: هو ما دل عليه لفظ لا في محل نطق. وهو نوعان مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. =

ووجه الدلالة

أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وأمر بإراقة سؤره، فالأمر بالغسل والإراقة دليل النجاسة، فعلم بذلك أن الماء القليل إذا خالطته نجاسة، سلبته طهوريته سواء غيرته، أولم تغيره[(١)].

٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ منه»[(٢)].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على أن الماء الراكد ينجس بحلول النجاسة فيه، وإن كان أكثر من قلتين؛ فإن الصيغة صيغة عموم، لكن يتعذر العمل بعمومه إجماعا؛ لأن الماء الدائم الكثير المستبحر، لا تؤثر فيه النجاسة اتفاقا، وإذا بطل عمومه وتطرق إليه التخصيص، خصصناه بحديث القلتين فيحمل عمومه على ما دون القلتين جمعا بين الحديثين فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما[(٣)].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين أن الماء لا ينجس إلا بالتغير) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (في الوضوء من بئر بضاعة):

قالوا: عن بئر بضاعة بأنها كانت جارية، قال الإمام الطحاوي[(٤)]:

---

(١) المجموع (١/١٧٥).

(٢) صحيح البخاري (١/٩٤) بَاب الْبَوْلِ في الْمَاءِ الدَّائِمِ رقم (٢٣٦)، صحيح مسلم (١/٢٣٥) رقم (٢٨٢).

(٣) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (١/١٩١)، إحكام الأحكام (١/٢٠)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٢٩).

(٤) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الحنفي، =

والمعشرات ونحو ذلك والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله إلا خرصا، ولا يمكن كيله في العادة»[١].

٢ - نوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (في غسل نجاسة الكلب سبعاً).

بأن النهي عن البول في الماء ليس فيه دلالة على أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه بل لأن البول سبب لتنجيسه، فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كانت قلالا عظيمة، فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين، فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعدا، وحاشى للرسول ﷺ أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين أو زاد عليهما[٢].

قال شيخ الإسلام: «فيقال لصاحب القلتين أتُجَوِزُ بوله فيما فوق القلتين، إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص»[٣].

الترجيح بين الأقوال:

الذي يترجح من أقوال العلماء قول من قال أن الماء قليله وكثيره لا ينجس إلا بالتغير وذلك:

١ - أن أحكام المياه من المسائل التي تكثر حاجة الناس لمعرفتها، والصحابة من أحرص الناس على معرفة أحكامها، فلو أن الشارع فرق بين الماء الكثير والقليل في الحكم، لعرف ذلك معرفة دقيقة وعرفوا حد الكثير والقليل بكل دقة، ونقلوه إلى من بعدهم، ولكن ذلك لم يحصل.

٢ - بالإضافة إلى أن الماء القليل الغير متغير بالنجاسة، طهارته مستفادة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٠).
(٢) تهذيب سنن أبي داود (١/٨٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٤).

الحديث (أي حديث القلتين) معارض لعموم حديث أبي سعيد ـ الماء طهور لا ينجسه شيء ـ وعليه الاعتماد في هذا الباب»[١].

وتفصيل هذا الجواب:

أن الحكم بنجاسة الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، مستنبط من مفهوم حديث القلتين، وهذا المفهوم مقيد بمنطوق حديث أبي سعيد الخدري المجمع على قبوله والعمل به، فلذلك لا نعمل بهذا المفهوم[٢].

وعند تعارض المنطوق والمفهوم، يقدم المنطوق؛ لأن دلالته أقوى.

الثاني: قال شيخ الإسلام: «وأما تخصيص القلتين بالذكر فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب وذلك الماء الكثير في العادة فبين أن مثل ذلك، لا يكون فيه خبث في العادة، بخلاف القليل إلى طبعه، على أن التخصيص وقع جوابا لأناس سألوه عن مياه معينة فقد يكون التخصيص؛ لأن هذه كثيرة لا تحمل الخبث والقلتان كثير، ولا يلزم أن لا يكون الكثير إلا قلتين، وإلا فلو كان هذا حدا فاصلا بين الحلال والحرام لذكره ابتداء؛ ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة كنصاب الذهب

= انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)، البرهان في أصول الفقه (٢٩٩/١)، التعريفات للجرجاني(٢٢٤).

(١) تمام المنة (٤٦)، وقد احال ﷫ إلى السيل الجرار للشوكاني (٥٥/١).

(٢) السيل الجرار (٥٥/١).

فائدة: لقد اضطرب الشوكاني في هذه المسألة فرجح في السيل الجرار القول الأول بينما في النيل مال إلى القول الثاني فقال: وَأَمَّا ما دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَإِنْ تَغَيَّرَ خَرَجَ عن الطَّهَارَةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَبِمَفْهُوم حديث الْقُلَّتَيْنِ فَيُخَصُّ بِذَلِكَ عُمُومُ حديث لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لم يَتَغَيَّرْ بِأَنْ وَقَعَتْ فيه نَجَاسَةٌ لم تُغَيِّرْهُ فَحَدِيثُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ على عَدَمِ خُرُوجِهِ عن الطَّهَارَةِ لِمُجَرَّدِ مُلاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَحَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ على خُرُوجِهِ عن الطَّهُورِيَّةِ بِمُلاقَاتِهَا فَمَنْ أَجَازَ التَّخْصِيصَ بِمِثْلِ هذا الْمَفْهُومِ قال بِهِ في هذا الْمَقَامِ وَمَنْ مَنَعَ منه مَنَعَهُ فيه. وَيُؤَيِّدُ جَوَازَ التَّخْصِيصِ بهذا الْمَفْهُومِ لِذَلِكَ الْعُمُومِ، بَقِيَّةُ الْأَدِلَّةِ التي اسْتَدَلَّ بها الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فيه، وَإِنْ لم تُغَيِّرْهُ كما تَقَدَّمَ وَهَذَا الْمَقَامُ من الْمَضَايِقِ التي لا يَهْتَدِي إلَى مَا هو الصَّوَابُ فيها إلَّا الْأَفْرَادُ. انظر: نيل الأوطار (٣٧/١).

المسألة الثانية:

حكم استقبال القبلة[٢] واستدبارها ببول أو غائط[٣]

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط إلى عدة أقوال أشهرها ثلاثة أقوال:

ذهب الشيخ ﷺ إلى القول بتحريم استقبال القبلة ببول أو غائط سواء في الفضاء أو البنيان[٤].

قال ﷺ: «الصواب القول بالتحريم مطلقاً في الصحراء والبنيان»[٥].

وما ذهب إليه الشيخ هو مذهب الحنفية[٦]، وقول ابن حزم[٧]، وقول

---

(١) الأصل في القِبَلة الوجهه، فكل شيء واجهته فقد استقبلته، ثم أصبحت علماً على جهة الكعبة؛ لأن كل مصلٍ يقابلها ويتجه إليها، فسميت قبلة. انظر: المصباح المنير (٤٨٨/٢)، المعجم الوسيط (٧١٣/٢).

(٢) يقال: للمطمئن من الأرض غائط، ولموضع قضاء الحاجة غائط؛ لأن العادة أن يقضي في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه، وكان الرجل إذا أراد التبرز ارتاد غائطا من الأرض يغيب فيه عن أعين الناس ثم قيل للبراز نفسه وهو الحدث غائط كناية عنه. انظر: لسان العرب (٣٦٥/٧).

(٣) انظر: الثمر المستطاب (٩/١)، مشكاة المصابيح (١٠٩/١)، تمام المنة (٥٩)، السلسلة الصحيحة (٤٤٠/١)، و(١٦٧٦/٧)، السلسلة الضعيفة (٣٥٤/٢).

(٤) تمام المنة (٦٠).

(٥) انظر: الجامع الصغير (٨٣/١)، الهداية شرح البداية (٦٥/١)، تبيين الحقائق (١٦٧/١)، فتح القدير (٤٢٠/١).

(٦) انظر: المحلى (١٩٣/١).

من عموم قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»، ومعلوم أن النص العام يبقى على عمومه، حتى يأتي ما يخصصه من نص أو إجماع، ولا يعلم مخصص صحيح، يُخرِج الماء القليل من هذا العموم.

❁ ❁ ❁

أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشام فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى»[(١)].

٢ - عن سَلْمَانَ الفارسي رضي الله عنه قال: «قال لنا الْمُشْرِكُونَ: إني أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حتى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ فقال أَجَلْ إنه نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أو يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَنَهَى عن الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وقال لَا يَسْتَنْجِي أحدكم بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[(٢)].

٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ «إذا جَلَسَ أحدكم على حَاجَتِهِ فلا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرْهَا»[(٣)].

٤ - عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»[(٤)].

ووجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث ورد النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، والأصل في النهي التحريم وهو مطلق في البنيان وغيره، وهذا فهم راوي الحديث، قال ابن الملقن[(٥)]: «بل راويه فهم عموم النهي في الصحراء والبنيان فإنه قال: «فَقَدِمْنَا الشام فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ

---

(١) أخرجه البخاري«(١/١٥٤) بَاب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشام وَالْمَشْرِقِ، ومسلم (١/٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٢٤)، وأبو داود (١/٣).
وصححه النووي في المجموع (٢/٩٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤).

(٤) صحيح ابن حبان (٤/٢٦٨) رقم (١٤١٩).

(٥) عمر بن علي بن أحمد بن محمد أبو حفص الأنصاري الأندلسي الأصل، واشتهر بابن الملقن؛ لأن زوج أمه كان يلقن القرآن بجامع ابن طلون فصار ينسب إليه وبه عرف، ولد عام سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة له من المصنفات: التوضيح شرح فيه صحيح البخاري، البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير وغيرها. توفي ليلة الجمعة السادس عشر من ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة.

ابن العربي المالكي[١]، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣] ورجح هذا القول الشوكاني[٤].

القول الثاني:

جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان، وعدم جوازهما في الفضاء

وهذا القول مذهب جمهور العلماء المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثالث:

الجواز في البنيان والفضاء وهذا مذهب داود الظاهري[٨].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بتحريم استقبال القبلة ببول أو غائط) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا قال أبو

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي (٢٧/١).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٠٠/١).

(٣) انظر: زاد المعاد (٤٩/١)، إعلام الموقعين (٢٠٢/٢).

محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين أبو عبدالله بن قيم الجوزية، الفقه الحنبلي، الأصولي المفسر، النحوي ولد عام سنة إحدى وتسعين وستمائة له من المصنفات: تهذيب سنن أبي داود، زاد المعاد، إعلام الموقعين، طريق الهجرتين، توفي في ليلة الخميس الثالث عشر من شهررجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.

انظر: البداية والنهاية (٢٣٤/١٤)، شذرات الذهب (١٦٨/٦).

(٤) انظر: الروضة الندية (١٣٢/١).

(٥) انظر: الاستذكار (٤٤٦/٢)، الذخيرة (٢٠٤/١)، التاج والإكليل (٢٧٩/١).

(٦) انظر: المجموع (٩٦/٢)، روضة الطالبين (٦٥/١).

(٧) انظر: المغني (١٠٧/١)، الكافي (٥٠/١)،شرح منتهى الإرادات (٣٦/١)، الإنصاف للمرداوي (١٠٠/١).

(٨) انظر: الاستذكار (٤٤٥/٢).

حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشام»[(١)].

ووجه الدلالة:

في هذا الحديث استدبر النبي ﷺ القبلة، ولا يعارض فعله قوله، فيجب حينئذ الجمع بين فعله ونهيه، فتحمل أحاديث النهي على الفضاء، وتحمل أحاديث الجواز على البينان[(٢)]. وهذا ما فهمه الصحابة ﷺ فروى مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ[(٣)] قال: «رأيت ابن عُمَرَ ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فقلت يا أَبَا عبدالرحمن أَلَيْسَ قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بَلَى، إنما نُهِيَ عن ذلك في الْفَضَاءِ فإذا كان بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فلا بَأْسَ»[(٤)].

٢ - عن عَائِشَةَ ﷺ قالت: «ذُكِرَ عِنْدَ رسول اللهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمْ الْقِبْلَةَ فقال أُرَاهُمْ قد فَعَلُوهَا اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي[(٥)] الْقِبْلَةَ»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨/١) باب التبرزفي البيوت رقم (١٤٧)، ومسلم (٢٢٥/١)رقم (٢٦٦).

(٢) انظر: المنتقى (٣٩١/٢)، عمدة القاري (١٢٨/٤).

(٣) مروان الأصفر أبو خليفة البصري قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٨٩/١٠)، تقريب التهذيب (٥٢٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم (١١) ، والحاكم في مستدركه (٥٦/١).
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني في سننه (٥٨/١) بعد هذا الحديث: هذا صحيح كلهم ثقات، وحسن إسناده الألباني في الإرواء (١٠٠/١).

(٥) المراد بمقعدته ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته إلى القبلة. انظر: سبل السلام (٨٧/١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١١٧/١)، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى رقم (٣٢٤) وقال الشيخ عنه منكر. انظر: السلسلة الضعيفة (٣٥٤/٢).
والحديث صححه ابن عبدالهادي في التنقيح، وحسن إسناده النووي في المجموع (٩٧/٢).

وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»[١]، ومعلوم أن هذه المراحيض هي داخل البنيان، ومع ذلك كان الصحابة ﷺ ينحرفون عنها ويستغفرون الله[٢].

٥ ـ **الدليل العقلي قالوا**: بأن العلة من النهي حرمة القبلة، وهذه العلة موجودة في البناء كالصحراء[٣].

وقد فصل الشيخ هذا الدليل بقوله: «إن مما يؤيد العموم النهي عن البصق تجاه القبلة في المسجد وخارجه، ومن ذلك قوله ﷺ: من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة، وتفلته بين عينيه، وقد جزم النووي بالمنع في كل حاله، داخل الصلاة وخارجها، وفي المسجد أو غيره، فإذا كان البصق تجاه القبلة في البنيان منهياً عنه، أفلا يكون البول والغائط تجاهها محرما من باب أولى؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار»[٤].

أيضاً لو كان الحائل يكفي لجاز في الصحراء، فإن بيننا وبين الكعبة أودية وجبالا وأبنية[٥].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ عن عبدالله بن عُمَرَ ﷺ قال: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ

انظر: الضوء اللامع (٦/١٠٠)، طبقات الشافعية (٤/٤٣)، شذرات الذهب (٧/٤٤)، البدر الطالع (١/٥٠٨).

(١) التوضيح (٤/١٠٥).

(٢) انظر: مشكاة المصابيح (١/١٠٩).

واختلف العلماء في سبب استغفاره ﷺ قال ابن العربي: «يحتمل ثلاثة أوجه. الأول: أن يستغفر الله من الاستقبال، الثاني: أن يستغفر الله من ذنوبه فالذنب يذكر بالذنب، الثالث: أن يستغفر الله لمن بناها فإن الاستغفار للمذنبين سنة»، وقال ابن دقيق العيد: «والأقرب أنه استغفار لنفسه ولعل ذلك؛ لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطا أو سهوا». انظر: إحكام الأحكام (١/٥٥)، عارضة الأحوذي (١/٢٥).

(٣) المجموع (٢/٩٩)

(٤) تمام المنة بتصرف (٦٠).

(٥) انظر: المجموع (٢/١٠٠)، التوضيح (٤/١٠٦).

تلك الأحاديث بحديث ابن عمر ﷺ في جواز استدبار القبلة، وبحديث جابر ﷺ في جواز الاستقبال، فإنه رأى النبي ﷺ قبل عام من موته مستقبل القبلة[١].

وأما فعل أبي أيوب في أنه كان ينحرف في البنيان ويستغفر الله فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار.

والثاني: أن هذا مذهبه، ولم ينقله عن النبي ﷺ صريحا، وقد خالفه غيره من الصحابة كما سبق[٢].

٢ - أنها أحاديث منسوخة، قد نسخها حديث جابر ﷺ الذي ذُكر في أدلة القول الثالث[٣].

أجيب عن ذلك:

بأن القول بالنسخ، لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، والجمع ممكن قال ابن القيم عن حديث جابر ﷺ: «فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح، أو ينسخ به السنن الثابتة، مع أن التأويل في حديثه ممكن، والمخرج منه معرض»[٤].

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين بالجواز في البنيان) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بحديث عبدالله بن عمر(وفيه أنه رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبر القبلة) من وجهين:

الأول: الخصوصية، قال الشيخ ﷺ: «فبقي الحكم على عمومه (أي النهى عن الاستقبال والاستدبار) والفعل خاص به ﷺ»[٥].

---

(١) انظر: المغني (١/١٠٧).
(٢) انظر: المجموع (٢/١٠١)
(٣) انظر: التوضيح (٤/١٠٧).
(٤) حاشية ابن القيم (١/١٩).
(٥) انظر: تمام المنة (٦٠).

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث أنكر النبي ﷺ على من يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فغير مقعدته إلى القبلة، والمقعد لا يكون إلا في البيوت، فالحديث نص في التفريق بين الصحراء والبنيان أثناء قضاء الحاجة(١).

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث(القائلين بالجواز مطلقاً) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ عن جَابِرِ بن عبدالله ﷺ قال: «نهى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قبل أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»(٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها منسوخ؛ لأنه كما هو واضح متأخر عن أحاديث النهي، وأما الآثار فمتعارضة، والأصل في الأمور الإباحة، حتى يثبت الحظر بما لا معارض له(٣).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بتحريم استقبال القبلة واستدبارها) بالتالي:

١ ـ نوقشت أدلة النهي بحملها على الصحراء جمعاً بين الأدلة، فخصت

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٨/٤٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة (١/٤) باب الرخصة في ذلك رقم (١٢)، والترمذي (١/١٥) باب ما جاء من الرخصة في ذلك رقم (٩)، وابن خزيمة (١/٣٤)، وابن حبان (٤/٢٦٩)رقم (١٤٢٠)، والحاكم (١/٢٥٧).
والحديث رجاله ثقات وصرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية ابن حبان
وقد صحح الحديث ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ونقل الحافظ في التلخيص أن البخاري صحح الحديث وكذلك ابن السكن، وحسن إسناده الشيخ الألباني انظر: تلخيص الحبير (١/١٠٤)، صحيح أبي داود (١/٣٦).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/٤٤٦).

وقال الشيخ: «ولا يشك حديثي أن ترجيح هؤلاء الأئمة الثلاثة[١] وقف الحديث هو الصواب»[٢].

قال ابن القيم: «وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة المعانون عليها، وذلك أن خالد بن أبي الصلت[٣] لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده، خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه جعفر بن ربيعة الفقيه[٤] فرواه عن عائشة أنها كانت تنكر ذلك، فبين أن الحديث لعراك عن عروة ولم يرفعه ولا يجاوز به عائشة»[٥].

وأجيب عن ذلك:

بأن قولهم: عراك بن مالك لم يسمع من عائشة، قول غير مسلم به ففي بعض طرق هذا الحديث قال عراك: حدثتني عائشة، فصرح بالتحديث وهو يدل على سماعه منها، وعضد ذلك أن مسلما أخرج لعراك عن عائشة في صحيحه[٦]، وهذا منه ترجيح لسماعه من عائشة؛ لأن المراسيل والمنقطعات ليست من شروط الصحيح[٧].

---

(١) الثالث هو ابن عساكر نقل عنه الشيخ ترجيحه للوقف.

(٢) السلسلة الضعيفة (٢/٣٥٦).

(٣) خالد بن أبي الصلت البصري مدني روى عن عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن سيرين قال عنه في التقريب مقبول، وقال ابن حزم: مجهول، وقال عبدالحق: ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٨٤)، تقريب التهذيب (١/١٨٨).

(٤) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري ثقة من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: الكاشف (١/٢٩٤)، تقريب التهذيب (١/١٤٠).

(٥) انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/٢٢).

(٦) يقصد حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لها، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إلى فيها تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ التي كانت تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الذي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: إنَّ اللَّهَ قد أَوْجَبَ لها بها الْجَنَّةَ أو أَعْتَقَهَا بها من النَّارِ» أخرجه مسلم (٤/٢٠٢٧).

(٧) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/٩١).

وأجيب عن ذلك:

بأن القول بالخصوصية دعوى لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال[(١)]..

الثاني: النسخ؛ أي أنه كان قبل النهي، قال ابن حزم عنه: «فليس فيه أن ذلك كان بعد النهي وإذا لم يكن ذلك فيه، فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهي النبي ﷺ عن ذلك هذا ما لا شك فيه، فإذ لا شك في ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا بنهي النبي ﷺ عن ذلك»[(٢)].

أجيب عن ذلك:

أن النسخ لا يصار إليه، إلا عند عدم الجمع، والجمع ممكن بأن يحمل على البنيان، وهذا المعنى هو فهم راويه رضي الله عنه[(٣)]

٢ - نوقش الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها (الذي فيه أمره ﷺ بتحويل مقعدته إلى القبلة) من وجهين:

الأول: بأن في إسناده عراك بن مالك[(٤)] وهو لم يسمع من عائشة قال الترمذي: سألت محمداً[(٥)] عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة من قولها[(٦)]،، وذكر أبو حاتم نحو قول البخاري[(٧)]،

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (٥٥٤/١).

(٢) انظر: المحلى (١٩٦/١).

(٣) انظر: المنتقى (٣٩١/٢)

(٤) عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل من الثالثة مات في خلافة يزيد بن عبدالملك، قال أحمد بن حنبل فيما روى بن أبي حاتم في المراسيل عن الأثرم وذكر صاحب خالد بن أبي الصلت عن عراك سمعت عائشة مرفوعا حولوا مقعدتي إلى القبلة فقال: مرسل عراك بن مالك من أين سمع عن عائشة إنما يروي عن عروة هذا خطأ. انظر: الكاشف (١٦/٢)، تهذيب التهذيب (١٥٦/٧)، تقريب التهذيب (٣٨٨/١).

(٥) أراد به البخاري صاحب الصحيح.

(٦) انظر: العلل الكبير(٢٤/١).

(٧) انظر: تهذيب التهذيب (١٥٦/٧).

ثالثاً: نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث (القائلين بالجواز مطلقاً) بالتالي:

٣ ـ نوقش الاستدلال بحديث جابر ﷺ (والذي فيه أنه رأى النبي ﷺ قبل أن يموت بعام مستقبل القبلة) من وجهين:

الوجه الأول: احتمال كونه رآه في البنيان أو مستترا بشيء.

قال الحافظ ابن حجر عن الحديث: «فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ نَظَرٌ لِأَنَّهَا حِكَايَةُ فِعْلٍ لَا عُمُومَ لها فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي بُنْيَانٍ وَنَحْوِهِ»[١].

الوجه الثاني: يستبعد القول بالنسخ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

والنسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع ولم يتعذر هنا[٢]

قال ابن خزيمة: «ويتوهم من لا يفهم العلم ولا يميز بين المفسر والمجمل أن فعل النبي ﷺ في هذا ناسخ لنهيه عن البول مستقبل القبلة»[٣].

وقال أيضاً: «إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري، والمواضع اللواتي لا سترة فيها، وأن الرخصة في ذلك في الكنف، والمواضع التي فيها بين المتغوط والبائل وبين القبلة حائط أو سترة»[٤].

الترجيح بين الأقوال:

فبعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم الذي يترجح هو قول من قال بالتحريم مطلقاً وذلك لما يأتي:

١ ـ أحاديث النهي أحاديث قولية صحيحة، وقد جاءت مطلقة غير مقيدة بحالة دون حالة، وهي أصح ما ورد في الباب.

---

(١) تلخيص الحبير (١/١٠٤).
(٢) المغني (١/١٠٧)، لمجموع (٢/١٠١).
(٣) صحيح ابن خزيمة (١/٣٤).
(٤) المصدر السابق.

وأجيب عن ذلك:

بما سبق من كلام أئمة الجرح والتعديل أن من نقل عن عراك في الحديث قوله حدثتني عائشة فهو وهم(١).

وأما كون مسلم أخرج عن عراك عن عائشة، فإنما أخرج له في المتابعات، ولم يخرج له عن عائشة في الأصول، ومعلوم أن الإمام مسلم رحمه الله يقبل مثل ذلك في المتابعات فقط.

من ناحية ثانية: أن يكون الإمام مسلم قد انتقى من حديث عراك ما ثبت عنده سماعه منه، فإنه لا يلزم من روايته عنه أنه سمع منها كل حديث يرويه عنها(٢)

الوجه الثاني: ثمَّ علة أخرى للحديث وهي النكارة في المتن قال الشيخ: «من المعلوم أن النبي ﷺ، كان نهى أصحابه عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، فإذا كره الصحابة استقبال القبلة، فما يكون ذلك منهم إلا إتباعاً لرسول الله ﷺ، إتباعاً يستحقون عليه الأجر والمثوبة، فلا يعقل أن ينكر النبي ﷺ على أصحابه طاعتهم إياه فيما كان نهاهم عنه، كيف وهو المعروف بتلطفه مع أصحابه في تأديبهم وتعليمهم كما يدل على ذلك سيرته الشريفة معهم»(٣).

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣/١٥٥) ورجح الشيخ أحمد شاكر الرواية المتصلة بعد ذكره لرواية علي بن عاصم المتصلة بقوله: «و قد تابعه ـ علي بن عاصم ـ على ذلك حماد بن سلمة، فارتفعت شبهة الغلط». وأجاب الشيخ عن ذلك بأن علي بن عاصم ضعيف، وأما رواية حماد فأجاب عنها بقوله: «هذه الرواية مشكوك في ثبوتها؛ فإن كل من رواه عن حماد لم يصرح بالسماع، سوى موسى وهو ابن إسماعيل التَّبوذكي، وأما الثقات الآخرون فرووه معنعناً، وهم وكيع بن الجراح، وبهز بن أسد، ويحيى بن إسحاق، وأسد بن موسى، ويزيد بن هارون في رواية عنه، وعبدالعزيز بن المغيرة؛ لكهم قالوا: " عن عائشة " وروايتهم أرجح من رواية الفرد» انظر: المحلى (١/١٩٧)، السلسلة الضعيفة (٢/٣٥٨).

(٢) السلسلة الضعيفة (٢/٣٥٧).

(٣) ضعيف سنن ابن ماجه (٣١).

المسألة الثالثة:

مشروعية الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء(١)

اختلف العلماء في مشروعية الجمع بين الماء والحجارة في الاستجمار إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى عدم مشروعية الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ فأخشى أن يكون من الغلو في الدين؛ لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما»(٢). ولم أقف على من قال بهذا القول من المتقدمين.

---

(١) الاستنجاء الاغتسال بالماء، مأخوذ من القطع يقال نجا غصون الشجرة نجوا واستنجاها قطعها، والاستنجاء في الوضوء من هذا لقطعه العذرة، والنجو هو ما يخرج من البطن من ريح وغائط، يقال استنجيت بالماء والحجارة أي تطهرت، واستنجى أي مسح موضع النجو أو غسله، قيل بالماء. انظر: لسان العرب (١٥: ص٣٠٧

(٢) تمام المنة (٦٥)، وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: «بل الراجح عندي أنه لا يشرع الجمع بينهما، ولو في المكان الأول؛ لأنه لم ينقل أيضاً عنه ﷺ، ولما فيه من التكلف، فأيهما استنجى حصلت السنة، فإن تيسر الأمران معاً، بلا كلفة فلا مانع من ذلك لما فيه من تنزيه اليد عن الرائحة الكريهة». انظر: السلسلة الضعيفة (١١٦/٣).

٢ ـ الأحاديث التي استدل بها الجمهور كلها أفعال منه ﷺ؛ ولا شك أن القول أبلغ في الدلالة، فالفعل يحتمل الخصوصية أو النسيان كما سبق بيانه؛ وخاصة أنه ﷺ فعلها في أماكن لا يطلع عليه أحد غالباً.

٣ ـ أن العلة التي من أجلها حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء متحققة أيضاً في البيوت.

والله تعالى أعلم وأحكم

٢ ـ قالت عائشة رضي الله عنها لنساء الصحابة «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء، فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله»(١).

٢ ـ **الدليل العقلي من وجهين:**

الوجه الأول: أن في الجمع بين الحجارة والماء أن تقل مباشرة النجاسة باليد، وهذا أمر مطلوب شرعاً(٢).

الوجه الثاني: أن في الجمع بين الحجارة والماء زيادة في التطهر والتنزه من النجاسة(٣).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين باستحباب الجمع بين الحجارة والماء):

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها (والذي فيه قولها لنساء الصحابة: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء):

بأنه حديث ضعيف قال الهيثمي(٤): «رواه البزار(٥) وفيه محمد بن

---

(١) هكذا ذكره بعض الفقهاء في كتبهم، ونسبه بعضهم إلى سعيد بن منصور ولم أقف عليه.
انظر: المبدع (٨٨/١)، كشاف القناع (٦٦/١).
واللفظ الصحيح عن عائشة رضي الله عنها دون ذكر الحجارة أخرجه أبو داود (٥٩/١)، والترمذي (٢٦٢/٤).

(٢) انظر: المجموع (١٢٠/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صلح نور الدين أبو الحسن الهيثمي القاهري الشافعي الحافظ ولد عام سنة خمس وثلاثين وسبعمائة له من المصنفات: زوائد كتب المعاجم الثلاثة للطبراني والمسانيد لأحمد والبزار وأبي يعلى على الكتب الستة في كتابه: مجمع الزوائد، وله زوائد ابن حبان، مات في ليلة الثلاثاء تاسع عشر من شهر رمضان سنة سبع وثمان مائة بالقاهرة.
انظر: الضوء اللامع (٢٠٢/٥)، الأعلام للزركلي (٢٦٦/٤).

(٥) أحمد بن عمرو بن عبدالخالق أبو بكر البزار الحافظ صاحب المسند المشهور قال الدارقطني ثقة يخطئ كثيراً ويتكل على حفظه له: المسند المسمى «بالبحر الزخار» =

القول الثاني:

وذهب جمهور العلماء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) إلى استحباب الجمع بين الحجارة والماء

الأدلة:

أولاً: استدل الشيخ لمذهبه بالتالي:

بأنه لم ينقل عنه ﷺ الجمع بين الحجارة مع الماء في الاستنجاء قال رحمه الله: «وقد ترتب عليه استنباط حكم نقطع بأنه لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ألا وهو الاستنجاء بالحجارة أولاً، ثم الماء في مكان آخر، بل الراجح عندي أنه لا يشرع الجمع بينهما، ولو في المكان الأول، لأنه لم ينقل أيضاً عنه ﷺ، ولما فيه من التكلف، فبأيهما استنجى حصلت السنة»(٥).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين باستحباب الجمع بين الحجارة والماء) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن ابن عباس بقال: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: «إنا نتبع الحجارة الماء»(٦).

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث أثنى الله على أهل قباء لجمعهم بين الحجارة والماء في الاستنجاء، ولا يكون الثناء من الشارع إلا على شيء مطلوب شرعاً(٧).

---

(١) فتح القدير(١/٢١٥).
(٢) الذخيرة (١/٢٠٨).
(٣) روضة الطالبين (١/٧١).
(٤) المغني (١/١٠١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/٥٢)، الإنصاف للمرداوي (١/١٠٤).
(٥) انظر: السلسلة الضعيفة (٣/١١٦).
(٦) نسبه الحافظ الهيثمي إلى البزار انظر: مجمع الزوائد (١/٢١٢).
(٧) انظر: سبل السلام (١/٨٤).

الترجيح بين الأقوال:

الذي يترجح من هذه الأقوال قول من قال باستحباب الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء، فإن لم تكن الرواية صحيحة ولكن يدل عليه النظر الصحيح، فإن فيه زيادة نظافة ونقاء، وبُعد عن مباشرة الأذى باليد قال ابن قدامة: «ولأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده، ثم يأتي بالماء فيطهر المحل فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن»[1].

والله تعالى أعلم



(١) المغني (١٠١/١).

عبدالعزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري، والنسائي وغيرهما وهو الذي أشار بجلد مالك»[١].

وقال النووي[٢]: «أما ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء، فباطل لا يعرف»[٣].

وقال الحافظ ابن كثير[٤] عن هذا الحديث: «مشهور بين الفقهاء ولم يعرفه كثير من المحدثين المتأخرين أو كلهم»[٥].

وقال الشيخ: «هو عندي منكر لمخالفته لجميع طرق الحديث بذكره الحجارة فيه»[٦].

= توفي عام ٢٩٢هـ انظر: طبقات أصبهان (٣٨٦/٣)، تاريخ الإسلام (٥٨/٢٢)، لسان الميزان (٢٣٧/١).

(١) انظر: مجمع الزوائد (٢١٢/١)، وانظر ترجمة محمد بن عبدالعزيز (التاريخ الكبير)، (١٦٧/١)، الضعفاء للنسائي (٩٢/١)، المجروحين (٢٦٣/٢)، الكامل في الضعفاء (٢٣٩/٦).

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي بحذف الألف ويجوز إثباتها الدمشقي ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، له من المصنفات: شرح مسلم، رياض الصالحين، المجموع، روضة الطالبين، وغير ذلك توفي سنة ست وسبعين وستمائة.
انظر: تاريخ الإسلام (٢٤٦/٥)، البداية والنهاية (٢٧٨/١٣)، طبقات الشافعية (١٥٣/٢).

(٣) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢١٨/١).

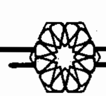
(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير الإمام الفقيه المحدث الشافعي سنة ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسير قال الحافظ: وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن لسببه وكان كثير الاستحضار حسن المفاكهة سارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع بها الناس بعد وفاته من مصنفاته: التفسير المشهور، والبداية النهاية، توفي في شعبان سنة ٧٧٤ ه.
انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢٦٠/١)، معجم المحدثين (٧٥/١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤٤٦/١).

(٥) تفسير ابن كثير (٣٩٢/٢).

(٦) السلسلة الضعيفة (١١٦/١).

المسألة الرابعة:

حكم التسمية[١] في الوضوء[٢]



اتفق الفقهاء على مشروعية التسمية في الوضوء، ولكن اختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى وجوب التسمية في الوضوء قال ﷺ معلقاً على من اختار استحباب التسمية في الوضوء: «فإذا كان المؤلف[٣] قد اعترف بأن الحديث قوي، فيلزمه أن يقول بما يدل عليه ظاهره، ألا وهو وجوب التسمية، ولا دليل يقتضي الخروج عن ظاهره إلى القول بأن الأمر فيه

---

(١) المراد بها قول " بسم الله "، وقد فرق بعضهم بين التسمية والبسملة، فقالوا التسمية قول " بسم الله " والبسملة قول " بسم الله الرحمن الرحيم "، وقالوا: إن السنة هنا أن يقتصر على التسمية. انظر: معجم المناهي اللفظية لبكر بن عبدالله أبو زيد (٦٢٤).

(٢) الوضوء: مأخوذ من الوضاءة وهو الحسن والجمال، الوضوء بالفتح هو الماء الذي يتوضأ به، والوضوء بالضم هو الفعل، ومثل ذلك الوقود بالفتح الحطب والوقود بالضم الاتقاد وهو الفعل. انظر: مختار الصحاح (٣٠٢/١)، لسان العرب (١٩٤/١).
وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة بنية انظر: التعريفات (٣٢٧/١)، أنيس الفقهاء (٤٩)، التعاريف.

(٣) المراد سيد سابق صاحب كتاب فقه السنة، وهو الكتاب الذي علق عليه الشيخ في كتابه تمام المنة.

وجه الدلالة:

يدل الحديث بظاهره على وجوب التسمية في الوضوء، قال ابن قدامة: «وهذا نفي في نكرة، يقتضي أن لا يصح وضوؤه بدون التسمية»(١).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين باستحباب التسمية في الوضوء) بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ الآية(٢).

وجه الدلالة من الآية:

الآية الكريمة عددت فروض الوضوء، ولم تُذكر التسمية فيها فدل ذلك على أنها ليست من فروض الوضوء قال الماوردي(٣): «فلما كانت واجبات الوضوء، مأخوذة منها لقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» ولم يكن للتسمية فيها ذكر فدل على أنها غير واجبة»(٤).

٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء»(٥).

---

(١) المغني (٧٣/١)، وانظر: تمام المنة (٨٩).

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري له التصانيف الحسان في كل فن من العلم، وتوفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، له من المصنفات: الحاوي في الفقه تفسير القرآن، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، الإقناع في الفقه.

انظر: تاريخ بغداد (١٠٢/١٢)، طبقات المفسرين للداودي (١١٩/١)، طبقات الشافعية (٢٣٠/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠١/١).

(٥) أخرجه الدارقطني (٧٤/١)، البيهقي الكبرى (٤٥/١).

للاستحباب فقط، فثبت الوجوب وهو مذهب الظاهرية، وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره صديق خان[(١)]، والشوكاني، وهو الحق إن شاء الله تعالى»[(٢)]

وما ذهب له الشيخ هو مذهب الحنابلة في المشهور[(٣)] وقول الشوكاني[(٤)].

القول الثاني:

استحباب التسمية في الوضوء وهو مذهب الحنفية[(٥)] والمالكية[(٦)] والشافعية[(٧)] ورواية عن الإمام أحمد رجحها الموفق ابن قدامة[(٨)].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بوجوب التسمية في الوضوء) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ له ولا وُضُوءَ لِمَنْ لم يذكر اسْمَ اللهِ تَعَالَى عليه»[(٩)].

---

(١) هو أبو الطيب محمد صديق حسن بن علي الحسيني البخاري نزيل بهوبال (الهند) ولد في التاسع عشر من شهر جمادى ا،لأولى سنة ثمان وأربعين ومثتين وألف من الهجرة النبوية في بلدة (بريلي) من شيوخه القاضي حسين بن محمد السبيعي الأنصاري، والشيخ عبدالحق بن فضل الهندي توفي سنة (١٣٠٧هـ) من كتبه الحطة في ذكر الصحاح الستة، والروضة الندية، أبجد العلوم، وغيرها، انظر: ترجمته أبجد العلوم (٢٧١/٣)، الأعلام (١٦٧/٦)، معجم المؤلفين (٩٠/١٠).

(٢) تمام المنة (٨٩).

(٣) انظر: منار السبيل (٣١/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٩/١).

(٤) السيل الجرار (٧٩/١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٥٥/١)، البحر الرائق (١٩/١)، فتح القدير (٢٣/١).

(٦) انظر: الذخيرة (٢٨٥/١) التاج والإكليل (٢٦٦/١)، مواهب الجليل (٢٦٦/١)، القوانين الفقهية (٢٠/١).

(٧) انظر: المجموع (٤٠٣/١)، روضة الطالبين (٥٧/١).

(٨) انظر: المغني (٧٣/١).

(٩) أخرجه أبو داود (٢٥/١) باب التسمية في ا لوضوء رقم (١٠١)، وابن ماجه (١٤٠/١) بَاب ما جاء في التَّسْمِيَةِ في الْوُضُوءِ رقم (٣٩٩).

وجه الدلالة:

في هذين الحدثين وغيرهما من الأحاديث التي وردت في صفة الوضوء، لم تُذكر فيه البسملة، فدل على عدم وجوبها، والمقام مقام تفصيل، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١].

٤ - دليل العقلي قالوا: إن الوضوء شرط من شرائط الصلاة فلم تشترط في صحته التسمية كستر العورة، وإزالة النجاسة واستقبال القبلة[٢]

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بوجوب التسمية في الوضوء) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة ﷺ (وفيه قوله ﷺ ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) من وجهين:

الأول: بأن الحديث ضعيف في إسناده يعقوب بن سلمة الليثي قال الحافظ: «مجهول الحال»[٣]، وقال الذهبي: «ليس بحجة»[٤].

حتى قال الإمام أحمد: «لَا أَعْلَمُ في هذا الْبَابِ حَدِيثًا له إِسْنَادٌ جَيِّدٌ»[٥].

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث وإن كان سنده ضعيف، لكن له شواهد عن عَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَسَهْلِ بن سَعْدٍ، وَأَنَسِ بن مالك[٦].

= كذلك الحديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بدون هذه الزيادة المعجم الكبير (١١/٧٥).

(١) انظر: الممتع (١/١٥٨)

(٢) انظر: الانتصار (١/٢٥٨).

(٣) انظر: تقريب التهذيب (١/٦٠٨).

(٤) انظر: الكاشف (٢/٣٩٤).

(٥) نقله الترمذي في سننه (١/٣٨).

(٦) انظر: تلخيص الحبير (١/٧٥).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على طهارة الأعضاء مع ترك التسمية، مما يدل على صحة الطهارة دونها(١).

٣ - عن رفاعة بن رافع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر»(٢).

٤ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أتى النبيﷺ فقال: «يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ على ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قال هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ على هذا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أو ظَلَمَ وَأَسَاءَ»(٣).

= وله شاهد عن عبدالله بن مسعود ﷺ ولكن في إسناده يحيى بن هاشم قال عنه ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على الثقات، وقال عنه أبو حاتم الرازي كان يكذب وكان لا يصدق ترك حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث.

انظر: الضعفاء للنسائي (١٠٩/١)، الجرح والتعديل (١٩٥/٩)، المجروحين (١٢٥/٣).

(١) انظر: الانتصار (٢٥٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣٦/١) كتاب الصلاة/باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم (٨٥٨)، والحديث أصله في الصحيحين وهو حديث المسيء صلاته، والحديث صححه الحاكم كما في المستدرك (٢٤٢/١)، وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٦٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣/١) كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا رقم (١٣٥)، النسائي (٨٨/١) كتاب الطهارة - باب الاعتداء في الوضوء رقم (١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦/١) كتاب الطهارة - بَاب ما جاء في الْقَصْدِ في الْوُضُوءِ وكراهية التَّعَدِّي فيه (٤٢١)

والحديث صححه ابن خزيمة انظر: صحيح ابن خزيمة (٨٩/١) والألباني في صحيح أبي داود رقم (١٢٤).

تنبيه: زاد أبو داود في روايته (أو نقص) وهذه الرواية شاذة تفرد بها أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة، وخالفه سفيان فلم يذكرها. =

الترجيح بين الأقوال:

الذي يترجح هو مذهب جمهور العلماء القائلين باستحباب التسمية في الوضوء وذلك:

١ ـ أن كل من روى صفة وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية في الوضوء.

٢ ـ إن في هذا القول جمعاً بين أدلة القولين.

والله تعالى أعلم

قال الحافظ ابن حجر: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَحَادِيثِ يَحْدُثُ منها قُوَّةٌ تَدُلُّ على أَنَّ له أَصْلًا وقال أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ ثَبَتَ لنا أَنَّ النبي ﷺ قَالَهُ»[١]. وقال ابن القيم عن أحاديث التسمية: أحاديث حسان[٢].

الوجه الثاني:

بأنه مُؤَوَّلٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِوُضُوءِ من لم يذكر اسْمَ اللَّهِ، لَا على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وُضُوءُ من لم يُسَمِّ[٣].

قال السرخسي: «فتبين بهذا أن المراد من قوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسم نفي الكمال لا نفي الجواز»[٤]

وأجيب عنه:

إن النفي في الحديث ينصرف لنفي الصحة؛ لأنه الأصل. وقوله ﷺ (لا وضوء) نفي في نكرة فيعم نفي الكمال والإجزاء[٥].

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني(القائلين باستحباب التسمية في الوضوء) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (والذي وفيه قوله ﷺ: ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء):

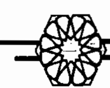
بأنه حديث ضعيف جدا، في إسناده مرداس بن محمد بن عبدالله بن أبي بردة، قال الذهبي: «لا أعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء»[٦]، وقال ابن حبان: «يغرب ويتفرد»[٧].

---

(١) انظر: تلخيص الحبير (١/٧٥).
(٢) انظر: المنار المنيف (١/١٢٠).
(٣) انظر: تلخيص الحبير (١/٧٦).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٥٥).
(٥) انظر: الإنتصار (١/٢٥٢)، نيل الأوطار (١/١٦٧).
(٦) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦/٣٩٤).
(٧) انظر: الثقات (٩/١٩٩).

المسألة الخامسة:

حكم المضمضة[١]، والاستنشاق[٢]



اتفق العلماء على مشروعية المضمضة ولاستنشاق في الوضوء والغسل، واختلفوا في وجوبهما على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى وجوب المضمضمة والاستنشاق في الطهارتين الصغرى والكبرى على حد سواء[٣]، وهذا القول هو مذهب إسحاق بن راهوية[٤]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٥] ورجح هذا القول الشوكاني[٦].

---

(١) المضمضة تحريك الماء في الفم، و مضمض الماء في فيه حركه، و تمضمض به انظر: لسان العرب (٤١٠/٥).

(٢) الاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف، و الاستنثار: إخراج ما في الأنف من مخاط و غيره. انظر: المصباح المنير (٥٩٣/٢).

(٣) انظر: الثمر المستطاب (١٠/١)، تمام المنة (٩٢)، سلسلة الهدى والنور الشريط رقم (٢٩٩).

(٤) انظر: الأوسط (٣٧٧/١)، المجموع (٤٢٥/١).

(٥) انظر: المغني (٨٣/١)، الفروع (١١٦/١)، الإنصاف (١٥٢/١)، الروض المربع (٤٩/١).

(٦) انظر: السيل الجرار (١١٢/١)، نيل الأوطار (١٧٥/١).

وجه الدلالة:

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل الوجه، والفم والأنف داخلان في مسمى الوجه[١]. وأيدوا ذلك:

بمواظبة النبي ﷺ على المضمضة والاستنشاق، فلم يرد عن النبي ﷺ تركه للمضمضة والاستنشاق[٢]، وأن فعله ﷺ بيان لمجمل القرآن، في أن المضمضة والاستنشاق من الوجه[٣].

٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النبي ﷺ قال: «إذا اسْتَجْمَرَ[٤] أحدكم فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا وإذا تَوَضَّأَ أحدكم فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»[٥].

٣ - عن لقيط بن صبرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فمضمض»[٦].

وجه الدلالة:

في هذين الحديثين أمر النبي ﷺ بالاستنشاق والأصل في الأمر الوجوب[٧].

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٢/٥٦٢)، الانتصار (١/٢٨٤).

(٢) روى أحاديث وضوء النبي ﷺ أكثر من اثنين وعشرين صحابيا، أحصاهم ابن حجر في الدراية (١/١٨): ولم يذكر أحد منهم إخلال النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق.

(٣) انظر: نيل الأوطار (١/١٧٤).

(٤) استجمر أي تمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار. لسان العرب (٤/١٤٧).

(٥) أخرجه مسلم (١/٢١٢)، وقد ورد فيه الأمر بالاستنثار، وحقيقة الاسيتنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار فلذلك اكتفى العلماء بذكر الاستنشاق: انظر التمهيد (٤/٣٣).

(٦) أخرجه أبو داود (١/٣٦) كتاب الطهارة - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق(١٤٤).
وهذه الرواية قال عنها ابن مفلح إسناده جيد انظر: المبدع (١/١٢٢)، وصححها ابن حجر في الفتح (١/٢٦٢)، والنووي في المجموع (١/٤١٦)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٤٨).

(٧) انظر: التمهيد (٤/٣٣).

القول الثاني:

وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، واستحبابهما في الوضوء وهذا مذهب سفيان الثوري[(١)] والمشهور من مذهب الحنفية[(٢)].

القول الثالث:

استحباب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين وهذا مذهب المالكية[(٣)] والشافعية[(٤)]، ورواية عند الحنابلة[(٥)].

وسبب اختلافهم:

هل الأمر بغسل الوجه، يتناول المضمضة والاستنشاق، أم لا؟. فمن قال إن الفم والأنف من الوجه قال بوجوب المضمضة والاستنشاق، ومن قال إنهما غير داخلين في مسمى الوجه، قال باستحباب غسلهما[(٦)].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.... الآية[(٧)].

---

(١) انظر: شرح السنة (١/٤١٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٦٢)، بدائع الصنائع (١/٢١)، بداية المبتدي (١/٤)، البحر الرائق (١/٤٨).

(٣) انظر: الذخيرة (١/٢٦٧)، التاج والإكليل (١/٢٤٥)، مواهب الجليل (١/٢٤٥).

(٤) انظر: الأم (١/٢٤)، ا المهذب (١/١٦)، المجموع (١/٤٢٤).

(٥) انظر: الإنصاف (١/١٥٣).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/٨).

(٧) سورة المائدة (٦).

٣ - عن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «من تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ من جَنَابَةٍ، لم يَغْسِلْهَا فُعِلَ به كَذَا وَكَذَا من النَّارِ، قال عَلِيٌّ ﷺ: فمن ثم عاديت رأسي فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا وكان يَجُزُّ شَعْرَهُ»(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بغسل الشعر و توعد من ترك موضع شعرة لم يغسلها بالعقاب، والعقاب لا يكون إلا على ترك واجب، ومعلوم أن الأنف فيه شعر كما سبق.

المعقول:

أنه لا يوصل إلى غسل الأسنان، والشفتين إلا بالمضمضة، ومعلوم أن الشفتين لهما حكم الظاهر عند جميع العلماء فهما داخلتان في الوجه، ولا يتم غسلهما بيقين إلا مع المضمضة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٢).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، واستحبابهما في الوضوء) **لمذهبهم بالأدلة التالية:**

استدلوا على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل بأدلة القول الأول في وجوب الغسل.

وفرقوا بين المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء فقالوا: إِنَّمَا لَا يَجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ، لَا لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ، بَلْ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَاكَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَلَا تَقَعُ الْمُوَاجِهَةُ إِلَى ذلك رَأْسًا(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥/١) كتاب الطهارة: بَاب الْغُسْلِ من الْجَنَابَةِ رقم (٢٤٩)، وابن ماجه (١٩٦/١) كتاب الطهارة: بَاب تَحْتَ كل شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ رقم (٥٩٩).
وصحح إسناده في تلخيص الحبير(١٤٢/١).

(٢) انظر: الاستذكار (١٢٣/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٤/١)، الهداية شرح البداية (١٦/١).

٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»[١].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء[٢].

واستدلوا على وجوبهما في الغسل:

١ - قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ الآية[٣].

وجه الدلالة:

إن الله أمر بالتطهر، أَيْ طَهِّرُوا أَبْدَانَكُمْ، وَاسْمُ الْبَدَنِ يَقَعُ على الظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنِ، فَيَجِبُ تَطْهِيرُ ما يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ منه بِلَا حَرَجٍ، وإِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ مُمْكِنٌ بِلَا حَرَجٍ[٤].

وقالوا: إن الله أمر بالغسل والتطهير مطلقاً غير مبين، وقد بينه الرسول ﷺ بفعله[٥]. قال الشوكاني: «ومحل المضمضة والاستنشاق، وإن لم يكن من ظاهر البدن، ففعل النبي ﷺ لهما في الوضوء والغسل يدل على أن لهما حكم ظاهر البدن»[٦].

٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كل شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»[٧].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٨٤).
(٢) انظر: نيل الأوطار (١/١٧٤).
(٣) سورة المائدة (٦).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٤).
(٥) الانتصار (١/٢٩٧).
(٦) السيل الجرار (١/١١٢).
(٧) أخرجه أبو داود (١/٦٥) كتاب الطهارة: باب الغسل من الجنابة رقم (٢٤٨)، والترمذي (١/١٧٨) كتاب الطهارة: باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة رقم (١٠٦)، وابن ماجه (١/١٩٦) كتاب الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة رقم (٥٩٧). والحديث ضعيف كما سيأتي بيانه.

وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قال زكريا قال مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ»(١).

وجه الدلالة:

أن المراد بالفطرة هي السنة المقابلة للواجب، وقد ورد الحديث بلفظ (من سنن المرسلين)، فدل على أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء(٢).

٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «المضمضة والاستنشاق سنة»(٣).

وجه الدلالة:

هذا الحديث ظاهر الدلالة في أن المضمضة والاستنشاق سنة وليست بواجبة(٤).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بوجوب المضمضة والاستنشاق الطهارتين) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بالآية: بأننا لا نسلم أن الفم والأنف من الوجه؛ لأن الوجه يقصد به المواجهة، والفم والأنف لا تحصل بهما المواجهة، بل لهم حكم الباطن، دليل ذلك أنه لو جمع ريقه في فمه ثم بلعه لا يفطر به(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٢٣).
(٢) انظر: تلخيص الحبير (١/٧٧).
(٣) أخرجه الدارقطني(١/٨٥)، ثم قال: إسماعيل بن مسلم ضعيف.
والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٧٨).
(٤) انظر: تحفة الأحوذي (١/٩٩).
(٥) انظر: الإنتصار (١/٢٨٥).

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث(القائلين باستحباب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(١).

وجه الدلالة:

اشتملت الآية على فروض الوضوء، ولم تذكر فيها المضمضة والاستنشاق، فدل ذلك على أنها ليست من فروض الوضوء(٢).

٢ ـ حديث رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَصَّ الحديث، وفيه: «فَتَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ الله جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كان مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدْ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ وقال فيه وَإِنْ انْتَقَصْتَ منه شيئاً انتقصت من صلاتك»(٣).

وجه الدلالة:

أمر الرسول ﷺ الأعرابي، أن يتوضأ كما أمره الله في الآية، والآية ليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق، ولا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة، لاسيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد، فكيف بالوضوء الذي يخفى(٤).

٣ ـ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ من الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ،

(١) سورة المائدة (٦).
(٢) انظر: المجموع (٤٢٧/١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: المهذب (١٦/١)، قال النووي في المجموع (٤٢٧/١): «فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما فإنه مما يخفى، لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد، فكيف بالوضوء الذي يخفى».

٥ - ونوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة ﷺ (والذي فيه قوله ﷺ: إِنَّ تَحْتَ كل شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ) من وجهين:

الأول: بأن الحديث ضعيف ففي إسناده الحارث بن وجيه[(١)] قال عنه أبو داود: «حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وهو ضَعِيفٌ»[(٢)]، وقال الترمذي: «الحارث بن وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حَدِيثِهِ وهو شَيْخٌ ليس بِذَاكَ»[(٣)]، وقال ابن حجر: «وَمَدَارُهُ على الْحَارِثِ بن وجبة وهو ضعيف جدا»[(٤)].

والثاني: أن البشرة تطلق على ما ظهر من البدن، فباشره البصر، وأما داخل الفم والأنف فهو الأدمة[(٥)].

٦ - نوقش الاستدلال بحديث علي ﷺ (والذي فيه قوله ﷺ: من تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ من جَنَابَةٍ، لم يَغْسِلْهَا فُعِلَ به كَذَا وَكَذَا من النَّار) من وجهين:

الأول قالوا: بأن الحديث في إسناده عطاء بن السائب وهو قد اختلط، وحماد الراوي عنه سمع منه قبل الاختلاط. والحديث ضعفه النووي[(٦)] والشيخ الألباني[(٧)].

الثاني: الحديث محمول على من يمنع شعره الماء، أن يصل إلى جلده[(٨)].

---

(١) الحارث بن وجيه بوزن عظيم وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة الراسبي أبو محمد البصري ضعيف. انظر: الجرح والتعديل (٣/٩٢)، تهذيب التهذيب (٢/١٤١)، و تقريب التهذيب (١/١٤٨).

(٢) سنن أبي داود (١/٦٥) كتاب الطهارة: باب الغسل من الجنابة.

(٣) سنن الترمذي (١/١٧٨) كتاب الطهارة: باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة.

(٤) تلخيص الحبير (١/١٤٢)، وضعفه كذلك النووي

(٥) انظر: مختار الصحاح (١/٤)، المعجم الوسيط (١/١٠) مادة أدم.

(٦) انظر: المجموع (٢/٢١٣)، وقبل ذلك حسنه. انظر: المجموع (١/٤٢٦)

(٧) انظر: ضعيف سنن أبي داود (١٠١).

(٨) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/٢٠٧).

أجيب عن ذلك:

قولكم أن لهما حكم الباطن غير مسلم، بل لهما حكم الظاهر دليل ذلك أن الصائم لو أخذ طعاماً ووضعه في فمه، لا يفطر حتى يبلعه.

ولو استقاء الصائم حتى خرج إلى فمه أفطر(١).

٢ ـ نوقش استدلالهم بمواظبة النبي ﷺ على المضمضمة والاستنشاق:

بأن مواظبة النبي ﷺ، لا تدل على الوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، فالنبي ﷺ، يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال(٢).

وأجيب عن ذلك:

بأن النبي ﷺ واظب عليها، وأمر بها كما سبق.

٣ ـ نوقش الاستدلال بحديث عائشة ﵂ (والذي فيه: أن المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه). بأنه حديث ضعيف، ضعفه الدارقطني(٣)، والحافظ ابن حجر(٤).

٤ ـ نوقش الاستدلال بالآية: بأن الإطهار إمرار الطهور على الظواهر من البدن، والفم في حكم الباطن كما سبق(٥).

---

(١) انظر: الانتصار (٢٨٧/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/١).

(٣) والدارقطني: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود أبو الحسن البغدادي الدارقطني الحافظ الكبير صاحب المصنفات المفيدة، ولد سنة ست وثلاث مائة قال الحاكم صار أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع وإماما في النحو والقراءة وأشهد انه لم يخلق على أديم الأرض مثله، له من المصنفات: كتاب السنن، والعلل الذي لم ير مثله في فنه، توفي في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.
انظر: البداية والنهاية (٣١٧/١١)، طبقات الشافعية (١٦١/١).

(٤) انظر: تلخيص الحبير (٧٨/١)

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/١).

٢ ـ جاء الأمر بهما صريحا منه ﷺ كما سبق، والأصل في الأمر الوجوب.

٣ ـ في الأخذ بهذا القول احتياطاً للدين، وإبراءً للذمة، وخاصة إذا علم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ إخلاله بالمضمضة والاستنشاق البتة، ولا روي عن صحابته الكرام أن أحداً منهم أخل بهما في وضوءه وغسله.

والله تعالى أعلم

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثالث«القائلين باستحباب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بالآية الكريمة:

بأن الآية نصت على فرض غسل الوجه، والفم والأنف من الوجه.

وأجيب عن هذا:

بأن الوجه عند العرب ما تحصل به المواجهة، فلا يتناول الفم والأنف؛ لأنهما لا تحصل بهما المواجهة[١].

٢ - نوقش استدلالهم بحديث رافع (والذي فيه قوله ﷺ للأعرابي: فَتَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ الله جَلَّ وَعَزَّ):

بِأَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، أَمْرٌ بها باعتبار الفم والأنف من أجزاء الوجه، فهي كالخد والجبهة، وإن لم تذكر بنصها[٢].

٣ - نوقش استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها: بأن لفظ «من سنن المرسلين») لا يثبت عن النبي ﷺ، ولفظ (السنة) ليس المقصود بها السنة في اصطلاح الأصوليين، وإنما المراد السنة أي الطريقة وهذا يدخل فيه الواجب والمستحب[٣].

٤ - نوقش استدلالهم بحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (والذي فيه قوله ﷺ المضمضة والاستنشاق سنة) بأنه حديث ضعيف[٤].

الترجيح بين أقوال العلماء:

الذي يترجح من أقوال العلماء قول من قال بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل وذلك:

١ - لمحافظة النبي ﷺ عليها، وفعله ﷺ بيان لمجمل ما أمر الله في كتابه.

---

(١) انظر: المجموع (٤٢٧/١).

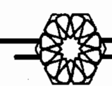
(٢) انظر المغني (٨٣/١)، نيل الأوطار(١٧٣/١).

(٣) انظر: تلخيص الحبير (٧٧/١).

(٤) انظر: نصب الراية (٧٧/١)، التلخيص الحبير (٧٨/١).

المسألة السادسة:

عدد مسحات الرأس الوضوء



أجمع العلماء على أن مسح الرأس أحد فروض الوضوء[(١)]، ولكن اختلفوا في عدد مسحاته على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ رحمه الله إلى أن السنة في مسح الرأس ثلاث مسحات قال رحمه الله: «وهو الحق؛ لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث إذ الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً»[(٢)].

وما ذهب إليه الشيخ مروي عن أنس بن مالك[(٣)]، وسعيد بن جبير[(٤)] وعطاء[(٥)]، وهو مذهب الشافعية[(٦)]، ....

(١) انظر: المغني (١٤١/١).
(٢) انظر: تمام المنة (٩١)، وانظر: الثمر المستطاب (١١).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٢/١).
(٤) المصدر السابق.
سعيد بن جبير الوالبي مولاهم أبو محمد أحد الأعلام عن ابن عباس وعبدالله بن مغفل وعنه الأعمش وأبو بشر وأمم قتل في شعبان شهيدا ٩٥هـ انظر: الكاشف (٤٣٣/١)، تقريب التهذيب (٢٣٤/١).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٩٦/١).
(٦) انظر: الأم (٢٦/١)، المجموع (٤٩٥/١)، حواشي الشرواني (٢٣٣/١).

٣ ـ عن عبدالله بن زَيْدٍ الذي أُرِيَ النِّدَاءَ قال: «رأيت رَسُولَ اللّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وفيه وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ»[١].

٤ ـ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ قالت: «أَنَّ النبي ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بمقدمة وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا»[٢].

٥ ـ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: «أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كان نبي اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ قُلْنَا بَلَى قال فائتوني بِطَسْتٍ وَتَوْرٍ وفيه .. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثاً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً»[٣].

٦ ـ عن أنس رضي الله عنه أنه كان يمسح على رأسه ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن الرأس يمسح ثلاثاً. قال النووي: «فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز، فإنه لو واظب ﷺ على الثلاث لظن أنه واجب فبين في أوقات الجواز بدون ذلك وكرر بيانه في أوقات وعلى أوجه ليستقر معرفته»[٥].

الدليل العقلي

قياس مسح الرأس على بقية أعضاء الوضوء، فكما بقية الأعضاء تغسل ثلاثاً اتفاقاً، فكذلك مسح الرأس[٦].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين بعدم مشروعية الزيادة

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) (٧٢/١) باب عَدَدُ مَسْحِ الرَّأْسِ رقم (٩٩).

(٢) سنن أبي داود (٣١/١) بَاب صِفَةِ وُضُوءِ النبي ﷺ رقم (١٢٦)، سنن الترمذي (٤٨/١) بَاب ما جاء أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ رقم (٣٣).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٥٨/١)، سنن الدارقطني (٩٢/١).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٦٤/١).

(٥) انظر: المجموع (٥٠٠/١).

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/٣).

ورواية عند الحنابلة[١] وقول ابن حزم[٢].

القول الثاني:

أن الرأس يمسح مرة واحدة وهذا مذهب جمهور العلماء الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين باستحباب مسح الرأس ثلاث مسحات) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن عُثْمَانَ ﷺ فقال: «ألا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رسول اللهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[٦].

وجه الدلالة:

دل ظاهر قوله ﷺ (توضأ ثلاثاً) على أن الرأس يمسح ثلاثاً، شأنه شأن باقي أعضاء الوضوء[٧].

٢ - عن حُمْرَانُ قال: «رأيت عُثْمَانَ بن عَفَّانَ ﷺ تَوَضَّأَ فذكر نَحْوَهُ ولم يذكر الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وقال فيه: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قال: رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا»[٨].

---

(١) انظر: المغني (١/٨٨) وقال: «ويحتمله كلام الخرقي لقوله الثلاث أفضل».
(٢) انظر: المحلى (٢/٧٣).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٧)، بدائع الصنائع (١/٤)، تحفة الفقهاء (١/٩).
(٤) انظر: الذخيرة (١/٢٦٢)، الكافي لابن عبدالبر (١/٢٢)، التلقين (١/٤٦).
(٥) انظر: المغني (١/٨٨)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/٣٠)، شرح العمدة (١/١٩٠).
(٦) صحيح مسلم (١/٢٠٧) رقم (٢٣٠).
(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٠٧)، فتح الباري (١/٢٦٠).
(٨) سنن أبي داود (١/٢٦) بَاب صِفَةِ وُضُوءِ النبي ﷺ رقم (١٠٧) وحسن إسناده النووي، ونقل عن أبي عمرو بن الصلاح قوله: «حديث حسن وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه». انظر: المجموع (١/٤٩٨).

يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ، وقد صلى ما يُرِيدُ إلا أن يعلمنا وفيه ... فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ قال من سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رسول اللهِ ﷺ فَهُوَ هذا»[١].

٦ - عن الْمِقْدَامَ بن معد يكرب الْكِنْدِيَّ قال: «أُتِيَ رسول اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[٢].

٧ - عن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أنه تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كما رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وفيه ثُمَّ مَسَحَ من مُقَدَّمِهِ إلى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إلى مُقَدَّمِهِ[٣].

٨ - عن أبي أُمَامَةَ قال: «تَوَضَّأَ النبي ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وقال الْأُذُنَانِ من الرَّأْسِ»[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن الرأس يمسح مرة واحدة، وهي أصح ما ورد في صفة وضوء النبي ﷺ. قال ابن المنذر: «والثابت عنه أنه مسح برأسه، ولم يذكر أكثر من مرة واحدة»[٥]، وقال أبو داود: «أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ على مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فيها وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ولم يَذْكُرُوا عَدَدًا، كما ذَكَرُوا في غَيْرِهِ»[٦].

٩ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «إن رجلاً أتى النبي ﷺ

---

(١) سنن أبي داود (٢٧/١) بَاب صِفَةِ وُضُوءِ النبي ﷺ رقم (١١١).
(٢) سنن أبي داود (٣٠/١) بَاب صِفَةِ وُضُوءِ النبي ﷺ رقم (١٢١)، وحسن إسناده النووي، وصححه الشيخ، انظر: المجموع (٤٦٨/١)، صحيح سنن أبي داود (٢٠٦/١).
(٣) سنن أبي داود (٣١/١) باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١٢٤).
(٤) سنن الترمذي (٥٣/١) بَاب ما جاء أَنَّ الْأُذُنَيْنِ من الرَّأْسِ (٣٧)، قال أبو عِيسَى قال قُتَيْبَةُ قال حَمَّادٌ لَا أَدْرِي هذا من قَوْلِ النبي ﷺ أو من قَوْلِ أبي أُمَامَةَ.
(٥) انظر: الأوسط (٣٩٧/١).
(٦) سنن أبي داود (٢٦/١).

على مرة واحدة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ الاية[(١)].

وجه الدلالة:

قالوا: بأن الله أمر بمسح الرؤوس، وهو أمر مطلق، وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ بِالْفِعْلِ لَا يُوجِبُ التَّكْرَارَ[(٢)]

٢ - عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ ﷺ أنه دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ على كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إلى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «من تَوَضَّأَ نحو وُضُوئِي هذا ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ لَا يحدث فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»[(٣)].

٣ - عن عبداللهِ بن زَيْدٍ أنه دَعَا بِمَاءٍ .. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حتى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إلى الْمَكَانِ الذي بَدَأَ منه ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[(٤)].

٤ - عن رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاء ﷺ قالت: «رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ قالت فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ ما أَقْبَلَ منه وما أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»[(٥)].

٥ - عن عبد خَيْرٍ قال: أَتَانَا عَلِيٌّ ﷺ وقد صلى فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا ما

---

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٤).

(٣) صحيح البخاري (١/٧١) بَاب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا رقم (١٥٨).

(٤) صحيح البخاري (١/٨٠) بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ رقم (١٨٣)، صحيح مسلم (١/٢١٠) رقم (٢٣٥).

(٥) سنن أبي داود (١/٣٢) بَاب صِفَةِ وُضُوءِ النبي ﷺ رقم (١٢٩)، سنن الترمذي (١/٤٩) بَاب ما جاء أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً رقم (٣٤)، وقال بعده: حديث حسن صحيح.

قال ابن قدامة: «والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي «توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، أرادوا بها ما سوى المسح، فإن رواتها حين فصلوها، قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة، والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيرا له، ولا يعارض به، كالخاص مع العام»[١].

وقال البيهقي عن رواية مسلم: «وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء وأنه مسح برأسه مرة واحدة»[٢]، وقال النووي: «فصرحوا بالثلاث في غير الرأس وقالوا: في الرأس ومسح برأسه، ولم يذكروا عددا ثم قالوا بعده ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا وجاء في روايات في الصحيح، ثم غسل يديه ثلاثا، ثم مسح برأسه مرة، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، فلم يبق فيه دلالة»[٣].

٢ - نوقش استدلالهم بالرواية الأخرى في حديث عثمان والتي فيها مسح الرأس ثلاثاً) بأن في إسناده عبدالرحمن بن وردان قال عنه الحافظ: «مقبول»[٤]، وقال الدارقطني «ليس بالقوي»[٥].

وقد سبق بيان أن هذه الرواية شاذة، وأن الثقات رووا الحديث دون تكرار مسح الرأس[٦].

قال البيهقي: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها»[٧].

---

(١) انظر: المغني (٨٨/١).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦٢/١).
(٣) انظر: المجموع (٤٩٧/١).
(٤) انظر: تقريب التهذيب (٣٥٢/١).
(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٢٦٣/٦).
(٦) انظر: مبحث زيادة الثقة من المقدمة.
(٧) سنن البيهقي الكبرى (٦٢/١).

فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء»(١)

وجه الدلالة:

دل قوله ﷺ «من زاد على هذا فقد أساء وظلم على عدم مشروعية الزيادة على ما ورد في هذا الحديث قال الحافظ: «فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبه»(٢).

الدليل العقلي:

قياس مسح الرأس على المسح على الخفين، قال شيخ الإسلام: «فان هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم، ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل»(٣).

المناقشة والترجيح:

نوقشت أدلة القول الأول (القائلين باستحباب مسح الرأس ثلاث مسحات) بالتالي:

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث عثمان رضي الله عنه (والذي فيه مسح النبي ﷺ رأسه ثلاثاً): بأن قوله رضي الله عنه: «توضأ ثلاثاً» مجمل بينته الروايات الصحيحة بأن التكرار، إنما كان في الغسل أما المسح فلم يتكرر(٤).

---

(١) سبق تخريجه

(٢) فتح الباري (١/٢٩٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٢٦).

(٤) انظر: فتح الباري (١/٢٦٠).

٤ ـ نوقش استدلالهم بحديث الربيع بنت عفراء (وفيه مسح ﷺ لرأسه مرتين):

بأن في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل[(١)]، وهو ضعيف، قال عنه سفيان بن عيينة: «أربعة من قريش يترك حديثهم فذكره فيهم»[(٢)]، وضعفه ابن معين[(٣)]، والنسائي، وابن حبان[(٤)] وغيرهم[(٥)].

ومما يؤيد ضعفه أنه اختلف عليه فرواه عنه سفيان بن عيينة بالشك «وقال مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ»[(٦)] ومرة دون شك «مرتين»[(٧)].

ورواه محمد بن عجلان[(٨)] عنه بلفظ «فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ»[(٩)].

وأجاب عن ذلك الشيخ بقوله : «وقد تكلم فيه من قبل حفظه، وهو

= صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هذا عبداللهِ بن زَيْدِ بن عَاصِمِ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ»، وقال النسائي: «هذا غَلَطٌ من بن عُيَيْنَةَ وَعَبْدُاللهِ بن زَيْدٍ الذيّ أرى النِّدَاءَ هو عبداللهِ بن زَيْدِ بن عبد رَبِّهِ وَهَذَا عبداللهِ بن زَيْدِ بن عَاصِمٍ»، انظر: صحيح البخاري (١/٣٤٣)، سنن النسائي (المجتبى) (٣/١٥٥).

(١) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي قال الحافظ: صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة، قال أبو حاتم: لين الحديث وقال ابن خزيمة لا أحتج به، مات سنة خمس وأربعين ومئة.
انظر: الكاشف (١/٥٩٤)، تقريب التهذيب (١/٣٢١).

(٢) أنظر: تهذيب التهذيب (٦/١٣).

(٣) أنظر: تهذيب الكمال (١٦/٨١).

(٤) انظر: المجروحين (٢/٣).

(٥) تهذيب التهذيب (٦/١٣)، و حسن الشيخ حديثه قال ﷺ: «وهو عبدالله بن محمد بن عقيل؛ وقد تكلم فيه من قبل حفظه وهو صدوق»،انظر: صحيح أبي داود (١/١٠٢).

(٦) انظر: مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٥٨).

(٧) انظر: مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٥٩)، سنن أبي داود (١/٣١).

(٨) محمد بن عجلان المدني الفقيه الصالح عن أبيه وأنس، وخلق، وعنه شعبة ومالك والقطان وأبو عاصم وثقه أحمد وابن معين وقال غيرهما سيء الحفظ، قال الحاكم: خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد توفي ١٣٨هـ.
انظر: الكاشف (٢/٢٠٠)، تقريب التهذيب (١/٤٩٦).

(٩) انظر: مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٥٩).

٣ ـ نوقش الاستدلال بحديث عبدالله بن زيد (والذي فيه مسح النبي ﷺ لرأسه مرتين) من وجهين:

الأول: بأن الرواية التي فيها المسح ثلاثاً، شاذة تفرد بها سفيان بن عيينه، قال البيهقي: «وقد خالفه مالك، ووهيب[(١)]، وسليمان بن بلال[(٢)]، وخالد الواسطي[(٣)] وغيرهم[(٤)] فرووه عن عمرو بن يحيى[(٥)] في مسح الرأس مرة، إلا أنه قال أقبل وأدبر»[(٦)].

ومما يؤيد ضعفها أن سفيان ﷺ، قد اضطرب فيها، مما يدل على أنها غير محفوظة قال الأمام أحمد: «سَمِعْتُهُ من سُفْيَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يقول غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وقال مَرَّةً مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً[(٧)] وقال مَرَّتَيْنِ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ»[(٨)].

---

(١) وهيب بن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ عن أيوب ومنصور وعنه عفان وهدبة وعبدالأعلى بن حماد، قال بن مهدي كان من أبصرهم بالحديث والرجال، وقال أبو حاتم ثقة يقال لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه مات ١٦٥هـ.
انظر: الكاشف (٣٥٨/٢)، تهذيب التهذيب (١٤٩/١١).

(٢) سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة مات سنة سبع وسبعين ومائة.
انظر: التاريخ الكبير (٤/٤)، تقريب التهذيب (٢٥٠/١).

(٣) خالد بن عبدالله الواسطي الطحان أحد العلماء عن حصين وبيان بن بشر وعنه ابنه محمد ومسدد ثقة عابد يقال اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة توفي ١٧٩ وقيل ١٨٣هـ.
انظر: التاريخ الكبير (١٦٠/٣)، الكاشف (٣٦٦/١).

(٤) منهم عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون عند أحمد. انظر: مسند أحمد بن حنبل (٤٠/٤).

(٥) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ثقة من السادسة مات بعد الثلاثين وقال بن عبدالبر مات سنة ١١٤هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (١٠٤/٨)، تقريب التهذيب (٤٢٨/١).

(٦) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٦٣/١).

(٧) وهي التي رواها التي أخرجها ابن خزيمة (٨٨/١) رقم (١٧٢).

(٨) مسند أحمد بن حنبل (٤٠/٤) وقد وهم سفيان بن عيينة في الحديث وهم ثاني بقوله: «عبدالله بن زيد الذي أري النداء»، قال الإمام البخاري: «كان ابن عُيَيْنَةَ يقول هو =

وخالفه أبو الأحوص[١]، وسفيان الثوري، وإسرائيل[٢] وغيرهم فرووه عن أبي إسحاق عن أبي حية[٣] دون تكرار مسح الرأس.

قال الشيخ: «وله طريق ثالثة عن أبي إسحاق[٤] فيه زيادة منكرة - فذكر رواية زيد - ثم قال وفيه: ومسح برأسه ثلاثاً، وعلته: العلاء بن هلال الرقي؛ وهو ضعيف جدا»[٥].

وقال البيهقي عن حديث علي بن أبي طالب ﷺ بقول: «وقد روي من أوجه غريبة عن علي بن أبي طالب ﷺ والرواية المحفوظة عنه غيرها»[٦].

---

(١) سلام بن سليم الحافظ أبو الأحوص عن آدم بن علي وزياد بن علاقة وعنه مسدد وهناد له نحو من أربعة آلاف حديث قال ابن معين: ثقة متقن مات ١٧٩ انظر: الكاشف (٤٧٤/١)، تقريب التهذيب (٢٦١/١).

(٢) إسرائيل بن يونس عن جده وزياد بن علاقة وآدم بن علي وعنه يحيى بن آدم ومحمد بن كثير وأمم، قال: أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة وقال أحمد ثقة وتعجب من حفظه وقال أبو حاتم هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق توفي ١٦٢هـ. انظر: الكاشف (٢٤١/١)، تقريب التهذيب (١٠٤/١).

(٣) أبو حية بن قيس الوادعي الكوفي قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبدالله وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه مقبول. انظر: تقريب التهذيب (٦٣٥/١).

(٤) عمرو بن عبدالله أبو إسحاق الهمداني السبيعي أحد الأعلام عن جرير وعدي بن حاتم وزيد بن أرقم وابن عباس وأمم، وعنه ابنه يونس وحفيده إسرائيل وشعبة والسفيانان وهو كالزهري في الكثرة غزا مرات وكان صواما قواما عاش خمسا وتسعين سنة مات ١٢٧هـ

انظر: الكاشف (٨٢/٢)، تقريب التهذيب (٤٢٣/١).

(٥) انظر: صحيح أبي داود (١٩٦/١).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٦٣/١).

وله طرق أخرى منها: طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة عن علقمة عن عبد الخير، وهذه الرواية لا تصح قال الحافظ نقلا عن الدارقطني: «إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ خَالَفَ الْحُفَّاظَ في ذلك، فقال ثَلَاثًا وَإِنَّمَا هو مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ»، وقال الدارقطني: «هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه «ومسح رأسه ثلاثا»، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، =

صدوق. وقد قال الذهبي: «حديثه في مرتبة الحسن، كان أحمد وإسحاق يحتجان به». وقال الحافظ في التقريب: «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره»»[١].

وقال الترمذي: «وَعَبْدُاللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ هو صَدُوقٌ وقد تَكَلَّمَ فيه بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من قِبَلِ حِفْظِهِ، قال أبو عِيسَى: وسَمِعْت مُحَمَّدَ بن إسماعيل يقول: كان أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، وإسحاق بن إبراهيم[٢]، وَالْحُمَيْدِيُّ[٣]، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عبداللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ قال مُحَمَّدٌ: وهو مُقَارِبُ الحديث»[٤].

الوجه الثاني قالوا: لو سُلِم بصحته فإنه يحمل على ما كان يفعل ﷺ من أنه يقبل بيديه ويدبر فحسب الإقبال مسحة والإدبار مسحة[٥].

٥ ـ نوقش الاستدلال بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن أكثر الرواة رووه عن علي رضي الله عنه دون تكرار.

فرواه بذكر التكرار «ثلاثاً» زيد بن أبي أنيسة[٦].

---

(١) انظر: صحيح أبي داود (١٠٣/١).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الإمام أبو يعقوب المروزي بن راهويه عالم خراسان عن جرير والدراوردي ومعتمر، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وبقية شيخه أملى المسند من حفظه مات في شعبان سنة ٢٣٨هـ وعاش سبعا وسبعين سنة.
انظر: تقريب التهذيب (٩٩/١).

(٣) عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومئة، وقيل بعدها قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره.
انظر: الكاشف (٥٥٢/١)، تقريب التهذيب (٣٠٣/١).

(٤) سنن الترمذي (٩/١).

(٥) انظر: زاد المعاد (١٩٣/١).

(٦) زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة، ثقة له أفراد من السادسة مات سنة تسع عشرة وقيل سنة ١٢٤هـ وله ست وثلاثون سنة انظر: الكاشف (٤١٥/١)، تقريب التهذيب (٢٢٢/١).

٦ - وأما قياسهم مسح الرأس على باقي أعضاء الوضوء، فهو قياس مع الفارق؛ إذِ المسح مبنى على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغه في الإسباغ.

أيضاً العدد لو اعتبر في مسح الرأس لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط[١].

نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين بعدم مشروعية الزيادة على مرة واحدة) بالتالي:

١ - بأن الأحاديث التي ورد فيها المسح مرة واحدة؛ كانت منه ﷺ لبيان الجواز وواظب ﷺ على الأكمل[٢].

٢ - وناقش النووي حديث الربيع(والذي فيه أنه ﷺ مسح رأسه مرة واحدة) من ثلاثة أوجه فقال: «**أحدها**: أنه ضعيف رواه البيهقي وغيره من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث.

والثاني: لو صح لكان حديث الثلاث مقدما عليه لما فيه من زيادة.

الثالث: أنه محمول على بيان الجواز وأحاديث الثلاث للاستحباب جمعا بين الأحاديث»[٣].

---

(١) انظر: فتح الباري (١/٢٦٠).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٠٧). وقال النووي رحمه الله: «وأما دليل القائلين بمسحة واحدة فأجاب أصحابنا عنها بأجوبة كثيرة من أحسنها، أنه نقل عن رواتها المسح ثلاثا، وواحدة كما سبق، فوجب الجمع بينهما، فيقال الواحدة لبيان الجواز، والثنتان لبيان الجواز، وزيادة الفضيلة على الواحدة، والثلاث للكمال والفضيلة؛ ويؤيد هذا أنه روي الوضوء على أوجه كثيرة فروي على هذه الأوجه المذكورة وروي غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وروي على غير ذلك وهذا يدل على التوسعة، وأنه لا حرج كيف توضأ على أحد هذه الأوجه». انظر: المجموع (١/٤٩٩).

(٣) انظر: المجموع (١/٤٩٩).

وأجيب عن ذلك:

بأن هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة بمفردها، فإن بعضها يقوي بعضاً، قال ابن الملقن بعد أن ذكر طرق الحديث: «فتلخص من هذا كله أن أحاديث عثمان ﷺ الذي أورده الإمام الرافعي له طرق عشر، وفي بعضها ضعف يسير، فلا يقدح فيما حسناه منها؛ بل تلك جابرة لها، كيف وأئمة هذا الفن يقولون أن الحديث الضعيف إذا روي من طرق يقوي بعضها بعضاً»(١).

ورد ذلك:

لو سلمنا بصحة هذه الأحاديث، فإنه يحمل ما ورد فيها من تثليث مسح الرأس على استيعابه بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الأدلة(٢).

= وعلي بن صالح بن حيي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: «ومسح رأسه مرة»، إلا أن حجاجا من بينهم جعل مكان عبد خير عمرا ذامر، ووهم فيه، ولا نعلم أحدا منهم قال في حديثه إنه مسح رأسه ثلاثا، غير أبي حنيفة». انظر: سنن الدارقطني (٨٩/١)، تلخيص الحبير (٨٥/١).

ملاحظة: لا يضر أن يقال في أبي حنيفة ﷺ أنه أخطأ في هذا الحديث، فإنه لا يحط من مكانته وقدره.

وهذا عكس ما قاله بعض الحنيفة عن هذا الحديث للدفاع عنه: «الزيادة عن الثقة مقبولة ولاسيما من مثل أبي حنيفة ﷺ»، وقبول هذه الزيادة يخالف مذهب أبي حنيفة كما سبق؛ مما اضطر القائل للبحث عن توجيه لهذه الرواية ـ والله المستعان ـ انظر: عمدة القاري (٨٢/٣).

الطريق الثاني: من طريق الحسين بن علي عن أبيه قال البيهقي: «وأحسن ما روي عن علي فيه»، وحسن إسناده النووي في المجموع (٤٩٩/١).

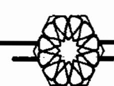
ولكن هذه الرواية معلولة أيضاً قال الشيخ: «وقد ذكر البيهقي أنه أحسن ما روي عن علي في المسح على الرأس، ولكنه شاذ؛ لمخالفتها لرواية حجاج عن ابن جريج، ولرواية الجماعة عن علي؛ وقد سبق ذكرهم، فكلهم لم يذكروا: ثلاثاً، وبعضهم صرح بأنه مسح مرة واحدة» انظر: صحيح أبي داود (٢٠١/١) سنن البيهقي الكبرى (٦٣/١).

(١) البدر المنير (١٨٠/٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٩٨/١).

المسألة السابعة:

حكم الختان



تمهيد:

الختان مأخوذ من الختن، وهو للغلام والجارية، وقيل الختن للرجال والخفض للنساء، وهو موضع القطع من الذكر والأنثى ومنه الحديث (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، وختانه قطع قلفته[١].

وأما في اصطلاح الفقهاء:

ففي الرجل: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة.

وفي المرأة: قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق محل الإيلاج[٢].

وقد اختلف العلماء في حكم الختان على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول:

ذهب الشيخ رحمه الله إلى وجوب الاختتان[٣] فقال: وأما حكم الختان

(١) انظر: لسان العرب (١٣/١٣٨) مادة ختن، والمعجم الوسيط (١/٢١٨).
(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/١٤٨) الروض المربع (١/٢٥٦).
(٣) انظر: تمام المنة (٦٧)، السلسلة الضعيفة (٤/٤٠٧) رقم (١٩٣٥).

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء ـ لا يسعني ـ إلا ترجيح قول جمهورِ العلماء الذين قالوا: بالاقتصار على مسحة واحدة للرأس وذلك لما يلي:

١ ـ ضعف الرواية التي فيها المسح ثلاثاً في حديث عثمان ﷺ، وقد بينا أنها شاذة، والشيخ قد اعتمد عليها في ترجيحه بقوله: «لكن ثبت المسح عليه ثلاثاً من حديث عثمان ﷺ كما تقدم»[(١)].

٢ ـ أن المسح مرة واحدة هو الثابت عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما. ولذلك قال الشوكاني: «وَالْإِنْصَافُ أَنَّ أَحَادِيثَ الثَّلَاثِ لم تَبْلُغْ إلَى دَرَجَةِ الاعْتِبَارِ حتى يَلْزَمَ التَّمَسُّكُ بها لِمَا فيها من الزِّيَادَةِ فَالْوُقُوف على ما صَحَّ من الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ في الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا من حديث عُثْمَانَ وَعَبْدِاللهِ بن زَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا هو الْمُتَعَيِّنُ»[(٢)].

٣ ـ ما ورد في الحديث المشهور في قوله ﷺ بعد وضوئه فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم، وهو نص في عدم مشروعية الزيادة على ما ورد فيه، وقد مسح رأسه مره واحدة.

والله تعالى أعلم

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: صحيح أبي داود (١/٢٠١).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١/١٩٨).

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى بإتباع ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام والختان من ملته ﷺ قال قتادة[١] في تفسيره لهذه الآية: «هو الاختتان»[٢]، ومما يؤيد هذا قوله ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السَّلَام وهو ابن ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ[٣]»[٤].

قال الماوردي: إن إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله[٥].

٢ ـ عن عُثَيْمِ بن كُلَيْبٍ[٦] عن أبيه[٧] عن جَدِّهِ[٨] أَنَّهُ جاء إلى النبي ﷺ

---

(١) قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي الأعمى الحافظ المفسر عن عبدالله بن سرجس وأنس وعنه أيوب وشعبة وأبو عوانة مات كهلا ١١٨ وقيل ١١٧هـ.
انظر: الكاشف (٢/١٣٤)، تقريب التهذيب (١/٤٥٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/٩٩).

(٣) هذه الفظة رويت بروايتين: الأولى بالتخفيف وهي رواية الأكثر، قال النووي في شرحه على مسلم (١٥/١٢٢)، رواة مسلم متفقون على تخفيف القدوم، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه.
والثانية: بالتشديد وهي في بعض روايات البخاري.
فعلى الرواية التشديد المراد بها اسم مكان (القرية التي اختتن بها).
وعلى رواية التخفيف يحتمل القرية ويحتمل اسم آلة النجار وهو قول أكثر أهل اللغة
قال الحافظ ابن حجر: "والراجح أن المراد في الحديث الآلة ".
واستدل لما ذهب إليه بما وقع عند أبي يعلى أمر إبراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته فقال يا رب كرهت أن أؤخر أمرك)
انظر: فتح الباري (٦/٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٢٢٤):بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ الله إبراهيم خَلِيلًا﴾ رقم(٣١٧١)، ومسلم (٤/١٨٣٩) رقم (٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) نقله عنه الحافظ في الفتح انظر: فتح الباري (١٠/٣٤٢).

(٦) عثيم بصيغة التصغير بن كثير بن كليب الحضرمي أو الجهني حجازي وقد ينسب لجده مجهول. انظر: الكاشف (٢/١٥)، تقريب التهذيب (١/٣٨٧).

(٧) كثير بن كليب الجهني ولأبيه صحبة روى عن أبيه روى عنه ابنه عثيم بن كثير بن كليب قال ابن القطان مجهول.انظر: الجرح والتعديل (٧/١٥٦)، لسان الميزان (٤/٤٨٣).

(٨) هو كليب الجهني أو الحضرمي صحابي قليل الحديث. انظر: تقريب التهذيب (١/٤٦٢).

فالراجح عندنا وجوبه، وهو مذهب الجمهور، كمالك والشافعي وأحمد وأختاره ابن القيم(١).

وما ذهب إليه الشيخ هو مذهب الشافعية(٢) والحنابلة(٣).

القول الثاني:

أن الختان واجب في حق الرجال، مستحب في حق النساء وهذا القول هو رواية عند الإمام أحمد(٤) اختارها الموفق ابن قدامة(٥).

القول الثالث:

استحبابه على الرجال والنساء، وهذا القول هو مذهب الحنفية(٦) والمالكية(٧) ورواية عند الحنابلة(٨).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بوجوب الختان) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾(٩).

---

(١) انظر: تمام المنة (٦٧).

(٢) انظر: الحاوي (١٣/١٩٣)، المهذب مع المجموع (١/٣٦٥)، روضة الطالبين (١٠/١٨٠)، إعانة الطالبين (٤/١٧٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٠٩)، الإقناع (١/٢٢)، الإنصاف للمرداوي (١/١٢٣)، الروض المربع (١/٢٥٦).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/١٢٣).

(٥) انظر: المغني (١/٦٣).

(٦) انظر: الدر المختار (٦/٧٥١)، تبيين الحقائق (٤/٢٢٦)، العناية شرح الهداية (١٤/٢٣٤)، البحر الرائق (٧/٩٥)

(٧) انظر: الذخيرة (١٣/٢٧٨)، مواهب الجليل (٣/٢٥٨)، القوانين الفقهية (١/١٢٩).

(٨) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/١٢٣).

(٩) سورة النحل (١٢٣).

القائلين بالاستحباب مطلقاً، فحملوا أدلة الوجوب على الرجال وأدلة الاستحباب على النساء، وقد أيدوا هذا التفريق بالدليل العقلي التالي فقالوا:

الأقلف معرض لفساد طهارته، وصلاته، فإن القلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار لها، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا شدد فيه بعض السلف، قال ابن عباس: «لا تقبل صلاة رجل لم يختتن»(١).

ومنع كثير من السلف والخلف إمامته، وإن كان معذورا في نفسه، فإنه بمنزلة من به سلس البول ونحوه، فالمقصود بالختان التحرز من احتباس البول في القلفة فتفسد الطهارة والصلاة.

أما المرأة فغاية ما فيه أنه يقلل من غلمتها(٢) وهذا طلب كمال(٣).

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث (القائلين باستحباب الختان) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - حديث شداد ابن أوس ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»(٤).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/١٧٥)، سنن البيهقي الكبرى (٨/٣٢٥).

(٢) الغلمة هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما. انظر: لسان العرب (١٢/٤٣٩)، المعجم الوسيط (٢/٦٦٠) والمراد هنا (شهوتها).

(٣) انظر: الممتع (١/١٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣١٧) و أحمد في مسنده (٥/٧٥)، والبيهقي في سننه (٨/٣٢٥)، كلهم من رواية حجاج بن أرطاة وفيه ضعف من قبل حفظه قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (١/١٥٢) صدوق كثير الخطأ والتدليس.
وقد اضطرب في هذا الحديث ففي رواية ابن أبي شيبة يرويه عن رجل عن أبي المليح عن شداد بن أوس. انظر: مصنف بن أبي شيبة (٥/٣١٧)
ومرة يرويه عن عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه كما عند أحمد. انظر: أحمد في مسنده (٥/٧٥).

فقال: قد أَسْلَمْتُ، فقال له النبي ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وقال لِآخَرَ معه أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»(١).

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر في الدلالة على وجوب الاختتان؛ لأمر النبي ﷺ به، والأصل في أمره الوجوب(٢).

٣ ـ المعقول من وجهين:

الوجه الأول: ستر العورة واجب فلولا لم يكن الختان واجبا لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله(٣).

الوجه الثاني: أن الختان من شعار المسلمين، فكان واجبا كسائر شعائرهم، فبه يعرف المسلم من الكافر، فإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه، ودفن في مقابر المسلمين، وهذا كله يدل على وجوب الختان(٤).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بإن الختان واجب في حق الرجال، مستحب في حق النساء) بالتالي:

جمع أصحاب هذا القول بين أدلة القائلين بالوجوب مطلقاً وأدلة

---

(١) سنن أبي داود (١/٩٨) بَاب فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ رقم (٣٥٦).
(٢) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٢/١٨٣)، عون المعبود (٢/١٦)
(٣) انظر: المغني (١/٦٣)، تحفة المولود (١/١٦٦).
(٤) انظر: المغني (١/٦٣)، تحفة المولود (١/١٦٦)، تمام المنة (٦٧).
ومما يؤيد ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنه في حديث هرقل الطويل وفيه قال: «إني رأيت اللَّيْلَةَ حين نَظَرْتُ في النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قد ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ من هذه الْأُمَّةِ، قالوا ليس يَخْتَتِنُ إلا الْيَهُودُ فلا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إلى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا من فِيهِمْ من الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا هُمْ على أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عن خَبَرِ رسول اللهِ ﷺ، فلما استخبره هِرَقْلُ، قال: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هو أَمْ لَا، فَنَظَرُوا إليه فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عن الْعَرَبِ فقال هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فقال هِرَقْلُ هذا مُلْكُ هذه الْأُمَّةِ». أخرجه البخاري (١/٩) باب بدء الوحي رقم (٧).

ضعفه قول ابن جريج[١]: أُخبرتُ عن عثيم بن كليب، قال الشيخ: «وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الواسطة بين ابن جريج وعثيم، والجهالة عثيم وأبيه كليب أيضاً»[٢]

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث وإن كان ضعيفاً، فإن له شاهدا يصح به، قال الشيخ: «فقد وجدت له شاهداً من حديث قتادة أبي هشام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: يا قتادة اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر، وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن، وإن كان ابن ثمانين سنة[٣]»[٤].

وقال الهيثمي: «رجاله ثقات»[٥].

قال الشيخ: «ولكنه، على كل حال يعطي الحديث قوة»[٦].

ورد ذلك:

بأن هذا الحديث أيضاً ضعيف[٧].

٢ - نوقش الاستدلال العقلي بالتالي:

- قولهم أن الختان فيه كشف عورة؛ ولو لم يكن واجبا، لما جاز فيه

---

(١) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد القرشي مولاهم المكي الفقيه أحد الأعلام عن مجاهد وعطاء وابن أبي مليكة وعنه القطان وروح وحجاج، قال ابن عيينة: سمعته يقول ما دون العلم تدويني أحد توفي سنة١٥٠هـ وكان يبيح المتعة ويفعلها، وكان يدلس ويرسل.
انظر: التاريخ الكبير (٤٢٢/٥)، تقريب التهذيب (٣٦٣/١)، تقريب التهذيب (٣٦٣/١).

(٢) انظر: صحيح سنن أبي داود (١٩٥/٢)، وقال ابن عَدِيٍّ: «إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكنى عن اسمه». انظر: الكامل في الضعفاء (٢٢٢/١).

(٣) انظر: مجمع الزوائد (٢٨٣/١) والحديث أخرجه الطبراني، المعجم الكبير (١٤/١٩).

(٤) انظر: صحيح أبي داود (١٩٦/٢).

(٥) انظر: مجمع الزوائد (٢٨٣/١).

(٦) انظر: صحيح أبي داود (١٩٦/٢).

(٧) انظر: صحيح أبي داود (١٩٦/٢).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على استحباب الختان، فقد صرح النبي ﷺ بأنه سنة في حق الرجال؛ والسنة في الشرع ما يقابل الواجب(١).

٢ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْآبَاطِ»(٢).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث قرن النبي ﷺ الختان، بأمور كلها مسنونة،، فدل على كونه مستحباً(٣).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بوجوب الختان) بالتالي:

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث عثيم بن كليب (والذي فيه قوله ﷺ: أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ): بأنه حديث ضعيف، قال عنه الحافظ: «فِيهِ انْقِطَاعٌ وَعُثَيْمٌ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ قَالَهُ ابن الْقَطَّانِ»(٤)، ومما يؤكد

= ومرة يرويه عن مكحول عن أبي أيوب كما عند البيهقي في سننه (٣٢٥/٨).
فالحديث بهذا السند والاضطراب لا يصح، قال ابن عبدالبر في التمهيد (٥٩/٢١)، وهو يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج بما انفرد به.
وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٤/٨)، والطبراني في معجمه (٢٣٣/١١)، وفي إسناده الوليد بن الوليد العنسي، قال عنه الدارقطني وغيره: متروك. انظر ميزان الاعتدال (١٤٤/٧)، وقال البيهقي في سننه (٣٢٤/٨)، هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف.
قلت: الموقوف أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٢٤/١١)، وفي إسناده سعيد بن بشير الأزدي قال عنه في التقريب: «ضعيف». انظر: تقريب التهذيب (٢٣٤/١).
فالحديث ضعيف المرفوع منه والموقوف، وإن كان الموقوف أحسن حالاً من المرفوع.

(١) انظر: فتح الباري (١٣٤/١٠)، عمدة القاري (٢٧٢/٢٢)، عون المعبود (١٢٤/١٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩/٥)باب تقليم الآظفار، ومسلم (٢٢١/١) رقم (٢٥٧).
(٣) انظر: تحفة المولود (١٦٨/١)، فتح الباري (٣٤١/١٠).
(٤) انظر: تلخيص الحبير (٨٢/٤).

وأما التفرقة بين الرجال والنساء في الحكم، فقد يكون في حق الرجال آكد منه في حق النساء، أو يكون في حق الرجال، للوجوب وفي حق النساء للندب(١).

٢ - نوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة ﷺ في سنن الفطرة: بأنه لا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾(٢)، فإيتاء الحق واجب، والأكل مباح فكذلك هنا الختان واجب، والأمور الأخرى مستحبة(٣).

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم، الذي يترجح قول من قال بالتفريق بين الرجال، والنساء، فيجب الختان في حق الرجال، ويستحب في حق النساء، وذلك:

١ - بأن في هذا القول جمعاً بين أدلة الأقوال، فتحمل أدلة القائلين بالوجوب على الرجال فإن جميع الأحاديث التي ورد فيها الأمر كانت في حق الرجال، وهي وإن كانت ضعيفة بمفردها، ولكن بمجموعها تدل على أن لها أصلاً.

٢ - أن الختان من شعائر الدين التي يفرق فيها بين المسلم وغيره كما سبق في حديث هرقل المشهور، قال ابن القيم: «الختان علم الحنيفية وشعار الإسلام ورأس الفطرة وعنوان الملة، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: من لم يأخذ شارِبه، فليس منا، فكيف من عطل

= ولا السنة في لفظ النبي ﷺ هي المقابلة للواجب بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع».

(١) المصدر السابق

(٢) سورة الأنعام (١٤١).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/٣٤١).

كشف العورة نوقش ذلك: بأن كشف العورة والنظر إليها يباح للمداواة، وليس ذلك واجبا إجماعا، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى[١].

نوقشت أدلة القول الثالث (القائلين باستحباب الختان) بالتالي:

١ - أجيب عن حديث شداد بن أوس(الذي فيه قوله ﷺ الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) بجوابين:

الجواب الأول: بأنه حديث ضعيف، ضعفه العراقي[٢]، وابن الملقن[٣] وابن عبدالهادي[٤] والشيخ الألباني[٥].

الثاني: بأنه لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث، لا يراد به التي تقابل الواجب، وإنما يراد به الطريقة التي تشمل الواجب وغيره[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/٣٤١).

(٢) المغني (١/٩١).
عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الحافظ الكبير زين الدين أبو الفضل العراقي الأصل الكردي، ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة، ومات بعد خروجه من الحمام في شعبان سنة ست وثمانمائة، له من المصنفات: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، فتح المغيث، طرح التثريب.
انظر: طبقات الشافعية (٤/٣٣)، البدر الطالع (١/٣٥٤)، الأعلام للزركلي (٣/٣٤٤).

(٣) البدر المنير (٨/٧٤٣).

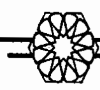
(٤) التنقيح (٢/٢٦٤).
محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي، شمس الدين، أبو عبدالله، الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي: حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة. يقال له «ابن عبدالهادي» نسبة إلى جده الأعلى. ولد عام ٧٠٥، أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي وغيرهما، وتوفي عام ٧٤٤هـ، له من المصنفات: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي.
انظر: ذيل التقييد (٢/٢٥٠)، الأعلام للزركلي (٥/٣٢٦).

(٥) انظر: السلسلة الضعيفة (٤/٤٠٧).

(٦) انظر: فتح الباري (١٠/٣٤١)، وقال ابن القيم: «فليست الفطرة بمرادفة للسنة، =

المسألة الثامنة:

الوضوء من أكل لحم الجزور[١]



اختلف العلماء في الوضوء من أكل لحم الإبل على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى القول بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل[٢]

وهذا القول هو مذهب الحنابلة[٣]، ومذهب جماعة من المحدثين كإسحاق بن راهوية[٤]، وابن المنذر[٥]، وابن حبان[٦]، والبيهقي[٧]، ومال إليه النووي[٨]، والشوكاني[٩].

---

(١) الجَزُورُ هو الإبل يقع على الذكر والأنثى، والجمع الجُزُر. انظر: الصحاح (١/٩٠)، تاج العروس (١٠/٤١٦).

(٢) انظر: تمام المنة (١٠٤)، السلسلة الصحيحة (٥/٤١٥).

(٣) انظر: المغني (١/١٢١)، كشاف القناع (١/١٣٠)، شرح الزركشي (١/٦٦)، الروض المربع (١/٧١).

(٤) الاستذكار (١/١٧٩).

(٥) انظر: الأوسط (١/١٣٨).

(٦) صحيح ابن حبان (٣/٤١٧).

(٧) سنن البيهقي الكبرى (١/١٥٩).

(٨) قال ﷺ في الروضة (١/٧٢): (وفي لحم الجزور قول قديم شاذ)، قلت(القائل النووي): هذا القديم وإن كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل، فإن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين).

(٩) نيل الأوطار (١/٢٥٢).

الختان ورضي بشعار القلف عباد الصلبان؟ ومن أظهر ما يفرق بين عباد الصلبان، وعباد الرحمن الختان، وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها لا بتحويلها وتغييرها»[١].

وأما النساء فهو كمال في حقهن، فلا يجب عليهن كما سبق بيانه.

والله تعالى أعلم

❁ ❁ ❁

(١) انظر: تحفة المولود (١/١٧٤).

من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل ولا توضؤوا من ألبان الغنم وصلوا في مراح[(١)] الغنم، ولا تصلوا في معاطن[(٢)] الإبل»[(٣)].

وجه الدلالة من الأحاديث:

هذه الأحاديث ورد فيها الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل، والأصل في الأمر الوجوب[(٤)].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين باستحباب الوضوء من أكل لحم الإبل) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[(٥)].

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على ترك الوضوء مما مست النار ولم يستثن من ذلك لحوم الإبل من غيره، وهذا دليل على نسخ وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل[(٦)].

= وهو الموجود في تحفة الأشراف وغيرها من المصادر، وقد أشار لذلك الألباني رحمه الله في ضعيف ابن ماجه (٤٢).

(١) المراح: المكان الذي تأوي إليه النعم. انظر: لسان العرب (٥٥١/٢).

(٢) جمع عطن وهو للإبل كالوطن للناس وقد غلب على مبركها حول الحوض و المعطن كذلك والجمع أعطان انظر: لسان العرب (٢٨٦/١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٦/١) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. ورجح ابن عبدالهادي وقفه على عبدالله بن عمر انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٧٦/١).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٩/٤)، تحفة الأحوذي (٢٢١/١)، سبل السلام (٦٩/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩/١)، والنسائي (١٠٨/١) كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما غيرت النار رقم (١٨٥)، وصححه النووي انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣/٤).

(٦) انظر: شرح الزرقاني (٨٧/١)، سبل السلام (٦٩/١)، الممتع (٣٠٣/١).

القول الثاني

استحباب الوضوء من أكل لحم الإبل، وهذا مذهب جمهور العلماء وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ ﷺ قال: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الْغَنَمِ قال إن شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ، قال أَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الْإِبِلِ، قال نعم فَتَوَضَّأْ من لُحُومِ الْإِبِلِ، قال أُصَلِّي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ قال نعم قال أُصَلِّي في مَبَارِكِ الْإِبِلِ قال لَا»[٤].

٢ - عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الْوُضُوءِ من لُحُومِ الْإِبِلِ، فقال: " توضؤوا منها، وَسُئِلَ عن لُحُومِ الْغَنَمِ، فقال: لَا تتوضؤوا منها وَسُئِلَ عن الصَّلَاةِ في مَبَارِكِ الْإِبِلِ فقال لَا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا من الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عن الصَّلَاةِ في مَرَابِضِ[٥] الْغَنَمِ فقال صَلُّوا فيها فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»[٦].

٣ - عن عبدالله بن عمر[٧]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(١/٨٠)، بدائع الصنائع (١/٣٢).
(٢) انظر: الاستذكار (١/١٧٨)، مواهب الجليل (١/٣٠٢)، القوانين الفقهية(١/٢٢).
(٣) انظر: المجموع (٢/٧٠)، روضة الطالبين (١/٧٢).
(٤) صحيح مسلم (١/٢٧٥) رقم (٣٦٠).
(٥) المرابض للغنم كالمعاطن للإبل واحدها مربض بوزن مجلس، وربض الغنم مأواها انظر: مختار الصحاح (١/٩٧)، لسان العرب (٧/١٤٩).
(٦) سنن أبي داود (١/٤٧) بَاب الْوُضُوءِ من لُحُومِ الْإِبِلِ، سنن الترمذي (١/١٢٢) بَاب ما جاء في الْوُضُوءِ من لُحُومِ الْإِبِلِ رقم (٨١)، قال ابن خزيمة: ولم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخَبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٢١)، التلخيص(١/١١٥).
(٧) وقع في نسخ ابن ماجه المطبوعة (عبدالله بن عمرو) وهو خطأ، والصواب ما أثبته =

وجه الدلالة:

فهذه الآثار تدل على أنه تقرر عند الصحابة نسخ الوضوء من الحوم الإبل.

الأدلة العقلية:

١ - قالوا: بأن لحوم الإبل لا يجب بأكلها وضوء كلحم الضأن(١).

قال الطحاوي: «فإنا قد رأينا الإبل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما، وأنه لا تفترق أحكامهما في شيء من ذلك فالنظر على ذلك أنهما في أكل لحومهما سواء، فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم، فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل»(٢).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل) بالتالي:

ونوقش استدلالهم بالأحاديث والتي فيها الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل من وجهين:

الأول: بحمل الوضوء المأمور به في هذه الأحاديث على غسل اليدين والمضمضة، وذلك من باب النظافة وإزالة الزهومة(٣)، جمعاً بين الأحاديث(٤).

وأجيب عن هذا:

بأن حمل الوضوء على المعنى اللغوي ضعيف؛ لأن الحمل على الوضوء الشرعي، مقدم على اللغوي كما هو معروف في كتب الأصول(٥).

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/٣٣٣).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٧١).
(٣) الزهومة ريح لحم سمين منتن، الزهومة بالضم الريح المنتنة. انظر: لسان العرب (١٢/٢٧٧).
(٤) انظر: المبسوط (١/١٤٣)، سنن البيهقي الكبرى (١/١٥٩)، شرح معاني الآثار(١/٧٠)، الإنتصار (١/٣٦٧).
(٥) انظر: المجموع (٢/٧٤).

٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أكل النبي ﷺ، ولم يتوضأ، ولفظ "لَحم" مطلق يشمل لحم الإبل وغيره، فهو دليل على عدم وجوب الوضوء من لحوم الإبل[(١)]

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل»[(٢)]

وجه الدلالة:

حصر النبي ﷺ في هذا الحديث نواقض البدن بالخارج من البدن، وليس من الداخل فيه، ومعلوم أن أكل لحم الإبل من الداخل إلى البدن[(٣)]

٣ ـ الآثار عن الصحابة:

(أ) عن عمر رضي الله عنه أنه أكل لحم جزور وشرب لبن الإبل وصلى ولم يتوضأ[(٤)].

(ب) عن علي رضي الله عنه أنه أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ[(٥)].

---

(١) انظر: الاستذكار (١/١٨٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٥١) وفي إسناده الفضل بن المختارقال الحافظ في التلخيص (١/١١٨) ضعيف جدا، وقال ابو حاتم: مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل انظر: الجرح والتعديل (٧/٦٩)، وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف قاله ابن حجر في التلخيص (١/١١٨)، قال ابن عبدالهادي: هذا كلام إنما يحفظ من قول ابن عباس كذلك رواه سعيد بن منصور، وكذا قال ابن عدي والبيهقي انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/١٧٨)، تلخيص الحبير (١/١١٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٢)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة(١/٥٠).

(٥) المصدر السابق.

قال ابن حبان: «هذا خبر مختصر من حديث طويل[١] اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهما لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقا، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط»[٢].

٢ - نوقش استدلالهم بحديث ابن عباس(الذي فيه حصر الوضوء مما يخرج من الجسم) بأنه حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ[٣].

٣ - نوقش استدلالهم بأقوال الصحابة:

أن أحاديث الوضوء من لحوم الإبل صحيحة، ولا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ لقول أحد، ولعل الخبر بوجوب الوضوء من لحوم الإبل، لم يبلغهم عن رسول الله ﷺ[٤].

الترجيح بين الأقوال:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم تبين لي أن القول بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل هو الراجح، وذلك:

١ - ثبوت الأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل، والأصل في الأمر الوجوب.

٢ - ضعف دعوى النسخ التي احتج بها الجمهور، فمن المعلوم أنه لا يصار للنسخ إلا عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، بأن يكون الوجوب خاص بلحوم الإبل كما سبق بيان ذلك.

والله تعالى أعلم

---

(١) قصد رحمه الله حديث جَابِرِ بن عبدالله رضي الله عنه أَنَّهُ سُئل عن الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ، فقال: «لَا قد كنا زَمَانَ النبي ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذلك من الطَّعَامِ إلا قَلِيلًا فإذا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لم يَكُنْ لنا مَنَادِيلُ إلا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي ولا نَتَوَضَّأُ» انظر: صحيح البخاري (٢٠٧٨/٥) بَاب الْمِنْدِيلِ رقم (٥١٤١).

(٢) صحيح ابن حبان (٤١٧/٣).

(٣) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٧٨/١)، تلخيص الحبير (١١٨/١).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٥٩/١).

الثاني: أنها أحاديث منسوخة بحديث جابر رضي الله عنه[(١)].

وأجيب عن ذلك:

بأن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن بأن حديث جابر عام، وأحاديث الوضوء من لحم الإبل خاصة[(٢)]

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني(القائلين باستحباب الوضوء من أكل الحم) بالتالي:

أ) نوقش الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه (والذي فيه نسخ الوضوء مما مست النار) بالتالي من وجهين:

الأول: إن نصوص الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة، ونصوص نسخ وجوب الوضوء، مما مست النار عامة، والخاص مقدم على العام[(٣)].

الثاني: ورد في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه التفريق بين لحوم الغنم، ولحوم الإبل، في وجوب الوضوء من أكلها، ومعلوم أن ذلك بعد نسخ وجوب الوضوء مما مست النار، فإنه ﷺ بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ[(٤)].

قال الشيخ: «الأمر في الحديث للاستحباب، إلا في لحم الإبل، فهو للوجوب، لثبوت التفريق بينه وبين غيره من اللحوم،فإنهم سألوه ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضؤوا، وعن لحوم الغنم؟ فقال: إن شئتم»[(٥)].

---

(١) شرح الزرقاني (٨٧/١)

(٢) الممتع (٣٠٣/١).

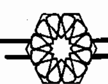
(٣) انظر: المجموع (٧٤/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦١/٢١).

(٥) انظر: السلسلة الصحيحة (٤١٦/٥).

المسألة التاسعة:

الوضوء من مس[1] الذكر



اختلف العلماء في مسألة الوضوء من مس الذكر على أربعة أقول:

القول الأول:

ذهب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن مس الذكر بشهوة ينقض الوضوء، أما بغير شهوة. فلا ينقض[2].

(١) قال ابن فارس: الميم والسين أصل صحيح واحد يدل على جس الشيء. واللمس مسك الشيء بيدك باليد ليعرف مسّ الشيء ثم كثر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب، وعلى هذا يكون دون حائل. انظر: معجم مقاييس اللغه (٥/٢٧١)، لسان العرب (٦/٢٠٩)، المعجم الوسيط (٢/٨٦٨).

ومن هنا ذهب جمهور العلماء أن مس الذكر لا يكون ناقضاً إلا بقيود:

١ـ أن يكون بباطن الكف، وأما ظاهر الكف فلا ينقض وستدلوا بما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال إذا أقضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة. رواه النسائي(سنن النسائي (المجتبى) (١/١٠٠) باب الوضوء من مس الذكر. وصحح إسناده الشيخ الألباني.

قالوا: الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف؛ لأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه.

وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا: ينقض بظهر الكف وباطنه على حد سواء، وقالوا: إن الإفضاء كما يكون بباطن الكف يكون بظاهره وتخصيصه بالباطن تحكم دون دليل. قال ابن حزم: الإفضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها انظر: الاستذكار (١/٢٥٠)، الذخيرة (١/٢٢٣)، المجموع (٢/٤٥)، المغني (١/١١٧) المحلى (١/٢٣٨).

٢ـ أن يكون دون حايل، فإذا مسه بحائل لم ينقض باتفاق المذاهب الأربعة. انظر: الاستذكار (١/٢٥٠)، الذخيرة (١/٢٢٣)، المجموع (٢/٤٥)، المغني (١/١١٧).

(٢) انظر: تمام المنة (١٠٣)، السلسلة الضعيفة (١٣/٤٤٧).

وسبب اختلافهم في المسألة:

اختلاف الآثار الواردة ، ففي المسألة حديثان متعارضان: الحديث الأول حديث بسرة رضي الله عنها وفيه قوله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

والحديث الثاني: حديث طلق بن علي وفيه قوله ﷺ : «وهل هو إلا بضعة منك».

فمن رجح حديث طلق بن علي رضي الله عنه أسقط الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث بسرة قال بوجوب الوضوء من مس الذكر.

ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في مسه لشهوة، ولم يوجبه في مسه دون شهوة، أو حمل حديث بسرة على الندب وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب[١].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بوجوب الوضوء من مس الذكر إذا كان لشهوة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ حديث بسرة رضي الله عنها وفيه قوله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[٢].

٢ ـ حديث طلق بن علي وفيه قوله ﷺ : «وهل هو إلا بضعة منك»[٣].

جمع أصحاب هذا القول بين بين الحديثين، فحملوا حديث طلق على من مس ذكره بغير شهوة، وحملوا حديث بسرة على من مس ذكره بشهوة.

قال الشيخ عن حديث طلق: «فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة؛ لأنه في هذه الحالة

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٤٠).
(٢) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.
(٣) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثالث.

وما ذهب له الشيخ هو رواية عند المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، ونسبه الشيخ لشيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه[٣].

القول الثاني:

عدم وجوب الوضوء من مس الذكر مطلقاً، وهذا القول هو مذهب الحنفية[٤]. ومروي عن سفيان الثوري، وابن المبارك[٥].

القول الثالث:

وجوب الوضوء من مس الذكر مطلقاً[٦]، وهذا القول مروي عن أم المؤمنين عائشة[٧]، وهو مذهب المالكية[٨] والشافعية[٩] والمشهور من مذهب الحنابلة[١٠]، وبه قال ابن حزم[١١].

القول الرابع:

القول باستحباب الوضوء من مس الذكر، وهذا القول رواية عند الحنابلة[١٢] رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية[١٣].

---

(١) انظر: الذخيرة (١/٢٢١).
(٢) انظر: الإنصاف (١/٢٠٢).
(٣) انظر: تمام المنة (١٠٣).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٦٦)، بدائع الصنائع (١/٣٠)، فتح القدير (١/٥٤).
(٥) سنن الترمذي (١/١٣٢).
عبدالله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، ولد سنة ١١٨ وتوفي سنة ١٨١ في رمضان.
انظر: الكاشف (١/٥٩١)، تذكرة الحفاظ (١/٢٧٤)، تقريب التهذيب (١/٣٢٠).
(٦) أي بشهوة أو بغير شهوة.
(٧) انظر: مصنف عبدالرزاق (١/١٢٠).
(٨) انظر: الذخيرة (١/٢٢١)، مواهب الجليل (١/٢٩٧).
(٩) انظر: الأم (١/١٩)، الوسيط (١/٣١٨)، المجموع (٢/٣٤).
(١٠) انظر: المغني (١/١١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٧١)، الإنصاف للمرداوي (١/٢٠٢).
(١١) انظر: المحلى(١/٢٣٩).
(١٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/٢٠٢).
(١٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٢).

وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين ورجلا آخر قال بعضهم ما أبالي ذكري مسست أو أرنبتي وقال الآخر أذني وقال الآخر فخذي وقال الآخر ركبتي[(١)]

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث(القائلين بوجوب الوضوء من مس الذكر) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «من مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ»[(٢)].

٢ - عن جَابِرِ بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مَسَّ أحدكم ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[(٣)].

٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ قال: «من أَفْضَى بيده إلى ذَكَرِهِ ليس دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عليه الْوُضُوءُ»[(٤)].

---

(١) المعجم الكبير (٢٤٧/٩)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أن الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع. وانظر هذه الآثار في شرح معاني الآثار (٧٨/١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤٢/١)، وأبو داود (٤٦/١) كتاب الطهارة ـ بَاب الْوُضُوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ(١٨١)، والترمذي (١٢٦/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، والنسائي في (المجتبى) (٢١٦/١)كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر والحديث قال عنه يحيي بن معين: أصح حديث في مس الذكر، حديث مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة، انظر: تلخيص الحبير (١٢٥/١)، التمهيد لابن عبدالبر (١٩١/١٧)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيح ابن حبان (٣٠٠/٣)، والحاكم في مستدرك الحاكم (٢٣٠/١)، والدارقطني في سنن الدارقطني (١٤٦/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٢/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وفي إسناده عقبة بن عبدالرحمن قال عنه في التقريب مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (٢١٨/٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٣/٢)، و الدارقطني في سننه (١٤٧/١)، والبيهقي في سننه (٢٤٧/٨).
وفي إسناده يزيد بن عبدالملك النوفلي وهو ضعيف انظر: تقريب التهذيب (٦٠٣/١).

يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه بشهوة، فحينئذ لا يشبه مسه مس عضو آخر؛ لأنه لا يقترن عادة بشهوة»(١).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بعدم وجوب الوضوء من مس الذكر) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن طلق بن علي قال: «قَدِمْنَا على نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فقال: يا نَبِيَّ اللَّهِ، ما تَرَى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ ما يَتَوَضَّأُ؟ فقال: هل هو إلا مُضْغَةٌ منه، أو قال بَضْعَةٌ(٢) منه»(٣).

٢ - عن أبي أُمَامَةَ قال: سُئِلَ رسول اللَّه ﷺ عن مَسِّ الذَّكَرِ فقال: «إنما هو حذية(٤) مِنْكَ»(٥).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على عدم وجوب الوضوء من مس الذكر(٦).

الآثار عن الصحابة:

عن الحسن عن خمسة من أصحاب محمد ﷺ علي بن أبي طالب،

---

(١) انظر: تمام المنة (١٠٣)، وانظر: الذخيرة (١/٢٢١).

(٢) البضعة هي القطعة من الشيء، انظر: لسان العرب (٨/١٢) مادة (بضع).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٢)، وأبو داود (١/٤٦) كتاب الطهارة: بَاب الرُّخْصَةِ في ذلك، والنسائي (المجتبى) (١/١٠١) كتاب الطهارة: بَاب تَرْكِ الْوُضُوءِ من ذلك رقم (١٦٥)، والحديث صححه علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس انظر: تلخيص الحبير (١/١٢٥)، وكذلك صححه ابن حبان فقد أخرجه في صحيحه (٣/٤٠٠)، وابن حزم في المحلى (١/٢٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٦).
وضعفه أخرون منهم الشافعي وابن الجوزي انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٨٤).

(٤) حِذيَة بالكسر أي قطعة منك. انظر: لسان العرب (١٤/١٧١)

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/١٦٣) كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك رقم (٤٨٤)، وفي إسناده جعفر بن الزبير قال عنه ابن حجر متروك الحديث. انظر: تقريب التهذيب (١/١٤٠)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٤٢).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/١٥٣)، شرح فتح القدير (١/٥٥).

ذَكَرَكَ قال: فقلت نعم، فقال: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ»(١).

٢ ـ عن عَبْدَ الله بن عُمَر رضي الله عنهما يقول: «إذا مَسَّ أحدكم ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عليه الْوُضُوءُ»(٢).

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا مست المرأة فرجها توضأت»(٣).

استدل أصحاب القول الرابع(القائلين باستحباب الوضوء من مس الذكر) لمذهبهم بالتالي:

١ ـ حديث بسرة رضي الله عنها وفيه قوله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»(٤).

٢ ـ حديث طلق بن علي وفيه قوله ﷺ : «وهل هو إلا بضعة منك»(٥).

فجمع أصحاب هذا القول بين الحديثين، فحملوا الأمر في حديث بسرة بنت صفوان وشواهده على الاستحباب، والصارف له عن الوجوب حديث طلق بن علي رضي الله عنه(٦).

المناقشة والترجيح

أولاً: نوقشت أدلة القول الثاني(القائلين بعدم وجوب الوضوء من مس الذكر) بالتالي:

نوقش حديث طلق من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف، فَضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ، وأبو حَاتِمٍ، وأبو زُرْعَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَالْبَيْهَقِيُّ(٧).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٢/١) وسنده صحيح.
(٢) الموضع السابق.
(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٣٤/١).
(٤) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.
(٥) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثالث.
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢١).
(٧) انظر: تلخيص الحبير (١٢٥/١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث أمر النبي ﷺ من مس ذكره أن يتوضأ، والأصل في الأمر الوجوب[(١)].

٤ - عن أُمِّ حَبِيبَةَ قالت: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «من مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٢)].

٥ - عن أبي أَيُّوبَ ﷺ قال: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «من مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٣)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أمر النبي ﷺ من مس فرجه أن يتوضأ، والفرج في اللغة يطلق على القبل والدبر للرجل والمرأة[(٤)]، والأصل في الأمر الوجوب.

الآثار عن الصحابة:

١ - عن مُصْعَبِ بن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قال: «كنت أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ على سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فقال سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ

---

(١) انظر: المغني (١/١١٦)

(٢) أخرجه ابن ماجه(١/١٦٢) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر رقم (٤٨١).
والحديث صَحَّحَهُ أَحْمَدُ وأبو زُرْعَةَ، وقال بن السَّكَنِ لا أَعْلَمُ له عِلَّةً. انظر: نيل الأوطار (١/٢٥٠)، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ مَكْحُولًا لم يَسْمَعْ من عَنْبَسَةَ بن أبي سُفْيَانَ، وَكَذَا قال يحيى بن مَعِينٍ وأبو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ إنَّهُ لم يَسْمَعْ منه، نقله عنهم الحافظ في التلخيص (١/١٢٤).
أخذ من هذا الحديث والذي بعده أن المرأة إذا مست فرجها وجب عليها الوضوء، لتعبيره ﷺ بالفرج.
وناقش هذا ابن حزم فقال: إن الدبر لا يسمى فرجاً. انظر: المحلى (١/٢٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/١٦٢) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر رقم (٤٨١).

(٤) انظر: لسان العرب (٢/٣٤٢)، المصباح المنير (٢/٤٦٦) مادة (فرج).
ويؤيد ذلك:
ما روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما أمرأة مست فرجها فلتتوضأ. انظر: سنن الدارقطني (١/١٤٧).

وأجيب عن ذلك:

بأن القول بالنسخ دعوى ليس عليها دليل، قال شيخ الإسلام: «وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ»(١).

نوقشت أدلة القول الثالث (القائلين بوجوب الوضوء من مس الذكر) بالتالي:

نوقش حديث بسرة بأن الوضوء الوارد فيه يحمل على غسل اليدين؛ لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار، فإذا مسوه بأيديهم تلوثت، خصوصا في أيام الصيف(٢)

وأجيب عن هذا: بأنه ورد التصريح بالوضوء في إحدى روايات الحديث قوله ﷺ «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»(٣).

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم، الذي يترجح قول من قال باستحباب الوضوء من مس الذكر، فإن في هذا القول جمعاً بين أدلة أقوال

= فإن في إسناده حَمَّادُ بن مُحَمَّدٍ الْحَنَفِيُّ وهو ضعيف، وقد خالفة أحمد بن يونس فرواه عن أيوب بن عتبة بلفظ إنما هو بضعة منك، وأحمد بن يونس قال عنه في التقريب ثقة حافظ انظر: تقريب التهذيب (٨١/١)، وانظر: لسان الميزان (٣٥٣/٢).

واستدل ابن حزم على نسخه بأن خبر طلق موافق ما عليه الناس قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الذكر، فحكمه منسوخ حين أمر الرسول ﷺ. انظر: المحلى (٢٣٩/١).

وقال الزرقاني: «وأجيب بأنه منسوخ بحديث بسرة لأنها أسلمت عام الفتح وطلق قدم على النبي ﷺ وهو يبني المسجد ثم رجع إلى قومه». انظر: شرح الزرقاني (١٢٩/١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤١/٢١). وقال التهانوي: «وأما دعوى النسخ فمشكل وغيره محتاج إليها، فأما قولي " مشكل " وجهه أنه يحتاج إلى لفظ يدل على النسخ ولم يثبت، ومعرفة تاريخ الحديثين المتعارضين إن عرف، لا يكفي للنسخ، فكيف إذا لم يعرف؟» إعلاء السنن (١٨٦/١).

(٢) انظر: الإنتصار (٣٣٣/١).

(٣) صحيح ابن حبان (٣٨٤/٣).

ومما يدل على ضعفه أنه قد ثبت الفرق بين الذكر، وسائر الجسد، في النظر، والحس، فثبت عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه»[١]، فدل أن الذكر، لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه[٢].

أجيب عن هذه:

بأن حديث طلق صحيح ورواته ثقات، بل جعله الإمام ابن المديني أصح من حديث بسرة[٣].

الوجه الثاني: بأن حديث طلق بن علي منسوخ، قال ابن حبان: «خَبَرُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ الْهِجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَانَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بِسَبْعِ سِنِينَ»[٤].

وقال الطبراني[٥]: «بعد أن ذكر حديث طلق بن علي في وجوب الوضوء من مس الذكر قال: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سمع الحديث الأَوَّلَ مِنَ النبي ﷺ قبل هذا، ثُمَّ سمع هذا بَعْدُ، فَوَافَقَ حَدِيثَ بُسْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، فَسَمِعَ الْمَنْسُوخَ وَالنَّاسِخَ»[٦].

(١) صحيح البخاري (٦٩/١) باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم (١٥٢).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٢١٤/١).

(٣) انظر: تلخيص الحبير (١٢٥/١).

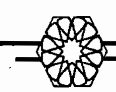
(٤) انظر: صحيح ابن حبان (٤٠٤/٣).

(٥) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الحافظ الكبير صاحب المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير ولد سنة ستين ومائتين وتوفي يوم السبت ضحوة لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاثمائة.
انظر: البداية والنهاية (٢٧٠/١١)، التقييد (٢٨٣/١).

(٦) انظر: المعجم الكبير(٣٣٤/٨)، قلت: حديث طلق في وجوب الوضوء من مس الذكر منكر =

المسألة العاشرة:

النوم[١] الموجب للوضوء



اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أشهرها أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن النوم ينقض الوضوء مطلقاً[٢]

وما ذهب إليه الشيخ هو مروي عن ابن عباس[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤]، وبه قال إسحاق بن راهويه[٥]، وابن حزم[٦]، والمزني من الشافعية[٧]،

(١) النوم يقال نام ينام نوماً وهو نائم إذا رقد، ويسمى النُعاس نوماً، وقيل هو مقاربته. ومنه الغفوة يقال غفى الرجل غفية وأغفى أي نعس انظر: لسان العرب (٦/٢٣٣) (١٢/٥٩٥)، (١٥/١٣٠)، المعجم الوسيط (٢/٦٥٧).

(٢) انظر: إرواء الغليل (١/١٤١)، تمام المنة (١٠٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/١٢٩)، ولفظه: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد قا ل عنه في التقريب ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٨٢).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٧١).

(٥) انظر: الاستذكار (١/١٥٠).

(٦) انظر: المحلى (١/٢٢٢).

(٧) انظر: المجموع (٢/٢٢)، والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي وكان زاهدا عالما مجتهدا من أشهر كتبه (المختصر) =

العلماء، وأما أصحاب القول الأول الذين جمعوا بين الأحاديث بحمل أحاديث الوجوب في من مس ذكره بشهوة، ليس عليه دليل؛ لأن حديث بسرة ليس فيه هذا القيد، بل هو حديث مطلق يشمل كل من مس ذكره يتوضأ، وليس مقيداً بمن مسه بشهوة.

فالأولى حمل الأمر في حديث بسرة على الاستحباب؛ لأن في ذلك إعمالاً للدليلين دون تكلف.

والله تعالى أعلم

القول الرابع:

لا ينتقض وضوء من نام قائما أوراكعا أوساجدا أوقاعدا، وينتقض إن نام مضطجعا أو متكئاً وهذا مذهب الحنفية(١).

وسبب اختلافهم:

اختلاف الآثار الواردة في المسألة، فاختلف العلماء في توجيهها إلى مذهبين: مذهب الترجيح: فمنهم من أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً مرجحاً ظاهر الأحاديث التي تسقطه، ومنهم من أوجب الوضوء من قليل النوم وكثيره مرجحاً ظاهر الأحاديث الموجبة للوضوء منه.

والمذهب الثاني مذهب الجمع، فحملوا الأحاديث الموجبة للوضوء من النوم على الكثير، والأحاديث المسقطة للوضوء على القليل(٢).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بإن النوم ينقض مطلقاً) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - حديث صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ وفيه «إذا كنا في سَفَرٍ أو مُسَافِرِينَ أُمِرْنَا أَنْ لَا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثًا إلا من جَنَابَةٍ وَلَكِنْ من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(٣).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ «ونوم» نكرة فيعم كل نوم، وحيث قرنه بالبول والغائط اللذان وقع الاتفاق على أنهما من نواقض الوضوء، كان ناقضاً مثلهما(٤).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٨/١)، بدائع الصنائع(٣١/١)، فتح القدير (٤٧/١)،ومال لهذا القول الشوكاني فإنه حصر النوم الناقض في نوم المضطجع.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٦/١).

(٣) سنن الترمذي (١٥٨/١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، سنن ابن ماجه (١٦٠/١) باب الوضوء من النوم. والحديث صححه البخاري والترمذي والخطابي. انظر: تلخيص الحبير (١٥٧/١).

(٤) انظر: المجموع ج٢/ص٢٣، تمام المنة (١٠٠).

وابن المنذر[١].

القول الثاني:

قالوا: بالتفريق بين النوم القليل، والنوم الكثير فقالوا: كَثِيرَ النَّوْمِ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَلِيلَهُ لا يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ، وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب[٢] والحسن البصري[٣]، وهومذهب المالكية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثالث:

إن نام ممكنا مقعده من الأرض، أو نحوها لم ينتقض، وإن لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان، وهذا مروي عن مالك[٦]، وهو مذهب الشافعية[٧].

= قال الشافعي المزني ناصر مذهبي ولد سنة خمس وسبعين ومائة وتوفي في رمضان وقيل في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين وكان مجاب الدعوة انظر: طبقات الشافعية (٥٨/١).

(١) انظر: الأوسط (١٤٤/١).

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات ٩٤هـ وقد ناهز الثمانين. انظر: التاريخ الكبير (٥١٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، الكاشف (٤٤٤/١)، تقريب التهذيب (٢٤١/١).

(٣) عن سعيد بن المسيب والحسن قالا إذا خالط النوم قلبه قائما أو جالسا توضأ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٤/١). فجعلا العبرة بالقلب إذا خالطه النوم فغاب عن الإدراك وهذا لا يكون إلا في نوم المستغرق.

(٤) انظر: مواهب الجليل (٢٩٥/١)، التاج والإكليل(٢٩٤/١).
القوانين الفقهية (٢٢/١) وحد الثقيل عندهم: بأن لا يشعر صاحبه بالأصوات أو سقوط شيء من يده والخفيف هو بعكسه فيشعر بما ذكر.

(٥) ولكنهم استثنوا النوم اليسير من جالس أو قائم.انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٠١/١)، كشاف القناع (١٢٥/١).

(٦) انظر: الاستذكار (١٤٨/١).

(٧) انظر: المجموع (٢٢/٢)، روضة الطالبين (٧٤/١).

٤ - **الدليل العقلي**: قالوا: إن النوم لَا يَخْلُو من أَحَدِ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ حَدَثًا، وإما أَنْ لَا يَكُونَ حَدَثًا، فَإِنْ كان ليس حَدَثًا فَقَلِيلُهُ وكثيرة كَيْفَ كان لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، والمخالف لا يقول بذلك، وَإِنْ كان حَدَثًا فَقَلِيلُهُ، وَكَثِيرُهُ كَيْف كان يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. فعلم بذلك أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّفْرِيقِ بين أَحْوَالِ النَّوْمِ خَطَأٌ وَتَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ، وَدَعْوَى لَا بُرْهَانَ عليها[١].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين بالتفريق بين النوم القليل والكثير) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - حديث علي رضي الله عنه السابق

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء»[٢].

ووجه الدلالة:

دل الحديثان على أن النوم ليس حدثاً بحد ذاته، بل هو مظنة الحدث، ولا يكون النوم مظنة الحدث، إلا إذا كثر واستغرق الإنسان في النوم، بحيث يخرج منه الحدث، وهو لا يشعر[٣].

يؤيد ذلك ما روى ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «نام النبي ﷺ حتى نَفَخَ ثُمَّ صلى، وَرُبَّمَا قال: اضْطَجَعَ حتى نَفَخَ ثُمَّ قام فَصَلَّى»[٤].

قال شيخ الإسلام: «وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه إذ لو

---

(١) انظر: المحلى (٢٢٩/١).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١١٩/١)، وقد روي ذلك مرفوعا ولا يصح رفعه، وكذا قال الدارقطني في العلل، نقله عنه الحافظ. انظر: تلخيص الحبير (١١٨/١).
والرواية الموقفة رواها عبدالرزاق في مصنفه (١٢٩/١) رقم (٤٨١).
وقد فسر الراوي عن أبي هريرة استحقاق النوم، فقال: هو أن يضع جنبه.

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢٤٠/١).

(٤) صحيح البخاري (٦٤/١) بَاب التَّخْفِيفِ في الْوُضُوءِ رقم (١٣٨).

قال ابن حزم: «فَعَمَّ عليه السلام كُلَّ نَوْمٍ، ولم يَخُصَّ قَلِيلَهُ من كَثِيرِهِ، وَلَا حَالاً من حَالٍ وَسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ»(١).

٢ - عن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العينان وِكَاءُ(٢) السَّهِ(٣)، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث جعل النبي ﷺ النوم من نواقض الوضوء، وقد ورد مطلقاً لم يُفرق بين قليله وكثيره فهو يشمل كل نوم قليلاً كان أو كثيراً(٥).

---

(١) المحلى (١/٢٢٣)، وانظر: إرواء الغليل (١/١٤١).

(٢) قال في لسان العرب: الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة، والكيس وغيرهما، انظر: لسان العرب (١٥/٤٠٦)، فالرسول ﷺ جعل اليقظة للإست كالوكاء للقربة، فكما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الإست أن تحدث إلا بالاختيار.

(٣) المراد بها حلقة الدبر انظر: لسان العرب (١٥/٤٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٥٢) كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم رقم (٢٠٣)، وابن ماجه (١/١٦١) كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم رقم (٤٧٧).

وفي إسناده الوضين بن عطاء قال عنه ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر». انظر: تقريب التهذيب (١/٥٨١).

وبقية بن الوليد كثير التدليس، ولم يصرح بالتحديث. انظر: تقريب التهذيب (١/١٢٦).

كذلك عبدالرحمن بن عائذ الراوي عن علي بن أبي طالب، نقل الحافظ ابن حجر عن أبي زرعة أنه لم يسمع من على ابن أبي طالب انظر: تلخيص الحبير (١/١١٨).

ولكن الحديث له شاهد من حديث معاوية رضي الله عنه،أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/١١٨)، والدارقطني (١/١٦٠)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وقد خالفه مروان بن جناح فرواه موقوفاً، ومروان أثبت من أبي بكر. انظر: سنن البيهقي الكبرى (١/١١٨)، تلخيص الحبير (١/١١٨).

والحديثان قال عنهما ابن عبدالبر: «هذان الحديثان ليسا بالقويين». انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٨/٢٤٨).

وحديث علي رضي الله عنه حسنه ابن المنذر وابن الصلاح والنووي نقل ذلك عنهم الحافظ في التلخيص (١/١١٨)، وحسنه الشيخ في صحيح أبي داود (١/٣٦٨).

(٥) انظر: نيل الأوطار (١/٢٣٩).

وجه الدلالة:

الحديثان واضحا الدلالة على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء[١]

وهذا الذي عليه عمل الصحابة كما في الآثار التالية:

١ - عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ»[٢].

٢ - عن ثابت بن عبيد[٣] قال: «انتهيت إلى ابن عمر، وهو جالس ينتظر الصلاة، فسلمت عليه فاستيقظ، فقال: أبا ثابت، قال: قلت: نعم، قال: أسلمت؟ قال: قلت: نعم، قال: إذا سلمت فأسمع، وإذا ردوا عليك فليسمعوك ثم قام فصلى وكان محتبيا قد نام»[٤].

٣ - عن علي وابن مسعود والشعبي[٥] قالوا: «في الرجل ينام وهو جالس ليس عليه وضوء»[٦].

المعقول:

عُلِم مما سبق أن النوم ليس حدثا في حد ذاته، وإنما مظنة خروج

(١) انظر: الحاوي (٣١٢/١)، المجموع (٢٥/٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ(٢١/١) من طريق زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب، وزيد بن اسلم لم يسمع من عمر ﷺ.
وأخرجه البيهقي في سننه (١١٩/١)، وفي إسناده الواقدي وهو متروك.

(٣) ثابت بن عبيد الأنصاري مولى زيد بن ثابت كوفي ثقة انظر: الثقات (٩١/٤)، تقريب التهذيب (١٣٢/١).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٣٠/١) ورجاله ثقات.

(٥) عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي أحد الأعلام، ولد زمن عمر، وسمع عليا، وأبا هريرة، والمغيرة، وعنه منصور وحصين وبيان، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وقال: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثت بحديث إلا حفظته وقال مكحول ما رأيت أفقه من الشعبي وقال آخر الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه مات سنة ثلاث أو أربع ومائة.
انظر: البداية والنهاية (٢٣٠/٩)، الكاشف (٥٢٢/١)، تقريب التهذيب (٢٨٧/١).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١٣١/١).

كان حدثا لم يكن فيه فرق بين النبي وغيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث»[١].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث(القائلين بوجوب الوضوء من نوم غير الممكن لمقعدته) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ عن أَنَسٍ ﷺ قال: «كان أَصْحَابُ رسول اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حتى تَخْفِقَ رؤوسهم ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يتوضؤون»[٢].

وجه الدلالة:

قالوا: ذكر أنس ﷺ أنهم ينامون حتى تخفق رؤوسهم، ولا يتوضؤن، وحُمِل ذلك على أنهم قعود، والرسول ﷺ قد اطلع على حالهم، واقرهم على ذلك فدل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء[٣].

٢ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله قال: «من نام جالسا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»[٤].

٣ ـ عن حذيفة بن اليمان قال: كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٩).

(٢) أبو داود (١/٥١) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من النوم، والترمذي (١/١١٣) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من النوم رقم (٨٧) وقال حديث حسن صحيح.
وفي رواية للدار قطني (١/١٣٠)، رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يصلون ولا يتوضئون. وهذه الرواية صححها الدارقطني.
وفي رواية عند البزار(فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة) وصححها الحافظ. انظر: فتح الباري (١/٣١٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٨)، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: فتح الباري (١/٣١٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٦٠).

(٥) أخرجه البيهقي (١/١٢٠).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بإن النوم ينقض مطلقاً) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديثي صفوان بن عسال، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: بأنهما لَا حُجَّةَ فِيهما؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ النَّوْمِ يَنْصَرِفُ إِلَى النَّوْمِ الْمُتَعَارَفِ وهو نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ، وَكَذَا اسْتِطْلَاقُ الْوِكَاءِ، إنما يَتَحَقَّقُ بنوم المضطجع لَا بِكُلِّ نَوْمٍ[١].

وأما قولهم: أنه قُرن في الحديث بما هو حدث بالإجماع.

أجيب عنه بأن دلالة الاقتران[٢] ضعيفة عند الأصوليين[٣].

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثالث(القائلين بوجوب الوضوء من نوم غير الممكن لمقعدته) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث أنس رضي الله عنه (والذي فيه أن الصحابة كانت تَخْفِقَ رؤوسهم ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يتوضؤون): بأنه يشكل عليه ما ورد في إحدى رواياته «فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة»[٤]، فحصل منهم النوم على تلك الحالة، ولم يأمرهم النبي ﷺ، بإعادة الوضوء، فعلم أن الأمر ليس له تعلق بالجلسة.

قال ابن حزم: «وَكُلُّ هذا لَا حُجَّةَ فيه البتة لِمَنْ فَرَّقَ بين أَحْوَالِ

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٤٦/١٨)، بدائع الصنائع (٣١/١).
(٢) اختلف علماء الأصول في الاستدلال بدلالة الاقتران على قولين: فأنكرها الجمهور فقالوا: إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم
وذهب جماعة من العلماء منهم أبو يوسف من الحنفية، والمزني من الشافعية إلى الاستدلال بدلالة الاقتران. انظر: بدائع الفوائد (٩٨٩/٤)، البحر المحيط (٣٩٧/٤)، إرشاد الفحول (١٩٧/٢).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٢٤٠/١).
(٤) نسبها الحافظ لمسند البزار وصحح إسنادها. انظر: فتح الباري (٣١٥/١).

الحدث، والقاعد الممكن لمقعدته لا يمكن أن يخرج منه شيء بدون حسه، فعلى ذلك لا ينتقض وضوء من نام على تلك الحالة.

استدل أصحاب القول الرابع (القائلين بوجوب الوضوء من نوم المضطجع والمتكئ) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - ما روي أنه ﷺ قال: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ في سجوده بَاهَى اللهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ يقول: أُنْظُرُوا لِعَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ سَاجِدٌ بين يَدَيَّ»(١).

٢ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نمت قاعدا في المسجد حتى، وقع ذقني على صدري، فوجدت برد كف على ظهري، فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت: أعلي في هذا وضوء، فقال: لا حتى تضطجع»(٢).

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله»(٣).

٤ - قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ»(٤).

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث والآثار على أن النوم الذي ينقض الوضوء هو الذي يحصل من المضطجع الذي يحصل معه ارتخاء المفاصل غالباً، بعكس النوم القائم والقاعد والساجد(٥).

---

(١) هذا الحديث ذكر الحافظ ابن حجر انه أخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس وضعفه، وكذلك أخرجه الدارقطني في العلل وضعفه. انظر: تلخيص الحبير (١/١١٩).

(٢) سبق تخريجه وبيان أنه حديث ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/٥٢) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من النوم رقم (٢٠٢)، والبيهقي (١/١٢١).

(٤) أخرجه البيهقي (١/١٢٢)، وقال الحافظ عن هذا الآثر: «إسناده جيد» انظر: تلخيص الحبير (١/١٢٠).

(٥) انظر: المبسوط (١/١٤٠)، بدائع الصنائع (١/٣١).

التلخيص انه أخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس وضعفه، وكذلك أخرجه الدارقطني في العلل وضعفه(١).

❑ وأما حديث ابن عباس ﵄ (الذي فيه قوله ﷺ: لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا) فضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: نقل البيهقي عن الترمذي سؤاله للبخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لاشيء، وقال أبو داود عقب هذا الحديث: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، لِأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا له، وقال ما لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ(٢) يُدْخِلُ على أَصْحَابِ قَتَادَةَ ولم يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ(٣).

الثانية: قال البيهقي عقب الحديث إن يزيد الدلاني لم يسمع من قتادة، ونقل ذلك عن البخاري والإمام أحمد رحمة الله على الجميع(٤).

الثالثة: مخالفة الدالاني لمن هو أوثق منه، فقد خالفه سعيد بن أبي عروبة(٥)، فرواه عن قتادة عن ابن عباس موقوفا عليه، وسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة فعلم بذلك أن رفعه للنبي ﷺ منكر والله أعلم.

❑ وأما أثر أبي هريرة ﷺ فهو موقوف عليه خالفه غيره فلا حجة حينئذ.

---

(١) انظر: تلخيص الحبير (١١٩/١).

(٢) أبو خالد الدالاني يزيد وفي أبيه أقوال أقواها أنه عبدالرحمن، وثقه أبو حاتم، وقال ابن عدي في حديثه لين.
انظر: الكاشف (٤٢٢/٢)، تقريب التهذيب (٦٣٦/١).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٥٢/١).
انظر: الكاشف (٤٤١/١)، تقريب التهذيب (٢٣٩/١).

(٤) انظر: سنن البيهقي (١٢١/١).

(٥) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة توفي ١٥٦هـ. انظر: الكاشف (٤٤١/١)، تقريب التهذيب (٢٣٩/١).

النَّائِمِ وَلَا بين أَحْوَالِ النَّوْمِ؛ لأنها ليس في شَيْءٍ منها ذِكْرُ حَالِ من نَامَ كَيْفَ نَامَ من جُلُوسٍ أو اضْطِجَاعٍ أو اتِّكَاءٍ أو تَوَرُّكٍ أو اسْتِنَادٍ»[(١)].

٢ - نوقش حديث عبدالله بن عمرو بن العاص(والذي فيه قوله ﷺ:من نام جالسا فلا وضوء عليه): بأنه حديث ضعيف في إسناده عمر بن هارون البلخي[(٢)] قال عنه في التقريب: «متروك»، وقال الذهبي: «واه اتهمه بعضهم»[(٣)].

٣ - ونوقش الاستدلال بحديث حذيفة(والذي فيه قوله لحذيفة ليس عليه وضوء حتى يضع جنبه): بأنه حديث ضعيف، قال البيهقي: «وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء[(٤)] عن ميمون الخياط[(٥)]، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته»، وقال الحافظ عنه: «متروك»[(٦)].

ثالثاً: نوقشت أدلة القول الرابع (القائلين بوجوب الوضوء من نوم المضطجع والمتكيء) بالتالي:

بأن ما استدلوا به من أحاديث كلها ضعيفة لا يقوم بها حكم شرعي:

❑ فالحديث الأول ليس له أصل في كتب السنة، وذكر ابن حجر في

---

(١) انظر: المحلى (٢٢٨/١).

(٢) عمر بن هارون البلخي الحافظ عن جعفر بن محمد وثور وابن جريج وخلق وعنه أحمد والأشج ونصر بن علي مات ١٩٤هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٤٤١/٧).

(٣) انظر: تقريب التهذيب (٤١٧/١)، الكاشف (٧٠/٢).

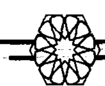
(٤) بحر بن كنيز السقاء أبو الفضل عن الحسن والزهري، وعنه علي بن الجعد وعدة، قال الذهبي: وهو واه، وقال الدارقطني: متروك توفي ١٦٠هـ.
انظر: الضعفاء للنسائي (٢٤/١)، المجروحين (١٩٢/١)، الكاشف (٢٦٣/١).

(٥) ميمون الخياط يروى عن أبي عياض روى عنه بحر السقاء يعتبر قال ابن حبان: حديثه من غير رواية بحر عنه.
انظر: الجرح والتعديل (٢٣٩/٨)، الثقات (٤٧٣/٧).

(٦) انظر: تلخيص الحبير(١٢٠/١) انظر: ترجمته في تهذيب التهذيب (٣٦٦/١).

المسألة الحادية عشر:

الوضوء من حمل الميت



اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى استحباب الوضوء من حمل الميت[١].

وما ذهب إليه الشيخ هو قول ابن حبان[٢]، و رواية عند الشافعية[٣].

القول الثاني:

يجب الوضوء من حمل الميت وإليه ذهب ابن حزم[٤] وهو وجه عند الشافعية[٥].

(١) انظر: تمام المنة (١١٢)، الثمر المستطاب (١٢/١)، أحكام الجنائز (١٠٢)، إرواء الغليل (١٧٥/١).
(٢) صحيح ابن حبان (٤٣٦/٣) ولكنه قيد هذا الاستحباب بمن حمل الميت بدون حائل.
(٣) انظر: المجموع (٥٣٤/١).
(٤) انظر: المحلى (٢٥٠/١).
(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٧) ووصفه بالشذوذ.
والحديث عندهم صحيح فينطبق عليهم قول الشافعي.

الترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية في التفريق بين النوم القليل والكثير وذلك لما يأتي:

١ - إن النوم ليس حدثا بحد ذاته، وإنما هو مظنة حصول الحدث، فلا ينقض إلا نوم المستغفرق بحيث يخرج منه الحدث وهو لا يدري. ومما يقوي هذا أن الرسول ﷺ ينام حتى يسمع له غطيط، ثم يذهب ويصلي، وفي هذا دلالة واضحة على أن النوم ليس حدث بحد ذاته؛ لأن الرسول ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه[1]، ولو كان النوم حدثا بذاته لتوضأ الرسول ﷺ؛ لأنه لا فرق بين النبي ﷺ وسائر الناس في العمل بالتشريع[2].

٢ - في هذا القول جمع بين أدلة الأقوال، فأصحاب هذا القول جمعوا بين أحاديث القائلين بالنقض مطلقا، وأحاديث القائلين بعدم النقض مطلقا، فحملوا أحاديث القائلين بالنقض مطلقا على النوم الثقيل، وأحاديث القائلين بعدم النقض مطلقا على يسير النوم.

فإذا علم هذا فالعبرة في نقض الوضوء بذهاب الحس والإدراك.

والله تعالى أعلم

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه البخاري صحيحه (١٣٠٨/٣) من حديث عائشة ﵂.

(٢) وأما دعوى أن هذا خاص بالنبي ﷺ، فلا يصح فإن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل على أن هذا خاص به.

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ من حمل الجنازة بالوضوء، والأصل في الأمر الوجوب، ولكنهم حملوا الأمر في هذا الحديث على الاستحباب، وذلك جمعاً بينه وبين فعل السلف[1].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين بوجوب الوضوء من حمل الميت) لمذهبهم بالأدلة التالية:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

ووجه الدلالة من الحديث:

قالوا: أمر النبي ﷺ من حمل الجنازة بالوضوء، والأصل في الأمر الوجوب.

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث(القائلين بعدم استحباب الوضوء من حمل الميت) لمذهبهم بالتالي:

١ - بأن عَبْدَ الله بن عُمَر رضي الله عنهما حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بن زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دخل الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ[2].

وجه الدلالة:

في هذا الأثر حمل ابن عمر الميت ولم يتوضأ، فاتضح أن حديث أبي هريرة، إما ضعيفا أو يحمل على غير ظاهره.

قال ابن عبدالبر[3]: «أدخل مالك هذا الحديث إنكارا، لما روي

(١) انظر: أحكام الجنائز (٧١، ١٠٢).
(٢) موطأ مالك (٢٥/١).
(٣) يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي حافظ المغرب أبوعمر ولد سنة ثمان وستين وثلاث مائة في ربيع الآخر، له من المصنفات: التمهيد، قال ابن حزم: التمهيد لصاحبنا أبي عمر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلا فكيف أحسن منه، الاستذكار، والكافي، والاستيعاب وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين وأربع مائة. انظر: تاريخ الإسلام (١٣٦/٣١)، تذكرة الحفاظ (١١٣٠/٣)، الوافي بالوفيات (٩٩/٢٩).

القول الثالث:

عدم استحباب الوضوء من حمل الميت وهذا مذهب جماهير السلف والخلف[(١)].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين باستحباب الوضوء من حمل الميت) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[(٢)].

---

(١) انظر: المغني (١/١٣٥) المجموع (٥/١٤٢)، أحكام القرآن للجصاص (٥/١٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٢٠١) باب في الغسل من غسل الميت رقم(٣١٦١)، وابن ماجه (١/٤٧٠) باب ما جاء في غسل الميت رقم (١٤٦٣)، ولم يذكر الوضوء من الحمل الميت وفي إسناده عمرو بن عمير قال عنه في التقريب مجهول انظر: تقريب التهذيب (١/٤٢٥).

ولكن تابعه كل من:

١ـ أبو صالح عند الترمذي (٣/٣١٨) باب ما جاء في الغسل من غسل الميت رقم (٩٩٣) وقال حديث أبي هريرة حديث حسن.

وأعل بأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، قاله الحافظ في الفتح انظر: فتح الباري (٣/١٢٧).

٢ ـ صالح مولى التؤمة عند أحمد (٢/٤٥٤) ورجاله ثقات عدا صالح مولى التؤمة فإنه قد اختلط، قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج. انظر: تقريب التهذيب (١/٢٧٤). قلت: الراوي عنه ابن أبي ذئب.

والحديث حسنه الترمذي و صححه ابن حبان انظر: صحيح ابن حبان (٣/٤٣٥).

وضعفه الإمام أحمد وعلي ابن المديني قالا: لا يصح في هذا الباب شيء، وكذا قال ابن المنذر. انظر: تحقيق أحاديث التعليق (١/١٨٠).

ورجح البخاري و أبو حاتم و البيهقي وقفه على أبي هريرة. انظر: التاريخ الكبير (١/٣٩٦)، العلل لابن أبي حاتم (١/٣٥١)، فتح الباري (٣/١٢٧)، التلخيص الحبير (١/٣٧٠).

قلت الموقوف اخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٧٠) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفا عليه.

وأجيب على ذلك:

بأن الحديث صحيح قال الشيخ: «فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف منجبر، فلا شك في صحة الحديث عندنا»[(١)].

٢ ـ أن الحديث منسوخ قاله أبو داود رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

٣ ـ المراد بالوضوء، أي المحدث يجب عليه أن يتوضأ ليتمكن من الصلاة على الميت قال الزرقاني[(٣)]: «ومعنى الحديث أن من حمل ميتا أو شيعه فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه لا أن حمله حدث»[(٤)].

وأجيب على ذلك:

١ ـ المراد بالوضوء في الحديث هو الوضوء الذي لا تجوز الصلاة إلا به، دون غسل اليدين، وَالدَّلِيلُ على ذلك أن النبي ﷺ قرن في هذا الحديث بين الْوُضُوءَ والاغْتِسَالِ فِي شَيْئَيْنِ مُتَجَانِسَيْنِ[(٥)].

٤ ـ الحمل المراد من قوله ﷺ " من حمله فليتوضأ " على من مس الميت دون حائل، قال الإمام الشافعي: «فإن وجدت من يقنعني أوجبته وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإنهما في حديث واحد»[(٦)].

---

(١) انظر: إرواء الغليل (١/١٧٥).

(٢) انظر: سنن أبي داود (٣/٢٠١).

(٣) محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن احمد بن علوان الازهري ابو عبدالله المصري المالكي الشهير بالزرقاني ولد عام ١٠٥٥هـ و توفي سنة ١١٢٢هـ، من تصانيفه شرح موطأ مالك في الحديث، شرح المواهب اللدنية للقسطلاني.
انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/٣١١)، الأعلام (٦/١٨٤).

(٤) انظر: شرح الزرقاني (١/٨٦)، وانظر: بدائع الصنائع (١/٣٣).

(٥) المتجانسين هما غسل الميت وحمله. انظر: صحيح ابن حبان (٣/٤٣٦).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١/٣٠٢)، نقله عنه ابن القيم في تهذيب السنن (٨/٣٠٣)، وابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/١٨١).

مرفوعاً من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ، وإعلاما أن العمل عندهم بخلافه»[١].

٢ - الإجماع، نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم الأخذ بظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الجصاص[٢]: «ومن غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ، هذه كلها أخبار شاذة، قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها»[٣].

وقال ابن قدامة: «ولا نعلم أحدا قال به في الوضوء من حمله»[٤].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين باستحباب الوضوء من حمل الميت) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (والذي فيه قوله ﷺ من غسل الميت فليغتسل) بالتالي:

١ - بأن الحديث لا يصح مرفوعا، وإنما هو موقوف على أبي هريرة.

قال ابن المنذر: «ليس في هذا حديث يثبت»[٥].

وقال الإمام أحمد: «لا يصح في هذا الباب شئ»[٦].

---

(١) نقله عنه الزرقاني انظر: شرح الزرقاني (٨٦/١).

(٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ولد سنة خمس وثلاثمائة وسكن بغداد وانتهت إليه رياسة الحنفية، له من المصنفات: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي. توفي سنة سبعين وثلاثمائة ٣٧٠هـ.
انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٨٤/١)، تاج التراجم في طبقات الحنفية (٢)، الأعلام (١٧١/١).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١٦٩/٥).

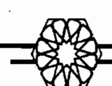
(٤) المغني (١٣٥/١).

(٥) نقله عنه ابن قدامة. انظر المغني (١٣٤/١).

(٦) انظر: سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٠١

المسألة الثانية عشر:

الوضوء من القيء[١]



اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الشيخ رحمه الله إلى استحباب الوضوء من القيء[٢]، وهذا القول هو وجه عند الشافعية[٣]، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

القول الثاني:

وجوب الوضوء من القيء وإليه ذهب الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) القيء مهموز ومنه الاستقاء، وهو التكلف والمراد به إخراج ما في البطن، والتقيؤ أبلغ وأكثر، وقاء يقيء قيئا و استقاء و تقيأ تكلف القيء انظر: لسان العرب (١/١٣٥).

(٢) الثمر المستطاب (، تمام المنة (١١١)، إرواء الغليل (١/١٤٨)،

(٣) انظر: المجموع (٢/٦٨).

(٤) انظر: مُجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٦).

(٥) وقيدوه بملء الفم لأن الأقل من ذلك عندهم طاهر كما سيأتي في مسألة طاهرة القيء (المبسوط للسرخسي (١/٧٥)، البحر الرائق (١/٣٥)، الهداية شرح البداية (١/١٤)، الدر المختار (١/١٤٠).

(٦) واشترطوا بأن يكون كثيراً، المغني (١/١١٩)، المبدع (١/١٥٨)، الروض المربع (١/٦٥).

الترجيح بين الأقوال:

الراجح ـ والله أعلم ـ قول من قال باستحباب الوضوء من حمل الميت، هو الصواب في المسألة وذلك لما يأتي:

١ ـ ثبوت حديث أبي هريرة موقوفاً، ولكن له حكم الرفع كما سبق.

٢ ـ في هذا القول جمعاً بين أدلة الأقوال.

والله تعالى أعلم

٢ - عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت قال رسول اللهِ ﷺ: «من أَصَابَهُ قَيْءٌ أو رُعَافٌ أو قَلَسٌ[(١)] أو مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ على صَلَاتِهِ، وهو في ذلك لَا يَتَكَلَّمُ»[(٢)].

وجه الدلالة:

الحديث نص في وجوب الوضوء من القيء؛ لأمره ﷺ بقطع الصلاة والوضوء، والأمر يقتضي الوجوب[(٣)].

٣ - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القلس حدث»[(٤)]

وجه الدلالة:

وصف النبي ﷺ القلس بأنه حدث، والحدث يوجب الوضوء إجماعاً[(٥)].

٤ - قياس القيء على الخارج من السبيلين، بجامع أن كلاً منهما خارج نجس يلحقه حكم التطهير فوجب منه الوضوء[(٦)].

---

(١) القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء. انظر: لسان العرب (٦/١٧٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٨٥) بَاب ما جاء في الْبِنَاءِ على الصَّلَاةِ (١٢٢١).
وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في روايته عن الحجازيين قاله الإمام أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم، قال الحافظ ابن عدي: «العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم فلا يخلو من غلط يغلط فيه، إما أن يكون حديث يرسله أو مرسلا يوصله أو موقوفا يرفعه، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة» انظر: الكامل في الضعفاء (١/٣٠٠).
ورجح الإمام أحمد إرساله انظر: الكامل في الضعفاء (١/٢٩٢).
وقال الدارقطني عنه: «وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا». انظر: سنن الدارقطني (١/١٥٤)، تلخيص الحبير (١/٢٧٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/٣٨٩)

(٤) سنن الدارقطني (١/١٥٥) وفي إسناده سوار قال عنه الدارقطني سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره، فالحديث ضعيف جدا.

(٥) فهذا في القلس الذي هو أخف من القيء فمن باب أولى القيء، هذا عند من يفرق بين القلس والقيء، وأما عند من يقول القلس هو القيء فالأمر واضح. انظر: لسان العرب (٦/١٧٩).

(٦) انظر: المغني (١/١١٩) الممتع (١/٢٧٣).

القول الثالث:

عدم وجوب الوضوء من القيء، وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين باستحباب الوضوء من القيء) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن أبي الدرداء ﷺ قال: «**أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صببت له وضوءه**»[٣].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث توضأ النبي ﷺ من القيء، وفعل النبي ﷺ دليل الاستحباب[٤].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين بوجوب الوضوء من القيء) بالتالي:

١ - حديث أبي الدرداء السابق في أدلة القول الأول.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قاء فافطر وتوضأ، فكما أن القيء سبباً لفطره ﷺ، فكذلك كان ناقضاً للوضوء[٥].

---

(١) انظر: الاستذكار (١/١٧٣)، الذخيرة (١/٢٣٦)، مواهب الجليل (١/٢٩٤)، القوانين الفقهية (١/٢٢).

(٢) انظر: الأم (١/١٨)، الوسيط (١/٣١٣).

(٣) الترمذي (١/١٤٣) كتاب الطهارة - بَاب ما جاء في الْوُضُوءِ من الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ رقم (١٤٤)، وابن خزيمة (٣/٢٢٤)، وصحح إسناده ابن حبان في صحيحه (٣/٣٧٧) والشيخ في إرواء الغليل (١/١٤٧).

(٤) انظر: تمام المنة (١١١).

(٥) انظر: الممتع (١/٢٧٣)

«هذا حديث لا يثبت عند أهل العلم ولا في معناه ما يوجب حكما»[١].

وأجيب عن هذا:

بأن الحديث قد صححه الأئمة فصححه الترمذي[٢]، وابن خزيمة[٣].

وابن حبان[٤]، وابن مندة[٥]، وأحمد شاكر[٦]، والألباني[٧].

وقال الترمذي: «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب»[٨].

الثاني: المقصود بالوضوء في هذا الحديث هو غسل اليدين والفم، وهو أصل لفظ الوضوء في اللغة، وهو مأخوذ من الوضاءة[٩].

وأجيب عن هذا:

عند إطلاق لفظ (الوضوء) في كلام الشارع، فإنه ينصرف للوضوء الشرعي؛ لأن الوضوء من الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، المراد به غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَغَسْلُ بَعْضِهَا مَجَازٌ، فَلا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ[١٠].

الوجه الثالث: أن هذا الحديث فعل من النبي ﷺ، وأفعاله ﷺ لا

---

(١) انظر: الاستذكار (١/١٧٣).

(٢) انظر: سنن والترمذي (١/١٤٣).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/٢٢٤).

(٤) انظر: صحيح ابن حبان (٣/٣٧٧).

(٥) انظر: تلخيص الحبير (٢/١٩٠).
ابن منده هو: محمد بن إسحاق بن محمد أبو عبدالله بن منده الأصبهاني، ولد سنة عشر وثلاثمائة، وتوفي عام خمس وتسعين وثلاثمائة. من مصنفاته: الرد على الجهمية، معرفة الصحابة. انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٦٧)، الأعلام (٦/٢٩).

(٦) في تعليقه على سنن الترمذي (١/١٤٣).

(٧) انظر: الإرواء (١/١٤٧).

(٨) سنن الترمذي (١/١٤٦).

(٩) انظر: الاستذكار (١/١٧٣).

(١٠) انظر: نيل الأوطار (١/٦٦).

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث(القائلين بعدم وجوب الوضوء من القيء) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ ما كان في مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللهم اغْفِرْ له اللهم ارْحَمْهُ حتى يَنْصَرِفَ أو يُحْدِثَ قلت ما يُحْدِثُ قال يَفْسُو أو يَضْرِطُ»[١].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الحدث الذي يوجب الطهارة، هو خروج شيء من السبيل، فاقتضى بظاهره، انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل، ولا دليل صحيح يوجب الوضوء من القيء[٢].

٢ - أن الأصل بقاء الطهارة، وعدم الانتقال عنها إلا بدليل صريح صحيح، ولا دليل على وجوب الوضوء من القيء، قال القرافي[٣]: «والنظر يوجب أن الوضوء المجتمع عليه، لا ينتقض إلا بسنة ثابتة، لا مدفع فيها، أو إجماع ممن تجب الحجة بهم»[٤].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول والثاني بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث أبي الدرداء (والذي فيه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ) من أربعة وجوه:

الأول: بأنه حديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، قال ابن عبدالبر:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٩/١).
(٢) انظر: الحاوي (٢٠١/١).
(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس شهاب الدين فقيه مالكي توفي عام ٦٨٤هـ، له من المصنفات: الذخيرة، شرح تنفيح الفصول.
انظر: الديباج المذهب (١٢٨/١)، الأعلام (٩٤/١).
(٤) الذخيرة (٢٣٦/١).

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم الذي يترجح قول من قال باستحباب الوضوء من القي لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ، وأما الوجوب فليس هناك ما يدل عليه، وأفعاله ﷺ غاية ما تدل عليه الاستحباب.

والله تعالى أعلم

تنتهض للوجوب، وغايتها الاستحباب[١].

الوجه الرابع: أن الوضوء وقع اتفاقاً، وعلى هذا تكون الفاء للتعقيب لا للسببية[٢].

٣ - نوقش الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها (والذي فيه الأمر بالوضوء من القيء):

بأنه حديث ضعيف قال الحافظ: «وَأَعَلَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ من رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشٍ[٣] عن ابن جُرَيْجٍ وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ عن الْحِجَازِيِّينَ ضَعِيفَةٌ، وقد خَالَفَهُ الْحُفَّاظُ من أَصْحَابِ ابن جُرَيْجٍ فَرَوَوْهُ عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مُرْسَلًا»[٤].

وقال النووي: «حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه»[٥].

١ - نوقش حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأنه حديث ضعيف جدا[٦].

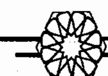
٢ - نوقش قياسهم القيء على الخارج من السبيلين:

أن القياس على الإحداث بجامع النجاسة ممنوع، فإنه تعبد لإيجاب الغسل من هذه الأسباب، والقياس في التعبد متعذر لعدم العلة الجامعة[٧].

(١) انظر: نيل الأوطار (٢٣٦/١).
(٢) انظر: تحفة الأحوذي (٢٤٢/١).
(٣) إسماعيل بن عياش أبو عتبة العنسي عالم الشاميين، عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد الألهاني وأمم، وعنه علي بن حجر وهناد، قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه، وقال دحيم: هو في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين مات في ربيع الأول سنة ١٨١هـ.
انظر: الكاشف (٢٤٨/١)، تقريب التهذيب (١٠٩/١).
(٤) انظر: تلخيص الحبير (٢٧٤/١).
(٥) انظر: المجموع (٨٣/٤).
(٦) انظر: سنن الدارقطني (١٥٥/١).
(٧) الذخيرة (٢٣٦/١)، قال ابن حزم: «قد وَجَدْنَا الرِّيحَ تَخْرُجُ من الدُّبُرِ، فَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَيْسَتْ نَجَاسَةً، فَهَلَّا قِسْتُمْ عليها الْجَشْوَةَ وَالْعَطْسَةَ؛ لأنها رِيحٌ خَارِجَةٌ من الْجَوْفِ كَذَلِكَ وَلَا فَرْقَ». انظر: المحلى (٢٥٩/١).

المسألة الثالثة عشر:

حكم مس المصحف من المحدث(١)، والجنب(٢)



تمهيد:

الحدث عند الفقهاء صفة حكمية تمنع صاحبها من الصلاة وغيرها توجب لموصوفها منع صحة الصلاة به أو فيه أو معه(٣).

ومعنى قولهم: «الحدث الناقض للطهارة»، أن الحدث إن صادف

(١) قال ابن فارس: «الحاء والدال والثاء أصل واحد وهو كون الشيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن» والحديث نقيض القديم، وأحدث الرجل وقع منه ما ينقض طهارته. انظر: معجم مقاييس اللغه (٢/٣٦)، لسان العرب (٢/١٣١).
والحدث عند الفقهاء: هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها. انظر: التعريفات (١/١١٢)، التعاريف (١/٢٦٩).

(٢) هذه المسألة في الحقيقة عبارة عن مسألتين هي مسألة مس المصحف من المحدث، ومسألة مس المصحف من الجنب وقد دمجتهما في مسألة واحدة لأن أدلة الشيخ فيها واحدة.
والجنب: يقال أجنب الرجل أي تباعد و الجنابة المني يقال:أجنب الرجل، و جُنُب أيضاً بالضم، قال ابن بري:عن جُنُب بالضم: المعروف عند أهل اللغة أجنب و جنب بكسر النون، و أجنب أكثر من جنب، قال إنما قيل له جنب لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة، ما لم يتطهر فتجنبها، وأجنب عنها أي تنحى عنها، وقيل وذلك لمجانبته الناس ما لم يغتسل . انظر: تهذيب اللغة (١١/٨١)، معجم مقاييس اللغة (١/٤٨٣)، لسان العرب (١/٢٧٩).

(٣) انظر: التعريفات (١/١١٢).

دَعَا بِكِتَابِ رسول الله ﷺ الذي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إلى عَظِيم بُصْرَى فَدَفَعَهُ إلى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فإذا فيه بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم من مُحَمَّدٍ عبداللهِ وَرَسُولِهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيم الرُّوم سَلَامٌ على من اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَام أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ الله أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فإن عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[1]»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بعث هذا الكتاب لهرقل وهم نصارى وهو يحوي آيات من القرآن الكريم، وقد عُلم أنهم سوف يمسون هذا الكتاب، بما فيه من آيات وهم كفار، فمن باب أولى جوازه مسه من المحدث؛ لأن حدث الكفار أعظم من حدث الجنب والمحدث[3].

٣ ـ البراءة الأصلية، فالأصل في الأشياء الإباحة، فلا نحرم شيئاً إلا بدليل، ولا دليل صحيح على تحريم مس المحدث للقرآن، والأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة[4].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بعدم جواز مس المصحف من الجنب والمحدث) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[5].

---

(١) سورة آل عمران (٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨/١) باب كَيْفَ كان بَدْءُ الْوَحْيِ إلى رسول اللهِ ﷺ رقم (١)، ومسلم (١٣٩٦/٣).

(٣) سواء حدثه أكبر أم أصغر انظر: المجموع (٨٩/٢)، المحلى (٨٣/١).

(٤) انظر: المحلى (٨٤/١)، بداية المجتهد (٣٠/١).

(٥) سورة الواقعة (٧٩).

الطهارة نقضها، وإن لم يصادف طهارة، فمن شأنه أن يكون كذلك حتى يمكن أن يجتمع على الإنسان أحداث[١].

وقد اختلف العلماء في المحدث هل له أن يمس المصحف أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى القول: بجواز مس المصحف من الجنب والمحدث، قال رحمه الله: «والبراءة الأصلية مع الذين قالوا: بجواز مس القرآن من المسلم الجنب، وليس في الباب، نقل صحيح يجيز الخروج عنها فتأمل»[٢]، وما ذهب إليه الشيخ هو مذهب ابن حزم[٣].

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز مس المصحف من الجنب والمحدث وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بجواز مس المصحف من الجنب والمحدث) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل في لقاء أبي سفيان بهرقل وفيه: «ثُمَّ

---

(١) التعاريف (٢٦٩/١).
(٢) تمام المنة (١١٦).
(٣) المحلى(٨١/١).
(٤) البحر الرائق(٢٠٤/١)، الهداية شرح البداية(٣١/١)، بدائع الصنائع (٣٣/١)، تبيين الحقائق (٥٧/١).
(٥) التاج والإكليل (٣٠٣/١)، القوانين الفقهية (٢٥/١)، مواهب الجليل (٣٠٣/١)، الذخيرة (٣٧٨/١).
(٦) المجموع(٨٩/٢) المهذب (٢٥/١)، روضة الطالبين (٨٠/١).
(٧) المغني (٩٨/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٧٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٧٧/١)، الروض المربع (٧٢/١).

٤ - عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ لما بعثه واليا إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»(١).

٥ - عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مرفوعا «ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»(٢).

٦ - عن عبدالله بن عمر أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلا طَاهِرٌ»(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ قد نهى عن مس المصحف لغير الطاهر، ولفظ (الطاهر) ينصرف للطهارة من الحدث بدليل آية الوضوء، فإن الله قال فيها

= وأخرجه ابن خزيمة (١٩/٤) رقم (٢٢٦٩) من طريق عبدالرحمن بن بشر حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده مختصرا.
وهذا مما يؤيد رواية سليمان بن داود.
لكن هذا الحديث معلول أيضاً؛ ويعد من أوهام عبدالرزاق؛ لأنه أخرجه في مصنفه (٣٤١/١) عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه، فجعله مرسلا.
وتابعه مالك عن عبدالله بن أبي بكر مرسلا. موطأ مالك (١٩٩/١)، وقال الدارقطني مرسل ورواته ثقات، انظر: سنن الدارقطني (١٢١/١).
والحديث صححه الإمام أحمد فقال: أرجوْ أن يكون صحيحا، وابن خزيمة وابن حبان، والبيهقي وآخرون انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٣٢/١).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٥٥٢/٣)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والدارقطني (١٢٢/١) وفي إسناده سويد بن إبراهيم العطار، قال ابن عدي: «هو إلى الضعف أقرب». انظر: الكامل في الضعفاء (٤٢٣/٣)، وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ له أغلاط».انظر: تقريب التهذيب (٢٦٠/١)، وحسن إسناده الحازمي. انظر: تلخيص الحبير(١٣١/١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٤/٩) وقال الهيثمي وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث. انظر: مجمع الزوائد (٢٧٧/١) وقال الذهبي: «ضعيف واه» انظر: الكاشف (٢٤٥/١) فالحديث ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٣/١٢)، والدارقطني (١٢١/١)، قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده لا بأس به» انظر: تلخيص الحبير (١٣١/١).

وجه الدلالة:

المقصود بالكتاب المكنون في الآية، القرآن الكريم؛ لأن الضمير في قوله (يمسه) يعود علي القرآن بدليل قوله: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾، وهذا ظاهر بأنه وصف للقرآن، وأن لا يمسه إلا طاهر من الحدث(١).

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلا طَاهِرٌ»(٢).

٣ - عن عمرو بن حزم رضي الله عنه في كتاب النبي ﷺ الذي بعثه إلى أهل اليمن وفيه «ولا يمس القرآن إلا طاهر»(٣).

---

(١) انظر: المجموع (٢/٩٠)، قال ابن كثير في تفسيره(٤/٢٩٩): لا يمسه إلا المطهرون «أي من الجنابة والحدث قالوا ولفظ الآية خبر ومعناها الطلب قالوا والمراد بالقرآن هاهنا المصحف».

(٢) سنن الدارقطني (١/١٢١) الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣١٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٧٦) رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون
وقال الحافظ في التلخيص (١/١٣١) سنده لا بأس به.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٤/٥٠١)، و الحاكم (١/٥٥٣)، والدارقطني (١/١٢٢)، وأخرجه مختصراً النسائي (٨/٥٧).
وفي إسناده سليمان بن داود واختلف فيه: هل هو سليمان بن أرقم، أو سليمان بن داود.
وقد جاء مصرحاً بسمه سليمان بن داود في رواية ابن حبان والحاكم والدارقطني من رواية الحكم بن موسى.
وأما النسائي فقد أخرجه من الطريقين:
طريق الحكم بن موسى عن سليمان بن داود.
ومن طريق محمد بن بكار عن يحيي بن أبي حمزة عن سليمان بن أرقم ثم قال بعد هذه الرواية وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَسُلَيْمَانُ بن أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الحديث انتهى.
وهذا ما رجحه أبو داود، وأبو زرعة، وابن مندة، وأبو الحسن الهروي.انظر: سنن النسائي(٨/٥٨)، المراسيل لأبي داود (١/٢١٣)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/١٣٢).
وأما ابن حبان فقال: «سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ هَذَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلانِيُّ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ لا شَيْءَ وَجَمِيعًا يَرْوِيَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ».
انظر: صحيح ابن حبان (١٤/٥١٠). =

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤﴾[١]، وكقوله ﷺ «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»[٢] بإثبات الياء[٣].

ورد ذلك:

بإن الخبر لا يحمل على الطلب إلا بقرينة، ولا قرينة هنا، فيبقى الكلام على ظاهره، وتكون الجملة خبرية كما سبق.

الوجه الثاني:

لَوْ سَلِمَ رُجُوعُ الضمير إِلَى الْقُرْآنِ، لَكَانَتْ دَلالَتُهُ على الْمَطْلُوبِ وهو مَنْعُ الْجُنُبِ من مَسِّهِ غير مُسَلَّمَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُطَّهَرَ من ليس بِنَجِسٍ، وَالْمُؤْمِنُ لا ينجس، لِحَدِيثِ «الْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ»[٤]، وعندنا أربعة احتمالات في المقصود من (طاهر)، فيطلق ويقصد به من ليس بِجُنُبٍ أو ليس بِمُحْدِثٍ أو ليس بِمُتَنَجِّسٍ بِنَجَاسَةٍ عَيْنِيَّةٍ، أو ليس بمتنجس نجاسة معنوية (الشرك).

وقد وجدنا ما يوجب حَمْل قوله ﷺ (طاهر) هنا على من ليس بِمُشْرِكٍ، وهو قَوْله تَعَالَى ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾[٥]، فدلت الآية على نجاسة المشرك، وثبت بحديث «المؤمن لا ينجس» طهارة المؤمن، فحمله على المشرك أولى، يؤكد ذلك نهيه ﷺ عن السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ[٦].

قال الشيخ: «فالأقرب ـ والله أعلم ـ أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن سواء أكان محدثاً حدثاً أكبر، أو أصغر، أو حائضاً،

---

(١) سورة البقرة (٢٣٤).
(٢) صحيح مسلم (٢/١٠٣٢) رقم (١٤١٢).
(٣) انظر: المجموع (٢/٩٠)، الممتع (١/٣١٨).
(٤) أخرجه البخاري (١/١٠٩) بَاب عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ رقم (٢٧٩)، ومسلم (١/٢٨٢) رقم (٣٧١).
(٥) سورة التوبة (٢٨).
(٦) انظر: نيل الأوطار(١/٢٦٠).

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ الآية، فهذا دليل على أن الطهارة إذا أطلقت في لسان الشارع، المقصود بها الطهارة من الحدث(١).

الوجه الثاني: أن الخطاب في الحديث كله للمسلمين، فيحمل على الطهارة من الأحداث.

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الثاني بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بالآية من وجهين:

الوجه الأول:

بأن (اللام) في قوله تعالى (لا يمسه) نافيه، وليست ناهية، فهو خبر وليس أمرا، والله تعالى لا يقول إلا حقا، وقد علمنا أن المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر(٢)، فحينئذ علمنا المقصود بالآية كتاب آخر، وهو اللوح المحفوظ، والمقصود بالمطهرين هم الملائكة(٣).

وأجيب عن ذلك:

أن الخبر قد يأتي بمعنى الطلب، بل إن الطلب المستنبط من الخبر، أقوى من الطلب المجرد؛ لأنه يصور الشيء كأنه مفروغ منه

كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾(٤) على قراءة الرفع.

وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ

---

(١) انظر: الممتع (١/٣٢٠).
(٢) انظر: الممتع (١/٣١٦).
(٣) وهذا قول جمهور المفسرين انظر: تفسير ابن كثير (٤/٢٩٩).
(٤) سورة البقرة (٢٣٣).

الترجيح بين الأقوال:

الذي يترجح من أقوال العلماء، مذهب من قال بتحريم مس المصحف للجنب والمحدث وذلك لما يلي:

١ ـ أحاديث النهي وإن كانت ضعيفة، ولكنها بمجموعها تصلح للاحتجاج.

٢ ـ يؤيد هذه الأحاديث ما عُلِم من حرمة القرآن حتى جاء النهي بتحريم قراءته على الجنب، فمن باب أولى أن يُنهى عن مسه.



أو على بدنه نجاسة، لقوله ﷺ «المؤمن لا ينجس»، وهو متفق على صحته، والمراد عدم تمكين المشرك من مسه»[١].

٢ - نوقشت الأحاديث التي فيها اشتراط الطهارة لمس المصحف من وجهين:

الأول: أجيب بما سبق ذكره في الوجه الثاني في مناقشة الاستدلال بالآية.

الثاني: أنها أحاديث ضعيفة قال ابن حزم: «فإن الآثَارَ التي احْتَجَّ بها من لم يُجِزْ لِلْجُنُبِ مَسَّهُ، فإنه لَا يَصِحُّ منها شَيْءٌ؛ لأنها إمَّا مُرْسَلَةٌ، وإما صَحِيفَةٌ لَا تُسْنَدُ، وإما عن مَجْهُولٍ، وإما عن ضعيف»[٢].

وأجيب عنه:

بأن هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة بمفردها، ولكنها بلا شك بمجموعها تصلح للاحتجاج، وخاصة حديث عمرو بن حزم فإنه حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول. ومما يؤيد ذلك أن هذا الحكم معلوم عند الصحابة:

فعن مُصْعَبِ بن سَعْدِ بن أبِي وَقَّاصٍ[٣] أَنَّهُ قال: «كنت أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ على سَعْدِ بن أبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فقال سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ قال: فقلت: نعم، فقال: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ»[٤].

فهذا يدل على أن تحريم مس المصحف من المحدث معلوم عند الصحابة.

---

(١) انظر: تمام المنة (١٠٧).

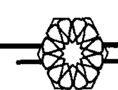
(٢) انظر: المحلى (١/٨١).

(٣) مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة عن أبيه وعلي وطلحة، وعنه عمرو بن مرة، وأبو إسحاق ثقة نزل الكوفة توفى ١٠٣هـ.
انظر: الكاشف (٢/٢٦٧)، تقريب التهذيب (١/٥٣٣).

(٤) موطأ مالك (١/٤٢) وسنده صحيح.

المسألة الرابعة عشر:

حكم المسح على الخف المخرق



اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ رحمه الله إلى جواز المسح على الخف المخرق قال رحمه الله: «وأما المسح على الخف، أو الجورب المخرق، فقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا فأكثرهم يمنع منه على خلاف طويل بينهم تراه في مبسوطات الكتب الفقهية و" المحلى " وذهب غيرهم إلى الجواز وهو الذي نختاره»(١).

وما ذهب إليه الشيخ هو مذهب الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعي في القديم(٤)، والثوري(٥) ....

(١) رسالة المسح على الخفين (٨٨)، تمام المنة (١١٣).

(٢) ولكنهم حددوا الخرق الذي يجوز معه المسح بثلاثة أصابع فهو حد اليسير عندهم في المسح على الخفين. انظر: بدائع الصنائع (١/١١)، حاشية ابن عابدين(١/٢٧٣).

(٣) وقد اختلفوا في تحديد مقدار الخرق فالمذهب حددوه بمقدار ثلث القدم، وفي المدونة حده بجل القدم، وحده العراقيين بما يتعذر معه مداومة المشي. انظر: الشرح الكبير (١/١٤٣)، شرح مختصر خليل للخرشي(١/١٨٠)، حاشية الدسوقي (١/١٤٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/١٢٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١/١٩٤)، ولفظه: امسح عليها ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة.

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بجواز المسح على الخف المخرق) **لمذهبهم بالأدلة التالية:**

١ ـ قالوا: بأن النُّصوص الواردةَ في المسح على الخُفَّين مُطْلَقَةٌ لم تخص خفاً دون خف، وما وَرَدَ مُطْلَقاً فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه، فمن اشترط شرطاً أو وضع قيداً بغير ما دليل فهو مردود قال شيخ الإسلام: «فلما أطلق الرسول الأمر بالمسح على الخفاف، مع علمه بما هي عليه في العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي»(١).

٢ ـ قالوا: بأن خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق؛ لما علم منهم من الفقر، وقلة ذات اليد، حتى كانوا يلفون على أقدامهم الخرق وغيرها ﷺ(٢)، قال سفيان الثوري: «امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار، إلا مخرقة مشققة مرقعة»(٣)، وقال الكاساني(٤): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَمَرَ أَصْحَابَهُ ﷺ بِالْمَسْحِ، مع عِلْمِهِ بِأَنَّ خِفَافَهُمْ، لَا تَخْلُو عن قَلِيلِ الْخُرُوقِ،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٣)، وانظر: رسالة المسح على الخفين (٨٨).

(٢) أخرج البخاري (٤/١٥١٣) باب غزوة ذات الرقاع رقم (٣٨٩٩) ومسلم (٣/١٤٤٩) رقم (١٨١٦) من حديث أبي موسى ﷺ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري وكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١/١٩٤).

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل، والكاساني نسبة إلى بلدة من بلاد ما وراء النهر، توفي يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمس مائة.، من مصنفاته: بدائع الصنائع شرح فيه تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، السلطان المبين في أصول الدين. انظر: طبقات الحنفية (٢/٢٤٥)، تاج التراجم (٢٨)، الأعلام (٥/٢١٥).

وإسحاق بن راهويه[١]، ويزيد بن هارون[٢]، وداود[٣]، وأبي ثور[٤]، وابن المنذر[٥]، وابن حزم[٦]، وابن تيمية[٧] ومن المعاصرين الشنقيطي[٨]، والعثيمين[٩].

القول الثاني:

لا يجوز المسح على خف فيه شيء من الخروق يبدو منها شيء من القدم وهذا مذهب الحنابلة[١٠] والشافعية[١١].

وسبب اختلافهم:

اختلافهم في علة المسح على الخفين، فمن قال إن علة المسح على الخفين هو ستر الخف للقدمين، لم يجز المسح على الخف المخرق، ومن قال إن علة المسح المشقة الناشئة من خلع الخفين لغسل القدمين، قال بجواز المسح على الخف المخرق ما دام يسمى خفاً[١٢].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤٤٨/١).

(٢) انظر: المحلى (١٠٠/٢).

(٣) انظر: المحلى (١٠٠/٢).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤٤٨/١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: المحلى (١٠٠/٢).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٢/٢١)، الإنصاف للمرداوي (١٧٩/١).

(٨) انظر: أضواء البيان (٣٤١/١) قال ﷺ: «وأقرب الأقوال عندي المسح على الخف المخرق ما لم يتفاحش خرقه حتى يمنع تتابع المشي فيه لإطلاق النصوص مع أن الغالب على خفاف المسافرين والغزاة عدم السلامة من التخريق».

(٩) انظر: الممتع (١٩٠/١).

(١٠) انظر: المغني (١٨٢/١)، الفروع (١٢٨/١)، الإنصاف للمرداوي (١٧٩/١)، الروض المربع (١/ص٥٩).

(١١) انظر: التنبيه (١٦/١)، المجموع (٥٦٧/١)، روضة الطالبين (١٢٥/١).

(١٢) انظر: بداية المجتهد (١/ص١٤).

الترجيح بين الأقوال:

الذي يترجح من أقوال العلماء ـ والله أعلم ـ قول من قال بجواز المسح على الخف المخرق، ما لم يتفاحش خرقه حتى يمنع من تتابع المشي فيه؛ فإن النصوص التي جاءت في المسح على الخفين مطلقة، لم تخص خفا دون آخر، وما جاء مطلقاً يبقى على إطلاقه إلا إذا وجد دليل صحيح يقيده، ولا دليل يقيد تلك النصوص.

والله تعالى أعلم

❀ ❀ ❀

فَكَانَ هذا منه بَيَانًا أَنَّ الْقَلِيلَ من الْخُرُوقِ، لَا يَمْنَعُ الْمَسْحَ»[(١)]، فلو كان هذا مؤثرا على المسح لبين النبي ﷺ ذلك بيانا عاما، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[(٢)].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين بعدم جواز المسح على الخف المخرق) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - قالوا: بأن حكم ما ظهر الغسل، وما استتر المسح، ولا يجوز الجمع بين المسح والغسل في عضو واحد، فإذا اجتمعا غُلِب حكم الغسل؛ لأنه الأصل، كما لو انكشفت إحدى قدميه[(٣)].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين بعدم جواز المسح على الخف المخرق) بالتالي:

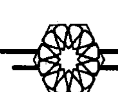
قولهم: «بأن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح»، خطأ بالإجماع، فانه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه، ولا يستحب مسح أسفله، وهو إنما يمسح خطوطا بالأصابع، فليس عليه أن يمسح جميع الخف[(٤)].

أيضاً قولكم: «لا يجمع بين مسح وغسل في عضو واحد» بأن هذا منتقض بالجبيرة إذا كانت في نصف الذراع، فالمسح على الجبيرة، والغسل على ما ليس عليه جبيرة[(٥)].

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١١).
(٢) انظر: الاستذكار (١/٢٢٢)، بداية المجتهد (١/١٤).
(٣) انظر: المغني (١/١٨٢).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٦).
(٥) انظر: الممتع (١/١٩١)، طبعاً هذا لا يرد على قول الشيخ وابن حزم؛ لأنهم يقولون بعدم مشروعية المسح على الجبيرة كما سيأتي.

المسألة الخامسة عشر:

حكم المسح على الجبيرة[١]



اختلف العلماء في حكم هذه المسالة على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى عدم مشروعية المسح على الجبيرة، قال رَحِمَهُ اللهُ: «فمن ظهر له قوة هذا القياس بالإضافة إلى أثر ابن عمر مسح على الجبيرة، وإلا فلا يشرع المسح، وهذا الذي أراه لعدم قيام دليل تقوم به الحجة عندي»[٢].

وهذا القول مروي عن الشافعي[٣]، وهو مذهب ابن حزم[٤] والصنعاني[٥].

---

(١) الجَبِيرَةُ والجِبارَةُ والجبيرة أيضاً العيدان التي تجبر بها العظام. انظر لسان العرب (١١٣/٤) مادة (جبر).

(٢) انظر: إرواء الغليل (١٤٢/١)، تمام المنة (١٣١)، الروضة الندية (٢٠٦/١).

(٣) انظر: الأوسط (٢٥/٢)، قال: ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي.

(٤) انظر: المحلى (٧٤/٢).

(٥) سبل السلام (١٠٠/١).

الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: «أما الحديث[١] فقد عرفت ضعفه هو وما في معناه، وأما الأثر فلا حجة فيه توجب العمل به، وأما القياس فلا يجوز القول به في العبادات»[٢].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين بوجوب المسح على الجبيرة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن جَابِر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنَا في سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فقال هل تَجِدُونَ لي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ، فَقَالُوا ما نَجِدُ لك رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ على الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فلما قَدِمْنَا على النبيﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فقال قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ الله ألا سَأَلُوا إِذْ لم يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إنما كان يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ على جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عليها وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[٣].

٢ - عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النبي ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ على الْجَبَائِرِ»[٤].

---

(١) أي حديث جابر وسيأتي ذكره في أدلة القول الثاني.

(٢) انظر: الروضة الندية (١/٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٩٣) كتاب الطهارة - باب في المجروح يتيمم رقم (٣٣٦)، وفي إسناده الزبير بن خريق قال عنه الحافظ: «لين الحديث».انظر: تقريب التهذيب (١/٢١٤)، وقد تفرد الزبير بزيادة «إنما كان يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أو يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى على جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عليها وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»
وقد خالفه الأوزاعي عند أبي داود (١/٩٣)، فرواه بلاغاً عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بلفظه دون هذه الزيادة، وقد صرح الأوزاعي بسماعه من عطاء عند الحاكم في مستدركه (١/٢٨٥)، ولكن أعلها الحاكم بقوله: وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء.
وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (١/٢٢٣) من طريقه عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء، فهذه ثلاث طرق اختلف فيها على الأوزاعي، قال الحافظ في البلوغ «فيه اختلاف على رواته»، وقال البوصيري: «هذا إسناد منقطع» انظر: زوائد ابن ماجه (١/٢٢٠)، وقال الدارقطني: «عن الأوزاعي عن عطاء مرسل».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/٢١٥). =

٣ ـ عن أبي أُمَامَةَ ﷺ قال: «لَمَّا رمى ابن قمئة النبي ﷺ يوم أُحُدٍ رأيت النبي ﷺ إذا تَوَضَّأَ حَلَّ عن عصابته، وَمَسَحَ عليها بِالْوُضُوءِ»[(١)].

٤ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يمسح على الجبائر»[(٢)].

وجهه الدلالة:

في هذه الأحاديث مسح النبي ﷺ على الجبيرة وأمر به، والأصل في الأمر الوجوب[(٣)].

٥ ـ الآثار عن السلف.

- عن ابن عمر ﷺ أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك[(٤)].
- عن ابن عباس ﷺ قال: امسح على الجرح إذا خشيت على نفسك في الوضوء[(٥)].
- عن عَطَاءٍ أَنَّهُ كان يقول: يُمْسَحُ على الْجَبَائِرِ[(٦)].
- وقال طاوس عن الْجُرْحِ يَكُون بِوَجْهِ الرَّجُلِ أو بِبَعْضِ جَسَدِهِ عليه الدواء وَالْخِرْقَةُ: «إنْ خَشِيَ مَسَحَ على الْخِرْقَةِ وَإِنْ لم يَخْشَ نَزَعَ الْخِرْقَةَ»[(٧)].

= وأخرجه الدارقطني(٢٢٦/١)، وفي إسناده أبو الوليد، قال عنه يحيى بن معين: خالد بن يزيد العمري كذاب وكذا قال أبو حاتم انظر: الجرح والتعديل (٣٦٠/٣).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١/٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٠٥/١) وفي إسناده أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي قال عنه الدارقطني: ضعيف جداً.

(٣)

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢٢٨/١) ثم قال بعده البيهقي: هو عن ابن عمر صحيح.

(٥) انظر: الأوسط (٢٤/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٥/١).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٥/١) ورجاله ثقات.

الدليل العقلي:

لقد خفف الشرع في أمور المسح فأجاز المسح على الخفين، ومثله المسح على العمامة، وعلى الخمار، إذا كان يشق نزعهما، والجبيرة أولى بذلك، فإن المشقة في نزعها اعظم، والضرر المتحقق بنزعها أشد.

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الثاني(القائلين بوجوب المسح على الجبيرة) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث جابر ﷺ (في قصة صاحب الشجة)بأنه حديث ضعيف فإن الشاهد منه وهو قوله «إنما كان يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَ يَعْصِبَ على جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عليها وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، تفرد بها الزبير بن خريق وهو ضعيف(١)، وخالفه الأوزاعي فروى الحديث عن عطاء دون هذه الزيادة.

قال الشيخ: «حديث حسن، إلا قوله: «إنما كان .....الخ»؛ فإنه ضعيف؛ لأنه ليس له شاهد معتبر»(٢).

٢ - نوقش الاستدلال بحديث علي بن أبي طالب ﷺ (والذي فيه أَنَّ النبي ﷺ أمره أن يَمْسَحَ على الْجَبَائِرِ)، بأن في إسناده عمرو بن خالد الواسطي قال عنه الحافظ: : «متروك ورماه وكيع بالكذب»(٣). و قال عن الحديث في البلوغ «واه جداً»، وقال في التلخيص(٤): «وفي إسْنَادِهِ عَمْرُو بن خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ وهو كَذَّابٌ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ من طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ أَوْهَى منه»(٥).

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (١/٢١٤).

(٢) انظر: صحيح أبي داود (٢/١٥٩).

(٣) انظر: تقريب التهذيب (١/٤٢١).

(٤) تلخيص الحبير هو أحد كتب الحافظ ابن حجر خرج فيه أحاديث كتاب الرافعي في فقه الشافعية.

(٥) قال عنه الحافظ: «لين الحديث». انظر: تلخيص الحبير (١/١٤٦).

٣ ـ أما حديث أبي أمامه (والذي فيه مسحه ﷺ على الجبيرة)، فقال عنه في مجمع الزوائد: «فيه حفص بن عمر العدني[١] وهو ضعيف»[٢]، وقال الحافظ ابن حجر: «وإسناده ضعيف وأبو أمامة لم يشهد أحدا»[٣].

٤ ـ أما حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه (والذي فيه مسحه ﷺ على الجبائر) فقال الحافظ: «رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وقال لَا يَصِحُّ، وفي إسْنَادِهِ أبو عُمَارَةَ محمد بن أَحْمَدَ، وهو ضَعِيفٌ جِدًّا»[٤].

وفي الجملة فجميع الأحاديث الواردة في المسح على الجبيرة ضعيفة قال الحافظ البيهقي: «لَا يَثْبُتُ عن النبي ﷺ في هذا الْبَابِ شَيْءٌ»[٥]

أجيب على ذلك:

بأن الأحاديث وإن كانت ضعيفة، لكن بمجموعها تدل أن لها أصلاً قال الشوكاني: «وقد تَعَاضَدَتْ طُرُقُ حديث جَابِرٍ، فَصَلَحَ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ على الْمَطْلُوبِ، وَقَوِيَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَلَكِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ قد دَلَّ على الْجَمْعِ بين الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ وَالتَّيَمُّمِ»[٦].

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأدلة القولين ومناقشتها الذي يظهر أن القول بوجوب المسح على الجبيرة هو الراجح وذلك للأمور التالية:

١ ـ حديث أبي أمامة إذا أضيف إلى حديث جابر فإنهما يدلان على أن

---

(١) حفص بن عمر بن ميمون العدني، يلقب بالفرخ، قال الحافظ: ضعيف وقال الذهبي: ضعفوه. انظر: الكاشف (٣٤٢/١)، تقريب التهذيب (١٧٣/١).

(٢) انظر: مجمع الزوائد (٢٦٤/١)، وانظر: تقريب التهذيب (١٧٣/١).

(٣) انظر: تلخيص الحبير (١٤٧/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢٢٨/١)، وانظر: تلخيص الحبير (١٤٧/١).

(٦) وهذا ما رجحه الشوكاني انظر: نيل الأوطار (٣٢٤/١).

المسح على الجروح والجبائر له أصل في الشرع؛ لأن حديث أبي أمامة ليس شديد الضعف، فإذا أضيف إليهما فعل السلف ازدادا قوة.

٢ - ثبوت المسح عن ابن عمر من فعله، ومعلوم أن فعله في هذه الحالة له حكم الرفع، خاصة بعدما عضدته الأحاديث السابقة.

٣ - القياس على المسح على الخفين وهو قياس صحيح بل هو أولى كما سبق عن القرافي رحمه الله، ومما يؤيد هذا القياس ما روى أبو داود «أنه ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»(١).

وقد أشار الشيخ رحمه الله إلى قوة القياس مع أثر ابن عمر فقال: «وقد دعم بعضهم المسح على الجبيرة بالقياس على المسح على العمامة والخفين، فمن ظهر له قوة هذا القياس بالإضافة إلى أثر ابن عمر مسح على الجبيرة»(٢).

والله تعالى أعلم

❀ ❀ ❀

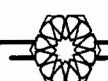
---

(١) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٠)، الذخيرة (١/٣١٧).
والحديث أخرجه أبو داود في سننه (١/٣٦) وقال الحافظ: «وهو مُنْقَطِعٌ» انظر: تلخيص الحبير (١/٨٩)، وقال الشيخ: «إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وصححه الحالكم والذهبي والزيلعي». انظر: صحيح أبي داود (١/٢٥٠).

(٢) انظر: الروضة الندية (١/٢٠٦).

المسألة السادسة عشر:

حكم غُسل الجمعة



تمهيد:

الغُسل بالضم الاسم من الاغتسال تمام غسل الجسد كله، وبالفتح (غَسل) الماء أو الفعل، وبالكسر أي ما يغسل به الرأس من أشنان وغيره.

قال ابن الأثير: «الغسل الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل وهو الاسم أيضاً من غسلته والغسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به من خطمي وغيره»(١).

وأما في اصطلاح الفقهاء: فيطلق على تعميم الماء على البدن بصفة مخصوصة(٢).

وقد اختلف العلماء في حكم غسل الجمعة على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى وجوب غسل الجمعة(٣).

---

(١) انظر: النهاية في غريب الأثر (٣/٣٦٨)، لسان العرب (١١/٤٩٤)، المعجم الوسيط (٢/٦٥٢) (مادة غسل)، وقد يطلق الغسل بالضم على الماء القليل الذي يغتسل به.

(٢) انظر: التعاريف (١/٥٣٨)، الروض المربع (١/٧٤).

(٣) انظر: تمام المنة (١٢٠)، صحيح أبي داود (٢/١٩٢).

وهذا القول مروي عن مالك[١] ورواية عند الحنابلة[٢] وبه قال ابن حزم[٣]، وابن حجر[٤]، ورجح هذا القول من المعاصرين ابن عثيمين[٥].

القول الثاني:

أن غسل الجمعة مستحب وهذا مذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩] ورجح هذا القول الشوكاني[١٠].

الأدلة:

أولاً: أستدل أصحاب القول الأول (القائلين بوجوب غسل الجمعة) بالأدلة التالية:

١ - عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الْغُسْلُ يوم الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ[١١] على كل مُحْتَلِمٍ»[١٢].

---

(١) انظر: بلغة السالك مع حاشيته (١/٣٧٩).
(٢) انظر: المغني (٢/٩٨)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/٢٢٦).
(٣) انظر: المحلى (٢/٩).
(٤) انظر: فتح الباري (٢/٣٦٢).
(٥) انظر: الشرح الممتع (٥/١٠٨).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٨٩)، بدائع الصنائع (١/٢٦٩)، فتح القدير (١/٦٥)البحر الرائق(١/٦٦).
(٧) انظر: الاستذكار (٢/١٢)، التاج والإكليل (٢/١٧٤)، مواهب الجليل (٢/١٧٤).
(٨) انظر: المجموع (٤/٤٥٣)، روضة الطالبين (٢/٤٣)، مغني المحتاج (١/٢٩١).
(٩) انظر: المغني (٢/٩٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٣).
(١٠) انظر: السيل الجرار (١/١١٧)، نيل الأوطار (١/٢٩١).
(١١) من الغريب أن بعض من أجاب عن هذا الحديث قال معنى الواجب أي الساقط (أي ساقط عن كل محتلم) وهذا تأويل مستنكر، وتعسف في رد دلالة أحاديث رسول الله ﷺ. انظر: فتح الباري (٢/٣٦٢).
(١٢) أخرجه البخاري (١/٢٩٣) كتاب الطهارة - بَاب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عليهم الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمْ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ رقم (٨١٩)، ومسلم في صحيحه (٢/٥٨٠).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث واضح الدلالة في وجوب الجمعة فقوله ﷺ «واجب» من أدل الألفاظ على الوجوب[١].

٢ - عن عَبْدِاللهِ بن عُمَرَب " يقول سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «من جاء مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[٢].

٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى على كل مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ في كل سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»[٣].

وجه الدلالة:

في الحدثين ورد الأمر بالغسل للجمعة، والأصل في الأمر الوجوب، فدل ذلك على وجوب غسل الجمعة[٤].

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ الناس يوم الْجُمُعَةِ إِذْ دخل عُثْمَانُ بن عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فقال ما بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ، فقال عُثْمَانُ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ما زِدْتُ حين سمعت النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ فقال عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول إذا جاء أحدكم إلى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٣٦١)، تحفة الأحوذي (٣/٧)، قال الشيخ العثيمين رحمه الله: «أننا لو قرأنا هذه العبارة - واجب - في مؤلف كهذا الذي بين أيدينا لم نفهم منها إلا أنه واجب يأثم بتركه، فكيف والتعبير من رسول الله ﷺ الذي هو أعلم الخلق بشريعة الله وأفصح الخلق، وأنصح الخلق، وأعلمهم بما يقول؟ ثم إنه علق الوجوب بوصف يقتضي الإلزام، وهو الاحتلام الذي يحصل به البلوغ، فإذا تأملنا ذلك تبيّن لنا ظاهراً أن غسل الجمعة واجب، وأن من تركه فهو آثم». انظر: الممتع (٥/٨٢).

(٢) صحيح البخاري (١/٣٠٥)، كتاب صحيح مسلم (٢/٥٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٠٥) كتاب الطهارة - بَاب هل على من لم يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ من النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ رقم (٨٥٦)، وأخرجه مسلم (٢/٥٨٢).

(٤) المحلى (٢/١٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢/٥٨٠) رقم (٥٨٥).

وجه الدلالة:

قالوا: إن عمر رضي الله عنه ترك الخطبة، واشتغل بمعاتبة عثمان رضي الله عنه، وتقريعه على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل ذلك، وإنما لم يأمره بالعودة، والاغتسال لضيق الوقت.

قال الشيخ: «لأن إنكار عمر رضي الله عنه على رأس المنبر في ذلك الجمع الحافل على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جميع الحاضرين من الصحابة وغيرهم لما وقع من ذلك الإنكار؛ لهو من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة»[1]

ومما يؤيد هذا الاستدلال، أن عمر رضي الله عنه استدل بأمر النبي ﷺ بالغسل ليوم الجمعة، الذي يفهم منه الوجوب[2].

وهذا الأمر وهو ـ وجوب الغسل للجمعة ـ كان معلوماً عند الصحابة:

روي أن ابنا لسعد رضي الله عنه جاء فقال له سعد رضي الله عنه: هل اغْتَسَلْتَ؟ قال: لَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقال له سَعْد: ما كنت أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا يَدَعُ الْغُسْلَ يوم الْجُمُعَةِ[3].

وكان ابن عُمَرَ إذَا حَلَفَ قال: «أنا إذًا شَرٌّ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يوم الْجُمُعَةِ»[4].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين باستحباب غسل الجمعة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فذاك أفضل»[5].

---

(١) انظر: تمام المنة (١٢٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٣٦٢).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٣٤).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٣٥).

(٥) أخرجه أبوداود (ج١/ص٩٧) كتاب الصلاة ـ بَاب في الرُّخْصَةِ في تَرْكِ الْغُسْلِ يوم الْجُمُعَةِ (٣٥٢)، والترمذي (ج٢/ص٣٦٩) كتاب الصلاة ـ بَاب ما جاء في الْوُضُوءِ يوم الْجُمُعَةِ، =

....

= النسائي (المجتبى) ج٣/ص٩٣ كتاب الجمعة ـ بَاب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يوم الْجُمُعَةِ وقال بعده: الْحَسَنُ عن سَمُرَةَ كِتَابًا ولم يَسْمَعْ الْحَسَنُ من سَمُرَةَ إلا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

واختلف في سماع الحسن من سمرة وقد صرح بسماع حديث العقيقة من سمرة، أما الأحاديث الأخرى فلا يوجد له تصريح بالسماع، فيحمل على الانقطاع حتى نجد ما يدل على انه سمعه منه.

وقد ذكر الاختلاف في سماع الحسن من سمرة ومذاهب المحدثين فيها الزيلعي في نصب الرأية، ، والحافظ ابن حجر. انظر: نصب الراية (٨٩/١) تلخيص الحبير (٦٧/٢)

فالحديث ضعيف، لكن له شواهد منها:

عن أنس عند ابن ماجه (سنن ابن ماجه ج١/ص٣٤٧) وفي إسناده إسماعيل بن موسى المكي قال الحافظ: «ضعيف»، وقال الإمام احمد: منكر الحديث، وكذلك النسائي، وقال ابن حبان: يقلب المسانيد. انظر: (تقريب التهذيب ج١: ص١١٠) (تهذيب التهذيب ج١: ص٢٨٩).

ولكنه توبع، تابعه ربيع بن صبيح عند البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٩٦) والربيع قال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا» (تقريب التهذيب ج١: ص٢٠٦)، وكذلك في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي قال الحافظ: ضعيف (تقريب التهذيب ج١: ص٥٩٩).

وأخرجه الطبراني (المعجم الأوسط ج٥/ص٩) بسند آخر، قال عنه الحافظ أمثل من إسناد ابن ماجه (تلخيص الحبير ج٢/ص٦٧).

ومنها عن ابن عباس رضي الله عنه (سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٩٥) وقال بعده وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره(سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٩٥).

ومنها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٩٥) وفي إسناده أسيد بن زيد نجيح، كذبه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الحافظ: «ضعيف قد أسرف ابن معين فكذبه». انظر: الكاشف ج١: ص٢٥٢، تهذيب التهذيب ج١: ص٣٠١، تقريب التهذيب ج١: ص١١٢).

وله طريق آخر عند ابن عبدالبر. انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٨٧/١٠)، وفي إسناده الربيع بن بدر قال الحافظ عنه: متروك انظر: تقريب التهذيب (٢٠٦/١).

فالحديث بمجموع طرقه يدل على أن له أصلا، ولذلك صحح الحديث جماعة من العلماء منهم الترمذي، انظر: سنن الترمذي (٣٧٠/٢)، وصححه ابن خزيمة، انظر: صحيح ابن خزيمة (١٢٨/٣)، وابن الملقن، انظر: البدر المنير (٦٥٥/٤)، والشيخ في صحيح أبي داود (١٩٢/٢).

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة على جواز الاكتفاء بالوضوء يوم الجمعة، فقوله ﷺ: "بها ونعمت" يدل على رفع الحرج، وتدل على اشتراك الوضوء مع الغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء[١].

٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أتى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[٢].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث ذكر الرسول ﷺ الوضوء، وما معه مرتبا عليه الثواب، المقتضي للصحة، دليل على أن الوضوء كاف، وأن من اكتفى بالوضوء ليس مذموماً بل مثاباً على فعله، وفي هذا دليل على عدم وجوب الغسل، إذ لو كان واجباً لما أثيب من اكتفى بالوضوء؛ لأنه مؤاخذ بتقصيره في عدم الغسل[٣].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في إنكار عمر رضي الله عنه على عثمان تأخره عن الجمعة[٤].

ووجه الدلالة:

أن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، أَخْبَرَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَى أَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ، وَلا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالرُّجُوعِ، وَالاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ، ثُمَّ الْعَوْدِ إِلَيْهَا، ففي إجماعهم هذا، بيان أن الأَمْرَ بِالاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٣٦٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢/٥٨٨).
(٣) انظر: فتح الباري (٢/٣٦٢).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: صحيح ابن حبان (٤/٣١)، المغني (٢/٩٩)

٤ - عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: «كان الناس يَنْتَابُونَ يوم الْجُمُعَةِ من مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ في الْغُبَارِ يُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ منهم الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ منهم وهو عِنْدِي فقال النبي ﷺ: لو أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا»(١).

وجه الدلالة:

أوضحت أم المؤمنين ﵂ العلة من أمره ﷺ لغسل الجمعة، وهو ما يصدر منهم من رائحة، بسبب عملهم(٢)، ولكن لما وسع الله عليهم نسخ الوجوب، وبقي الاستحباب(٣).

٥ - ما روى عكرمة أَنَّ أُنَاسًا من أَهْلِ الْعِرَاقِ جاؤوا، فَقَالُوا يا بن عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يوم الْجُمُعَةِ وَاجِبًا، قال لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لم يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عليه بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ كان الناس مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ على ظُهُورِهِمْ، وكان مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إنما هو عَرِيشٌ فَخَرَجَ رسول اللهِ ﷺ، في يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ الناس في ذلك الصُّوفِ حتى ثَارَتْ منهم رِيَاحٌ، آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فلما وَجَدَ رسول اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ، قال أَيُّهَا الناس: إذا كان هذا الْيَوْمَ، فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أحدكم أَفْضَلَ ما يَجِدُ من دُهْنِهِ وَطِيبِهِ، قال بن عَبَّاسٍ: ثُمَّ جاء الله بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غير الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الذي كان يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا من الْعَرَقِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦/١) كتاب الجمعة - بَاب من أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى من تَجِبُ رقم (٨٦٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٨١/٢).

(٢) وفي ذلك يقول أبو موسى ﵁: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ عِنْدَ نَبِيِّنَا ﷺ وَلَوْ أَصَابَتْنَا مَطْرَةٌ لَشَمَمْتَ مِنَّا رِيحَ الضَّأْنِ) أخرجه ابن حبان (٣٩/٤).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ص١١٦)، المبسوط للسرخسي (٨٩/١)، المغني (٩٩/٢)، بدائع الصنائع(٢٧٠/١).

(٤) سنن أبي داود (٩٧/١) بَاب في الرُّخْصَةِ في تَرْكِ الْغُسْلِ يوم الْجُمُعَةِ رقم (٣٥٣).

وجه الدلالة:

هذا بيان من هذا الصحابي لعلة الأمر بالغسل، الذي يفهم منه نسخ الوجوب، وبقي الاستحباب(١).

٥ ـ الإجماع نُقل الإجماع على أن غسل الجمعة ليس بواجب قال ابن عبدالبر: «وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب»(٢).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بوجوب غسل الجمعة) بالتالي:

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ (الذي فيه قوله ﷺ: غسل الجمعة واجب على كل محتلم) بالتالي:

بأن قول النبي ﷺ «واجب» ليس على ظاهره، وإنما من زيادة التوكيد على الاستحباب، كما يقال حقك علي واجب(٣)، ويدل على هذا أن النبي ﷺ قرنه بما لا يجب كما في رواية الأخرى للحديث «الْغُسْلُ يوم الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كل مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إن وَجَدَ»(٤).

قال ابن خزيمة: «قرن النبي ﷺ السواك، وإمساس الطيب، إلى الغسل يوم الجمعة فأخبرﷺ أنهن على كل محتلم، ولم نسمع مسلما زعم أن السواك يوم الجمعة، ولا إمساس الطيب فرض والغسل أيضاً مثلهما»(٥).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/١١٦)

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٠/٧٩).

(٣) انظر: المجموع (٤/٤٥٣).

(٤) صحيح البخاري (١/٣٠٠)، وانظر: المغني (٢/٩٩)

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/١٢٤).

ومما يؤيد ذلك:

أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه راوي حديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة، كان يفتي بخلاف ذلك[(١)]، وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه أنه ليس على ظاهره، وأن المعنى فيه على الاستحباب[(٢)].

أجيب عن ذلك:

هذا التأويل يصار إليه إذا كان المعارض لهذه الأحاديث التي ظاهرها الوجوب راجحا عليها، ولكن هذا المعارض ضعيف لا يقوى على المعارضة[(٣)].

وأما عطفه على الطيب والسواك، فإنه لا يمتنع عطف، ما ليس بواجب على الواجب، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف، ولقائل أن يقول: أخرجنا الطيب والسواك عن الوجوب بالإجماع، فبقي الغسل على الأصل وهو الوجوب.

٣ - نوقش الاستدلال بالأحاديث الثلاثة (حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أبي هريرة رضي الله عنه: بأنها أحاديث منسوخة بحديث «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل»[(٤)].

وأجيب عن ذلك:

أن في القول بنسخها بُعد؛ لأنه لا يعلم المتقدم منها من المتأخر، حتى يقال بنسخ المتقدم، فالقول بالنسخ مجرد دعوى لا دليل عليها[(٥)].

---

(١) روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس طيبا إن وجد». انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/٢٠٠)، قال ابن عبدالبر: «ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا غيره، فكذلك الغسل». انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٦/٢١٣).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٦/٢١٣)، الاستذكار (٢/١١).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٣٦٢).

(٤) انظر: نصب الراية (١/٨٧)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٢٣٠).

(٥) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٢٣٠)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/٢١١).

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين باستحباب غسل الجمعة) بالتالي:

١ ـ نوقش استدلالهم بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه (والذي فيه قوله ﷺ:من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فذاك أفضل) بالتالي:

قال الشيخ: «لكن الحديث ليس نصاً فيما بوب له المصنف؛ لأن غاية ما فيه: أن الوضوء نعم العمل، وأن الغسل أفضل، وهذا مما لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾[1]، قال ابن حزم رحمه الله: «فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً؟ حاشا لله من هذا»[2].

٢ ـ نوقش الاستدلال بعدم أمر عمر رضي الله عنه لعثمان بالاغتسال:

بأن عمر رضي الله عنه لم يأمره بالرجوع والاغتسال، لكونه معذورا؛ فإنه إنما تركه ذاهلا عن الوقت، وذلك واضح من قوله رضي الله عنه[3].

وثم جواب آخر: بأن غسل الجمعة وإن كان واجباً، فليس بشرط في صحة الجمعة بالاتفاق، وعدم رجوع عثمان رضي الله عنه للاغتسال؛ لأن في اغتساله في ذلك الوقت تفويت لصلاة الجمعة، فقدم الجمعة عليه من باب تقديم الأهم على المهم[4].

٣ ـ نوقش استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها (والذي فيه سبب الأمر بغسل الجمعة) بالتالي:

بأن هذا الحديث ليس فيه إلا بيان لسبب الأمر بغسل الجمعة، فكان في أول الأمر يحثهم (لو أنكم) ثم أمر بعد ذلك به ـ (واجب على كل محتلم) (لِلَّهِ تَعَالَى على كل مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ في) ـ فتحدثت أم

(١) سورة آل عمران آية (١١٠).
(٢) انظر: صحيح أبي داود (٢/١٩٢).
(٣) انظر: فتح الباري (٢/٣٦١).
(٤) انظر: صحيح أبي داود (٢/١٩٢).

المؤمنين عن سبب الأمر بالغسل، ولم تتحدث عن نسخه، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ أمره ﷺ وَلَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ أو أَنَّهُ نَدْبٌ إِلَّا بِنَصٍّ جَلِيٍّ بذلك، ولا وجد له[١].

٣ ـ نوقش قول ابن عباس في نسخ الوجوب وبقاء الاستحباب بأن قوله هذا بيان لعلة الأمر بالغسل، وليس في حديث رسول الله ﷺ إلا الأمر بالغسل، وأما نسخ الأمر فإنما هو من فهم ابن عباس رضي الله عنه وَظَنِّهِ وَلَا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَهُ ﷺ[٢].

الترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه الشيخ من وجوب غسل الجمعة هو الراجح وذلك؛ لأن الأحاديث الواردة في الباب(حديث أبي سعيد الخدري، عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أبي هريرة) صريحة الدلالة على ذلك، لكن هذا الغسل ليس بشرط لصحة الجمعة، فمن تركه أثم؛ لكن صلاته صحيحة.

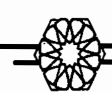
والله تعالى أعلم

(١) انظر: المحلى (٢/١٤).

(٢) انظر: المحلى (٢/١٢).

المسألة السابعة عشر:

حكم قراءة الجنب للقرآن



أجمع العلماء على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر[١]، واختلفوا في قراءة الجنب للقرآن:

القول الأول:

ذهب الشيخ ﷺ إلى جواز قراءة الجنب للقرآن[٢]، وهذا هو قول ابن عباس[٣]، وسعيد بن المسيب[٤] وعكرمة مولى ابن عباس[٥]، وداود[٦]

---

(١) المجموع (٨٧/٢)، شرح السنة (٤٤/٢).

(٢) إرواء الغليل (٢٤٤/٢)، السلسلة الضعيفة (٨/٦)، تمام المنة (١٠٨)، السلسلة الصحيحة (٧٦٣/١).

ولكن جعل الجواز مع الكراهة فقال: قلت وقوله ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» صريح في كراهة قراءة الجنب؛ لأن الحديث ورد في السلام، فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر، والكراهة لا تنافي الجواز كما هو معروف».

انظر: إرواء الغليل (٢٤٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري معلقا مجزوما به (١١٦/١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣٣٧/١) رقم (١٣٠٨).

(٥) انظر: شرح السنة (٣٦٠/١).

(٦) انظر: المحلى (٨٠/١)، الاستذكار (٤٧٤/٢)، المجموع (١٧٩/٢).

وهو ظاهر تبويب البخاري في صحيحه[(١)]، وقول ابن حزم[(٢)]، وابن المنذر[(٣)].

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)] والحنابلة[(٧)]، إلى عدم جواز قراءة الجنب للقرآن.

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بجواز قراءة الجنب للقرآن) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ، لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف[(٨)] طمثتُ[(٩)]، فدخل علي النبي ﷺ، وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك، قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست، قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات

---

(١) صحيح البخاري (١/١١٦).
(٢) انظر: المحلى (١/٧٨).
(٣) انظر: الأوسط (٢/١٠٠).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٥٢)، البحر الرائق (١/٢٠٩) الهداية شرح البداية (١/٣١)، بدائع الصنائع (١/٣٨)، تبيين الحقائق (١/٥٧)، فتح القدير (١/١٦٨).
(٥) انظر: الذخيرة (١/٣١٥)، مواهب الجليل (١/٣٧٤).
(٦) انظر: المجموع (٢/١٧٩).
(٧) المغني (١/٩٦)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/٥٨)، المبدع (١/١٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١١١) كشاف القناع (١/١٩٧).
(٨) سرف بفتح أوله وكسر ثانية، موضع على ستة أميال من مكة، ويسمى اليوم بالنواريه. انظر: معجم البلدان (٣/٢١٢)، في رحاب البيت العتيق (١/٨٣).
(٩) طمث بفتح أوله وفتح أو كسر ثانية لغتان: الحيض يقال طمثت المرأة إذا حاضت وهو المراد في الحديث.
وهناك معناً ثاني يقال: طمَث المرأة أي أفتض بكارتها وهو النكاح بالتدمية.
انظر: تاج العروس (٥/٢٩٣)، لسان العرب (٢/١٦٥).

آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[(١)].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أُبيح للحائض جميع أعمال الحج، ولم يستثن إلا الطواف، وذلك لكونه صلاة مخصوصة، ومعلوم أن من أعمال الحاج قراءة القرآن، فدل ذلك على جواز قراءة القرآن من الحائض، ومعلوم أن الجنب أولى منها في ذلك؛ لأن حدث الحائض أغلظ من حدث الجنب[(٢)].

٢ - عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دلالة ظاهرة في أن النبي ﷺ لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن، لأنه ذكر من الأذكار، فهو داخل تحت هذا العموم، وكذلك يشمل بعمومه حالة الجنابة وغيرها، والعام يجب الأخذ به حتى يرد ما يخصصه، ولا مخصص[(٤)].

٤ - كان ابن عباس ﵄ يقرأ ورده وهو جنب[(٥)].

٥ - البراءة الأصلية، فالأصل مشروعية المداومة على الذكر، ومن جملة

(١) أخرجه البخاري (١/١١٧) كتاب الطهارة - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم (٢/٨٧٣).
(٢) انظر: المغني (١/٩٦)، فتح الباري (١/٤٠٧).
(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم. صحيح البخاري (١/١١٦)، وأخرجه مسلم (١/٢٨٢) رقم (٣٧٣).
(٤) انظر: تمام المنة (١٠٩).
(٥) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١/١١٦)، وأخرجه بهذا اللفظ ابن المنذر في الأوسط (٢/٩٨)، وهذا ما أخذه التابعون عنهم: فعن محمد بن طارق قال: سألت ابن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: نعم. انظر: عبدالرزاق في مصنفه (مصنف عبدالرزاق (١/٣٣٧).

الذكر قراءة القرآن، ولا ينتقل عن هذا الأصل، إلا بدليل صحيح، وليس هناك حديث صحيح، ينهى الجنب عن قراءة القرآن[١].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين بتحريم قراءة الجنب اللقرآن) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[٢].

٢ - عن عبدالله بن مالك الغافقي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب: «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل»[٣].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الجنابة كانت تمنع النبي ﷺ من قراءة القرآن، فهو دليل على أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن[٤].

٢ - عن أبي الغريف[٥] قال: «أتى علي ﷺ بوضوء، فمضمض، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه، وذراعيه ثلاثاً

---

(١) انظر: المحلى (٧٨/١).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٨٤/١) رقم (٦٣٩)، سنن أبي داود (٥٩/١) كتاب الطهارة - باب في الجنب يقرأ القرآن رقم (٢٢٩)، سنن النسائي (المجتبى) (١٤٤/١) كتاب الطهارة - باب حجب الجنب من قراءة القرآن رقم (٢٦٥)، سنن ابن ماجه (١٩٥/١)، كتاب الطهارة.

(٣) سنن الدارقطني (١١٩/١)، والبيهقي الكبرى (٨٩/١)، والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة وسكت عنه انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٣/٤).
وضعفه النووي في المجموع (١٨١/٢).

(٤) انظر: المجموع (١٨٠/٢).

(٥) هو عبيدالله بن خليفة الهمداني قال عنه الحافظ صدوق رمي بالتشيع. انظر: تقريب التهذيب (٣٧٠/١).

ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية»(١).

وجه الدلالة من الحديث

في هذا الحديث نهى ﷺ الجنب عن قراءة القرآن، والأصل في النهي التحريم(٢).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»(٣).

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في تحريم قراءة القرآن للجنب فقوله (لا تقرأ) نهي والنهي يقتضي التحريم(٤).

٥ - في قصة عبدالله بن رواحة رضي الله عنه المشهورة أن امرأته رأته يواقع جارية له، فذهبت فأخذت سكينا، وجاءت تريد قتله فأنكر أنه واقع الجارية، وقال: أليس قد نهى رسول الله ﷺ الجنب أن يقرأ القرآن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/١١٠) والحديث ظاهرة الصحة، قال في الضياء المختارة: إسناده صحيح انظر: الأحاديث المختارة (٢/٢٤٥) وقال الهيثمي: ورجاله موثقون انظر: مجمع الزوائد (١/٢٧٦).
ولكن تفرد برفعه عائذ بن حبيب ووقفه كل من:
١- يزيد بن هارون عند الدارقطني (١/١١٨) وقال بعد هذه الرواية: هو صحيح عن علي.
٢- الشعبي عن أبي الغريف عند عبدالرزاق (١/٣٣٦).

(٢) انظر: سبل السلام (١/٨٨)، تحفة الأحوذي (١/٣٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١/٢٣٦) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الحنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن رقم (١٣١)، وابن ماجه كتاب الطهارة - باب ما جاء في قراءة القرآن على غيره طهارة رقم (٥٩٤).

(٤) انظر: بحث حكم قراءة الجنب للقرآن منشور بمجلة الحكمة العدد (٥).

قالت بلى فأنشدها الأبيات المشهورة فتوهمتها قرآنا فكففت عنه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فضحك ولم ينكر عليه[(١)].

وجه الدلالة من القصة من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه قوله: «نهى رسول الله ﷺ الجنب أن يقرأ القرآن» بل أقره عليه ﷺ.

والثاني: أن تحريم قراءة الجنب للقرآن كان مشهورا عندهم يعرفه رجالهم ونساؤهم[(٢)].

وهذا أمر معلوم عند الصحابة قال عبيدة السلماني[(٣)]: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب»[(٤)].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بجواز قراءة الجنب للقرآن) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها (والذي فيه قوله ﷺ لعائشة: فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري):

بأن قياس الجنب على الحائض قياس مع الفارق، فالفرق بين الحائض والجنب واضح؛ فإن الجنب حدثه عارض، ووقته قصير، بعكس الحائض، فإن حدثها يستمر ووقته يطول، فأبيح لها ذلك لحاجة التعليم

---

(١) قال ابن عبدالبر: وقصته مع زوجته في حين وقع على أمته مشهورة رويناها من وجوه صحاح. انظر: الاستيعاب (٩٠٠/٣)، إثبات صفة العلو (٩٩/١).

(٢) أنظر: المجموع (١٨١/٢).

(٣) عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام ويقال بفتحها المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين.
انظر: تقريب التهذيب (٣٧٩/١).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٣٣٧/١)، وابن المنذرفي الأوسط (٩٦/٢).

وخوف النسيان، أيضاً الحائض حدثها قائم لا يمكنها إزالته، بعكس الجنب فإنه يمكنه أن يزيل حدثه في أي وقت شاء فلا عذر(١).

ومن ناحية ثانية فإن الرسول ﷺ قصد بكلامه ذلك ما يفعله الحاج من أعمال الحج والمناسك، وقراءة القرآن ليست من أعمال الحج كما هو معلوم(٢).

٢ - نوقش استدلالهم بحديث عائشة ﵂ (والذي فيه كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) من وجهين:

الوجه الأول: بأن المراد بالذكر غير القرآن، فإنه المفهوم عند الإطلاق، وهو الذي تجتمع به الأدلة(٣).

الوجه الثاني: بأنه حديث عام، خصصته أحاديث النهي عن قراءة الجنب للقرآن(٤).

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني(القائلين بتحريم قراءة الجنب للقرآن) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث علي ﷺ (والذي فيه لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء ليس الجنابة) من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف ففي إسناده عبدالله بن سلمة، وقد ضعفة البخاري وأحمد وأبو حاتم وغيرهم(٥)، وقال الشافعي: «لم يكن أهل الحديث يثبتونه»(٦). والحديث ضعفه النووي وابن المنذر(٧).

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحة الحديث، فليس فيه دليل على التحريم،

---

(١) انظر: الذخيرة (٣١٥/١)، مجموع الفتاوى (٤٦٠/٢١).
(٢) شرح بلوغ المرام لشيخ سلمان العودة (٨٩٤/٢).
(٣) انظر: المجموع (١٨١/٢).
(٤) انظر: البحر الرائق (٢٠٩/١)، سبل السلام (٨٨/١).
(٥) انظر: تهذيب التهذيب(٢١٣/٥).
(٦) نقله عنه المنذري في مختصر السنن (١٥٦/١).
(٧) انظر: المنتقى لابن الجارود (٣٤/١)، المجموع (١٧٩/٢)، الأوسط (١٠٠/٢).

فمجرد امتناعه ﷺ عن القراءة فعل، لا يدل على التحريم، وغاية ما فيه الكراهة فقط، ولو كان محرما لبينه الرسول ﷺ بقوله؛ لأنه مما تعم به البلوى[1].

وأجيب عن هذا:

بأن الحديث وإن ضعفه هؤلاء فقد صححه آخرون فممن صححه الحافظ ابن حجر قال: «رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة»[2]، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبغوي[3]، وقال الشوكاني: «ولم يأت من تكلم عليه بشيء يصلح لأدنى قدح»[4]، وقال الحافظ: «وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي»[5].

٢ - نوقش الاستدلال بحديث أبي الغريف عن علي رضي الله عنه (والذي فيه قوله ﷺ: فأما الجنب فلا ولا آية):

بأن الحديث لا يصح عن الرسول الله ﷺ بل هو موقوف على علي رضي الله عنه.

قال الدارقطني بعد روايته للحديث: «وهو صحيح عن علي رضي الله عنه» أي موقوف[6]، وقال الشيخ: «فتبين من هذا التحقيق أن الراجح أنه موقوف على علي»[7].

---

(١) قال ابن المنذر: «ولو ثبت خبر علي، لم يجب الامتناع من القراءة من أجله لأنه لم ينهه عن القراءة، فيكون الجنب ممنوعا منه» انظر: الأوسط (١٠٠/٢)، المحلى (٧٨/١)، السيل الجرار (١٠٨/١).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٠٨/١).

(٣) انظر: تلخيص الحبير (١٣٩/١).

والبغوي هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي العلامة القدوة الحافظ شيخ الإسلام محيي السنة ولد عام (٤٣٦هـ) وتوفي عام ٥١٦هـ.
من المصنفات: شرح السنة، معالم التنزيل وهو تفسير البغوي، والتهذيب وغير ذلك.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)، البداية والنهاية (١٩٣/١٢)، الأعلام (٢٥٩/٢).

(٤) انظر: السيل الجرار (١٠٧/١).

(٥) انظر: تلخيص الحبير (١٣٩/١).

(٦) انظر: سنن الدارقطني (١١٨/١).

(٧) انظر: إرواء الغليل (٢٤٤/٢).

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث صححه الأئمة مرفوعاً[١]، وعلى فرض أنه موقوف، فإنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع.

٣ ـ نوقش الاستدلال بحديث عبدالله بن عمر(والذي فيه قوله ﷺ: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) بالتالي:

قالوا: بأنه حديث ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها؛ فقد رواه عنه موسى بن عقبة[٢] وهو حجازي[٣].

وقال الإمام أحمد عنه: «حديث باطل»[٤]، وقال شيخ الإسلام: «حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»[٥].

وأجيب عن ذلك:

بأن إسماعيل بن عياش، وإن كان ضعيفا، فإنه لم يتفرد بهذا الحديث فقد تابعه كل من:

- عبدالملك بن مسلمة[٦]، عن المغيرة بن عبدالرحمن[٧]، عن موسى بن عقبة[٨].

---

(١) انظر: الأحاديث المختارة (٢/٢٤٥)، مجمع الزوائد (١/٢٧٦).

(٢) موسى بن عقبة مولى آل الزبير ويقال مولى أم خالد زوجة الزبير عن أم خالد وعلقمة بن وقاص وعروة، وعنه مالك والسفيانان ثقة فقيه إمام في المغازي توفي ١٤١هـ.
انظر: الكاشف (٢/٣٠٦).

(٣) انظر: تلخيص الحبير (١/١٣٨)، وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، وإنما هو عن ابن عمر من قوله». انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٥٧٥) (١١٦).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/٤٠١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٠).

(٦) قال فيه ابن حبان: يروي عن أهل المدينة المناكير الكثيرة.
وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بقوي، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي هو منكر الحديث. انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٧١)، المجروحين (٢/١٣٤)، لسان الميزان (٤/٦٨).

(٧) المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام بمهملة وزاي الحزامي المدني ثقة له غرائب توفي ٢٤٣هـ.
انظر: الكاشف (٢/٢٨٧)، تقريب التهذيب (١/٥٤٣).

(٨) أخرجه الدارقطني(١/١١٧) وقال بعده: وهذا غريب عن مغيرة بن عبدالرحمن وهو ثقة.

- عن رجل عن أبي معشر[(١)]، عن موسى بن عقبة به[(٢)].

فالحديث بهاتين المتابعتين يصلح للاستدلال[(٣)].

وأجيب عن ذلك:

❑ بأن الطريق الأول فيه عبدالملك بن مسلمة وهو ضعيف جداً لا يتقوى به الحديث[(٤)].

❑ وأما الطريق الثاني فإن فيه راوي مبهم لا يعلم حاله، فلا يتقويبه الحديث، وهذا الذي عليه جمهور المحدثين[(٥)].

٤ ـ نوقش الاستدلال بحديث عبدالله بن مالك من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف فلا يصلح للاستدلال[(٦)]

الوجه الثاني: أن هذا فعل من النبي ﷺ وغاية ما فيه أنه للكراهة كما سبق.

٥ ـ ونوقش الاستدلال بقصة سعد رضي الله عنه، بأن سندها ضعيف ومنقطع قاله النووي[(٧)] والذهبي[(٨)].

الترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر أن مذهب جمهور العلماء القائلين بتحريم قراءة الجنب للقرآن هو الراجح فالأحاديث التي استدلوا بها، وإن كانت لا تسلم من

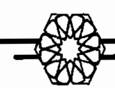
(١) هو نجيح بن عبدالرحمن قال عنه الحافظ: ضعيف انظر: تقريب التهذيب (٥٥٩/١).
(٢) سنن الدارقطني (١١٨/١).
(٣) انظر: السيل الجرار (١٠٨/١).
(٤) انظر: تلخيص الحبير (١٣٨/١).
(٥) انظر: تلخيص الحبير (١٣٨/١).
(٦) المجموع (١٨١/٢).
(٧) المصدر السابق.
(٨) انظر: العلو للعلي الغفار (٤٩/١).

مقال؛ فإنها بمجموعها تصلح للاحتجاج، وخاصة أن هذا القول هو مذهب اثنين من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والله تعالى أعلم

المسألة الثامنة عشر:

حكم الغُسل لمن غسل ميتاً



اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى استحباب الغسل من تغسيل الميت[١] وهذا القول مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

قالوا: بوجوب الغسل على من غسل ميتاً وهذا قول سعيد بن المسيب[٥]، وابن سيرين[٦]، والزهري[٧] وأختاره أبو إسحاق الجوزجاني[٨]،

(١) انظر: الثمر المستطاب (٢٥/١)، إرواء الغليل (١٧٥/١)، تمام المنة (١٢١)، أحكام الجنائز (٧١).

(٢) انظر: الاستذكار (١٢/٣)، حاشية الدسوقي (٤١٦/١)، منح الجليل (٤٩٤/١).

(٣) انظر: المجموع (١٤٠/٥)، مغني المحتاج (٢٩١/١)، نهاية المحتاج (٣٣٠/٢).

(٤) انظر: كشاف القناع (١٥١/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٤/١).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٠/٢)، مصنف عبدالرزاق (٤٠٨/٣).

(٦) انظر: مصنف عبدالرزاق (٤٠٨/٣).

(٧) انظر: مصنف عبدالرزاق (٤٠٨/٣).

(٨) انظر: المغني (١٣٤/١)، والجوزجاني: هو إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني صاحب التصانيف كان من كبار العلماء توفي عام ٢٥٩هـ. انظر: شذرات الذهب (١٣٩/٢)، تقريب التهذيب (٩٥/١).

وهو مذهب الشافعي في القديم[١] ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثالث:

وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[٣].

القول الرابع:

قالوا: لا يستحب الغسل من تغسيل الميت، وهذا مذهب الحنفية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

أولاً: واستدل أصحاب القول الأول (القائلين باستحباب الغسل من تغسيل الميت) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[٦].

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»[٧].

وجه الدلالة:

في حديث أبي هريرة أمر النبي ﷺ بالغسل من غسل الميت، وبين الأثر الثاني أن الصحابة فهموا أن الأمر فيه للاستحباب[٨].

---

(١) المجموع (١٤١/٥)، بشرط صحة الحديث.
(٢) الإنصاف للمرداوي (٢٤٨/١).
(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٤٨/١).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٢/١)، بدائع الصنائع (٣٢/١).
(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٤٨/١).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) أخرجه الدارقطني (٧٢/٢)، البيهقي (٣٠٦/١)، وصحح إسناده الحافظ في التلخيص، انظر: تلخيص الحبير (١٣٨/١).
(٨) انظر: تلخيص الحبير (١٣٨/١).

قال الشيخ: «ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب؛ لأنه صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت، فمنهم من يغتسل، ومنهم من لا يغتسل»(١).

٣ ـ عن أم عطية أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها:

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بوجوب الغسل على من غسل ميتاً) بالأدلة التالية:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»(٢).

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ من غسل الميت بالغسل، والأصل في الأمر للوجوب.

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث (القائلين بوجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

عن علي ﷺ قال: قلت للنبي ﷺ: «إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي»(٣).

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ، علياً بالاغتسال، بعد أن غسل أباه، وقد كان كافرا، فدل على وجوب الغسل من تغسيل الكافر.

---

(١) إرواء الغليل (١/١٧٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٢١٤) باب الرجل يموت له قرابة مشرك رقم (٣٢١٤)، وسنن النسائي (المجتبى) (١/١١٠) باب الغسل من مواراة المشرك رقم (١٩٠).

رابعاً: استدل أصحاب القول الرابع (القائلين بعدم استحباب الغسل من تغسيل الميت) لمذهبهم بالتالي:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»(١).

وجه الدلالة:

بين الرسول ﷺ في هذا الحديث أنه يكفي غسل اليدين بعد غسل الميت، فاتضح أن المراد بالغسل في حديث أبي هريرة، غسل اليدين(٢).

الآثار عن الصحابة:

١ - عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما: «كانا لا يريان على من غسل ميتا غسلا وقالا إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا»(٣)

٢ - عن سعيد بن جبير قال: «سألت ابن عمر أغتسل من الميت، قال: أمؤمن هو؟ قلت: أرجو قال: فتمسح من المؤمن ولا تغتسل منه»(٤).

الدليل العقلي

قالوا: إن الميت المسلم طاهر، ومس الطاهر ليس بحدث، وحتى لو كان نجسا فمس النجس ليس بحدث(٥).

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركة (١/٥٤٣)، والبيهقي الكبرى (١/٣٠٦)، ورجح وقفه.
وحسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر انظر: شرح العمدة (١/٣٤١)، تلخيص الحبير (١/١٣٨).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٨٢).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٣/٤٠٦).
(٤) مصنف عبدالرزاق (٣/٤٠٦).
(٥) المبسوط للسرخسي (١/٨٢).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول والثاني بالتالي:

نوقش حديث أبي هريرة ﷺ (الذي فيه الأمر بالغسل من تغسيل الميت) من وجهين:

١ ـ أن الحديث لا يصح مرفوعا، وإنما هو موقوف على أبي هريرة ﷺ[١]، قال ابن المنذر: «ليس في هذا حديث يثبت»، وقال الإمام أحمد وعلي ابن المديني: «لا يصح في هذا الباب شيء»[٢].

٢ ـ قالوا بأنه حديث منسوخ قاله أبو داود ﷺ[٣].

٣ ـ يحمل على أن يتوضأ إن كان محدثاً ليكون على وضوء فيصلي عليه مع المصلين[٤].

ثانياً: نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث(القائلين وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة) بالتالي:

نوقش الاستدلال بحديث علي بن أبي طالب ﷺ (والذي فيه أن النبي ﷺ أمره بالغسل بعد دفن أبيه):

بأنه لم يرد في طرق الحديث التصريح بأنه غسّله، فالاغتسال ليس سببه تغسّيله لعمه، وإنما لأمر آخر، فقد يكون بسبب دفنه[٥].

وأجيب عن هذا:

بأنه قد ورد عن علي بن أبي طالب ما يفيد بأن سببه غسل عمه، ففي بعض روايات الحديث قال الراوي بعده: «وكان علي إذا غسّل ميتا اغتسل»[٦].

---

(١) رجح ذلك أبو حاتم والبيهقي كما سبق.

(٢) انظر: تحقيق أحاديث التعليق (١/١٨٠).

(٣) سنن أبي داود (٣/٢٠١).

(٤) المنتقى (١/٣٣٢).

(٥) وبذلك بوب النسائي في سننه (١/١١٠) باب الغسل من مواراة المشرك.

(٦) مسند أبي يعلى (١/٣٣٥).

فاتضح بهذا التفسير أن سبب الغسل هو تغسيل الميت.

رابعاً: نوقش ما استدل به أصحاب القول الرابع(القائلين بعدم استحباب الغسل من تغسيل الميت):

نوقش الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنه (والذي فيه قوله ﷺ: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه):

بأن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وإنما هو موقوف على ابن عباس[(١)].

وقد تفرد برفعه إبراهيم بن أبي بكر المعروف بأبي شيبة، قال عنه الحافظ: «صدوق»[(٢)].

خالفه كل من:

منصور بن سلمة، قال عنه الحافظ: «ثقة ثبت حافظ»[(٣)].

ومعلى بن منصور قال الحافظ عنه: «ثقة سني فقيه»[(٤)].

وهو المعروف عن ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه عنه عطاء من قوله[(٥)].

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم، فالذي يترجح هو قول من قال باستحباب الغسل من تغسيل الميت وذلك:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح أنه موقوف، وافقه غيره من الصحابة على هذا الحكم.

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/٤٠٥)

(٢) تقريب التهذيب (١/٩).

(٣) تقريب التهذيب (١/٥٤٧).

(٤) تقريب التهذيب (١/٥٤١).

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/٤٠٥)، سنن البيهقي الكبرى (١/٣٠٦).
وعطاء هو ابن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم المكي أحد الأعلام عن عائشة وأبي هريرة وعنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة والليث عاش ثمانين سنة مات ١١٤ وقيل ١١٥هـ. انظر: الكاشف (٢/٢١).

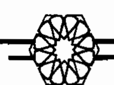
٢ ـ أن هذا القول هو الذي تجتمع عليه الأدلة.

٣ ـ حديث علي رضي الله عنه في غسله لعمه، لم يرد في الحديث أن سبب الغسل كان من أجل غسله عمه.

والله تعالى أعلم

المسألة التاسعة عشر:

طهارة الخمر



تمهيد:

الخمر مأخوذة من التخمير أي التغطية، وهي مؤنثة في الفصيح، يقال خمِر وجهه و خمِر إناءك، وسميت خمراً؛ لأنها خامرت العقل وخالطته، وقيل سميت الخمر خمرا؛ لأنها تُرِكت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها، و هي مؤنثة و قد تذكر[١].

وأما اصطلاحاً:

فعرفها جمهور الفقهاء: بأنها كل شراب مسكر، سواء كان عصيرا أو نقيعا، مطبوخا كان أونيئا[٢].

وعرف الحنفية الخمر: بأنها ما اعتصر من العنب، إذا غلا واشتد وقذف الزبد[٣].

(١) انظر: لسان العرب (٤/٢٥٥)، المعجم الوسيط (١/٢٥٥).
(٢) انظر: تهذيب الاسماء (٣/٩٤)
(٣) هذا عند أبي حنيفة، وأما عند صاحبيه فلا يشترط فيه القذف بالزبد. انظر: تبيين الحقائق (٦/٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٧).

والخمر ثبت تحريمها بالنص والإجماع:

- فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[١].

- ومن السنة:

فعن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ في الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إليه وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لها وَالْمُشْتَرَاةُ»[٢].

وعن أبي موسى الأشعري قال قلت: «يا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا بها شَرَابٌ من الشَّعِيرِ الْمِزْرُ وَشَرَابٌ من الْعَسَلِ الْبِتْعُ فقال كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٣].

- أما الإجماع: فقال ابن قدامة: «وأجمعت الأمة على تحريمه ـ أي الخمر ـ»، وقال أيضاً «فانعقد الإجماع فمن استحلها الآن فقد كذب النبي؛ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه، فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل»[٤].

ولكن اختلف العلماء في نجاسة الخمر على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ رحمه الله إلى القول بطهارة الخمر[٥]، وهذا القول هو قول ربيعة بن عبدالرحمن[٦]، ....

(١) سورة المائدة (٩٠).
(٢) سنن الترمذي (٣/٥٨٩) بَاب النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا رقم (١٢٩٥).
(٣) صحيح البخاري (٤/١٥٧٨) بَاب بَعْثُ أبي مُوسَى وَمُعَاذِ بن جبل ﷺ إلى الْيَمَنِ قبل حَجَّةِ الْوَدَاعِ رقم (٤٠٨٦).
(٤) المغني (٩/١٣٥).
(٥) السلسلة الضعيفة (٣/٤٥٢)، السلسلة الصحيحة (٥/٤٦٠).
(٦) المجموع (٢/٥٢٠).
وربيعة: هو بن أبي عبدالرحمن التيمي المعروف بربيعة الرأي، قال عنه الحافظ: ثقة فقيه مشهور، مات سنة ثلاثين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢٢٣)، تقريب التهذيب (١/٢٠٧).

والليث بن سعد[١] وداود الظاهري[٢]، والمزني من الشافعية[٣]، والشوكاني[٤]، ومن المعاصرين أحمد شاكر[٥] والعثيمين[٦].

القول الثاني:

القول بنجاسة الخمر وهذا مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩] والحنابلة[١٠]، وابن حزم[١١].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بطهارة الخمر) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن ابن عباس ﷺ قال: «إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها، قال لا فسار إنسانا فقال له رسول الله ﷺ بم ساررته فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها، حرم بيعها قال: ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها»[١٢].

(١) تفسير القرطبي (٢٨٨/٦)، أضواء البيان (٤٢٨/١).
(٢) المجموع (٥٢٠/٢).
(٣) تفسير القرطبي (٢٨٨/٦)،
(٢٣٨/١)، شذرات الذهب (١٤٨/٢)، طبقات الشافعية (٥٨/١).
(٤) السيل الجرار (٣٦/١).
(٥) في تعليقه على المحلى (١٩٢/١).
(٦) الممتع (٣٦٤/١)، فتاوى ابن عثيمين (٢٥٤/١).
(٧) حاشية ابن عابدين (٣٢٠/١).
(٨) مختصر خليل (١٠/١)، مواهب الجليل (٩٧/١)، التاج والإكليل (٩٧/١).
(٩) المجموع (٥٢٠/٢)، روضة الطالبين (٢٧/١)، مغني المحتاج (٧٧/١).
(١٠) الكافي في فقه ابن حنبل (٨٨/١)، الإنصاف للمرداوي (٣١٩/١)، الروض المربع (٩٩/١).
(١١) المحلى (١٢٤/١)، ولم يصرح ﷺ بأنها نجسة، وإنما وصفها بأنها رجس، وقد تتبعت إطلاقه رجس، فوجدت أنه يطلقه على النجس عنده، ولكنه يلتزم بالنص الشرعي، فيطلق على الخمر رجس، وعلى الدم المسفوح رجس.
(١٢) صحيح مسلم (١٢٠٦/٣).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث سكب الصحابي الخمر على الأرض، بحضرة النبيِّ ﷺ، ولم يأمره بغسلها، ولا تنظيف الأرض منها، ولو كانت نجسة لأمره بذلك[١].

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي ألا إنَّ الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة»[٢].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث قام الصحابة بسكب الخمر في طرق المدينة؛ امتثالا لأمر الله، ومعلوم أن طرق المسلمين ليست مكاناً، لصب النجاسات، بل ورد الوعيد الشديد في ذلك[٣]، فدل فعلهم هذا على أنها ليست بنجسة[٤].

٣ - أنَّه لما حُرِّمت الخمر، لم يؤمر الصحابة بِغَسْل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة، لأُمروا بِغَسْلها، كما أُمروا بِغَسْل الأواني من لحوم الحُمُر الأهليَّة حين حُرِّمت في غزوة خيبر[٥].

---

(١) انظر: الممتع (٤٢٩/١).

(٢) صحيح البخاري (٨٦٩/٢) باب صب الخمر في الطريق رقم (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٧٠/٣) رقم (١٩٨٠).

(٣) فمن ذلك ما أخرج مسلم في صحيحه (٢٢٦/١).
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

(٤) تفسير القرطبي (٢٨٨/٦).

(٥) أخرجه البخاري (٨٧٦/٢) باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق رقم (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٠/٣) رقم (١٨٠٢).

٤ ـ أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا دليل هنا على نجاسة الخمر، ولا يلزم من تحريم الخمر نجاستها؛ بدليل أن السُمَّ حرام وليس بنجس[١].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بنجاسة الخمر لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٢].

وجه الدلالة من لآية:

وصف الله سبحانه وتعالى الخمر بأنها رجس، والرجس في اللغة هوالقذر والنتن أي النجس[٣]، فالآية نص في نجاسة عين الخمر[٤].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية:

وصف الله سبحانه شراب أهل الجنة بأنه طهور، ويدل مفهوم المخالفة على أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا، أن كل الأوصاف التي مدح الله بها خمر الآخرة، منفية عن خمر الدنيا فهي تغتال العقول وأهلها يصيبهم الصداع وهو وجع الرأس، بعكس خمر الآخرة فليس فيه ذلك، وأيضاً لو كانت طاهرة لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهورا[٦].

---

(١) الممتع (٣٦٧/١).
(٢) سورة المائدة (٩٠).
(٣) لسان العرب (٩٥/٦) مادة (رجس).
(٤) أنظر: أضواء البيان (٤٢٦/١).
(٥) سورة الإنسان (٢١).
(٦) مغني المحتاج (٧٧/١)، أضواء البيان (٤٢٧/١).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول (القائلين بطهارة الخمر) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث أنس ﷺ (والذي فيه أمر طلحة له بأن يهريق الخمر بعد تحريمها حتى جرت في سكك المدينة):

بأن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم حفر ولا آبار يريقونها فيها، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضا فإنه يمكن التحرز منها فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا، أو سيلاً تعم الطرق كلها[١].

وأيدوا ذلك:

بأنه قد ورد التشديد في نجاسة الخمر، حتى أمروا بتكسير دنان الخمر فعن أبي طلحة ﷺ أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، قال: اهرق الخمر، واكسر الدنان[٢].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: بأن زيادة (واكسروا الدنان) في هذا الحديث، ضعيفة قد تفرد بها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف[٣].

---

(١) تفسير القرطبي (٦/٢٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/٥٨٨) وفي إسناده ليث بن ابي سليم، قال ابن حبان: «تركه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين».المجروحين (٢/٢٣١).
ولفظة «كسر الدنان» منكرة تفرد بها ليث السابق الذكر، وخالفه غيره، فأخرج الحديث، أبو داود (٣/٣٢٦) باب الخمر مما هو رقم (٣٦٧٦) من طريق السدي عن أبي هبيرة عن أنس فذكر الإراقة فقط، ولم يذكر تكسير الدنان، والسدي أوثق من ليث وجمهور المحدثين على توثيقه وروى له مسلم.

(٣) انظر: تقريب التهذيب (١/٤٦٤).

الوجه الثاني: إن الأمر بتكسير دنان الخمر، ليس لنجاستها، وإنما للزجر عنها، وعقوبة لأصحابها[١].

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني(القائلين بنجاسة الخمر) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٢] من وجهين:

الأول: أنها قُرِنَت بالأنصاب والأزلام والميسر، وهي ليست نجسة الأعيان بالإجماع، فكذلك الخمر، فنجاستها معنويَّة وليست حسية.

وأجيب عن ذلك:

بأن قوله «رجس» يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخرجه إجماع أو نص خرج بذلك، وما لم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته؛ لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في الباقي، كما هو مقرر في الأصول، فخرجت الأنصاب والأزلام والميسر بالإجماع، وبقيت الخمر[٣].

الثاني: ليس المراد بالرجس هنا النجس، بل الحرام كما يفيده السياق، فإنه سبحانه قيد الرجس بقوله (من عمل الشيطان)، فعلم بهذا القيد أنه ليس المقصود نجاسة العين.

قال النووي رحمه الله: «ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة»[٤].

(١) فتح الباري (٥/١٢٢).
(٢) سورة المائدة (٩٠).
(٣) انظر: أضواء البيان (١/٤٢٨).
(٤) انظر: المجموع (٢/٥٢٠)، السيل الجرار (١/٣٦)، الممتع (١/٣٦٤).

٢ - ونوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[١]:

بأن الآية لم تتحدث عن حكم النجاسة، وإنما وصفت خمر الجنة بكونه طاهرا أي طيبه ومباحة، فلذلك نفى عنه ما يوجد في خمر الدنيا.

ثم إن الآية وصفت شراب أهل الجنة (بأنه طهور) وشراب أهل الجنة ليس مقصورا على الخمر، بل فيها أنهار من ماء ولبن وعسل، وكلها يشرب منها، فهل يمكن أن يقال: إن ماء الدنيا ولبنها وعسلها نجس بمفهوم هذه الآية؟[٢].

الترجيح بين الأقوال

الذي يترجح من أقول العلماء، قول من قال بطهارة الخمر وذلك:

١ - لعدم الدليل الصريح في نجاستها.

٢ - ظاهر عمل السلف على أنها عندهم طاهرة، يؤيد ذلك أن أصل الخمر وما تصنع منه طاهر.

٣ - النجاسة الواردة في الآية؛ المقصود بها النجاسة المعنوية كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٣].

ولكن يجدر بنا أن ننوه إلى أنه ينبغي للإنسان أن يجتنبها في الأمور المباحة مثل العطور وغيرها، فإن الله تعالى أمر باجتنابها والابتعاد عنها فقال سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٤].

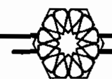
وظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يشمل اجتناب شربه، واجتناب استعماله.

والله تعالى أعلم

(١) سورة الإنسان(٢١).
(٢) انظر: الممتع (٤٣٢/١).
(٣) سورة التوبة آية (٢٨).
(٤) سورة المائدة آية (٩٠).

المسألة العشرون:

طهارة المني



اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى طهارة مني الآدمي قال رحمه الله: «وإن كان ما تضمنه من الحكم على المني بالطهارة هو الصواب، وحسبنا في ذلك جزم ابن عباس رضي الله عنه بأنه بمنزلة المخاط والبصاق، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ولا ما يعارضه من الكتاب والسنة»[١].

وما ذهب إليه الشيخ هو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

القول الثاني:

القول بنجاسة المني وهذا القول هو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

(١) انظر: السلسلة الضعيفة (٢/٣٦٢)، السلسلة الصحيحة (٧/٥١٩).
(٢) انظر: الأم (١/٥٥)، المجموع (٢/٥١١)، مغني المحتاج (١/٨٠).
(٣) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٧)، الروض المربع (١/١٠٣).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٨٧).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي(١/٨١)، بدائع الصنائع (١/٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣١٤).
(٦) انظر: مواهب الجليل (١/١٠٤)، شرح الخرشي لمختصر خليل (١/٩٢).

ورواية عند الحنابلة[(١)].

وسبب اختلافهم:

تردد المني في الشبه، بين أن يُشبَّه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبَّه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها، بأن حمل الغسل الوارد في الأحاديث على باب النظافة، وشبهه باللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا، ومن رجح أحاديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة، وشبَّهه بالأحداث والنجاسات الخارجة من البدن، قال إنه نجس[(٢)].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بطهارة المني) بالأدلة التالية:

١ - عن عائشة ﵂ قالت: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه»[(٣)].

وفي رواية له: «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري»[(٤)].

وجه الدلالة:

ذكرت أم المؤمنين ﵂ أنها كانت تكتفي بفرك المني من

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/٣٣٢).

ملاحظة:

قد اضطرب قول الشوكاني في هذه المسألة فصرح في نيل الأوطار بنجاسة المني، بينما صرح في السيل الجرار إلى طهارة المني. انظر: نيل الأوطار (١/٦٧)، السيل الجرار (١/٣٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٣٨) رقم (٢٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٣٩) رقم (٢٩٠).

ثوب النبي ﷺ وأحيانا تحكه، ومعلوم أنه لو كان نجساً، لكان لابد من غسله بكل حال، شأنه شأن دم الحيض[(١)].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط إنما كان يكفيك أن تمسحه بخرقة أو أذخر»[(٢)].

وجه الدلالة:

الحديث نص في طهارة المني؛ لأنه ﷺ شبهه بما هو طاهر، فجعله بمنزلة البصاق والمخاط[(٣)]. وهذا الأمر كان معلوما عند الصحابة رضي الله عنهم:

فعن مصعب بن سعد عن أبيه «أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه»[(٤)].

٣ - أن الله تعالى قد كرم بني آدم، ومقتضى هذا التكريم جعل الآدمي طاهر في حياته ونهايته، فكيف يكون مبدأه الذي هو المني نجس[(٥)].

٤ - أن الأصل في الأشياء الطهارة، فمن أدعى نجاسة المني فعليه الدليل، ولا يوجد دليل على نجاستها[(٦)].

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني (القائلين بنجاسة المني) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن سليمان بن يسار[(٧)] قال سألت عائشة رضي الله عنها: «عن المني يصيب

---

(١) انظر: الممتع (٣٨٨/١).

(٢) أخرجه البيهقي الكبرى(٤١٨/٢)، وفي إسناده شريك القاضي وهو سيء الحفظ، قال عنه ابن حجر: صدوق يخطىء كثيرا. انظر: تقريب التهذيب (٢٦٦/١).

(٣) انظر: الإنتصار (٥٤٥/١).

(٤) أخرجه البيهقي الكبرى(٤١٨/٢).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٦٤٠/٣)، نهاية المحتاج (٢٢٦/١).

(٦) انظر: الممتع (٣٨٩/١).

(٧) سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين عن مولاته وأبي هريرة كان من فقهاء المدينة قال الحسن بن محمد بن الحنفية هو عندنا أفهم من سعيد بن المسيب وقال أبو زرعة ثقة مأمون عابد فاضل يقال مات ١٠٧هـ. انظر: الكاشف (٤٦٥/١)، تقريب التهذيب (٢٥٥/١).

الثوب فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء»[(١)].

٢ ـ عن عمار رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال له: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديثين ورد غسل المني، فالتعبد بالغسل إنما يكون مع النجاسات، وقد أقر النبي ﷺ غسله، وأمر به، فدل ذلك على نجاسته[(٣)].

٣ ـ الآثار عن الصحابة:

١ ـ اعتمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: وعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثيابا، والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وانضح ما لم أر»[(٤)].

فكما ترى أن عمر رضي الله عنه لما احتلم أخذ يتتبع ما كان في ثوبه من المني حتى أسفر الصبح، واشتغل بتطهير ثوبه عن الصلاة أول الوقت الذي هو أفضل، وهذا يدل على نجاسة المني عنده رضي الله عنه؛ لأنه لو لم يكن نجساً

(١) أخرجه البخاري (١/٩١) كتاب الوضوء ـ باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب المرأة رقم (٢٢٧)، ومسلم (١/٢٣٩) رقم (٢٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/١٤)، والدارقطني (١/١٢٧).
وفي إسناده ثابت بن حماد متهم بالوضع انظر: لسان الميزان (٢/٧٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٦٠).

(٤) أخرجه مالك (١/٥٠) كتاب الطهارة ـ باب إعادة الجنب الصلاة رقم (١١٤).

لما اشتغل بغسله عن الصلاة، وأقره الصحابة الذين كانوا معه فكان إجماعاً[١].

٢ - عن جبير بن نفير الحضرمي أنه أرسل إلى عائشة فسألها عن المرفقة يجامع عليها الرجل أيقرأ عليها المصحف قالت: وما يمنعك من ذلك، إن رأيته فاغسله، وإن شئت فحككه، وإن رابك فرشه»[٢].

٣ - وسأل رجل عمر بن الخطاب فقال: «إني احتلمت على طنفسة[٣] فقال: إن كان رطبا فاغسله، وإن كان يابسا فاحككه وإن خفي عليك فارششه»[٤].

٤ - عن أنس سئل عن رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره قال: يغسله كله»[٥].

فهؤلاء الصحابة وغيرهم قد غسلوا المني، وأمروا بغسل الثياب منه بل وتتبعه حتى يتقين غسله، فهذا يدل على نجاسته[٦].

الدليل المعقول:

أن المني خارج من السبيلين، وهو مما يوجب الوضوء والغسل، فهو نجس شأنه شأن البول والغائط والمذي والحيض والنفاس[٧].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بطهارة المني) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث عائشة ﵂ (والذي فيه فركها للمني من

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/١٠٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٨٣).
(٣) طنفس الطنفسة و الطنفسة بضم الفاء الأخيرة عن النمرقة فوق الرحل وجمعها طنافس، وقيل هي البساط الذي له خمل رقيق. انظر: لسان العرب (٦/١٢٧) مادة (طنفس)
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٨٤).
(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٨٢).
(٦) انظر: البناية على الهداية (١/٧٢٢).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/٦٠).

ثوب النبي ﷺ) بأن هذا خاص به ﷺ؛ لأن جميع فضلاته طاهرة، والمني منها[١].

وأجيب عن ذلك:

بأن الأصل في أفعاله ﷺ العموم، وادعاء الخصوصية يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

قال الحافظ: «على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك»[٢].

٢ - نوقش استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه بأن الصحيح فيه أنه موقوف على ابن عباس، قال البيهقي: «ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى[٣] موقوفا على ابن عباس[٤] وهو الصحيح»[٥]، وقال الشيخ: «منكر مرفوعاً»[٦].

ثانياً: نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني(القائلين بنجاسة المني) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث عائشة والذي فيه (أنها كانت تغسله من ثوب النبي ﷺ): بأن الغسل لا يستلزم النجاسة، فقد يكون غسله للمني من باب الاستقذار كما يغسل المخاط مع ثبوت طهارته، فمجرد الغسل لا يدل على النجاسة[٧].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٥٤/١)، فتح الباري (٣٣٣/١)، مغني المحتاج (٨٠/١)

(٢) فتح الباري (٣٣٣/١).

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى أبو عبدالرحمن الأنصاري القاضي أحد الأعلام عن الشعبي وخلق، وعنه شعبة ووكيع وأبو نعيم، قال أحمد سيء الحفظ، وقال أبو حاتم محله الصدق، وقال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ جدا» توفي ١٤٨هـ.
انظر: الكاشف (١٩٣/٢)، تقريب التهذيب (٤٩٣/١).

(٤) هذه الرواية أخرجها الدارقطني (١٢٥/١)، وأشار إليها الترمذي في سننه (٢٠١/١).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٤١٨/٢).

(٦) السلسلة الضعيفة (٣٦٠/٢).

(٧) بدائع الفوائد (٦٤٥/٣).

٢ ـ ونوقش الاستدلال بحديث عمار رضي الله عنه (والذي فيه قوله ﷺ: يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني):

بأنه حديث ضعيف قال البيهقي: «هذا حديث باطل»، وضعفه ابن عدي، والدارقطني وغيرهم[١].

ونوقش استدلالهم بالمعقول:

أنَّ هناك فَرْقاً بين البول، والغائط، والمنيِّ.

فالبول والغائط، فَضْلَةُ الطَّعام والشَّراب، وله رائحة كريهة مستخْبَثَة في مشامِّ الناس ومناظِرهم، فكان نجساً، أما المنيُّ فهو عكس ذلك، فهو خلاصة الطَّعام والشَّراب، فالطَّعام والشَّراب يتحوَّل أولاً إلى دَمٍ، وهذا الدَّم يسقي اللهُ تعالى به الجسم، ولهذا يمرُّ على الجسم كلِّه، ثم عند حدوث الشَّهوة يتحوَّل إلى هذا الماء الذي يُخلَق منه الآدميُّ، فالفرق بين الفضْلَتَين من حيثُ الحقيقةُ واضح جدًّا، فلا يمكن أن نُلحِق إحداهما بالأخرى في الحكْم، فهذه فضلة طيِّبَة طاهرة خلاصة، وهذه خبيثة مُنْتِنَة مكْروهة[٢].

الترجيح بين الأقوال

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم الذي يترجح قول من قال بطهارة المني وذلك لما يأتي:

١ ـ أن المني لو كان نجساً لتحرز منه النبي ﷺ كتحرزه من البول أن يمس ثيابه.

٢ ـ أنه لو كان نجساً لم تكتفِ عائشة بفركه، ولوجب عليها غسله حتى يذهب أثره.

---

(١) تلخيص الحبير (١/٣٣).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣/٦٣٩)، الممتع (١/٣٨٩).

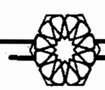
٣ ـ من ورد عنه غسله من السلف فمن باب الاستقذار شأنه شأن المخاط وغيره من الطاهرات المستقذرة.

والله تعالى أعلم

❀ ❀ ❀

المسألة الحادية والعشرون:

طهارة دم الإنسان



اختلف العلماء في طهارة دم الإنسان على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ رحمه الله إلى طهارة دم الإنسان، قال رحمه الله: «فلو كان ناقضا أو نجسا لأوحى بذلك إلى نبيه ﷺ كما هو ظاهر لا يخفى على أحد»(١).

وهذا القول هو اختيار الشوكاني(٢)، وصديق حسن خان(٣)، ومال إليه العثيمين(٤).

(١) هذا ما قرره رحمه الله في تمام المنة (٥٢)، السلسلة الصحيحة (١/٦٠٥).
والدماء أنواع:
١ ـ دم الحيض ويتبعه ما خرج من السبيلين فهذا نجس بالإجماع.
٢ ـ الدم الذي يخرج من الذبيحة عند الذكاة (وهو الدم المسفوح) نقل الإجماع على نجاسته غير واحد منهم القرطبي وغيره.
٣ ـ الدم الذي يكون في الذبيحة بعد ذكاتها في اللحم فهذا طاهر ونقل الإجماع على طهارته.
وكل هذه الأنواع خارج مجال بحثنا، ويبقى دم الإنسان وهو الذي سنتناوله في هذا المبحث.
انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٢)، (٧/١٢٤).

(٢) السيل الجرار (١/٤٤).

(٣) التعليقات الرضية على الروضة الندية (١/١١٥).

(٤) الممتع (١/٤٤١).

القول الثاني:

قالوا بنجاسة الدم وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وهو قول ابن حزم[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بطهارة دم الإنسان) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ بأنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا نعلم أنَّه ﷺ أَمَر بغسل الدَّم، إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجساً لبيَّنه ﷺ؛ لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك[٧].

قال صديق حسن خان: «وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية»[٨].

٢ ـ عن جَابِرٍ قال: «خَرَجْنَا مع رسول اللهِ ﷺ يَعْنِي في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ من الْمُشْرِكِينَ فَحَلَفَ أَنْ لَا انتهي حتى أُهَرِيقَ دَمًا في أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النبي ﷺ،

(١) بدائع الصنائع (٦١/١)، تبيين الحقائق (٢٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٣٥/١)، وأبو يوسف رحمه الله يقول: النجس هو الدم المسفوح، فما لا يكون سائلاً، لا يكون نجسا عنده، والمذهب كقول الجمهور.

(٢) انظر: الذخيرة (١٨٥/١)، مواهب الجليل (٩٦/١) وحصروا النجاسة في الدم المسفوح أما غيره فلا.

(٣) الأم (٦٧/١)، المجموع (٥١٤/٢)، روضة الطالبين (٢٨١/١).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٩٢/١)، الفروع (٢١٩/١).

(٥) المحلى (١٠٢/١).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢١/٢١).

(٧) السيل الجرار (٤٤/١)، تمام المنة (٥٢).

(٨) الروضة الندية مع التعليقات الرضية (١١٥/١).

فَنَزَلَ النبي ﷺ مَنْزِلًا، فقال من رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ من الْمُهَاجِرِينَ، وَرَجُلٌ من الْأَنْصَارِ، فقال: كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ، قال: فلما خَرَجَ الرَّجُلَانِ إلى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يصلي، وَأَتَى الرَّجُلُ فلما رَأَى شَخْصَهُ عَرِفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فيه فَنَزَعَهُ حتى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ اسهم، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فلما عَرِفَ أَنَّهُمْ قد نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ ما بِالْأَنْصَارِيِّ من الدَّم قال: سُبْحَانَ اللهِ ألا انبهتني أَوَّلَ ما رَمَى، قال: كُنْتَ في سُورَةٍ أقرأها فلم أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا»(١).

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث أصاب الصحابي جراحات حتى نزف، واستمر في صلاته، ولو كان الدم نجساً لقطع صلاته؛ لأنه وبلا شك قد أصاب بدنه وثوبه، ولكنه استمر في صلاته، فهذا يدل على أنه استقر عندهم، عدم نجاسة الدم، وهو وإن كان فعل صحابي ولكنه في حكم المرفوع؛ لأنه يستبعد عادة أن يخفى ذلك على النبي ﷺ(٢).

٣ ـ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر رضي الله عنه: «نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب(٣) دماً»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً(٧٦/١) كتاب الطهارة ـ بَاب من لم يَرَ الْوُضُوءَ إلا من الْمَخْرَجَيْنِ من الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، وأبو داود (٥٠/١) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من الدم (١٩٨)، وابن خزيمة (٢٤/١) كتاب الطهارة ـ باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب وضوء، وابن حبان في صحيحه (٣٧٦/٣)، و صحح إسناده ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه الشيخ في صحيح أبي داود (١٩٢).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (٦٠٧/١).

(٣) ثَعَبَ يَثْعُب أي يجري. انظر: النهاية في غريب الأثر (٢١٢/١)، لسان العرب (٢٣٦/١)

(٤) موطأ مالك (٣٩/١) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف. قلت: وسنده صحيح.

وجه الدلالة:

فعمر رضي الله عنه صلى وجرحه يسيل دماً، ولو كان الدم نجساً، لتحرز منه، ولكنه لم يفعل، فعلم أنه تقرر عندهم طهارة الدم.

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيه»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث ضرب الرسول ﷺ لسعد مكاناً في المسجد وهو جريح، ومعلوم أنه لا يؤمن أن يصيب المسجد من دم جراحاته، ولو كان الدم نجسا لنزه الرسول ﷺ المسجد منه، ولمنع الجرحى من دخوله خشية تلوثه بالنجاسة[(٢)].

٥ ـ عن الحسن[(٣)] أنه قال: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»[(٤)].

٦ ـ في عهد الرسول ﷺ تكثر المعارك والسرايا، فتحصل الجراح، وقد

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٧٧) باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم رقم (٤٥١)، ومسلم (٣/١٣٩٠) رقم (١٧٦٩).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (١/٢٤٤).

(٣) الحسن بن أبي الحسن بن يسار الإمام أبو سعيد البصري، يقال مولى زيد بن ثابت ويقال، مولى جميل بن قطبة، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات، ثم كبر ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل وكان أحد الشجعان الموصوفين، مات سنة عشر ومائة، وله ثمان وثمانون سنة.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/٧١)، تقريب التهذيب (١/١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري معلقا (١/٧٦) ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

تسيل منهم الدِّماء الكثيرة، التي ليست محلاً للعفو، ولم يرد عنه ﷺ الأمرُ بغسلها، ولم يَرِدْ أنهم كانوا يتحرَّزون منها تحرُّزاً شديداً؛ بحيث يحاولون التخلِّي عن ثيابهم التي أصابها الدَّم، وهذا يدل على أنهم تقرر عندهم طهارة الدم[١].

وطهارة دم الإنسان تدل عليه الآثار التالية:

١ - عن ميمون بن مهران[٢] رضي الله عنه قال: «رأيت أبا هريرة رضي الله عنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج فيها دم، ففته بأصبعه، ثم صلى ولم يتوضأ[٣].

٢ - وعصر ابن عمر رضي الله عنه بثرة في وجهه، فخرج شيء من دمه، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ[٤].

وأخذه عنهم أئمة التابعين:

- فعن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي[٥] أنه قال: «رأيت سعيد بن المسيب، يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلى ولا يتوضأ»[٦].

---

(١) انظر: الممتع (١/٤٤١)

(٢) ميمون بن مهران أبو أيوب عالم الرقة عن ابن عباس وابن عمر، وعنه ابنه عمرو وجعفر بن برقان وأبو المليح، ثقة عابد كبير القدر ولد سنة أربعين وتوفي ١١٧هـ.
انظر: التاريخ الكبير (٧/٣٣٨)، الكاشف (٢/٣١٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١/١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/١٢٨) عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، وخالفه شعبة عند ابن أبي شيبة (١/١٢٨) عن ميمون بن مهران قال: أنبأني من رأى أبا هريرة.

(٤) أخرجه البيهقي(١/١٤١) وسنده صحيح.

(٥) عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي عن بن المسيب وثمامة بن شفي، وعنه مالك والقطان، وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ قال ابن معين صالح توفي ١٤٤هـ.
انظر: الكاشف (١/٦٢٥)، تقريب التهذيب (١/٣٣٩).

(٦) الموطأ (١/٣٩)، ولا يقال هذا ورد في الوضوء من خروج الدم، فكما أنه لم يذكر أنه توضأ لم يذكر أنه غسل يده من الدم، ولو كان نجساً عندهم لغسله.

❑ وعن سالم بن عبدالله أنه كان يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ[(١)].

٧- **الدليل العقلي:**

* قالوا: إنَّ أجزاء الآدميِّ طاهرة، فلو قُطِعَت يده لكانت طاهرة، مع أنَّها تحمل دماً، ورُبَّما يكون كثيراً، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يُعتبر رُكناً في بُنْيَة البَدَن طاهراً، فالدَّم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى[(٢)].

* قياس دم الآدمي على دم السمك والجامع بينهما أن كلا منهما ميتته طاهرة، فدم السمك طاهر؛ لأن ميتته طاهرة، فكذلك دم الإنسان طاهر لأن ميتته طاهرة[(٣)].

* أن الشهيد يدفن بدمه، ولا يغسل، ولو كان نجساً لوجب غسله[(٤)].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين بنجاسة دم الإنسان) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - **قوله تعالى**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[(٥)].

---

(١) موطأ مالك (٣٩/١).
(٢) الممتع (٣٧٦/١).
(٣) ودليل طهارة ميتة المؤمن، قوله ﷺ «إن المؤمن لا ينجس»، أخرجه البخاري (١٠٩/١) باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، و مسلم (٢٨٢/١)، وانظر: الممتع (٤٤٢/١).
(٤) انظر: الممتع (٤٤١/١)
(٥) سورة الأنعام (١٤٥).

وجه الدلالة من الآية:

سمى الله تعالى الدم المسفوح رجسا والرجس النجس.

قال ابن جرير الطبري[١]: «وقد بينا معنى الرجس فيما مضى من كتابنا

هذا وأنه النجس والنتن»[٢]. والمقصود بالدم المسفوح هو الدم الجاري ودم الإنسان داخل في عموم هذه الآية[٣].

٢ - عن سهل رضي الله عنه قال: «لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه وأدمي وجهه وكسرت رباعيته، وكان علي يختلف بالماء في المجن وكانت فاطمة تغسله فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقأ الدم»[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث أمر النبي ﷺ، ابنته بغسل الدم عنه، والأمر بالغسل قرينة تدل على النجاسة.

٣ - **الإجماع:**

نُقل العلماء الإجماع على نجاسة الدم المسفوح، فممن نقل الإجماع

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإمام أبو جعفر الطبري كان مولده في سنة أربع وعشرين ومائتين، قال ابن كثير: وصنف التاريخ الحافل (تاريخ الأمم والملوك) وله التفسير الكامل الذي لا يوجد له نظير، توفي عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال من سنة عشر وثلثمائة، وقد جاوز الثمانين بخمس سنين أو ست سنين.
انظر: البداية والنهاية (١١/١٤٥)، طبقات الشافعية (١/١٠٠)، طبقات المفسرين (١/٩٥).

(٢) تفسير الطبري (٨/٧١).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٢/٢٣٠)، لسان العرب (٦/٩٥).

(٤) أخرجه البخاري(٣/١٠٦٣) باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه (٢٧٤٧)، ومسلم (٣/١٤١٦) رقم (١٧٩٠).

على نجاسته: ابن حزم[(١)] ابن عبدالبر[(٢)] النووي[(٣)]، وابن حجر[(٤)]، العيني[(٥)]، ابن نجيم[(٦)].

٤ ـ قالوا: ثبتت نجاسة دم الحيض بالنص، فعن أسماء قالت جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: «أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه»[(٧)]. فيقاس عليه سائر الدماء، قال ابن عبدالبر: «وحكم كل دم، كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه؛ لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحا»[(٨)].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بطهارة دم الإنسان) بالتالي:

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه (في الصحابي الذي رماه المشرك بسهم وهو يصلي ولم يقطع صلاته):

بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح علي سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئاً من ظاهر بدنه وثيابه[(٩)].

---

(١) مراتب الإجماع(١٩).
(٢) التمهيد(٢٢/٢٣٠).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٠٠)، المجموع (٢/٥١٤).
(٤) فتح الباري (١/٣٥٢).
(٥) عمدة القاري (٣/١٤١).
(٦) البحر الرائق (١/٢١).
وابن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من علماء مصر، ولد سنة ٩٢٦هـ، وتوفي سنة سبعين وتسعمائة.له تصانيف، منها: لأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق.
انظر: كشف الظنون (٢/١٥١٥)، الأعلام (٣/٦٤).
(٧) أخرجه البخاري (١/٩١) باب غسل الدم (٢٢٥)، ومسلم (١/٢٤٠) رقم (٢٩١).
(٨) التمهيد لابن عبدالبر (٢٢/٢٣٠).
(٩) قاله الخطابي في معالم السنن، ثم عقب على ذلك بقوله: «ولئن كان كذلك فهو أمر عجب»، انظر: معالم السنن (١/١٠٢)، وقال الحافظ: «وفيه بعد»، انظر: فتح الباري (١/٢٨١).

ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه. والدليل إذا تطرقت له الاحتمالات بطل به الاستدلال[١].

٢ - نوقش الاستدلال بحديث المسور بن مخرمة(في صلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً):

بأن صلاة عمر ومن مثله من الصحابة، في حال الضرورة، فيباح لمن جرحه يثعب دما أن يصلي على حاله؛ لأن المشقة تجلب التيسير، ألا ترى المستحاضة تصح صلاتها، ولو كان دمها نازل[٢].

وأجيب عن ذلك:

أن دعوى الضرورة لا يسلم بها؛ لأن أفعال الصحابة عامة، لا تحمل على الضرورة.، والمستحاضة إنما جاز لها الصلاة مع نزول الدم، إذا استثفرت وبذلت الجهد، وكذلك هنا بإمكان الواحد منهم أن يعصب جرحه ويصلي، وهذا لم ينقل إلينا، ولو فعله لنقل إلينا.

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بقوله تعالى: .﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾

أن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ راجع لأقرب مذكور وهو قوله تعالى: ﴿لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾؛ لأن المعلوم من لغة العرب عود الضميرلأقرب مذكور، وأنه لو كان الضمير للثلاثة لقال: فإنها أو فإنهن، بصيغة الجمع[٣].

(١) انظر: فتح الباري.
(٢) انظر: شرح السنة (٢/١٥٧)، المنتقى (١/٣٧٧).
(٣) انظر: المحلى (١/١٢٤).

وأجيب عن ذلك:

أن هذا القول يؤدي إلى تشتيت الضمائر، وإلى القصور في البيان القرآني، حيث يكون ذاكراً للجميع: (الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير) حكماً واحداً بعلل لواحد منها فقط[١].

٢ - الآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة بل لبيان ما يحل ويحرم والتحريم لا يلزم منه التنجيس فهذا السم حرام، وليس بنجس[٢].

٣ - المقصود (بالدم المسفوح) ما يخرج من الذبيحة أثناء الذكاة و ما يخرج من الحيوان وهو حي[٣].

٢ - نوقش استدلالهم بحديث سهل ﷺ (في غسل فاطمةك الدم عن وجهه ﷺ في غزوة أحد) من وجهين:

الوجه الأول:

معلوم أن الدم مستقذر، فغسلها ﷺ الدم عنه ﷺ إنما ذلك من باب التنظيف، وليس من باب إزالة النجاسة.

الوجه الثاني: أن هذا من النبي ﷺ فعل، والفعل غاية ما فيه الاستحباب.

٣ - نوقش نقلهم للإجماع في المسألة:

أن هذا الإجماع إنما نقل عن الدم المسفوح، وقد بينا فيما سبق أن

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/١٩٨).

(٢) انظر: السيل الجرار (١/٤٤).

(٣) وهذا المروي عن ابن عباس ﷺ فقد أخرج البغوي عن ابن عباس أنه ذكر المقصود بهذه الآية ما خرج من الحيوان وهن أحياء، وما يخرج من الأوداج عند الذبح. انظر: تفسير البغوي(٢/١٣٨).

فالآية إنما تتكلم عن أحكام المأكولات ودم الإنسان لا يؤكل بالإجماع حاله حال جميع أجزاء الإنسان.

دم الإنسان لا يدخل فيه كما هو مروي عن ابن عباس، وأما الدم غير المسفوح فطاهر[١].

٤ - نوقش قياسهم دم الإنسان على دم الحيض:

أن هذا قياس مع الفارق، فإن دم الحيض غليظ مُنتن له رائحة مستكرهة، فيُشبه البول والغائط، فلا يصح قياس الدم الخارج من غير السبيلين عليه[٢].

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم الذي يترجح قول من قال بطهارة دم الإنسان؛ وذلك لما يأتي:

١ - ليس هناك دليل صحيح صريح على نجاسة الدم، والأصل البراءة في ذلك.

٢ - تضافر الأدلة على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يتحرزون من الدم تحرزهم من النجاسات الأخرى.

٣ - مع كثرة الغزوات والسرايا في عهد ﷺ، لم ينقل عنه ﷺ أنه أمر أحداً بغسل الدم عنه، والتحرز منه في عبادته.

٤ - أدلة الجمهور أقوى ما استدلوا به الآية، وغاية ما فيها نجاسة الدم المسفوح، وقد فسره السلف رحمهم الله بدم الذبيحة، والدم الذي يخرج من الحيوان وهو حي.

والله تعالى أعلم

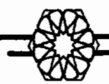
❀ ❀ ❀

(١) انظر: الذخيرة (١/١٨٥).

(٢) انظر: الممتع (١/٤٤٢).

المسألة الثانية والعشرون:

حكم القيء



اختلف العلماء في نجاسة القيء على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى القول بطهارة قيء المسلم قال رَحِمَهُ اللهُ: «فقد خالف في ذلك ابن حزم حيث صرح بطهارة قيء المسلم، وهو مذهب الإمام الشوكاني في "الدرر البهية" وصديق خان في شرحها، حيث لم يذكرا في النجاسات قيء الآدمي مطلقاً، وهو الحق»[١].

وهذا القول هو مذهب المالكية في حالة عدم تغيره عن هيئة الطعام[٢] وقول الشوكاني[٣].

القول الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة القيء وبه قال الحنفية[٤]

---

(١) تمام المنة (٥٣).

(٢) شرح مختصر خليل (٨٦/١)، حاشية الدسوقي (٥١/١).

(٣) السيل الجرار (٤٣/١).

(٤) البحر الرائق (٣٦/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٢/١)، وقيدوه بملء الفم قال ابن الهمام: وأما القيء فإذا كان ملء الفم فنجس فأما ما دونه فطاهر. انظر: فتح القدير (٢٠٣/١).

والشافعية[1] والحنابلة[2] وإليه ذهب المالكية إذا تغير عن هيئة الطعام بحموضة أو اصفرار[3]، وأما إذا لم يتغير عن هيئة الطعام فهو طاهر، ومال إلى هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بطهارة القيء) لمذهبهم بالأدلة التالية:

بأن الأصل في جميع الأشياء الطهارة، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ولا يحل إلا بعد قيام الحجة، ولا حجة صحيحة في نجاسة القيء[5].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بنجاسة القيء) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن عمار ﷺ أن الرسول ﷺ قال له: يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني»[6].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بغسل الثوب من القيء، وَالْغَسْلُ لا يَكُونُ إلَّا لِشَيْء نَجِسٍ[7].

٢ - قد ورد الأمر بالوضوء من القيء، وكونه من نواقض الوضوء دليل نجاسته[8].

(١) الحاوي (١/٢٠٠)، المهذب (١/٤٧)، المجموع (٤/٨٢).
(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (١/٨٧)، المغني (١/٤١١).
(٣) انظر: شرح مختصر خليل (١/٨٦)، حاشية الدسوقي (١/٥١).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٧).
(٥) انظر: السيل الجرار (١/٣١)، الروضة الندية (١/١٠٧).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) انظر: نيل الأوطار (١/٦٦).
(٨) انظر: السيل الجرار (١/٤٣).

٣ - قياسه على الغائط؛ لأنه طعام استحال في الجوف حتى ظهر فيه النتن والفساد، فأشبه الغائط فأخذ حكمه[١].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني(القائلين بنجاسة القيء) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بحديث عمار من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا[٢].

قال شيخ الإسلام: «هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة»[٣].

الثاني: لا يلزم من الأمر بالغسل النجاسة، ففي الحديث أمر بغسل المني وهو طاهر عند أكثر من يقول بنجاسة القيء، فعلى هذا يكون الأمر بالغسل للاستقذار، وإذهاب الرائحة الكريهة من ثوب المسلم.

٢ - نوقش قولهم: بكون القيء من نواقض الوضوء دليل على نجاسته، بأننا لو سلمنا بكون القيء ناقض للوضوء، فلا يسلم بنجاسته، فليس كل ناقض للوضوء نجس[٤]، فالريح من نواقض الوضوء بالإجماع وهي طاهرة[٥].

---

(١) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٨٧/١)، كشاف القناع (١٢٤/١)، منار السبيل (٦٠/١).

(٢) سنن الدارقطني (١٢٧/١)، وقال البيهقي: «هذا باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن بن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع» انظر: سنن البيهقي (١٤/١).

(٣) نقله ابن حجر في لسان الميزان (٧٥/٢).

(٤) انظر: السيل الجرار (٤٣/١).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات فان الصغرى تجب من الريح إجماعا وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة ومن مس الفرج ومن لحوم الإبل». انظر: مجموع الفتاوى (٥٩٥/٢١).

نوقش قياسهم القيء على الغائط

لا يسلم بالنجاسة لمجرد التغير، فالاستحالة إلى روائح كريهة لا يعني النجاسة، فهناك أشياء مستقذرة هي طاهرة مثل المخاط، والنخامة، فكون القيء متغير ومستقذر لا يخرجه عن الأصل وهو الطهارة.

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم، الذي يترجح هو التفصيل الذي ذكره المالكية: إن خرج القيء ولم يتغير عن هيئة الطعام فهو طاهر، ولا دليل يخرجه عن الطاهرة. وأما إذا تغير فهو نجس لوجه الشبه بينه وبين الغائط، ففي هذا القول جمع بين أقوال العلماء وأدلتهم.

والله تعالى أعلم

المسألة الثالثة والعشرون:

حكم الاستمتاع بالزوجة قبل غسلها من الحيض

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى جواز وطء الزوج لزوجته بعد انقطاع دمها وقبل غسلها قال ﷺ: «فإذا طهرت من حيضها، وانقطع الدم عنها، جاز له وطؤها بعد أن تغسل موضع الدم منها فقط، أو تتوضأ أو تغتسل، أي ذلك فعلت جاز له إتيانها»(١).

وهذا القول هو مذهب الحنفية إذا انقطع دمها لتمام العشرة أيام(٢) وقول عند المالكية(٣) ومذهب ابن حزم(٤).

---

(١) انظر: آداب الزفاف (١٢٣).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (١/٣١)، فتح القدير (١/١٧٠) دونها تبيين الحقائق (١/٥٨)، البحر الرائق (١/٢١٣).

(٣) انظر: الذخيرة (١/٣٧٧)، مواهب الجليل (١/٣٧٤).

(٤) وله تفصيل في ذلك فقال ﷺ: «فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء، ولا بد أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها» انظر: المحلى (٢/١٧١).

القول الثاني:

عدم جواز وطء الحائض حتى تغتسل[١]، وهذا مذهب الحنفية إذا انقطع دمها لأقل من عشرة أيام[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

سبب اختلافهم:

اختلافهم في معنى الطهر في قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٦] هل المراد به الطُهر الذي هو انقطاع دم الحيض، أم الطهر بالماء، ثم إن قلنا معناه الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد، أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب، وعرف الشرع، مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني[٧].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بجواز وطء الحائض قبل غسلها) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[٨].

---

(١) وهذا رأي قديم للشيخ قال في الثمر المستطاب: «ولا يجوز إتيانها - أي الحائض - إلا بعد أن تصير مستحاضة وتغتسل؛ فلا بد من الغسل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ والطهر بانقطاع الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن»، لكن كتاب الثمر المستطاب هو من أقدم كتب الشيخ، ولم ينشر إلا بعد موته، وأصل هذا الكتاب دروس فقهية للشباب في سوريا قديماً، فالآراء التي فيه هي أراء قديمة للشيخ.

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (١/٣١)، فتح القدير (١/١٧٠) دونها، تبيين الحقائق (١/٥٨)، البحر الرائق (١/٢١٣).

(٣) انظر: الاستذكار (١/٣٢٣)، الذخيرة (١/٣٧٧)، مواهب الجليل (١/٣٧٣).

(٤) انظر: الأم (١/٥٩)، روضة الطالبين (١/١٣٥).

(٥) انظر: المغني (١/١٣٤)، الكافي (١/٧٤)، المبدع (١/١٨٥)، كشاف القناع (١/١٤٦).

(٦) سورة البقرة آية (٢٢٢).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/٤١).

(٨) سورة البقرة آية (٢٢٢)

وجه الدلالة من الآية من عدة وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض، و" حتى " حرف غاية، تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلاف ما قبلها، وذلك عموم في إباحة وطئها بانقطاع الدم كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[(٣)]، فكان حكم ما بعدها بخلافها[(٤)].

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هذه صفة فعلهن، والغسل والوضوء والتيمم وغسل الفرج، كل ذلك يسمى تطهرا وطهورا في الشرع، فأما الغُسل فتسميته بذلك ظاهرة، والتيمم قائم مقامه.

وأما دليل تسمية الوضوء بذلك، فقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[(٥)]، يعني وضوء.

وأما تسمية غسل الفرج تطهراً فيدل عليه قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[(٦)]، فإن المراد به غسل الفرج والدبر بالماء[(٧)]، وبأي أحدهم تطهرت جاز للزوج وطئها[(٨)].

الوجه الثالث قالوا: إن قراءة التخفيف في قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ تفيد جواز الوطء بعد انقطاع الدم، لأنه سبحانه، جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فيحمل فيمن كانت أيامها عشرا فيجوز للزوج

---

(١) سورة القدر (٥).
(٢) سورة الحجرات (٩).
(٣) سورة النساء (٤٣).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦/٢).
(٥) أخرجه مسلم (٢٠٤/١) رقم (٢٢٤).
(٦) سورة التوبة (١٠٨).
(٧) انظر: المحلى (١٧١/٢) ونقل البغوي عن مجاهد، وعطاء، وطاووس، إذا غسلت فرجها يجوز للزوج غشيانها قبل الغسل. انظر: تفسير البغوي (١٩٨/١).
(٨) انظر: المحلى (١٧١/٢).

استباحة وطئها بمضي العشرة، ولأن الحيض لا يزيد على العشرة، فيحكم بطهارتها لمضي العشرة انقطع الدم أو لم ينقطع(١).

وقوله: (يطَّهرنَّ) بالتشديد، يحمل على الغسل إذا كانت أيامها دون العشرة(٢).

الدليل العقلي:

قياس المرأة التي انقطع عنها دم الحيض بالمرأة الجُنُب، فالجُنُب محرم عليها الصلاة، وجاز لزوجها وطؤها، فكذلك الحائض إذا انقطع دمها(٣).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(بتحريم وطء الحائض حتى تغتسل) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾(٤).

وجه الدلالة من الآية:

قالوا: بأن الله علق جواز وطء الحائض بشرطين:

الأول: انقطاع الدم وعبر عنه سبحانه وتعالى (حتى يطهرن) على قراءة التخفيف.

الثاني: الغسل ويستدل على اشتراطه من وجهين:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ على قراءة تشديد الطا والها(٥)، وهي صريحة في اشتراط الغسل(٦).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥٨/١).
(٢) انظر: البحر الرائق (٢١٣/١)، أحكام القرآن للجصاص (٣٧/٢).
(٣) انظر: البحر الرائق (٢١٣/١).
(٤) سورة البقرة (٢٢٢).
(٥) وهذه القراءة رجحها إمام المفسرين ابن جرير. انظر: تفسير الطبري (٣٨٥/٢).
(٦) تفسير البغوي (١٩٧/١).

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي يغتسلن[(١)]

ومعلوم أن ما علق بشرطين لا يباح بأحدهما، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية[(٢)]، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: **أحدهما**: بلوغ المكلف النكاح، **والثاني**: إيناس الرشد، ولم يصح ثبوت الحكم بأحدهما[(٣)].

الدليل العقلي:

إن المخالفين في باب الرجعة، قد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة، وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، والتفريق بين الحالين تحكُّم دون دليل[(٤)].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بجواز وطء الحائض قبله غسلها) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بقوله تعالى: .﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾

نوقش الوجه الأول: بأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ دليلا على تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء؛ لأن (تَطَهَّرْنَ) تفعلن كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[(٥)]، ويريد الاغتسال بالماء، وقد

---

(١) وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، والليث بن سعد وغيرهم انظر: تفسير الطبري (٢/٣٨٦)، تفسير البغوي (١/١٩٧)، تفسير ابن كثير (١/٢٦١).

(٢) سورة النساء (٦).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/٨٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٠).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٣/١٧٨).

(٥) المائدة (٦).

يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى كما في قوله تعالى في المبتوتة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[(١)].

ومعلوم أنها لا تحل بمجرد نكاح الثاني، بل حتى يطلقها وتعتد منه،

وكما في قوله ﷺ «ولا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة»[(٢)]، ومعلوم أنها لا توطأ نفساء ولا حائض حتى تطهر ولم تكن حتى هنا بمبيحة لما قام الدليل على حظره[(٣)].

نوقش الوجه الثاني:

بأن تسمية غسل الفرج (إزالة النجاسة) تطهر ليس ظاهرا في لغة العرب، قال الطبري: «ولا أعلمه جائزا إلا على استكراه الكلام»[(٤)]، فالتطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال، والتطهر إذا أطلق في كتاب الله فالمقصود به الاغتسال كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[(٥)] وأما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[(٦)] فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال[(٧)].

نوقش الوجه الثالث:

بأنه يشكل عليهم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾، وقد فسره جمهور المفسرين بأن المراد به الغسل، وهو مقتضى كلام العرب، وهذا لا يمكن حمله على انقطاع الدم؛ لأن التطهر لا يستعمل إلا فيما يكتسبه الإنسان وهو الاغتسال بالماء، فأما انقطاع الدم فليس بمكتسب[(٨)].

---

(١) البقرة (٢٣٠).
(٢) سنن أبي داود (٢/٢٤٨) باب في وطء السبايا رقم (٢١٥٧).
(٣) انظر: الاستذكار (١/٣٢٤).
(٤) تفسير الطبري (٢/٣٨٧).
(٥) سورة المائدة (٦).
(٦) سورة البقرة (٢٢٢).
(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣١).
(٨) انظر: المنتقى للباجي (١، ١١٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣١).

وثم جواب ثاني: في آخر الآية قال الله تعالى (ويحب المتطهرين) فمدحهن وأثنى عليهن، فلو كان المراد به انقطاع الدم ما كان فيه مدح؛ لأنه من غير عملهن والباري سبحانه قد ذم على مثل هذا فقال ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾[1].

ثانياً: نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول (القائلين بتحريم وطء الحائض قبل غسلها) بالتالي:

نوقش استدلالهم بالآية:

بأن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ لا يحتمل إلا انقطاع الدم، وقوله تعالى: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ يحتمل الغسل وانقطاع، فيجب حمل اللفظ المحتمل على ما لا يحتمل ويكون التقدير: ولا تقربوهن حتى ينقطع دمهن، فإذا نقطع دمهن فأتوهن، فيكون الثاني تأكيداً للأول، يؤيد ذلك أن الله تعالى ذكر الأول مصدراً بالغاية ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ومعلوم أن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فإذا كان قبل الغاية لا يجوز وطؤها فبعدها يجوز، وأنتم لا تقولون بذلك إلا بوجود شرط آخر فيلغو حكم الغاية[2].

أجيب عن ذلك:

بأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ لا يحتمل انقطاع الدم لوجوه:

الأول: أنه هو المروي عن السلف ابن عباس وغيره كما سبق.

الثاني: أنه لو أراد بهما معنىً واحداً لقال: حتى يتطهرن فإذا تطهرن، فلما خالف بين اللفظين علمنا أن ذلك لاختلاف معناهما.

الثالث: أن الله مدحها في آخر الآية فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، ولا يمدحها إلا على ما هو من فعلها، وهو الغسل، فأما انقطاع الدم فليس من فعلها.

---

(١) سورة آل عمران (١٨٨). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣١).

(٢) انظر: الإنتصار (١/٥٧٧).

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم الذي يترجح هو قول جمهور العلماء القائلين بعدم جواز وطء الحائض، إلا بعد اغتسالها؛ لأن التطهر إذا أطلق في القرآن فإنه يراد به الغُسل غالباً، وهناك قرينة قوية تدل على ذلك، وهي أن الحائض يجب عليها الغُسل بعد انتهاء حيضها.

فعلم بذلك أن المقصود بهذا التطهرن هو الغسل.

والله تعالى أعلم

❀ ❀ ❀

كتاب الصلاة

ويندرج تحته المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم تارك الصلاة كسلاً.

المسألة الثانية: عدم مشروعية القضاء على من ترك الصلاة عمداً.

المسألة الثالثة: حكم الأذان والإقامة.

المسألة الرابعة: مشروعية أذان الجمعة الأول.

المسألة الخامسة: وجوب ركعتي تحية المسجد.

المسألة السادسة: العورة في الصلاة.

المسألة السابعة: وجوب السترة.

المسألة الثامنة: استحباب وضع اليدين على الصدر في الصلاة قبل الركوع.

المسألة التاسعة: وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع.

المسألة العاشرة: استحباب رفع اليدين مع كل خفض ورفع في الصلاة.

المسألة الحادية عشر: تقديم الركبتين قبل اليدين في الهوي للسجود.

المسألة الثانية عشر: استحباب جلسة الاستراحة.

المسألة الثالثة عشر: حكم القراءة خلف الإمام.

المسألة الرابعة عشر: حكم الجهر بالتأمين خلف الإمام.

المسألة الخامسة عشر: حكم التسميع والتحميد على الإمام والمنفرد والمأموم.

المسألة السادسة عشر: الجمع بين التسميع والتحميد على للإمام والمأموم والمنفرد.

المسألة السابعة عشر: استحباب إطالة القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين.

المسألة الثامنة عشر: استحباب التورك في الجلوس للتشهد الأخير.

المسألة التاسعة عشر: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

المسألة العشرون: وجوب الدعاء في الصلاة.

المسألة الحادية والعشرون: كراهة سجود التلاوة في الصلاة السرية.

المسألة الثانية والعشرون: عدد ركعات صلاة التراويح.

المسألة الثالثة والعشرون: حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم المكي.

المسألة الرابعة والعشرون: السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

المسألة الخامسة والعشرون: وجوب الترتيب في القضاء بين الفوائت.

المسألة السادسة والعشرون: استحباب صلاة التسابيح.

المسألة السابعة والعشرون: وجوب صلاة الكسوف.

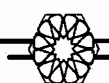
المسألة الثامنة والعشرون: وجوب صلاة العيدين.

المسألة التاسعة والعشرون: عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد.

المسألة الثلاثون: رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين.

المسألة الأولى:

حكم تارك الصلاة تهاوناً[(١)]



تمهيد:

الصلاة في اللغة: الدعاء وهو أصل معانيها، يقالُ صَلَّى على فلانٍ إذا دَعَا لَه. والصلاة من الله ثناؤه عليه[(٢)]، ومِن الملائِكَةِ (الاسْتِغْفارُ)، ومنه صَلَّتْ عليه الملائِكَةُ عَشْراً أي اسْتَغْفَرَتْ[(٣)].

وأما اصطلاحاً: فهي أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بتسليم[(٤)].

والصلاة فرض من فروض الإسلام، من تركها جاحدا لوجوبها كفر بإجماع أهل العلم، قال النووي: «وأما تارك الصلاة؛ فإن كان منكراً

(١) لأن تاركها جحوداً مما أجمع العلماء على تكفيره، كما سبق نقله عن النووي، وممن نقل الإجماع أيضاً، ابن عبدالبر، وابن قدامة، والشوكاني وغيرهم. انظر: الاستذكار لابن عبدالبر(٢/١٤٩)، المغني لابن قدامة (٢/١٥٦)، نيل الأوطار (١/٣٦٩).

(٢) وهذا الثابت عن أبي العالية كما أخرجه عنه البخاري في صحيحه، وقيل الصلاة من الله الرحمة، والأول أصح لأن الله سبحانه وتعالى فرق بين صلاته على عباده ورحمته فقال سبحانه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ فعطف الرحمة على الصلاة، فاقتضى ذلك تغايرهما. انظر: جلاء الأفهام (١/١٦٠)، فتح الباري (١١/١٥٦).

(٣) انظر: تاج العروس (٣٨/٤٣٨).

(٤) التعاريف (١/٤٦١)، الروض المربع (١/١١٨).

لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه»(١).

ومن المعلوم أن الصلاة هي عماد الدين، والركن الثاني من أركانه، والمحافظة عليها من مكفرات الذنوب، يدل لذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه، قالوا: لا يبقي من درنه شيئا، قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا»(٢).

وهي صلة بين العبد وربه، ولهذه المنزلة الرفيعة اختلف العلماء في تاركها تهاوناً على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى القول بعدم كفر تارك الصلاة(٣)

وهذا القول هو مذهب الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) ورواية عند الحنابلة(٧).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٧٠).
(٢) صحيح البخاري (١/١٩٧) باب الصلوات الخمس كفارة رقم (٥٠٥).
(٣) إلا في حالة واحدة: وهي إذا رفع أمره إلى الحاكم ثم طُلِب منه التوبة والصلاة، فأصر على ترك الصلاة حتى قُتِل، فإن الشيخ يحكم بكفره في هذه الحالة، قال ﷺ: «فمن أطلق التكفير فهو مخطئ، ومن أطلق عدم التكفير فهو مخطئ والصواب التفصيل». انظر: السلسلة الصحيحة (٧/١٢٧) وقد أفرد هذا البحث في مؤلف اسماه (حكم تارك الصلاة)
وللمزيد انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨).
(٤) البحر الرائق (١/٣٠١)، شرح فتح القدير (١/٤٩٧).
(٥) الذخيرة (٢/٤٨٢)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/٥٦)، القوانين الفقهية (١/٣٤).
(٦) روضة الطالبين (٢/١٤٧)، المجموع (٣/١٦).
(٧) المغني (٢/١٥٧).

القول الثاني:

قالوا: بكفر تارك الصلاة تهاوناً وهذا قول أبي داود الطيالسي[(١)]، وأبي خيثمة زهير بن حرب[(٢)]، وأبي بكر بن أبي شيبة[(٣)]، وقول ابن حبيب[(٤)] من المالكية[(٥)] ورواية عند الشافعية[(٦)]، والمشهور من مذهب الحنابلة[(٧)] وقال شيخ الإسلام: وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين[(٨)] ورجح هذا القول الشوكاني[(٩)].

---

(١) سليمان بن داود بن الجارود الحافظ أبو داود الطيالسي ثقة حافظ غلط في أحاديث قال أسرد ثلاثين ألفا ولا فخر، توفي ٢٠٤هـ.
انظر: الكاشف (٤٥٨/١)، تقريب التهذيب (٢٥٠/١).

(٢) زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي الحافظ قال يعقوب بن شيبة هو أثبت من أبي بكر بن أبي شيبة أكثر من الرواية عنه الإمام مسلم فروى عنه أكثر من ألف حديث مات ٢٣٤هـ عن أربع وسبعين سنة. انظر: الكاشف (٤٠٧/١)، تقريب التهذيب (٢١٧/١)

(٣) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الحافظ أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه، وقال صالح جزرة هو أحفظ من أدركنا عند المناظرة توفي ٢٣٥هـ.
انظر: الكاشف (٥٩٢/١)، تقريب التهذيب (٩١/١)

(٤) عبدالملك بن حبيب الفقيه الكبير عالم الأندلس أبو مروان السلمي ثم المرداسى الأندلسي القرطبي، ولد بعد السبعين ومائة، قيل لسحنون: فقيه المغرب مات ابن حبيب، قال: مات عالم الأندلس بل والله عالم الدنيا قيل مات في آخر سنة تسع وثلاثين ومائتين. له من المصنفات: الواضحة في الفقه.
انظر: تذكرة الحفاظ (٥٣٧/٢)، لسان الميزان (٥٩/٤).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٤٢٠/١ـ٤٢١)، والخرشي على خليل (٢٢٧/١ـ٢٢٨).

(٦) المجموع (١٦/٣).

(٧) المغني (١٥٧/٢)، الفروع (٢٥٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٨/١).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٩٧/٢٠)، وقال إسحاق بن راهويه: «هو رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا» انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٢٥/٤).

(٩) انظر: السيل الجرار (٢٩٢/١)، لكن يفهم من كلامه في نيل الأوطار خلاف ذلك فقال: «وَالْحَقُّ أَنَّهُ كَافِرٌ يُقْتَلُ، أَمَّا كُفْرُهُ فَلِأَنَّ الْأَحَادِيثَ قد صَحَّتْ، أَنَّ الشَّارِعَ سَمَّى تَارِكَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الاسْمِ وَجَعَلَ الْحَائِلَ بين الرَّجُلِ وَبَيْنَ جَوَازِ إطلاق هذا الاسْم عليه هو الصَّلَاةُ فَتَرْكُهَا مُقْتَضٍ لِجَوَازِ الإطلاق، وَلَا يَلْزَمُنَا شَيْءٌ من الْمُعَارَضَاتِ =

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بعدم كفر تارك الصلاة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾(١).

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية عامة في جميع الذنوب، في إنها تحت مشيئة الله تبارك وتعالى، عدا الشرك، وترك الصلاة من الذنوب الداخلة تحت هذه العموم، ولو كان ترك الصلاة كفراً لم يكن تاركها تحت المشيئة(٢).

٢ - عن عُبَادَةُ بن الصَّامِت رضي الله عنه قالِ: أَشْهَدُ أَنِّي سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهم شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»(٣).

٣ - عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللهِ عز وجل ثَلَاثَةٌ دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ الله بِهِ شَيْئاً وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ الله منه شَيْئاً وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ الله فَأَمَّا الدِّيوَانُ الذي لَا يَغْفِرُهُ الله فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾(٤)،

= التي أَوْرَدَهَا الْأَوَّلُونَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ غير مَانِعٍ من الْمَغْفِرَةِ وَاسْتِحْقَاقِ الشَّفَاعَةِ كَكُفْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ التي سَمَّاهَا الشَّارِعُ كُفْرًا» انظر: نيل الأوطار (١/٣٧٠).

(١) سورة النساء (٤٨)

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٣٨).

(٣) رواه أبو داود (١/١١٥) بَاب في الْمُحَافَظَةِ على وَقْتِ الصَّلَوَاتِ رقم (٤٢٥)، والنسائي (١/٢٣٠) بَاب الْمُحَافَظَةِ على الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رقم (٤٦١).

(٤) سورة المائدة (٧٢).

وَأَمَّا الدِّيوَانُ الذي لَا يَعْبَأُ الله بِهِ شَيْئاً فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ من صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ أو صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فان اللهَ عز وجل يَغْفِرُ ذلك وَيَتَجَاوَزُ إن شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الذي لَا يَتْرُكُ الله منه شَيْئاً فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ»[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

جعل النبي ﷺ تارك الصلاة، تحت المشيئة، ولو كان كافرا لم يكن كذلك[٢].

٣ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدرس الإسلام كما يُدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة «لا إله إلا الله» فنحن نقولها»[٣].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أخبر الرسول ﷺ، عن آخر الزمان وأنه يكثر فيه الجهل حتى لا يُعرَف من الدين إلا شهادة ألا إله إلا الله، فهم يقولونها، وأخبر حذيفة رضي الله عنه أنها تنجيهم، ففي آخر الحديث سأله صلة بن زفر[٤]

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٤٠)، وضعفه الشيخ في تعليقه على مشكاة المصابيح (١٤١٩/٣) رقم (٥١٣٣).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (١٣٢)، الفتاوى الحديثية (٢/٨٤) للحافظ السخاوي

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩) والحاكم (٤٧٣/٤)
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه - أيضاً - البوصيري، وقواه الحافظ ابن حجر. انظر: فتح الباري (١٦/١٣)، مصباح الزجاجة (١٩٤/٤).

(٤) صلة بن زفر العبسي أبو العلاء ويقال أبو بكر الكوفي روى عن عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان، قال شعبة قلب صلة من ذهب يعني أنه منور كالذهب، قيل توفي زمن مصعب بن الزبير.
انظر: الكاشف (٥٠٥/١)، تهذيب التهذيب (٣٨٤/٤).

بقوله: «ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة .....» فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه: «يا صلة تنجيهم من النار» ثلاثا»[١]، وهذا وإن كان من قول حذيفة، ولكنه يأخذ حكم الرفع؛ لأنه لا يعلم ذلك إلا من قبل الرسول ﷺ؛ لأن أمور الآخرة من أمور المغيبات التي لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى.

ومعلوم أن من كان هذا حالهم لا يصلون، ولو كان تارك الصلاة كافراً، لم تنجهم الشهادتين[٢].

٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه: «حتى إذا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ من النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده ما مِنْكُمْ من أَحَدٍ بِأَشَدَّ منا شدة لِلَّهِ في اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ من الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يوم الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ في النَّارِ يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لهم: أَخْرِجُوا من عَرَفْتُمْ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ على النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قد أَخَذَتْ النَّارُ إلى نِصْفِ ساقية وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ما بَقِيَ فيها أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ فيقول ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ من خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لم نَذَرْ فيها أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ثُمَّ يقول ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ من خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لم نَذَرْ فيها مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا ثُمَّ يقول ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ من خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لم نَذَرْ فيها خَيْرًا وكان أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يقول إن لم تُصَدِّقُونِي بهذا الحديث فَاقْرَءُوا إن شِئْتُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ من لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا فيقول الله عز وجل شَفَعَتْ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ولم يَبْقَ إلا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة " (١/١٣٠).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (٧/١٤٥).

فَيَقْبِضُ قَبْضَةً من النَّارِ فَيُخْرِجُ منها قَوْمًا لم يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قد عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ في نَهَرٍ في أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ له نَهَرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كما تَخْرُجُ الْحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ.........الحديث[١].

وجه الدلالة:

في قوله ﷺ «لم يعملوا خيراً قط» تفضل من الله تبارك وتعالى على من بقي في النار من المؤمنين فيخرجهم من النار بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، ومعلوم من كان هذه حاله، أنه لا يصلي، فدل ذلك على أن تارك الصلاة لا يكفر، إذ لو حكمنا بكفره كيف يخرج من النار؟[٢]

قال الشيخ رحمه الله: «وهو أن المؤمنين كما شفعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى، فأخرجهم من النار بالعلامة، فلما شفعوا في المرات الأخرى، وأخرجوا بشراً كثيراً؛ لم يكن فيهم مصلون بداهة، وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانه»، ثم قال: «فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة ـ إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله ـ لا يخلد في النار مع المشركين»[٣].

٥ ـ لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه، ولو كان كافراً، لم يرث ولم يورث، وسئل شيخ الإسلام عن من يصلي وقتا ويترك الصلاة كثيرا أو لا يصلي هل يصلي عليه؟ فأجاب: «مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه»[٤].

وقال ابن قدامة: «فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة تُرِكَ تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنِع ورثته ميراثه، ولا مُنِع هو ميراث مورثه، ولا فُرِق بين زوجين

(١) أخرجه مسلم (١/١٦٩) رقم (١٨٣).
(٢) حكم تارك الصلاة (٣٥).
(٣) السلسلة الصحيحة (٧/١٣٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨٧)، وانظر: الفتاوى الحديثية (٢/٨٤).

لترك الصلاة مع أحدهما؛ لكثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها»(١).

٦ - الدليل العقلي:

قالوا: أن تارك الصلاة نَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا نَأْمُرُ كَافِرًا بِالصَّلَاةِ، وَلَوْ كان كَافِرًا لأمرناه بِالإِسْلَام، فإذا أَسْلَمَ أَمَرْنَاهُ بِالصَّلَاةِ، وفي تَرْكِنَا لِذَلِكَ وَأَمْرِنَا إِيَّاهُ بِالصَّلَاةِ ما قَدْ دَلَّ على أَنَّهُ من أَهْلِ الصَّلَاةِ، وإذا كان كذلك، كان من أهل الإسلام(٢).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بكفر تارك الصلاة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾(٣).

وجه الدلالة:

في هذه الآية جعل الله تعالى من شروط قبول توبة المشركين، أن يقيموا الصلاة، فإن تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة فليسوا لنا بإخوة، والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية.

والأخوة في الدين لا تنتفي بالكفر دون كفر، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾(٤)، فأثبت الأخوة بين الطائفتين المتقاتلتين، مع أن قتال المؤمن للمؤمن مما عده الشرع كفرا، قال الرسول ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(٥)؛ لكنه كفر

---

(١) انظر: المغني (٢/١٥٨).

(٢) انظر: شرح مشكل الاثار (٨/٢٠٦)، السلسلة الصحيحة (٧/١٤١).

(٣) سورة التوبة (١١).

(٤) سورة الحجرات(١٠).

(٥) رواه البخاري (١/٢٧)، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر رقم (٤٨)، مسلم (١/٨١) رقم (٦٤).

لا يخرج من الملة، وبهذا يعلم أن الأخوة الإيمانية لا تنتفي إلا مع الكفر المخرج من الملة، واتضح بذلك أن ترك الصلاة من الكفر المخرج من الملة[١].

٢ - عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العهد[٢] الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[٣].

وجه الدلالة:

هذا نص في أن تارك الصلاة كافر كفرا أكبر؛ لأن الرسول ﷺ جعل الصلاة فاصلاً بين المؤمنين والكافرين، قال الشيخ العثيمين: «والبينية تقتضي التمييز بين الشيئين، فهذه في حد، وهذا في حد»[٤].

٣ - عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[٥].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ جعل بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة، والبينية تقتضي التمييز بين الشيئين، فهذا في حد، وهذا في حد، وإذا أطلق الكفر والشرك فإنه ينصرف للكفر الأكبر[٦].

٤ - عن أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ستكون أمراء، فتعرفون

---

(١) انظر: الممتع (٢/٢٩).

(٢) العهد الأمان واليمين والموثق والذمة والحفاظ والوصية، و عهد إليه من باب فهم أي أوصاه، والمراد هنا «الأمان» انظر: مختار الصحاح (١/١٩٢) مادة عهد.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/١٣) كتاب الإيمان ـ باب ما جاء في ترك الصلاة رقم (٢٦٢١)، والنسائي (١/٢٣١) كتاب الصلاة ـ باب الحكم في تارك الصلاة رقم (٤٦٣)، وابن ماجه (١/٣٤٢) كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة رقم (١٠٧٩)، والحاكم (١/٦ـ٧)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد لا نعرف له علة بوجه من الوجوه»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦٦)، وصححه الألباني أيضاً في صحيح الترمذي(١/٣٢٩) رقم (٢١١٣).

(٤) الممتع (٢/٣٠).

(٥) أخرجه مسلم (١/٨٨) رقم (٨٢).

(٦) الممتع (٢/٣٠).

وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا»[١].

٥ - عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويعلنونكم". قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»[٢].

وجه الدلالة:

دل هذان الحديثان على جواز منابذة الولاة، والخروج عليهم، إذا لم يقيموا الصلاة. ولا تجوز منازعة الولاة، والخروج عليهم، إلا إذا أتوا كفراً صريحاً؛ يؤيد ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله ". قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً[٣] عندكم من الله فيه برهان»[٤].

قال الحافظ ابن حجر: «فلا يعترض على السلطان، إلا إذا وقع في الكفر الظاهر»[٥].

فعلم بذلك أن ترك الصلاة من الكفر البواح؛ لأن تركهم الصلاة أباح لنا منابذتهم، ولا منابذة إلا عند الكفر الظاهر.

٦ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً، وبرهاناً ونجاة يوم

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠/٣) رقم (١٨٥٤).
(٢) رواه مسلم (١٤٨١/٣) رقم (١٨٥٥).
(٣) بواحا أي جهاراً باديا، ومنه قولهم باح بالشيء يبوح به بوحاً إذا أذاعه وأظهره. انظر: غريب الحديث للخطابي (٦٩٠/١)، النهاية في غريب الأثر (١٦١/١).
(٤) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أموراً تنكرونها"، رقم (٧٠٥٥ـ ٧٠٥٦) ومسلم، كتاب الإمارة رقم (١٧٠٩).
(٥) فتح الباري (٨/١٣).

القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن لن نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»(١).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث ذكر النبي ﷺ أن تارك الصلاة يحشر مع أئمة الكفر يوم القيامة، ولا يحصل ذلك إلا إذا كان على ملتهم.

٥ ـ الآثار عن الصحابة:

* قال عبدالله بن شقيق(٢): «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»(٣).

* وقال عمر رضي الله عنه: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة(٤).

* عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: من لم يصل فلا دين له(٥).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بعدم كفر تارك الصلاة) بالتالي:

أولاً: نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾(٦).

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، وابن حبان(٣٢٩/٤) رقم (١٤٦٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/١): "ورجال أحمد ثقات"، واختلفت فيه أقوال الشيخ رحمه الله: فضعفه في ضعيف الجامع رقم (٢٨٥١)، وفي ضعيف الترغيب رقم (٣١٢)، وصححه في مشكاة المصابيح رقم (٥٧٨)، وحسنه في الثمر المستطاب (٥٣).

(٢) عبدالله بن شقيق العقيلي بالضم بصري وثّقه غير واحد وعمّر دهراً قال أحمد بن حنبل ثقة وكان سليمان التّيميّ سيّء الرأي فيه لكونه كان ينال من عليّ بعض الشّيء قيل توفي سنة ثمان ومائة. تاريخ الإسلام (١٣٧/٧)، تقريب التهذيب (٣٠٧/١).

(٣) رواه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢) والحاكم (٧/١).

(٤) موطأ مالك (٣٩/١)، سنن البيهقي الكبرى (٣٥٧/١) وسنده صحيح.

(٥) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة رقم (٩٣٦ـ٩٣٧) (٨٩٩/٢)، وحسن الألباني إسناده في الضعيفة (٢٥١/١).

(٦) سورة النساء (٤٨).

قالوا: بأن معنى قوله تعالى: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي ما هو أقل من ذلك، وليس معناه ما سوى ذلك، بدليل أن من كذَّب بما أخبر به الله ورسوله، فهو كافر كفراً لا يغفر له، وليس ذنبه الشرك.

وإن سلمنا بأن معنى ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ ما سوى ذلك؛ كان ذلك من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك، والكفر المخرج من الملة من الذنب الذي لا يُغفر، وإن لم يكن شركاً[1].

ثانياً: نوقش الاستدلال بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

بأن المقصود بالحديث من أخل ببعض الصلوات وليس التارك لها، ودليل ذلك ما ورد في رواية ابن ماجه وفيها «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَه»[2]، فقوله ﷺ: «وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا»، يوضح أنه لم يكن تاركاً لها، فخرج الحديث عن محل الاستدلال.

ثالثاً: نوقش الاستدلال بحديث حذيفة رضي الله عنه:

بأن ذلك في آخر الزمان عند انتشار الجهل، ومعلوم أن جميع الأحكام تسقط مع الجهل، فهؤلاء كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام؛ لأنهم لا يدرون عنها، فحالهم يشبه حال أهل الفترة، أو كمن مات عقيب الشهادتين قبل أن يتمكن من فعل الشرائع[3].

رابعاً: نوقش الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

بأن الصلاة ليست داخلة في عموم قول الرسول ﷺ «لم يعملوا لله

---

(١) الممتع (٢/٣٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٤٤٨) بَاب ما جاء في فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمُحَافَظَةِ عليها رقم (١٤٠١).

(٣) الممتع (٢/٣٢).

خيراً قط» إذ كيف يتصور دخول تارك الصلاة في زمرة هؤلاء، وقد هلك مع الهالكين ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾(١).

فيقال لكم ما تقول في الإقرار بالشهادتين؟ فما قلتم فيها يقال في الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر: «أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الأحاديث(٢).

فيقال مثل ذلك في الصلاة، فالحديث مخصوص بأحاديث كفر تارك الصلاة.

ثم إن الأخبار الصحيحة دلت على أن كل من يخرج من النار من الموحدين إنما يستدل عليه بعلامة آثار السجود كما جاء في الصحيحين: «إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ... الحديث»(٣)، فالحديث واضح الدلالة على أن من يخرجهم الله تبارك وتعالى أنهم مصلون بلا شك.

ثانياً: نوقشت أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة بالتالي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾(٤).

بأن الله قد قرن بين الصلاة والزكاة، فهل من تاب وأقام الصلاة ولم يزكِ لا يكون أخاً لنا في الدين؟ وهذا لا يقوله القائلون بكفر تارك الصلاة.

---

(١) سورة القلم (٤٢).

(٢) فتح الباري (١٣/٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/٢٧٧) كتاب الصلاة ـ فضل السجود (٧٣٣)، ومسلم (١/١٦٥).

(٤) سورة التوبة (١١).

وإذا قلنا بهذا كان تحكُّماً فقد فرقتم بين الصلاة والزكاة، وهما مذكورتان في الآية بالترتيب والتساوي عقيب التوبة، فخرج الدليل عن محل الاستدلال.

ثانياً: نوقش الاستدلال بحديث بريدة وجابر رضي الله عنهما:

قالوا: بأن المراد (بالكفر) فيهما الكفرا الأصغر، وليس المخرج من الملة، وهذا وارد في الشرع كقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[(١)]، وكقوله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت»[(٢)] وقد حمله العلماء اجمع على الكفر الأصغر بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ فأثبت الأخوة بين القاتل وأولياء المقتول، وقوله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت»[(٣)]، ومن المعلوم عدم كفر الطاعن في النسب أو النائحة، وليس المقصود به الكفر المخرج من الملة باتفاق العلماء.

فكذلك هنا في تارك الصلاة يحمل كفره على كفر دون كفر[(٤)].

وأجيب عن ذلك:

بأن التعبير بالكفر مختلف، ففي ترك الصلاة قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر»[(٥)] فعبر بـ "أل" الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر بخلاف كلمة "كُفُر" منكّراً أو كلمة "كَفَر" بلفظ الفعل، فإنه دال على أن هذا من الكفر، أو أنه كفر في هذه الفعلة وليس هو الكفر المطلق المخرج عن الإسلام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على قوله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر»[(٦)] فقوله: «هما بهم كفر» أي هاتان الخصلتان هما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن (٦٠٤٤)(٤/٩٩).
(٢) أخرجه مسلم(٨٢/١) في كتاب الإيمان رقم (٦٧).
(٣) صحيح مسلم (٨٢/١) رقم (٦٨).
(٤) حكم تارك الصلاة (٤٠).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر، وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر. كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته. وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة»، وبين كفر منكر في الإثبات»[١].

ثالثاً: نوقش الاستدلال بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بأن قوله رضي الله عنه: «لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة» قالوا أراد أنه لا كبير حظ له ولا حظا كاملا له في الاسلام[٢].

الترجيح بين أقوال العلماء:

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم فالذي يترجح أن تارك الصلاة كافر كفراً أكبر، وذلك لدلالة حديث بريدة، وحديث جابر على ذلك، ولكن لا يتحقق هذا الحكم إلا بتحقق الشرط الذي علق عليه الحكم في الحديثين (وهو الترك)، بحيث يترك الصلاة بالكلية، لا يصلي البتة فهذا كافر، أما من يصلي ويترك أو يصلي الجمعة ويترك بعض الفروض الأخرى، فهذا تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى؛ لأن من ترك بعض الفروض لا يسمى تاركاً للصلاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن كان مصرا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلما»[٣]. وقال أيضاً: «لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة، فهؤلاء تحت الوعيد وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة»[٤].

والله تعالى أعلم

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٧٠).
(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٤/٢٣٨).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٩).

المسألة الثانية:

عدم مشروعية القضاء على من ترك الصلاة عمداً

أجمع العلماء على أن الناسي والنائم يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته[(١)]، ولكن اختلفوا في حكم من ترك الصلاة متعمداً دون عذر على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ رحمه الله إلى القول بعدم مشروعية قضاء الصلاة، لمن تركها متعمداً دون عذر قال رحمه الله: «وأما من أخرج صلاة عن وقتها متعمدا، غير قاصد للجمع، فلا يشرع له قضاؤها، ولا يعذر عليه أبداً»[(٢)].

وما ذهب إليه الشيخ هو قول ابن حزم[(٣)]، وابن عبدالسلام من الشافعية[(٤)] ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)]، وابن القيم[(٦)]، ومال إليه الشوكاني[(٧)].

---

(١) يدل عليه قوله ﷺ في حديث أنس «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» أخرجه البخاري (٢١٥/١) باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة رقم (٥٧٢). صحيح مسلم (١٤٢/٢) رقم (١٥٩٨).

(٢) انظر: الثمر المستطاب (١٠٦/١)، وانظر السلسلة الصحيحة (٧٥٣/١).

(٣) انظر: المحلى (٢٣٥/٢).

(٤) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (١٣٧/٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢).

(٦) انظر: الصلاة (١٠٥).

(٧) انظر: نيل الأوطار (٢/٢).

القول الثاني:

وجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمداً، وهذا القول هو مذهب الأئمة الأربعة[١].

وسبب اختلافهم:

اختلافهم في جواز القياس في العبادات، وإذا سلمنا بالقياس، فقد اختلفوا في قياس العامد على الناسي، فمن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي، الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة، فالمتعمد أحرى أن يجب عليه؛ لأنه غير معذور أوجب القضاء عليه، ومن رأى أن الناسي والعامد ضدان، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض، إذ أحكامها مختلفة، وإنما تقاس الأشباه لم يجز قياس العامد على الناسي[٢].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بعدم مشروعية القضاء على من ترك الصلاة دون عذر) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[٣].

وجه الدلالة:

توعد الله من أخر الصلاة عن وقتها بالويل، وهو شدة العذاب، ولو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بالقضاء لما كان له هذا الوعيد[٤].

٢ - عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال: «من نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لها إِلَّا ذلك»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٢٤٥/١)، حاشية الدسوقي (٢٦٤/١)، المجموع (٧٧/٣)، الحاوي الكبير (٢١٠/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤٤٣/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٣٢/١).

(٣) سورة الماعون (٤ـ٥).

(٤) انظر: المحلى (٢٣٥/٢)، مجموع الفتاوى (٤٠/٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥/١) بابن من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (٥٧٢)، ومسلم (٤٧٧/١) رقم (٥٩٧).

وجه الدلالة من الحديث:

جعل النبي ﷺ القضاء على من نام عن الصلاة أو نسيها، وبيَّن العلة في ذلك، كونه كفارة له، وتارك الصلاة عمدا لا يعتبر قضاؤه كفارة لها بالإجماع، فقياسه على الناسي قياس مع الفارق(١)، وعلى هذا من ترك الصلاة دون عذر، فليس عليه قضاء، وإنما عليه التوبة إلى الله والإكثار من الطاعات(٢).

٣ - عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حين زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاك وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حين كان ظِلُّهُ مثله، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ، حين أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حين غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حين حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ على الصَّائِم فلما كان الْغَدُ صلى بِيَ الظُّهْرَ حين كان ظِلُّهُ مثله وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حين كان ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْتَفَتَ إلي فقال يا محمد هذا وَقْتُ لأنبياء من قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ ما بين هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

دل قوله ﷺ: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين»، على أن للصلاة وقتاً محدداً، فكما لا تصح الصلاة قبل الوقت بالإجماع، فكذلك لا تصح بعد الوقت؛ لأنها خلاف ما أُمرنا به، وَلَوْ جَازَ أَدَاؤُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، لَمَا كان لِتَحْدِيدِهِ تعالى مَعْنًى، وَلَكَانَ لَغْوًا من الْكَلَامِ وَحَاشَا لِلَّهِ من هذا(٤).

٤ - عن بريد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»(٥).

---

(١) قال الشيخ: «هذا القياس ساقط الاعتبار من أصله؛ لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه؛ فإن العامد المتذكر ضد الناسي والنائم» السلسلة الصحيحة (١/٧٥٣).

(٢) انظر: الممتع (٢/١٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٠٧) باب في المواقيت (٣٩٣)، والترمذي (١/٢٨٦) باب منه (١٥٢).

(٤) انظر المحلى (٢/٢٣٦)، الصلاة (٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (١/٢٠٣) بَاب إثم من تَرَكَ الْعَصْرَ رقم (٥٢٨).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «حبط عمله»، سقط وبطل عمله، ولا يُبطل العمل إلا ما هو كفر كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[1]، فعلم بذلك أن ترك الصلاة من الكفر المبطل للعمل[2].

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إن أَوَّلَ ما يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يوم الْقِيَامَةِ من عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ؛ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ؛ فَإِنْ انْتَقَصَ من فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قال الرَّبُّ عز وجل: انْظُرُوا هل لِعَبْدِي من تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بها ما انْتَقَصَ من الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ على ذلك»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله ﷺ «انظروا هل لعبدي من تطوع» هذا في من نقص من صلاته، فتكمل بما عنده من نوافل، قال ابن العربي: «يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع والأول عندي أظهر لقوله «ثم الزكاة وسائر الأعمال»، وليس في الزكاة إلا فرض، أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها، كذلك الصلاة»[4]، وتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، لا شك أنه نقص في صلاة العبد، فيكمل بالنوافل، وليس بالقضاء[5].

٦ - لما حضرت أبا بكر رضي الله عنه الوفاة أرسل إلى عمر فقال: «إني موصيك بوصية إن حفظتها، أن لله حقا في الليل **لا يقبله النهار، وإن لله حقا**

(١) سورة المائدة (٥).

(٢) انظر: الصلاة (٧٦)، فتح الباري (٢/٣٢).

(٣) سنن الترمذي (٢/٢٧٠) بَاب ما جاء أَنَّ أَوَّلَ ما يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يوم الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ رقم (٤١٣)، وسنن النسائي (المجتبى) (١/٢٣٢) بَاب الْمُحَاسَبَةِ على الصَّلَاة رقم (٤٦٥).

(٤) عارضة الأحوذي (٢/٢٠٧).

(٥) انظر: تحفة الأحوذي (٢/٣٨٤).

في النهار لا يقبله في الليل، وإنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة»(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أن من ترك الصلاة حتى خرج وقتها، ثم قضاها لم تقبل منه، فالمراد بقوله «حقا في الليل» صلاة الليل حينما يؤخرها إلى النهار لا تقبل منه، «وحقا في النهار» صلاة النهار حينما يؤخرها إلى الليل لا تقبل منه(٢).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بوجوب القضاء على من ترك الصلاة دون عذر) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال: «من نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لها إِلَّا ذلك»(٣).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ قد ألزم المعذور بالقضاء، فغير المعذور من باب أولى، **قال ابن العربي: «والحديث يقتضي وجوب الصلاة على كل ذاكر إذا ذكر سواء كان الذكر دائماً كالتارك لها عن علم، أو كان الذكر طارئاً كالتارك لها عن غفلة، وكل ناس تارك إلا أنه قد يكون بقصد وبغير قصد»**(٤).

وقال ابن عبدالبر: «ألا ترى أن حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» والنسيان في لسان العرب يكون الترك عمدا، ويكون ضد الذكر(٥)»(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٩١).
(٢) انظر: كتاب الصلاة (٨٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٥٦)
(٥) وقالوا: إنما خُص النائم والناسي بالذكر في الحديث؛ ليرتفع التوهم والظن فيهما بكون رفع القلم في سقوط الإثم عنهما بالنوم والنسيان، فأوضح ﷺ أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة، وأنه يجب عليهم القضاء أيضاً عند الذكر. انظر: الاستذكار(١/٧٦)
(٦) انظر: الاستذكار(١/٧٦).

٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: «جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رسول اللهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أو يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أو يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قال لَا أَجِدُ فقال له رسول اللهِ ﷺ اجْلِسْ فأتى بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وقال فيه كُلْهُ أنت وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللهَ»[١].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ «صم يوماً» إلزام من النبي ﷺ لمن جامع في نهار رمضان بالقضاء، والصيام حاله كحال الصلاة موقت بوقت محدد، فلزم من أفطر فيه دون عذر القضاء، والصلاة أولى بذلك لأهميتها وعلو منزلتها[٢].

٣ - عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ:أن امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فقالت إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فقال: «أَرَأَيْتِ لو كان عليها دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ، قالت: نعم قال: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[٣].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بقضاء دين الله، وجعله أحق بالقضاء، ومن ترك الصلاة،بقيت في ذمتة ديناً، يجب عليه أن يؤديه[٤].

٤ - عن جَابِرُ بن عبدالله ﷺ أَنَّ النبي ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ يوم الْخَنْدَقِ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ: والله ما كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حتى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ ما أَفْطَرَ الصَّائِمُ فقال النبي ﷺ والله ما صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النبي ﷺ إلى بُطْحَانَ[٥]، وأنا معه فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صلى

(١) سبق تخريجه
(٢) انظر: المجموع (٣/٧٧).
(٣) صحيح البخاري (٦/٢٤٦٤) بَاب من مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ رقم (٦٣٢١)، صحيح مسلم (٢/٨٠٤) رقم (١١٤٨).
(٤) انظر: الاستذكار (١/٧٧).
(٥) بطحان بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدينة، وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه، والأول هو الذي رواه المحدثون. انظر:معجم البلدان (١/٤٤٦)، فتح الباري (٢/٦٩).

يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ ما غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صلى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ(١).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث آخر النبي ﷺ الصلاة حتى خرجت عن وقتها من غير نوم ولا نسيان، فقضاها بعد وقتها، فدل على مشروعية القضاء على من أخر الصلاة عن وقتها لغير عذر.

٥ - عن ابن عُمَرَ بقال: قال النبي ﷺ لنا لَمَّا رَجَعَ من الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلا في بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ في الطَّرِيقِ فقال بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حتى نَأْتِيَهَا، وقال بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لم يُرَدْ مِنَّا ذلك فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ وَاحِدًا منهم»(٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب قضاء الصلاة، لمن تركها متعمدا، فقد آخر فئة من الصحابة صلاة العصر، حتى خرج وقتها من غير نوم، ولا نسيان ثم صلوها، ولم يعنفهم النبي ﷺ، حتى قال ابن القيم: فصلوها بعد عشاء الآخرة(٣)، فدل ذلك على وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمداً(٤).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بعدم مشروعية القضاء على من ترك الصلاة دون عذر) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾(٥) بأن حصول الوعيد على التأخير ليس دليلاً

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤/١) بَاب من صلى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ رقم (٥٧١)، صحيح مسلم (٤٣٨/١) رقم (٦٣١).

(٢) صحيح البخاري (٣٢١/١) بَاب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً رقم (٩٠٤)، صحيح مسلم (١٣٩١/٣) رقم (١٧٧٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (١٣٠/٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٧٨/١).

(٥) سورة الماعون آية (٤-٥).

على عدم جواز القضاء؛ لأنه لا يبعد أن يكون الإثم مع القضاء، فالقضاء لا ينفي الإثم في جميع الأحوال وهذا معلوم في كثير من أحكام الشرع.

٢ ـ نوقش الاستدلال بقوله ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها» من وجهين:

الأول: بأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

الثاني: أنه نبه بالأدنى على الأعلى كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١] فإذا أمر المعذور بالقضاء، فأولى أن يؤمر به من تعدى بالتأخير[٢].

٣ ـ نوقش استدلالهم بحديث بريدة والذي فيه: «من تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» من وجهين:

الأول: أن المراد من تركها أي تركها جاحداً لوجوبها، أو تركها مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها[٣].

وأجيب عن ذلك:

بأن الذي فهمه الصحابي راوي الحديث إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفهمه أولى من فهم غيره[٤].

الثاني: المراد من تركها متكاسلاً لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد كقوله ﷺ «لا يزني الزاني وهو مؤمن»[٥]، ورجح هذا الوجه الحافظ ابن حجر[٦].

---

(١) سورة الإسراء آية (٢٣).
(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (١٣٧/٢).
(٣) انظر: فتح الباري (٣٢/٢).
(٤) انظر: فتح الباري (٣٢/٢).
(٥) صحيح البخاري (٨٧٥/٢) باب النهى بغير إذن صاحبه رقم (٢٣٤٣).
(٦) انظر: فتح الباري (٣٣/٢).

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني(القائلين بوجوب القضاء على من ترك الصلاة دون عذر) بالتالي:

١ ـ نوقش استدلالهم بقوله ﷺ في حديث أنس ﷺ «**مَن نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لها إلَّا ذلك**» بالتالي:

(أ) بأن قياس العامد على الناسي قياس مع الفارق، **فالمعذور لم يتمكن من الصلاة في الوقت؛ لعارض خارج عن إرادته، فلم يكلف إلا بما استطاع، فوقت النائم والناسي يبدأ من حين أن يستيقظ أو يذكر، وأما غير المعذور فخالف ولم يفعل عناداً فلا يقاس هذا على ذاك**(١).

(ب) قولهم إن الناسي في الحديث يشمل الترك أيضاً باطل من عدة وجوه:

الأول: قوله «فليصليها إذا ذكرها» هذا صريح في أن النسيان في الحديث نسيان سهو، لا نسيان عمد، وإلا كان قوله «إذا ذكرها» كلاماً لا فائدة منه(٢).

الثاني: قوله: «فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» معلوم أن من تركها عمداً، لا يكفر عنه إثمها إذا فعلها بعد الوقت، وهذا مما لا خلاف فيه(٣).

الثالث: أن الناسي إذا أُطلِق في كلام الشارع لم يكن المراد به إلا الساهي وهذا مطرد معلوم(٤).

٢ ـ نوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة (والذي فيه أمره ﷺ للمجامع في رمضان بالقضاء) من وجهين:

الأول: بأن زيادة «صم يوماً» ضعيفة، ولذلك أعرض عنها البخاري

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٦)، الممتع (٢/١٣٥).
(٢) انظر: كتاب الصلاة (٩١).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

ومسلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن حديث عائشة رضي الله عنها، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه»(١).

وأجيب عن ذلك:

بأن هذه الزيادة، وإن كانت ضعيفة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد وردت في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص(٢)، ومرسل سعيد بن المسيب(٣)، فهذه الطرق تدل على ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر: «وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً»(٤)، وقال الشيخ معقباً على كلام الحافظ: «وهو كما قال رحمه الله تعالى، فإنه من المستبعد جداً، أن تكون باطلة، وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة»(٥).

الثاني: في حالة التسليم بثبوت هذه الزيادة، فيقال: إن هذا الصحابي قد شرع في العبادة ثم أفسدها، ولا يمكنه إعادتها في وقتها، فوجب عليه القضاء حينئذ.

وكلامنا هنا على من أخر الصلاة عن وقتها حتى خرج وقتها دون عذر، فلا يشرع له القضاء.

٣ ـ نوقش استدلالهم بحديث جابر رضي الله عنه (في قضائه صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر يوم الخندق) بالتالي:

بأن تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كان لعذر النسيان؛ لانشغاله بقتال

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: فتح الباري (٤/١٧٢).
(٥) انظر: إرواء الغليل (٤/٩٣).

المشركين، ولذلك قال لعمر: «والله ما صليتها»؛ لأنه لو كان ذاكرا لها لبادر إليها كما صنع عمر رضي الله عنه[١].

٤ - نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي نهى فيه النبي ﷺ الصحابة عن صلاة العصر إلا في بني قريضة:

بأن الصحابة الذين أخروا الصلاة عن وقتها، إنما أخروها عن أمر النبي ﷺ الذي قال: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» فهم مطيعون لرسول الله ﷺ، فكيف يقاس عليهم العاصي المتعدي لحدود الله[٢].

الترجيح بين الأقوال:

الذي يترجح - والله أعلم- قول من قال بوجوب القضاء على من ترك الصلاة دون عذر، وذلك لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وجوب القضاء على من أفطر متعمدا في رمضان، والصلاة تأخذ حكم الصيام في أن كلاً منهما، له وقت أداء محدد[٣].

ومما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «كَيْفَ أنت إذا بَقِيتَ في قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عن وَقْتِهَا فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ إن أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ»[٤].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/١٣٢)، فتح الباري (٧/٤١٠).

(٢) انظر: كتاب الصلاة (١٠١).

(٣) هذا إذا لم يكن تاركاً لها بالكلية، أما إذا كان تاركاً لها بالكية فالحكم يختلف لما سبق بيانه في المسألة السابقة في حكم تارك الصلاة.
وقد تقدم أحدهم إلى اللجنة الدائمة بسؤال وفيه: أنه أمضى خمس صلوات لا يصلي ولا يصوم فكيف يقضي الصلاة والصوم.
فكان الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من التوبة وسلوكك طريق الهدى، فليس عليك قضاء ما تركته عمدا من الصلاة والصيام؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر وردة عن الإسلام، وإن لم يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء، والمرتد إذا أسلم لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة والصيام في ردته لقول النبي ﷺ «الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها».
انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٤١).

(٤) صحيح مسلم (١/٤٤٩).

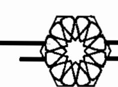
وهم قد أخروا الصلاة عن وقتها، ولم يذكر النبي ﷺ أن صلاتهم لا تصح، وأمر بالصلاة خلفهم دفعاً للفتنة.

وهذا يؤكد أن من ترك الصلاة حتى تخرج عن وقتها ثم صلاها فإن صلاته صحيحة، ولكن لا تُسقِط الإثم، فإنه قد أتى باباً عظيماً من أبواب الكبائر بتركه الصلاة حتى تخرج عن وقتها دون عذر نسأل الله العافية والسلامة.

والله تعالى أعلم

المسألة الثالثة:

حكم الأذان والإقامة



تمهيد:

الأذان في اللغة: اسم للتأذين وهو الإعلام بالشيء، يقال منه آذن يؤذن إيذانا، وأذن يؤذن تأذينا والمشدد (أذَّن) مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة[(١)].

وأما اصطلاحاً فله عدة تعاريف منها:

١ ـ الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة مأثورة[(٢)].

٢ ـ إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص[(٣)].

وأما الإقامة: مصدر أقام، فهي مشتقة من أقام بالمكان إقامة و أقامه من موضعه وأقام الشيء أي أدامه ومنه قوله تعالى (ويقيمون الصلاة) أي يداومون عليها، وقيل أقام الشيء أي جعله مستقيماً[(٤)].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغه (٧٧/١)، لسان العرب (١٢/١٣) مادة أذن.
(٢) انظر: التعاريف (٤٦/١).
(٣) انظر: الروض المربع (١٢٣/١).
(٤) انظر: مختار الصحاح (٢٣٢/١) مادة قوم.

واصطلاحاً: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص[١].

أقوال العلماء في المسألة:

وقد اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة على قولين:

القول الأول:

فذهب الشيخ إلى أن الأذان والإقامة فرضان على الكفاية على الرجال[٢]. وهذا القول هو قول عند المالكية[٣]، ورواية عند الشافعية[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وقول الشوكاني[٧].

القول الثاني:

أنهما سنة وهذا مذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، ....

(١) انظر: الروض المربع (١/١٢٣).

(٢) عنده فرض كفاية على الجماعات، وواجبة في حق المنفرد.
قال ﷺ: «فالحق أن الأذان فرض على الكفاية وهو الذي صححه شيخ الإسلام بن تيمية، بل وعلى المنفرد كما يأتي». انظر: تمام المنة (١٤٤)، الثمر المستطاب (١/١١٦).
وقال عن الإقامة: «وهي فرض كفاية كالأذان إذا كانوا جماعة في الحضر والسفر». انظر: الثمر المستطاب (١/٢٠٠).
وقال أيضاً: «وفي الحديث من الفقه استحباب الأذان لمن يصلي وحده، وبذلك ترجم له النسائي، وقد جاء الأمر بالإقامة أيضاً في بعض طرق حديث المسيء صلاته، فلا ينبغي التساهل بهما». انظر: (السلسلة الصحيحة (١/٦٦) حديث رقم (٤١).

(٣) انظر: القوانين الفقهية (١/٣٦).

(٤) انظر: المجموع (٣/٨٩).

(٥) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٠٠)، الإنصاف للمرداوي (١/٤٠٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٤).

(٧) انظر: السيل الجرار (١/١٩٧)، وقد بالغ ابن حزم فجعله شرطاً لصحة الصلاة. انظر: المحلى (٣/١٢٢).

(٨) انظر: البحر الرائق (١/٢٦٩) وهو عندهم سنة مؤكدة قريبة من الواجب، حتى قال في الدر المختار: «وهو كالواجب في لحوق الإثم» الدر المختار (١/٣٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/٣٨٤).

(٩) انظر: القوانين الفقهية (١/٣٦)، شرح مختصر خليل (١/٢١١)، مواهب الجليل (١/٤٢١).

والشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة اختارها الخرقي[٢].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بوجوب الأذان والإقامة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ ﷺ قال: أَتَيْتُ النبي ﷺ في نَفَرٍ من قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وكان رَحِيمًا رَفِيقًا فلما رَأَى شَوْقَنَا إلى أَهَالِينَا قال: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فإذا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحدكم وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[٣].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ «فليؤذن لكم» أمر بالأذان والأمر يقتضي الوجوب، فدل الحديث على وجوب الأذان[٤].

٢ - عن أبي الدَّرْدَاءِ ﷺ قال سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما من ثَلَاثَةٍ في قَرْيَةٍ، ولا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ، إلا قد اسْتَحْوَذَ عليهم الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله ﷺ: «استحوذ عليهم الشيطان»[٦] هذا وعيد شديد على من ترك الأذان، وهذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب.

---

(١) المجموع (٨٩/٣)، روضة الطالبين (١٩٥/١).

(٢) المغني (٢٥٠/١)، الإنصاف للمرداوي (٤٠٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦/١) باب من قال لِيُؤَذِّنْ في السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ رقم (٦٠٢).

(٤) انظر: المحلى (١٢٣/٣).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٠/١) بَاب في التَّشْدِيدِ في تَرْكِ الْجَمَاعَةِ رقم (٥٤٧)، وسنن النسائي (المجتبى) (١٠٦/٢) باب التشديد في ترك الجماعة رقم (٨٤٧).
والحديث صححه ابن حبان في صحيح ابن حبان (٤٥٨/٥)، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣٣٠/١).

(٦) لأن المقصود بقوله ﷺ (لا تقام فيهم) أي الأذان، وقد ورد مصرحاً به في رواية أحمد (لا يؤذنون). مسند أحمد بن حنبل (٤٤٥/٦).

٣ - محافظة النبي ﷺ على الأذان، وخلفاؤه الراشدون، فمنذ أن شُرع الله الأذان في السنة الأولى، إلى أن توفي ﷺ، والنبي ﷺ وأصحابه يحافظون على الأذان والإقامة تبعاً له، ولم يثبت عنهم أنهم تركوهما لا في حضر ولا في سفر، ومثل هذه المحافظة إذا أضيفت للأحاديث السابقة دلت دلالة قاطعة على وجوبهما؛ لأنهما من شعائر الدين الظاهره، يؤيد ذلك حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ: «أَنَّ النبي ﷺ كان إذا غَزَا بِنَا قَوْمًا لم يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حتى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سمع أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لم يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عليهم»(١).

قال ابن حزم: «وَلَوْ لم يَكُنْ إِلَّا اسْتِحْلَالُ رسول اللهِ ﷺ **دِمَاءَ من لم يَسْمَعْ عِنْدَهُمْ أَذَانًا وَأَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، لَكَفَى في وُجُوبِ فَرْضِ ذلك**»(٢).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين باستحباب الأذان) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - حديث جابر بن عبدالله ﷺ في صفه حجة النبي ﷺ حتى أتى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بها الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شيئا(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث لم يؤذن النبي ﷺ لصلاة العشاء، ولو كان الأذان واجبا لكل صلاة، لما تركه النبي ﷺ.

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته وفيه قال النبي ﷺ «إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حتى

(١) أخرجه البخاري (٢٢١/١) باب ما يحقن بالأذان من الدماء رقم (٥٨٥).
(٢) المحلى (١٢٥/٣).
(٣) أخرجه مسلم (٨٩١/٢) رقم (١٢١٨).

تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[١].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث علم النبي ﷺ الصحابي وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ، وأركانها، ولم يأمره بالأذان والإقامة، ولو كانا واجبين لأمره بهما؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عن وَقْتِ الْحَاجَةِ لا يَجُوزُ، فَيَكُونُ تَرْكُهُ الأمر بهما دَالًّا على عدم الوجوب[٢].

٣ ـ عن الْأَسْوَدِ[٣] وَعَلْقَمَةَ[٤] قالا: أَتَيْنَا عَبْدَاللهِ بن مَسْعُودٍ في دَارِهِ فقال أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قال: فَقُومُوا فَصَلُّوا فلم يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ[٥].

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة على عدم وجوب الأذان والإقامة؛ لأنهما لو كانا واجبين لما تركهما عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو من علماء الصحابة ولا يخفى عليه وجوبهما.

٤ ـ الطريقة التي شُرِعَ بها الأذان توحي، بأنه من المستحبات وليس من الواجبات، قال ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «كان الْمُسْلِمُونَ حين قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ليس يُنَادَى لها فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا في ذلك،

---

(١) صحيح البخاري (١/٢٦٣) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت رقم (٧٢٤)، صحيح مسلم (١/٢٩٨) رقم (٣٩٧).

(٢) انظر: المجموع (٣/٨٩).

(٣) الأسود بن يزيد النخعي عن عمر وعلي ومعاذ وعنه بن أخته إبراهيم ومحارب بن دثار وأبو إسحاق له ثمانون حجة وعمرة وكان يصوم حتى يخضر ويختم في ليلتين مات ٧٤. انظر: الكاشف (١/٢٥١)، تقريب التهذيب (١/١١١).

(٤) علقمة بن قيس أبو شبل الفقيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعنه بن أخيه عبدالرحمن بن يزيد وابن أخته إبراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وآخرون، ثقة ثبت فقيه عابد قال أبو معمر قوموا بنا إلى أشبه الناس بعبدالله هديا ودلا وسمتا فقمنا إلى علقمة مات عام ٦٢هـ. انظر: الكاشف (٢/٣٤)، تقريب التهذيب (١/٣٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (١/٣٧٨) رقم (٥٣٤).

فقال بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وقال بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فقال عُمَرُ ﷺ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فقال رسول اللهِ ﷺ: يا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»[١].

فالأذان كان عن مشورة من الصحابة، ثم قرر برؤيا رآها بعض الصحابة، فهذه الأمور تدل على أنه أقرب للمندوبات منه للواجبات.

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين باستحباب الأذان) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث جابر ﷺ في عدم أذانه ﷺ للعشاء ليلة مزدلفة من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أذانه للعشاء بالمزدلفة، فقد روى عبدالرحمن بن يزيد[٢] قال: حَجَّ عبداللهِ ﷺ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، حين الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أو قَرِيبًا من ذلك، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ ثُمَّ صلى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَمَرَ أُرَى رجلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ.... ثم قال في آخر الحديث رأيت النبي ﷺ يفعله[٣].

الوجه الثاني: أن هذا خاص بحالة الجمع بين الصلاتين، فيُكتفى حينئذ بأذان واحد للصلاتين.

٢ - نوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته من وجهين:

الوجه الأول: بأن الأمر بهما ورد في رواية أبي داود قال ﷺ «فَتَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ الله جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩/١) بَاب بَدْءُ الْأَذَانِ رقم (٥٧٩)، صحيح مسلم (٢٨٥/١) رقم (٣٧٧).

(٢) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ثقة مات سنة ثلاث وثمانين. انظر: الكاشف (٦٤٩/١)، تقريب التهذيب (٣٥٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢/٢) باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما رقم (١٥٩١).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٨/١) بَاب صَلَاةِ من لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ رقم (٨٦١)، و الترمذي (١٠٢/٢) باب ما جاء في وصف الصلاة رقم (٣٠٢).

وأجيب على ذلك:

بأن زيادة «ثم تشهَّد فأقم» تفرد بها يحيي بن علي الزرقي[١]، وقد ضعفه ابن القطان، وقال الذهبي: «فيه جهالة»[٢].

ومما يؤيد ضعف هذه الزيادة أن أبا داود الطيالسي روى الحديث من طريق يحيى بن علي نفسه دون هذه الزيادة. وهذا يؤيد أن يحيى لم يضبط هذه الزيادة[٣].

ورد ذلك:

بأن الحديث حسنه الترمذي[٤]، وصححه ابن خزيمة[٥]، والحاكم[٦] والألباني[٧].

الوجه الثاني: أن العلة في عدم ذكر الأذان والإقامة في هذا الحديث؛ لأن الواجبات المذكورة فيه هي الواجبات في حق المنفرد، وأما الأذان فهو واجب على جماعة المسلمين.

٣ - نوقش الاستدلال بأثر عبدالله بن مسعود ﷺ، في صلاته دون أذان:

بأن عبدالله وأصحابه صلوا في دارهم، وقد أذن غيرهم في المساجد فسقط عنهم الفرض.

---

(١) يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزرقي المدني مقبول مات سنة تسع وعشرين ومائة. انظر: تقريب التهذيب (٥٩٤/١).

(٢) انظر: التهذيب (٥٩٤/١)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣٠/٥)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢٠٧/٧).
وقد خالفه الثقات منهم: محمد بن عجلان، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق و، داود بن قيس، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فرووه عن والده، علي بن يحيى بن خلاد به دون هذه الزيادة.

(٣) انظر: مسند الطيالسي (١٩٦/١)، الثمر المستطاب (٢٠٤/١).

(٤) سنن الترمذي (١٠٢/٢) باب ما جاء في وصف الصلاة رقم (٣٠٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٧٤/١).

(٦) المستدرك (٣٤٣/١).

(٧) صحيح سنن أبي داود (١١/٤).

٤ ـ نوقش الاستدلال بحديث عبدالله بن عمر ﭬ في مشروعية الأذان:

بأن العبرة بقول النبي ﷺ، وقد أمر به في آخر الحديث بقوله «قم فناد بالصلاة» فأُخِذ الوجوب من قول النبي ﷺ وهو المعول عليه.

الترجيح بين الأقوال

بعد هذا العرض الأقوال العلماء وأدلتهم، الذي يترجح أن الأذان فرض على الكفاية، وأما كيف يتأدى فرض الكفاية، فقال النووي ﵀: «فإن قلنا فرض كفاية فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان، فإن كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد، وإن كان بلدا كبيرا وجب أن يؤذن في كل موضع واحد، بحيث ينتشر الأذان في جميعهم، فإن أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم»[(١)].

وكذلك إن كانوا جماعة في صحراء أو سفر، فيجب حنيئذ أن يؤذن أحدهم لما سبق من الأمر به مع محافظة النبي ﷺ عليه في الحضر والسفر.

وأما الإقامة فالذي يظهر أنها سنة؛ لأنه لم يرد الأمر بها، وفعله ﷺ إنما يدل على الاستحباب.

والله تعالى أعلم

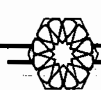
❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: المجموع (٣/٩٠).

المسألة الرابعة:

مشروعية أذان الجمعة الأول



أجمع العلماء على مشروعية الأذان الثاني لصلاة الجمعة وهو الذي كان في عهد النبي ﷺ، واختلفوا في الأذان الأول الذي شرعه عثمان بن عفان رضي الله عنه على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى عدم مشروعية الأذان الأول للجمعة الذي زاده عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رحمه الله: «لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على الإطلاق ودون قيد»[١].

وهذا القول هو قول عبدالله بن عمر[٢]، وعبدالله بن الزبير[٣]، والحسن[٤]، وعطاء[٥]،، والصنعاني[٦]، وقال الإمام الشافعي: «وقد كان

---

(١) الأجوبة النافعة (١٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٧٠).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٣/٢٠٦).
(٤) المصدر السابق.
(٥) مصنف عبدالرزاق (٣/٢٠٦).
(٦) سبل السلام (١/١٢٦).

عَطَاءٌ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ أَحْدَثَهُ، وَيَقُولُ أَحْدَثَهُ مُعَاوِيَةُ، وَأَيُّهُمَا كان فَالْأَمْرُ الذي على عَهْدِ رسول اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ»(١).

القول الثاني

ذهب جمهور العلماء بما فيهم مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعة إلى القول باستحباب أذان الجمعة الأول(٢).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بعدم مشروعية الأذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه) **لمذهبهم بالأدلة التالية**:

١ - عن السَّائِبَ بن يَزِيدَ قال: إِنَّ الْأَذَانَ يوم الْجُمُعَةِ كان أَوَّلُهُ حين يَجْلِسُ الْإِمَامُ يوم الْجُمُعَةِ على الْمِنْبَرِ في عَهْدِ رسول اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فلما كان في خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يوم الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ على الزَّوْرَاءِ(٣) فَثَبَتَ الْأَمْرُ على ذلك(٤).

وجه الدلالة:

بين هذا الحديث العلة التي من أجلها زاد عثمان رضي الله عنه الأذان الثاني للجمعة الذي لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ؛ وذلك لحاجة الناس له لما كثروا وتباعدت المدينة، واحتاجوا لمن يذكرهم بقرب صلاة الجمعة، فأمر بالأذان خارج المسجد بالزوراء، وهذه العلة غير موجودة الآن (كثرة الناس وتباعدهم عن المسجد)، لكثرة المساجد ووفرتها في الأحياء، وفشو مكبرات الصوت التي تغني عن الأذان الأول(٥).

---

(١) الأم (١/١٩٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٥٢)، البحر الرائق(٢/١٦٨)، الذخيرة (٢/٣٥١)، الحاوي الكبير (٢/٥٠)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/٢٢٢).

(٣) فتح الباري (٢/٣٩٤) الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة.

(٤) أخرجه البخاري (١/٣١٠) بَاب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ رقم (٨٧٤).

(٥) انظر: الأجوبة النافعة (١٤).

٢ ـ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «الأَذَانُ الأَوَّلُ يوم الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ»[١].

وجه الدلالة:

هذا القول من عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان على سبيل الإنكار، ووصفه له بالبدعة دليل على عدم مشروعيته في نظره رضي الله عنه.

وهذا الإنكار أخذ به التابعون من بعده:

قال الحسن البصري: «النداء الأَوَّلُ يوم الْجُمُعَةِ الذي يَكُونُ عَنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ وَاَلَّذِي قبل ذلك مُحْدَثٌ»[٢].

وقال عطاء: «إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحدا قط[٣]، ثم الإقامة فكان ذلك الأذان يؤذن به حين يطلع الإمام، فلا يستوي الإمام قائما حيث يخطب، حتى يفرغ المؤذن أو مع ذلك، وذلك حين يحرم البيع وذلك حين يؤذن الأول، فأما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام، وجلوسه على المنبر فهو باطل»[٤].

ولذا لما تولى عبدالله بن الزبير رضي الله عنه الخلافة كان لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذان واحد يوم الجمعة[٥].

ومعلوم عند اختلاف الصحابة، فإنه يجب الرجوع إلى ما كان عليه النبي ﷺ[٦].

استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بمشروعية الأذان الأول يوم الجمعة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ عن الْعِرْبَاضُ ابن سارية رضي الله عنه قال: «صلى بِنَا رسول اللهِ ﷺ ذَاتَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٧٠) وسنده صحيح.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٧٠.)
(٣) هكذا في المطبوع ولعله (فقط)
(٤) مصنف عبدالرزاق (٣/٢٠٥).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٣/٢٠٦).
(٦) وقد سبق بيان سبب سن عثمان رضي الله عنه لهذا الأذان، وقد انتهى السبب فنعود للأصل، وهو ما كان عليه الرسول ﷺ وخليفتاه

يَوْم ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فقال: عليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بها وَعَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فإن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة»[١].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي» فيه أمر بإتباع سنة الخلفاء الراشدين، ومن هؤلاء الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بإتباع سنتهم عثمان بن عفان ﷺ، وهو قد أمر بالأذان الأول للجمعة، فصار أذاناً شرعيا.

٢ ـ جريان العمل بهذه السنة منذ الصدر الأول وحتى عصرنا الحاضر، فهو كالإجماع السكوتي، ولذلك قال السائب بن يزيد في الرواية السابقة: «فثبت الأمر على ذلك».

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين بمشروعية الأذان الأول يوم الجمعة) بالتالي:

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث العرباض بن سارية من وجهين:

الوجه الأول: بأن المراد بالحديث إتباعهم في طريقتهم الموافقة لطريقة رسول الله ﷺ، فأما اجتهاداتهم فلا تدخل في هذا، يدل على ذلك أن الصحابة أنكروا على عثمان ﷺ الإتمام في منى، ولو كان فعله دليل بحد ذاته لما أنكروا عليه[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٢٠٠) باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي (٥/٤٤) باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه (١/١٥) اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم (٤٢)، والحديث صححه ابن حبان في صحيح ابن حبان (١/١٧٩).

(٢) قال المباركفوري: «أن الاستدلال على كون الأذان الثالث الذي هو من مجتهدات عثمان ﷺ أمرا مسنونا، ليس بتام» تحفة الأحوذي (٣/٤١).

الوجه الثاني: أن عثمان ﷺ إنما أمر بهذا الأذان لعلة وهي: كثرة الناس و تباعدهم عن المسجد وعدم وجود المكبرات الصوتية"، وهذه العلة غير موجودة الآن، فإن من تمام متابعته ﷺ نعمل به متى وجدت هذه العلة التي من أجلها شرعه، ونتركه متى لم توجد[١].

وأجيب عن ذلك:

القول بأن العلة التي من أجلها سن عثمان ﷺ الأذان غير موجودة غير مسلم به، فإن الناس يتنبهون بهذا الأذان للاستعداد والقيام للصلاة، ووسائل الإعلام لا تفي بالحاجة في هذا المجال.

الترجيح بين الأقوال:

يتبين مما سبق أن العلماء متفقون على مشروعية الأذان الأول في عصر عثمان ﷺ[٢]، ولكن أصحاب القول الأول يقولون أن العلة التي من أجلها شُرِع الأذان قد انعدمت في الوقت الحاضر، والجمهور يقولون بوجود الحاجة له لما فيه من المصالح، وعلى هذا يكون الراجح ـ والله أعلم ـ قول جمهور العلماء القائلين بمشروعية الأذان الذي سنة عثمان ﷺ، ووجود المصلحة لهذا الأذان خاصة في وقتنا الحاضر الذي ضعفت فيه الهمم عن التبكير لصلاة الجمعة.

والله تعالى أعلم

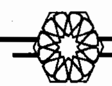
❀ ❀ ❀

(١) الأجوبة النافعة (٢٠).

(٢) وهذا يرد على من يتهم الشيخ بأنه يبدع عثمان ﷺ لسنه هذا الأذان.

المسألة الخامسة:

وجوب ركعتي تحية المسجد



اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى وجوب ركعتي تحية المسجد[١].، وهذا القول هو قول الشوكاني[٢]، والصنعاني[٣].

القول الثاني:

قالوا: باستحباب ركعتي تحية المسجد[٤] وهو مذهب الأئمة الأربعة[٥].

---

(١) انظر: الثمر المستطاب (٢/٦١٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/٨٢).

(٣) انظر: العدة (٢/٤٦٨).

وقال الشيخ العثيمين عن هذا القول: بأنه قول قوي ومن ذهب إليه فلا ينكر عليه، وكان ﷺ يرجح هذا القول، ثم رجع عنه إلى قول الجمهور. (سلسلة لقاء الباب المفتوح شريط رقم ١٢٣ ب).

(٤) نقل الإجماع على استحبابها النووي ﷺ. انظر: المجموع (٤/٥٦).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/٥٥)، بدائع الصنائع (١/٢٦٤)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/١٤٥)، القوانين الفقهية (١/٣٦)، التنبيه (١/٣٥)، المجموع (٤/٥٦)، الفروع (٢/٩٦)، الإنصاف للمرداوي (٢/٢٠٩)، الروض المربع (١/٣٠٣).

وسبب اختلافهم:

اختلافهم في الأوامر المطلقة، هل تحمل على الوجوب، حتى يدل الدليل على الندب، أم أنها تحمل على الندب؟. فمن ذهب إلى أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب، حتى يدل الدليل على الندب، ولم ينقدح عنده دليل، ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب، قال الركعتان: واجبتان.

ومن أنقدح عنده دليل على حمل الأوامر هاهنا على الندب، أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب، قال الركعتان غير واجبتين[(١)].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بوجوب ركعتي تحية المسجد) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قال: «جاء سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يوم الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ على الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قبل أَنْ يُصَلِّيَ، فقال له النبي أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قال لَا قال قُمْ فَارْكَعْهُمَا»[(٢)].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أمر النبي ﷺ سليكاً بتحية والاشتغال بها عن الاستماع للخطبة، ومعلوم أن الاستماع للخطبة واجب، ولا يشتغل بشيء عن الواجب إلا وهو واجب. ولذلك قال له النبي ﷺ «وتجوز فيهما» إشارة إلى أنه يأتي منها بقدر الضرورة؛ لأن فعلهما لضرورة.

٢ - عن أبي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قبل أَنْ يَجْلِسَ»[(٣)].

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٥١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٥٩٧) رقم (٨٧٥).

(٣) صحيح البخاري (١/١٧٠) باب إذا دخل الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ (٤٣٣)، صحيح مسلم (١/٤٩٥) رقم (٧١٤).

٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ: لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةٌ وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا قَالَ فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا»(١).

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث ورد فيها الأمر بتحية المسجد، والأمر يفيد الوجوب، قال ابن دقيق العيد(٢): «ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم(٣)، ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى دليل»(٤).

وهذا المعنى وهو دلالة النص على وجوب تحية المسجد هو الذي فهمه السلف من هذه النصوص:

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه دخل المسجد ومروان يخطب فصلى الركعتين، فأراد حرس مروان أن يمنعوه، فأبى حتى صلاهما، ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما(٥).

وهذا واضح من أن أبا سعيد الخدري ﷺ فهم منها الوجوب وإلا لم يخالف أمر الأمير.

---

(١) صحيح ابن حبان (٧٦/٢) وصححه الألباني في صحيح موارد الظمان (٢٠٠/١).

(٢) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري شيخ الإسلام تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد، ولد ﷺ في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة ومات في صفر سنة ٧٠٢هـ، ومن تصانيفه الإلمام في الحديث شرح الإلمام وهو الكتاب الكبير العظيم الشأن، وشرح مختصر ابن الحاجب.طبقات الشافعية (٢٣١/٢)، ذيل التقييد (١٩٢/١)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١٤٠/٦).

(٣) أراد ﷺ الرواية الأخرى في حديث أبي قتادة التي فيها النهي عن الجلوس حتى يصلي ركعتين ولفظها «إذا دخل أحدكم الْمَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» صحيح البخاري (٣٩١/١) بَاب ما جاء في التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى (١١٠٩)، صحيح مسلم (٤٩٥/١) رقم (٧١٤).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (٤٩/٢).

(٥) سنن الترمذي (٣٨٥/٢) بَاب ما جاء في الرَّكْعَتَيْنِ إذا جاء الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (٥١١)، صحيح ابن خزيمة (١٥٠/٣)، سنن البيهقي الكبرى (١٩٤/٣).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين باستحباب ركعتي تحية المسجد) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِاللهِ قال: «جاء رَجُلٌ إلى رسول اللهِ ﷺ من أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، ولا يُفْقَهُ ما يقول حتى دَنَا فإذا هو يَسْأَلُ عن الْإِسْلَامِ، فقال رسول اللهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، ... ثم قال رسول اللهِ ﷺ في آخر الحديث أَفْلَحَ إنَ صَدَقَ»[١].

وجه الدلالة:

هذا الحديث أصل في الصلوات الواجبة؛ فإن الرسول ﷺ علق الْفَلاحِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ بِصِدْقِهِ في ذلك الْقَسَم الذي صَرَّحَ فيه بِتَرْكِ الزِّيَادَةِ على الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، وهذا مُشْعِرٌ بِأَنْ لا وَاجِبَ عليه سِوَاهَا، إذْ لو فُرِضَ بِأَنَّ عليه شيئاً من الْوَاجِبَاتِ غَيْرِهَا، لَمَا قَرَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ على ذلك وَمَدَحَهُ بِهِ وَأَثْبَتَ له الْفَلَاحَ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ[٢]. قال الحافظ ابن خزيمة: «باب الدليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب وإرشاد وفضيلة، والدليل على أن الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهي تأديب، لا نهي تحريم، بل حض على الخير والفضيلة»[٣].

٢ - عن عبداللهِ بن بُسْرٍ ﷺ قال: «جاء رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ الناس يوم الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فقال له النبي ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْت»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢٥/١) بَاب الزَّكَاةُ من الْإِسْلَامِ رقم (٤٦)، صحيح مسلم (٤٠/١) رقم (١١).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨٣/٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٦٤/٣).

(٤) سنن أبي داود (٢٩٢/١) بَاب تَخَطِّي رِقَابِ الناس يوم الْجُمُعَةِ (١١١٨)، سنن النسائي (المجتبى) (١٠٣/٣) النَّهْيُ عن تَخَطِّي رِقَابِ الناس وَالْإِمَامُ على الْمِنْبَرِ يوم الْجُمُعَةِ (١٣٩٩)، سنن ابن ماجه (٣٥٤/١) بَاب ما جاء في النَّهْيِ عن تَخَطِّي الناس يوم الْجُمُعَةِ (١١١٥) وزاد في روايته «**وآنيت**». =

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أمر الرسول ﷺ الرَّجُلَ بِالْجُلُوسِ، ولم يَأْمُرْهُ بتحية المسجد، ولو كانت واجبة لأمره النبي ﷺ بها[(١)].

٣ - عن أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قال «بَيْنَمَا النبي ﷺ جَالِسٌ في الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ معه إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إلى رسول اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قال: فَوَقَفَا على رسول اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً في الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فيها، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فلما فَرَغَ رسول اللهِ ﷺ قال: ألا أُخْبِرُكُمْ عن النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إلى اللَّهِ، فَآوَاهُ الله وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا الله منه، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ الله عنه»[(٢)].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث لم يُنقل عن الصحابة أنهم صلوا تحية المسجد، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أمره لهم بها، فدل ذلك على عدم وجوب تحية المسجد[(٣)].

٣ - في حديث قصة تخلف كعب بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ في غزوة تبوك وفيه: «وكان إذا قَدِمَ من سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فيه رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فلما فَعَلَ ذلك جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إليه وَيَحْلِفُونَ له، وَكَانُوا بِضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ رسول اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لهم وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إلى اللهِ عز وجل حتى

= والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الشيخ: «إسناده صحيح على شرط مسلم». انظر: صحيح ابن خزيمة (١٥٦/٣)، صحيح ابن حبان (٢٩/٧)، المستدرك على الصحيحين (٤٢٤/١)، صحيح أبي داود (٢٨١/٤).

(١) شرح معاني الآثار (٣٦٦/١).

(٢) صحيح البخاري (٣٦/١) بَاب من قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً في الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فيها رقم (٦٦)، صحيح مسلم (١٧١٣/٤) رقم (٢١٦٧).

(٣) انظر: فتح الباري (١٥٧/١).

جِئْتُ فلما سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قال تَعَالَ فَجِئْتُ حتى جَلَسْتُ بين يَدَيْهِ وفي آخر الحديث قال: قال كَعْبٌ حتى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فإذا رسول اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ الناس، فَقَامَ إلي طَلْحَةُ بن عُبَيْدِاللهِ يُهَرْوِلُ حتى صَافَحَنِي، وهنأني والله ما قام إلي رَجُلٌ من الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ ولا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ قال كَعْبٌ فلما سَلَّمْتُ على رسول اللَّهِ ﷺ، قال رسول اللهِ ﷺ وهو يَبْرُقُ وَجْهُهُ من السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ»[(١)].

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: في قوله رضي الله عنه في أول الحديث «فَجِئْتُ حتى جَلَسْتُ بين يَدَيْهِ» ظاهره أنه لم يصلِ ركعتي تحية المسجد، ولم يأمره النبي ﷺ بها.

الثاني: في قوله رضي الله عنه «فَقَامَ إلي طَلْحَةُ بن عُبَيْدِاللهِ يُهَرْوِلُ حتى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي» ثم سلم على النبي ﷺ، ولم ينقل أنه صلى ركعتين.

ولهذا بوب النسائي على هذا الحديث فقال: «الرخصة في الجلوس فيه ـ أي المسجد ـ والخروج منه بغير صلاة»[(٢)].

٤ ـ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ قال: «كان أَصْحَابُ النبي ﷺ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلَا يُصَلُّونَ وَرَأَيْت ابن عُمَرَ يَفْعَلُهُ»[(٣)].

٥ ـ عن هِشَام بن عُرْوَةَ قال: «رَأَيْت عَبْدَاللَّهِ بن صَفْوَانَ دخل الْمَسْجِدَ يوم الْجُمُعَةِ وَعَبْدُاللهِ بن الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ على الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَنَعْلَانِ وهو مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ قال السَّلَامُ عَلَيْك يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ جَلَسَ ولم يَرْكَعْ»[(٤)].

قال الطحاوي في معرض استدلاله بأثر هشام بن عروة: «وأن

---

(١) صحيح البخاري (١٦٠٣/٤) باب حديث كعب بن مالك رقم (٤١٥٦).

(٢) انظر: سنن النسائي (المجتبى) (٥٣/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٩/١) وسنده جيد.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣٧٠/١) وسكت عنه الحافظ في الفتح.

عَبْدَاللهِ بن صَفْوَانَ جاء وَعَبْدُاللهِ بن الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ فَجَلَسَ ولم يَرْكَعْ، فلم يُنْكِرْ ذلك عليه عبدالله بن الزُّبَيْرِ، وَلَا من كان بِحَضْرَتِهِ من أَصْحَابِ رسول اللَّهِ ﷺ وَتَابِعِيهِمْ»[١]

٦ - قالوا: لو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل بذلك؛ فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودهما[٢].

المناقشة والترجيح

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (بوجوب ركعتي تحية المسجد) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بحديث أبي قتادة ﷺ في أمره ﷺ بركعتي تحية المسجد:

بأن الحديث له قصة تبين أن الأمر فيه للاستحباب والدلالة على الخير، قال أبو قتادة ﷺ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بين ظَهْرَانَيْ الناس، قال: فَجَلَسْتُ، فقال رسول الله ﷺ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قبل أَنْ تَجْلِسَ، قال: فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ: رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قال: فإذا دخل أحدكم الْمَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حتى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْن»[٣]. فلم يأمره النبي ﷺ بالقيام لأداء الركعتين. فيدل على عدم وجوبهما[٤].

٢ - نوقش استدلالهم بحديث جابر ﷺ في أمره ﷺ لسيلك الغطفاني بتحية المسجد:

بأن هذا الأمر خاص بسليك لأمر كان يريده ﷺ، وقد ورد الأمر

---

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٧٠)، وانظر: فتح الباري (٢/٤١١).

(٢) انظر: عمدة القاري (٤/٢٠٢).

(٣) صحيح مسلم (١/٤٩٥) رقم (٧١٤).

(٤) انظر: العقبى شرح المجتبى (٩/١٦٩).

مصرحاً به في بعض روايات الحديث: «دخل رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يوم الْجُمُعَةِ والنبي ﷺ على الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ ان يصلي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دخل الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ الله ﷺ على الْمِنْبَرِ فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ ثُمَّ دخل الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَأَمَرَهُ ان يصلي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قال تَصَدَّقُوا، فَفَعَلُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قال تَصَدَّقُوا فالقي أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فانتهره رسول الله ﷺ، وَكَرِهَ ما صَنَعَ ثُمَّ، قال: انْظُرُوا إلى هذا، فإنه دخل الْمَسْجِدَ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَدَعَوْتُهُ فَرَجَوْتُ إن تُعْطُوا له، فَتَصَدَّقُوا عليه، وتكسوه، فلم تَفْعَلُوا، فقلت: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ثُمَّ قلت تَصَدَّقُوا فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ خُذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهَرَهُ»(١).

فالرواية واضحة في أن النبي ﷺ كان يقصد من ذلك أن يراه الناس فيتصدقوا عليه قال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر أنه ﷺ كان يعتنى في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل»(٢).

وأجيب عن ذلك:

بأن القول بالخصوصية لا دليل عليه، والأصل في النصوص العموم(٣).

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين باستحباب تحية المسجد) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث طلحة بن عبيدالله ؓ في سؤال الرجل النبي ﷺ عن الصلوات المفروضة عليه من وجهين:

الأول: بِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، يَنْفِي وُجُوبَ الْوَاجِبَاتِ ابْتِدَاءً، لا الواجبات التي تجب على المكلف بفعله لأسبابها كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ مَثَلًا؛

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٥/٣) والحديث أصله في الترمذي (٣٨٥/٢) بَاب ما جاء في الرَّكْعَتَيْنِ إذا جاء الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

(٢) انظر: فتح الباري (٤٠٨/٢).

(٣) انظر: فتح الباري (٤٠٨/٢).

لِأَنَّ الدَّاخِلَ أَلْزَم نَفْسَهُ الصَّلاةَ بِالدُّخُولِ فَكَأَنَّهُ أَوْجَبَهَا على نَفْسِهِ فَلا يَصِحُّ شُمُولُ ذلك الصَّارِفِ لِمِثْلِهَا(١).

الثاني: بأن هذا الحديث قاله النبي ﷺ قبل أن يجب غيرها من الصلوات(٢).

أجيب عن ذلك:

بأن قولهم عن هذا الحديث: كان قبل أن يجب غيرها من الصلوات، يرده حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا من أَهْلِ الْكِتَابِ فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»(٣)، وبعث معاذ كان سنة عشر قبل الحجة. فهو واضح الدلالة في عدم افتراض شيء من الصلوات غير الخمس؛ لأن الحديث متأخر بيقين(٤).

ثالثاً: بِأَنَّ جَمَاعة كثير من الْمُتَمَسِّكِينَ بِحَدِيثِ طلحة بن عبيدالله في صَرْفِ الْأَمْرِ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِلَى النَّدْبِ، قد قالوا بِوُجُوبِ صَلَوَاتٍ خَارِجَةٍ عن الْخَمْسِ كَالْجِنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ والكسوف، فما هو جَوَابُهُمْ في إِيجَابِ هذه الصَّلَوَاتِ، فَهُوَ جَوَابُ الْمُوجِبِينَ لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ(٥).

أجيب عن ذلك:

أن هذه الصلوات ليست فرض عين؛ والسائل إنما سأله عما يجب عليه، ولا يسقط بفعل غيره عنه، وهذا ظاهر؛ لأن النبي ﷺ اقتصر في جوابه على فرائض الأعيان(٦).

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/٨٤).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/٨٣).
(٣) صحيح البخاري (٢/٥٤٤) باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا رقم (١٤٢٥)، صحيح مسلم (١/٥٠) رقم (١٩).
(٤) انظر: العقبى (٩/١٧١).
(٥) انظر: نيل الأوطار (٣/٨٤).
(٦) انظر: العقبى (٩/١٧١).

٢ - نوقش استدلالهم بحديث عبدالله بن بسر في الرجل الذي تخطى الرقاب في صلاة الجمعة بالتالي:

بأنه لا مانع من أن يكون الصحابي قد فعلها في جانب من المسجد قبل أن يقع منه التخطي[١].

٣ - نوقش استدلالهم بحديث أبي واقد الليثي في الثلاثة نفر الذين دخلوا المسجد والنبي ﷺ جالس:

بأنه لم ينقل في الحديث أنهم لم يصلوا، وعدم النقل ليس دليل بحد ذاته.

٤ - نوقش استدلالهم بحديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك:

بأنه يحتمل أن يكون صلى قبل مجيئه إلى مجلس الرسول ﷺ. ويحتمل أن يكون على غير وضوء والصلاة لا تصح إلا بوضوء[٢].

٥ - نوقش استدلالهم بأثر زيد بن أسلم في أن الصحابة يدخلون المسجد ويخرجون ولا يصلون:

بِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ لِمَنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ، وَلَيْسَ في الرِّوَايَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَدْخُلُونَ المسجد، وَيَجْلِسُونَ فيه، وَيَخْرُجُونَ بِغَيْرِ صَلاةٍ. فَلَيْسَ فيها إِلَّا مُجَرَّدُ الدُّخُولِ، وَالْخُرُوجِ، فَلا يَتِمُّ الاسْتِدْلال إِلَّا بَعْدَ تَبْيِينِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ.

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم، الذي يظهر لي أن القول باستحباب ركعتي تحية المسجد هو الراجح؛ فلا شك أن أدلة القائلين بالوجوب ظاهرها وجوب تحية المسجد، لكن أدلة جمهور العلماء القائلين بالاستحباب، تصلح بمجموعها لتكون صارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

والله تعالى أعلم

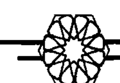
---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/٨٣).

(٢) انظر: العقبى (٩/١٨٣)

المسألة السادسة:

العورة في الصلاة



تمهيد:

العورة: لها عدة معان في اللغة: فكل ما يتخوف منه من ثغر أو حرب يسمى عورة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ الآية[١]، ومنها كل ما يمكن سترة ويطلب يسمى عورة، و كل ما يستحيا منه إذا ظهر يسمى عورة، والجمع عورات وهو المراد هنا.

وقد يقال للمرآة عورة مجازاً ؛ لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت[٢].

وأما اصطلاحاً: فهي سوأة الإنسان(القبل والدبر)، وكل ما يستحيا منه[٣].

وأما حكم سترها:

فسترالعورة شرط لصحة الصلاة في الجملة، قال ابن قدامة: «وجملة

(١) سورة الأحزاب (١٣).
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغه (١٨٦/٤)، لسان العرب (٦١٧/٤) (مادة عور).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٤٩٢/١).

ذلك أن ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب وشرط لصحة الصلاة»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولم يُختَلف في أنه في الصلاة لا بد من اللباس، فلا تجوز الصلاة عريانا مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء»[٢].

وقال ابن رشد: «اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق»[٣].

ولكن اختلف العلماء في حد العورة من الرجل والمرأة والأمة في الصلاة على التفصيل التالي:

أولاً: عورة الرجل:

اختلف العلماء في حد عورة الرجل على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى أن عورة الرجل الفرجان قال ﷺ: «وهي ـ أي العورة ـ من الرجل السوءتان فقط وعليهما تنصب الأدلة السابقة»[٤] وهذا القول هو وجه عند الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦] وهو قول ابن حزم[٧].

القول الثاني:

قالوا: بأن عورة الرجل من السرة إلى الركبة وهذا القول هو القول الثاني للشيخ قال ﷺ: «ولهذا فلا ينبغي التردد في كون الفخذ عورة

(١) انظر: المغني (٣٣٦/١).
(٢) مجموع الفتاوى (١١٧/٢٢).
(٣) انظر: بداية المجتهد (٨٢/١).
(٤) انظر: الثمر المستطاب (٢٥٤/١)، إرواء الغليل (٣٠١/١).وللشيخ رأي ثاني سيأتي ذكره في القول الثاني.
(٥) انظر: المجموع (١٧١/٣) وقال عنه: **وهو شاذ منكر**.
(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤٤٩/١).
(٧) انظر: المحلى (٢١٦/٣).

ترجيحاً للأدلة القولية»[١] وهذا القول هو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣] والحنابلة[٤] والشافعية[٥] ورجحه الشوكاني[٦].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين أن العورة هي الفرجان) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا في بَيْتِي كَاشِفًا عن فَخِذَيْهِ أو سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أبو بَكْرٍ فَأَذِنَ له وهو على تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ له وهو كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رسول اللهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ»[٧].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الفخذ ليس بعورة، إذ لو كان عورة لما كشفه ﷺ أمام اثنين من أصحابه[٨].

---

(١) انظر: تمام المنة (١٦٠)، ولم أجد للشيخ تصريحا بتراجعه عن قوله الأول، إلا أنه بالتقصي عُلِم أن رأي الشيخ الذي استقر عليه هو القول بالتحريم، فإن كتاب الثمر المستطاب من الكتب القديمة للشيخ؛ لأنه كان يحيل عليه في كتابه "أحكام الجنائز" كما في ص (٢٨٦)، وكتابه أحكام الجنائز من كتبه القديمة، طبعه في عام ١٣٨٨هـ، فهو مؤلف قبل هذا التاريخ حتماً، بينما الشيخ صرح بكون الفخذ عورة في السلسلة الصحيحة المجلد الرابع وهي لم تطبع إلا في عام ١٤٠٤هـ فعلم أن القول بالتحريم متأخر عن قوله الأول في الثمر المستطاب والله أعلم.

(٢) انظر: البحر الرائق (١/٢٨٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١٢٢)، الدر المختار (١/٤٠٤)، وعندهم السرة ليست من العورة والركبة منها، وذهب الجمهور إلى أن السرة والركبة ليست من العورة.

(٣) انظر: التاج والإكليل (١/٤٩٨).

(٤) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/١١١)، الإنصاف للمرداوي (١/٤٤٩).

(٥) انظر: المجموع (٣/١٧٠)، روضة الطالبين (١/٢٨٣).

(٦) انظر: السيل الجرار (١/١٥٩).

(٧) أخرجه مسلم (٤/١٨٦٦) رقم (٢٤٠١)، وأخرجه أحمد في مسنده من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ (كاشفا عن فخذه) بدون شك. انظر: مسند أحمد بن حنبل (٦/٦٢).

(٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٦٨).

٢ - عن أَنَس رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا، صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أبو طَلْحَةَ، وأنا رَدِيفُ أبي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ في زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عن فَخِذِهِ حتى إني أَنْظُرُ إلى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّه»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله ﷺ «ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عن فَخِذِهِ حتى إني أَنْظُرُ إلى بَيَاضِ فَخِذِ» دليل ظاهر في أن الفخذ ليس بعورة، قال الشيخ رحمه الله: «وأما حديث أنس فوجه الاستدلال به ظاهر أيضاً على رواية البخاري: ثم حسر الإزار، فإن مفاده أنه فعل ذلك أيضاً عمداً»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك»[٣].

وقال ابن حزم: «وَلَوْ كانت عَوْرَةً لَمَا كَشَفَهَا اللهُ عز وجل عن رَسُولِهِ ﷺ الْمُطَهَّرِ الْمَعْصُومِ من الناس في حَالِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَلَا أَرَاهَا أَنَسَ بن مَالِكٍ وَلَا غَيْرَهُ وهو تَعَالَى قد عَصَمَهُ من كَشْفِ الْعَوْرَةِ في حَالِ الصِّبَا وَقَبْلَ النُّبُوَّةِ[٤]»[٥].

١ - عن أبي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ[٦] قال: أَخَّرَ ابن زِيَادٍ الصَّلَاةَ فَجَاءَنِي عبداللهِ بن

(١) أخرجه البخاري (١/١٤٥) باب ما يذكر في الفخذ (٣٦٤).

(٢) انظر: الثمر المستطاب (١/٢٥٩).

(٣) انظر: فتح الباري (١/٤٨١).

(٤) أشار بذلك إلى حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَنْقُلُ مَعَهُمْ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فقال له الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يا بن أَخِي لو حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ علي مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قال فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ علي مَنْكِبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عليه قال فما رؤى بَعْدَ ذلك الْيَوْمِ عُرْيَانًا» صحيح مسلم (١/٢٦٨) رقم (٣٤٠).

(٥) انظر: المحلى (٣/٢١١).

(٦) أبو العالية البراء البصري زياد وقيل كلثوم عن ابن عباس وأبي برزة وعنه أيوب وابن أبي عروبة ثقة.الكاشف (٢/٤٣٨)، تقريب التهذيب (١/٦٥٣).

الصَّامِتِ[١] فَأَلْقَيْتُ له كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عليه فَذَكَرْتُ له صَنِيعَ ابن زِيَادٍ فَعَضَّ على شَفَتِهِ، وَضَرَبَ فَخِذِي، وقال إني سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كما سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كما ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وقال: إني سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كما سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كما ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وقال: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، ولا تَقُلْ إني قد صَلَّيْتُ فلا أُصَلِّي "[٢].

وجه الدلالة:

قال ابن حزم: «فَلَوْ كانت الْفَخِذُ عَوْرَةً لَمَا مَسَّهَا رسول اللهِ ﷺ من أبي ذَرٍّ أَصْلاً بيده الْمُقَدَّسَةِ، وَلَوْ كانت الْفَخِذُ عِنْدَ أبي ذَرٍّ عَوْرَةً لَمَا ضَرَبَ عليها بيده، وَكَذَلِكَ عبدالله بن الصَّامِتِ وأبي[٣] الْعَالِيَةِ، وما يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَضْرِبَ بيده على ذَكَرِ إنْسَانٍ على الثِّيَابِ، وَلَا على حَلْقَةِ دُبُرِ الإِنْسَانِ على الثِّيَابِ، وَلَا على بَدَنِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ على الثِّيَابِ أَلْبَتَّةَ»[٤].

٢ ـ الآثار عن السلف:

- ❑ عن مُوسَى بن أَنَسٍ[٥] قال وَذَكَرَ يوم الْيَمَامَةِ قال: أتى أَنَسٌ، ثَابِتَ بن قَيْسٍ وقد حَسَرَ عن فَخِذَيْهِ وهو يَتَحَنَّطُ[٦].
- ❑ عن جُبَيْرِ بن الْحُوَيْرِثِ[٧] قال: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ وَاقِفًا

---

(١) عبدالله بن الصامت الغفاري البصري ثقة مات بعد السبعين. تقريب التهذيب (١/٣٠٨)، الكاشف (١/٥٦٣).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٤٩) رقم (٤٦٨).

(٣) كذا في الأصل والأصح (أبو).

(٤) انظر: المحلى (٣/٢١٢).

(٥) موسى بن أنس بن مالك قاضي البصرة عن أبيه وابن عباس وعنه بن عون وشعبة ثقة مقل. انظر: الكاشف (٢/٣٠٢)، تقريب التهذيب (١/٥٤٩).

(٦) صحيح البخاري (٣/١٠٤٦) بَاب التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ رقم (٢٦٩٠).

(٧) جبير بن الحويرث بن نقيد بن بجير القرشي، قال الزبير قتل أبوه يوم الفتح، وقال ابن سعد أدرك النبي ﷺ ورآه ولم يرو عنه، وروى عن أبي بكر وغيره وروى الواقدي عن ابن المسيب عن جبير بن الحويرث قال: حضرت يوم اليرموك المعركة، =

على قُزَحٍ يقول: «يا أَيُّهَا الناس أَصْبِحُوا وَإِنِّي لأنظر إِلَى فَخِذِهِ قد انْكَشَفَ»[١].

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني(القائلين أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة) لمذهبم بالأدلة التالية:

١ ـ عن أبي أيوب ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة»[٢].

٢ ـ عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»[٣].

٣ ـ عن مُحَمَّدِ بن جَحْش أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ على مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِياً كَاشِفاً عن طَرَفِ فَخِذِهِ، فقال له النبي ﷺ: «خَمِّرْ فَخِذَكَ يا مَعْمَرُ فإن الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»[٤].

٤ ـ عَنْ جَرْهَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ، وَقَدْ كَشَفَ فَخِذَهُ، فَقَالَ: «غَطِّهَا فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ»[٥].

= فلا أسمع للناس كلمة إلا صوت الحديد، قال الحافظ: ومن يكون يوم اليرموك رجلا يكون يوم الفتح مميزا، فلا مانع من عده في الصحابة، وإن لم يرو، وقال أبو عمر: في صحبته نظر، وعده ابن حبان في التابعين.انظر: الاستيعاب (٢٣٤/١)، الإصابة (٤٦١/١).

(١) مسند الشافعي (٣٦٩/١)، المحلى (٢١٦/٣).

(٢) أخرجه البيهقي الكبرى (٢٢٩/٢) وفي إسناده عباد بن كثير قال عنه في التقريب (متروك) تقريب التهذيب (٢٩٠/١)، وبه ضعفه الحافظ في التلخيص. انظر: تلخيص الحبير (٢٧٩/١).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه(٦٥٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥/١) معلقاً بصيغة التمريض، باب ما يذكر في الفخذ، وأحمد في مسنده(٢٩٠/٥)، والحاكم في مستدركه(٢٠٠/٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥/١) معلقاً بصيغة التمريض، باب ما يذكر في الفخذ، وأخرجه أبو داود (٤٠/٤) باب النهي عن التعري (٤٠١٤)، والترمذي (١١١/٥) باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٥)، وابن حبان (٦٠٩/٤). =

٥ - عن ابن عَبَّاسٍ ﵄ عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة»[١].

٦ - عن عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ولا تَنْظُرَنَّ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ»[٢].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على كون الفخذ عورة فهي نص في محل النزاع[٣].

٧ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زَوَّجَ أحدكم خَادِمَهُ عَبْدَهُ أو أَجِيرَهُ فلا يَنْظُرْ إلى ما دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

بين الرسول ﷺ أن عورة العبد ما بين السرة إلى الركبة، ولا فرق في العورة بين العبد والحر، فدل على أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة[٥].

= والحديث قال عنه الترمذي: **هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ما أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ**، ونقل الحافظ عن البخاري تضعيفه له، وقال عنه: حديث مضطرب جدا. انظر: سنن الترمذي (١١٠/٥)، فتح الباري (٤٧٨/١)، تغليق التعليق (٢٠٩/٢)
وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في صحيح الترمذي (١١٥/٣).

(١) أخرجه أخرجه البخاري (١٤٥/١) معلقاً بصيغة التمريض، باب ما يذكر في الفخذ، والترمذي(١١١/٥)، والحاكم (٢٠٠/٤) وفي إسناده أبي يحيى القتات وهو ضعيف. انظر: فتح الباري (٤٧٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦/٣) باب في سترة الميت عند غسله (٣١٤٠)، وابن ماجه (٤٦٩/١) باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٠).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٣٨١/٦)

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٣/١) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٦)، سنن البيهقي الكبرى (٢٢٩/٢).

(٥) انظر: المحلى (٢١٠/٣)

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين أن عورة الرجل هي الفرجان فقط) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث عائشة ﵂ في كشفه ﷺ لفخذه أمام أبي بكر:

بأن زيادة لفظة «الفخذ» لا تصح، فقد روى الحديث الزهري وهو أحفظ من روى الحديث فلم يذكر الفخذ(١).

وأجاب عن ذلك الشيخ بقوله:

قال الشيخ الألباني: «وهذا التعليل أو الإعلال ليس بشيء عندي؛ لأن من أثبت الفخذ ثقة وهي زيادة غير مخالفة لما رواه غيره، فوجب قبولها، وقد أتت من طرق أخرى، ولها شاهد من حديث حفصة، فزيادة (الفخذ) في الحديث ثابتة»(٢).

ثانياً: نوقش الاستدلال بحديث أنس بن مالك ﵁ في كشفه ﷺ لفخذه حتى رأى أنس بياضه، من عدة وجوه:

الأول: أن ذلك وقع من النبي ﷺ بغير قصد، وهذا متصور عند ركوب الدواب، ويدل على ذلك رواية مسلم «انحسر» أي انكشف بنفسه دون قصد(٣).

الثاني: قد يكون ذلك من النبي ﷺ على وجه النسيان(٤).

وأجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: «وإن جاز وقوعه من غير قصد، لكن لو كانت عورة، لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ ولو فرض

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/٤٧٣)، سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٣٠).
(٢) إرواء الغليل (١/٣٠٠).
(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٣٠)، فتح الباري(١/٤٨١).
(٤) انظر: المجموع (٣/١٧٢).

أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار، لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه، كما في قضية السهو في الصلاة»(١).

الثالث: قد يكون ذلك خاص بالنبي ﷺ قال الشيخ: «أن يحمل الكشف على أنه من خصوصياته ﷺ، فلا يعارض الحديث الآخر، ويؤيده قاعدة: «القول مقدم على الفعل، والحاظر مقدم على المبيح»(٢).

أجيب عن ذلك:

أن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال(٣).

الرابع: تلك الحالة حالة حرب يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها(٤).

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة) بالتالي:

قالوا: بأن الأحاديث الواردة في تحديد عورة الرجل أحاديث ضعيفة.

- فحديث عبدالله بن جعفر قال عنه الحافظ: «وَفِيهِ أَصْرَمُ بن حَوْشَبٍ(٥) وهو مَتْرُوكٌ»(٦).
- وحديث محمد بن جحش قال فيه الحافظ: «رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير(٧) فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل»(٨).

---

(١) انظر: فتح الباري (١/٤٨١).
(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (٤/١٥٠١).
(٣) انظر: فتح الباري(١/٤٨١).
(٤) انظر: السيل الجرار (١/١٦٠).
(٥) أصرم بن حوشب الهمداني الخراساني قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، وقال يحيى بن معين: كذاب خبيث. انظر: الجرح والتعديل (٢/٣٣٦)، المجروحين (١/١٨١).
(٦) انظر: تلخيص الحبير (١/٢٧٩).
(٧) أبو كثير مولى محمد بن عبدالله بن جحش مولى الليثيين ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ثقة. انظر: ثقات ابن حبان (٥/٥٧٠)، تقريب التهذيب (١/٦٦٨).
(٨) انظر: فتح الباري (١/٤٧٩).

- وحديث جرهد ضعفه البخاري[١]، وقال الحافظ ابن حجر: «وأما حديث جرهد فإنه حديث مضطرب جدا»[٢].
- وحديث ابن عباس قال عنه الحافظ: «وفي إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثناتين[٣] وهو ضعيف مشهور بكنيته»[٤].

وأجيب على ذلك:

بأن هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة بمفردها، لكنها بمجموعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال الشيخ رحمه الله: «فإن بعضها يقوي بعضاً، لأنه ليس فيها متهم، بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها، لا سيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن بعضها الترمذي، وعلقها البخاري في صحيحه»[٥]، و قال أيضاً: «ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها معللة، وأن تصحيح أسانيدها من الطحاوي، والبيهقي فيه تساهل ظاهر، غير أن مجموع هذه الأسانيد، تعطي للحديث قوة، فيرقى بها إلى درجة الصحيح»[٦].

الترجيح بين أقوال العلماء:

الذي يظهر أن قول جمهور العلماء في أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة هو الراجح، وذلك لقوة ما استدلوا به، فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه أنه صلى وهو حاسر عن فخذه أو جزء منه، وإنما وقع ذلك من النبي ﷺ في مواقف يدخل إليها الاحتمال كما سبق، ومن أحسن من أجاب

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٤٨).
(٢) انظر: تغليق التعليق (٢/٢٠٩).
(٣) أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضاً الكوفي اسمه زاذان وقيل دينار وقيل مسلم وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عبدالرحمن لين الحديث.
انظر: الكاشف (٢/٤٧١)، تقريب التهذيب (١/٦٨٤).
(٤) انظر: فتح الباري (١/٤٧٨).
(٥) انظر: إرواء الغليل (١/٢٩٧).
(٦) انظر: إرواء الغليل (١/٢٩٨).

عنها هو العلامة ابن القيم بقوله: «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان مخففة، ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة»[١]، وقال شيخ الإسلام: «فإذا قلنا أن العورة هي السوأتان، وأن الفخذ ليست بعورة، فهذا في جواز نظر الرجل إليها ليس هو في الصلاة، والطواف، فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين، سواء قيل هما عورة أو لا، ولا يطوف عريانا، بل كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء، وأما صلاة الرجل بادى الفخذين مع القدرة على الإزار، فهذا لا يجوز، ولا ينبغى أن يكون في ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة، كما فعله طائفة، فقد غلطوا، ولم يقل أحمد، ولا غيره أن المصلى يصلى على هذه الحال، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين فكيف يبيح له كشف الفخذ؟»[٢].

والله تعالى أعلم

ثانياً: عورة المرأة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى أن المرأة كلها عورة عدا وجهها وكفيها[٣]، وهذا القول هو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[٧].

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٦/١١).
(٢) مجموع الفتاوى (١١٦/٢٢).
(٣) انظر: السلسلة الصحيحة (٧٤٩/١)، الثمر المستطاب (٢٩٩/١).
(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢١٤/١).
(٥) انظر: المجموع (١٧٠/٣)، روضة الطالبين (٢٨٣/١).
(٦) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١١١/١)، الإنصاف للمرداوي (٤٤٩/١).
(٧) انظر: المحلى (٢١٦/٣).

القول الثاني:

أن المرأة كلها عورة عدا الوجه والكفين والقدمين وهذا القول هو مذهب الحنفية(١)، والمزني من الشافعية(٢)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

القول الثالث:

أن المرأة كلها عورة عدا وجهها وهذا مذهب الحنابلة(٤).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين أن عورة المرأة الوجه والكفان) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٥).

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالى النساء بالضرب بالخمار حتى تغطي جيب القميص، وهذا فيه وجوب ستر العورة، ثم استثنى من العورة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما ذلك بالوجه والكفين(٦)، فدلت الآية على جواز كشف الوجه والكفين.

---

(١) انظر: الدر المختار (٤٠٦/١).
(٢) انظر: المجموع (١٧٠/٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١١٤/٢٢).
(٤) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١١١/١)، الإنصاف للمرداوي (٤٤٩/١).
(٥) سورة النـور (٣١).
(٦) انظر: تفسير ابن كثير (٢٨٤/٣).

قال ابن جرير: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفان[(١)]، يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل،والخاتم والسوار، والخضاب، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها»[(٢)].

وقال ابن حزم: «فَأَمَرَهُنَّ اللهُ تَعَالَى بِالضَّرْبِ بِالْخِمَارِ على الْجُيُوبِ، وَهَذَا نَصٌّ على سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَالْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَفِيهِ نَصٌّ على إبَاحَةِ كَشْفِ الْوَجْهِ، لَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذلك أَصْلاً»[(٣)].

٢ ـ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: دخلت أَسْمَاءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ على رسول اللَّهِ ﷺ **وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عنها رسول اللهِ ﷺ وقال: «يا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إذا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ، لم تَصْلُحْ أَنْ يرى منها، إلا هذا، وَهَذَا، وَأَشَارَ إلى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»**[(٤)].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن الوجه والكفين مما يجوز للمرأة إظهارهما، فدل على أنهما ليسا من العورة[(٥)].

٣ ـ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «كانت امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رسول اللهِ ﷺ حَسْنَاءُ من أَحْسَنِ الناس قال: فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ في الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حتى يَكُونَ في الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فإذا

---

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب (الكفين).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١٩/١٨).

(٣) انظر: المحلى (٢١٦/٣).

(٤) **أخرجه أبو داود (٦٢/٤) باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٤١٠٤)، ثم قال أبو دَاوُد هذا مُرْسَلٌ خَالِدُ بن دُرَيْكٍ لم يُدْرِكْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.**

(٥) انظر: عون المعبود (١٠٩/١١).

رَكَعَ نَظَرَ من تَحتِ إِبْطِهِ فَأَنْزَلَ الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾[1]»[2].

٤ ـ عن جَابِرِ بن عبدالله رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ مع رسول اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يوم الْعِيدِ.. وفيه فَقَامَتْ امْرَأَةٌ من سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ[3] الْخَدَّيْنِ فقالت: لِمَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قال: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ من حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ في ثَوْبِ بِلَالٍ من أَقْرِطَتِهِنَّ، وَخَوَاتِمِهِنَّ»[4].

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان يدلان على أن الصحابيات كن يكشفن وجوههن في الصلاة، وعُلِم ذلك؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه وصف تلك المرأة بأنها (حسناء) ووصف جابر الأخرى (بسفعاء الخدين)، ولا يعلم ذلك إلا إذا كانتا قد حاسرتا عن وجهيهما، فدل على أن الوجه ليس بعورة، ومن باب أولى الكفين[5].

---

(١) سورة الحجر (٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/٢٩٦) باب ومن سورة الحجر(٣١٢٢)، والنسائي (المجتبى) (٢/١١٨) باب المنفرد خلف الصف (٨٧٠)، سنن ابن ماجه (١/٣٣٢) باب الخشوع في الصلاة (١٠٤٦)، وابن خزيمة (٣/٩٧)، وابن حبان (٢/١٢٦)، والحاكم (٢/٣٨٥)، والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي والألباني (١/٢٩٩).
وأعله آخرون منهم الترمذي فقال عقبه: «**وَرَوَى جَعْفَرُ بن سُلَيْمَانَ هذا الحديث عن عَمْرِو بن مَالِكٍ عن أبي الْجَوْزَاءِ نَحْوَهُ ولم يذكر فيه عن ابن عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ من حديث نُوحٍ**». وقال ابن كثير عن هذا الحديث: فيه نكارة شديدة، تفسير ابن كثير (٢/٥٥١).

(٣) السفعة والسفع السواد والشحوب، وقيل نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل السواد مع لون آخر، وقيل السواد المشرب حمرة، يقال للذكر أسفع والأنثى سفعاء، وأراد أنها تركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسود. انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/٣٧٤)، لسان العرب (٨/١٥٦) مادة سفع.

(٤) أخرجه مسلم (٢/٦٠٣) رقم (٨٨٥).

(٥) وأما من كان ينظرإليها من تحت إبطه، فقد يكون الفاعل من المنافقين أو من جهلة الأعراب؛ لأنه يستبعد أن يحدث مثل ذلك من الصحابة رضوان الله عليهم.
انظر: الثمر المستطاب (١/٣٠٦).

٥ - عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال له رَجُلٌ: «شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مع رسول اللهِ ﷺ قال نعم، وَلَوْلَا مَكَانِي منه، ما شَهِدْتُهُ يَعْنِي من صِغَرِهِ، أتى الْعَلَمَ الذي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أتى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إلى حَلْقِهَا تُلْقِي في ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أتى هو وَبِلَالٌ الْبَيْتَ»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

هذا ابن عباس رضي الله عنه قد رأى يد المرأة وهي تلقي بصدقتها في ثوب بلال، ولو كانت اليد عورة ما كشفتها[٢].

٦ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ»[٣].

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ المحرمة عن لبس النقاب والقفازين، ولو كان الوجه والكفان عورة، لما أمرت بكشفهما، قال ابن عبدالبر: «ويدلك على ذلك[٤] أيضاً أنها تنهى في الإحرام عن لباس القفازين وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها، وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة، فدل على أنهما غير عورة منها»[٥].

٧ - **الدليل العقلي**

قالوا: إن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء، والقول بأنهما عورة فيه مشقة وحرج[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥/١) بَاب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عليهم الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمْ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ رقم (٨٢٥).

(٢) المحلى (٢١٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣/٢) بَاب ما يُنْهَى من الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ رقم (١٧٤١).

(٤) أي: أن الوجه، واليدين من المرأة ليستا بعورة.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٣٢٤/٨).

(٦) انظر: المغني (٣٤٩/١).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين أن المرأة كلها عورة عدا وجهها وكفيها وقدميها) لمذهبهم:

بأدلة القول الأول في كون الوجه والكفين ليسا من العورة.

وأما زيادة القدمين، فاستدلوا لها: بعدم وجود دليل يوجب ستر القدمين في الصلاة، وهو أمر تعم به البلوى، خصوصا الفقيرات الآتي لا يجدن ما يسترن جميع أبدانهن[1].

قال شيخ الإسلام: «فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبى حنيفة، وهو الأقوى، فإن عائشة ﵂ جعلته من الزينة الظاهرة قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2] قالت الفتخ، فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولا، كما يظهرن الوجه واليدين، وكن يرخين ذيولهن فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم»[3].

وقال أيضاً: «ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر، لم تؤمر بسراويل؛ لأن القميص يغنى عنه، ولم تؤمر بما يغطى رجليها، لاخف، ولا جورب، ولا بما يغطى يديها، لا بقفازين ولا غير ذلك، فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك، إذا لم يكن عندها رجال أجانب»[4].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث (القائلين أن المرأة كلها عورة عدا وجهها) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فإذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[5].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢٨٤/١).
(٢) سورة النور (٣١).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١١٥/٢٢).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١١٩/٢٢).
(٥) سنن الترمذي (٤٧٦/٣) باب (١١٧٣)، والحديث صححه ابن خزيمة والألباني في الثمر المستطاب (٣٠٢/١).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ «المرأة عورة» عام يدخل فيه جميع بدن المرأة، وهذا من بديع تعبير النبي ﷺ فإنه جعل المرأة نفسها عورة؛ لأنها إذا ظهرت يستحي منها، كما يستحي من العورة إذا ظهرت. وقد أخرجنا الوجه بالإجماع، وبقى ما عداه داخل تحت النهي(١).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين أن المرأة كلها عورة عدا وجهها وكفيها) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بالآية: بأن تفسير الصحابي إذا خالفه غيره ليس بحجة ملزمة، وقد خالف ابنَ عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية، عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه فقال عن معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي ما لا يمكن إخفاؤه، **كالرداء والثياب**(٢).

وأجاب عن ذلك أبو بكر الجصاص بقوله:

«وقول ابن مسعود في أن ما ظهر منها هو الثياب، لا معنى له؛ لأنه معلوم أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة، ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلي والقلب والخلخال والقلادة، يجوز أن تظهرها للرجال، إذا لم تكن هي لابستها، فعلمنا أن المراد موضع الزينة، كما قال في نسق التلاوة بعد هذا ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ والمراد موضع الزينة، فتأويلها على الثياب، لا معنى له إذ كان ما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها»(٣).

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٢٨٣/٤).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٨٤/٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٣/٥).

٢ ـ نوقش استدلالهم بحديث عائشة ﵂ حينما رأى ﷺ أسماء وعليها ثياب رقاق بالتالي:

بأنه حديث ضعيف، في إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف[(١)] وخالد بن دريك[(٢)] لم يدرك عائشة ﵂[(٣)].

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث ورد من عدة طرق مرسلة منها:

١ ـ عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل»[(٤)].

٢ ـ عن أسماء بنت عميس أنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر، وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج فقالت لها عائشة ﵂ تنحي، فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه، فتنحت فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشه ﵂ لم قام، قال: أولم تري إلى هيئتها أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ (بكفيه)[(٥)]، فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه»[(٦)].

---

(١) سعيد بن بشير الأزدي مولاهم أبو عبدالرحمن أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط ضعيف من الثامنة. انظر: تقريب التهذيب (١/٢٣٤).

(٢) خالد بن دريك بالمهملة والراء والكاف وزن كليب ثقة أرسل عن عائشة. انظر: الكاشف (١/٣٦٣)، تهذيب التهذيب (٣/٧٥)، تقريب التهذيب (١/١٨٧).

(٣) انظر: جلباب المرأة المسلمة (٥٨).

(٤) انظر: المراسيل لأبي داود (١/٣١٠) وقال الشيخ: «وهو مرسل صحيح يتقوى بما بعده». جلباب المسلمة (٥٨).

(٥) أشار الشيخ إلى أن الصواب (بكميه) كما عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٤٢).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٧/٨٦) وقال بعده: ضعيف. وقال الشيخ عن هذا الحديث: «وعلته ابن لهيعه .....» ثم قال: «والذي لا شك فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن وهذا منها». جلباب المسلمة (٥٩).

قال البيهقي: «مع هذا المرسل وقول من مضى من الصحابة ﵃ في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا»(١).

ثانياً: نوقشت ادلة القول الثاني (القائلين بأن المرأة كلها عورة عدا وجهها وكفيها وقدميها) بالتالي:

١ - نوقش قولهم بأنه لم يرد الأمر بتغطية القدمين، أن هذا غير مسلم به، فإن الأمر جاء بتغطيتهما:

١ - فعن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أنها سَأَلَتْ النبي ﷺ: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ ليس عليها إِزَارٌ قال: إذا كان الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»(٢).

قال الشيخ ﵀ في معرض استدلاله بهذا الحديث: «وفي الحديث دليل على أن قدمي المرأة عورة، وأن ذلك كان أمراً معروفا عند النساء في عهد النبوة»(٣).

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث لا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ وإنما هو موقوف على أم سلمة ﵂، قال الحافظ ابن حجر: «وأعله عبدالحق بأن مالكا وغيره رووه موقوفا وهو الصواب»(٤).

وقال الشيخ: «وأما رفعه فخطأ من ابن دينار(٥)، على أنه لا يصح

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٧٣) باب في كم تصلي المرأة (٦٤٠)، وقد أشار أبو داود إلى أنه معلول فقال: «رَوَى هذا الحديث مَالِكُ بن أَنَسٍ، وَبَكْرُ بن مُضَرَ، وَحَفْصُ بن غِيَاثٍ، وإسماعيل بن جَعْفَرٍ، وابن أبي ذِئْبٍ، وابن إسحاق عن مُحَمَّدِ بن زَيْدٍ عن أُمِّهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ، لم يذكر أَحَدٌ منهم النبي ﷺ قَصَرُوا بِهِ على أُمِّ سَلَمَةَ ﵂».

(٣) انظر: السلسلة الصحيحة (١/٧٤٩)

(٤) انظر: تلخيص الحبير (١/٢٨٠).

(٥) عبدالله بن دينار المدني عن مولاه ابن عمر وأنس، وعنه موسى بن عقبة ومالك والسفيانان وخلق قال الحافظ: ثقة مات سنة ١٢٧هـ.

انظر: الكاشف (١/٥٤٩)، تقريب التهذيب (١/٣٠٢).

مرفوعا ولا موقوفا لأن مداره على أم محمد هذا وهي مجهولة كما عرفت»[١].

ورد ذلك:

بأن هذا الحديث وإن كان موقوفاً فإنه يأخذ حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه.

٢ - عن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «من جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لم يَنْظُرْ الله إليه يوم الْقِيَامَةِ فقالت أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ، قال: يُرْخِينَ شِبْرًا، فقالت: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قال فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عليه»[٢].

يتبين من قول أم سلمة رضي الله عنها «إذا تنكشف أقدامهن» أنه تقرر عندهن أن الأقدام عورة يجب تغطيتها[٣].

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا الحديث ورد في باب خروج المرأة من بيتها، وليس في الصلاة، ومعلوم أن المرأة مأمورة بتغطية القدمين عند الأجانب، أما في الصلاة فلم يرد دليل على الأمر به، والمرأة قد تكون ساترة قدميها في الصلاة، وتنكشف أثناء السجود، وفي ذلك حرج عظيم كما هو معلوم[٤].

---

(١) انظر: إرواء الغليل (١/٣٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٦٥) باب قدر الذيل (٤١١٧)، والترمذي (٤/٢٢٣) باب ما جاء في جر ذيول النساء (١٧٣١)، و النسائي (المجتبى) (٨/٢٠٩) باب ذيول النساء (٥٣٣٦)، وابن ماجه (٢/١١٨٥) باب ذيل المرأة كم يكون (٣٥٨٠).
والحديث صححه الترمذي، والألباني. انظر: سنن الترمذي (٤/٢٢٣)، والثمر المستطاب (١/٣٢٠).

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (١/٧٥٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١٥).

ثالثاً: نوقشت أدلة القول الثالث(القائلين بأن المرأة كلها عورة عدا وجهها) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

بأن الحديث ورد في عورة المرأة في الخروج، وكلامنا هنا عن العورة في الصلاة، ودليل ذلك ما ورد في الحديث من زيادة: «وأنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها»[١]، وهناك فرقاً بين العورة في الصلاة والعورة خارجها[٢].

الترجيح بين أقوال العلماء:

بين يدي الترجيح بين أقوال العلماء في هذه المسألة، ننبه إلى أن هناك فرقاً بين العورة في الصلاة، والعورة في النظر كما سبق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في التفريق بين العورة في الصلاة والعورة في خارجها: «وبالجملة قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت وحينئذ فتصلى في بيتها، وإن رؤى وجهها ويداها وقدماها كما كن يمشين أولا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا»[٣].

وقال أيضاً: «وعكس ذلك الوجه، واليدان، والقدمان ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدى إلا الثياب، وأما ستر ذلك في الصلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة، عند جمهور العلماء»[٤].

إذا علم ذلك، فإن الراجح من أقوال العلماء قول من قال: بأن المرأة كلها عورة في الصلاة عدا وجهها وكفيها وأطراف قدميها، وذلك

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/٩٣) (١٦٨٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١٥).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١٥).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١٤).

لقوة ما استدلوا به، فالوجه مجمع على جواز كشفه في الصلاة، وأما الكفان وأطراف القدمين فلا يوجد دليل صحيح يأمر بسترهما، مع أنه من المعلوم من حال الصحابيات، أنهن لم يكن يسترن ذلك.

والله تعالى أعلم

ثالثاً: عورة الأمة

ذهب الشيخ إلى أن عورة الأمة كالحرة[١]، وهذا القول هو مذهب ابن حزم[٢] وأبو علي الطبري[٣] من الشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني:

أن عورة الأمة كعورة الرجل من السرة إلى الركبة[٦]وهو مذهب الأئمة الأربعة[٧].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين أن عورة الأمة كالحرة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ قالوا: أنه لا دليل على التفريق، بين الحرة والأمة في العورة، ومن

(١) انظر: الثمر المستطاب (٣٢٤/١).

(٢) انظر: المحلى (٢١٨/٣).

(٣) هو الحسن وقيل الحسين بن القاسم، أبو علي الطبري، له من المصنفات الإفصاح شرح المختصر، ومات في سنة خمسين وثلاث مئة. انظر: البداية والنهاية (٢٣٨/١١)، سير أعلام النبلاء (٦٢/١٦)، طبقات الشافعية (١٢٧/١).

(٤) انظر: المجموع (١٧٠/٣) إلا أنه استثنى الرأس فليس بعورة عنده وهذا رواية عن مالك وهو ظاهر اختيار الخرقي من الحنابلة(الإنصاف للمرداوي (٤٤٩/١).

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل (١١٢/١).

(٦) قال ابن عبدالبر: «وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجل». انظر: الاستذكار (٥٤٢/٨).

(٧) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٢٢/١)، التاج والإكليل (٤٩٨/١)، حاشية الدسوقي (٢١٥/١)، المجموع (١٧٠/٣)، روضة الطالبين (٢٨٣/١)، الإنصاف للمرداوي (٤٤٩/١).

فرق فعليه الدليل، قال ابن حزم: «وأما الْفَرْقُ بين الْحُرَّةِ، وَالأَمَةِ، فَدِينُ اللهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَالْخِلْقَةُ، وَالطَّبِيعَةُ وَاحِدَةٌ، كُلُّ ذلك في الْحَرَائِرِ، وَالإِمَاءِ سَوَاءٌ، وقد صَحَّ الإِجْمَاعُ وَالنَّص على وُجُوبِ الصَّلَاةِ على الأَمَةِ كَوُجُوبِهَا على الْحُرَّةِ في جَمِيعِ أَحْكَامِهَا من الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ، وَعَدَدِ الرُّكُوعِ وَغَيْرِ ذلك، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا في الْعَوْرَةِ»[١].

ومما يؤيد ذلك أن الله في آية الحجاب قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾..... الآية[٢]، الخطاب فيها يعم كل مؤمنة من حرائر وإماء، وقصر هذا العموم على بعض أفراده يحتاج إلى دليل، ولا دليل[٣].

٢ ـ عن عائشة ﵂ قالت: قال الرسول ﷺ: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ»[٤].

وجه الدلالة:

قالوا: بأن الحديث عام، ولم يفرق بين الحرة والأمة، قال الشوكاني: «وَاسْتَدَلَّ بِهِ من سَوَّى بين الْحُرَّةِ، وَالْأَمَةِ، في الْعَوْرَةِ، لِعُمُومِ ذِكْرِ الْحَائِضِ، ولم يُفَرِّقْ بين الْحُرَّةِ، وَالْأَمَةِ»[٥].

---

(١) انظر: المحلى (٢٢٢/٣).

(٢) سورة النور (٣١).

(٣) انظر: المحلى (٢١٩/٣).

(٤) سنن أبي داود (١٧٣/١) بَاب الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ رقم (٦٤١)، سنن ابن ماجه (٢١٤/١) بَاب إذا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ لم تُصَلِّ إلا بِخِمَارٍ رقم (٦٥٥) وقال ابن حجر: وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ وقال إنَّ وَقْفَهُ أَشْبَهُ وَأَعَلَّهُ الْحَاكِمُ بِالْإِرْسَالِ . انظر: تلخيص الحبير (٢٧٩/١).

والخمار للمرأة هو النصيف، وقيل الخمار ما تغطي به المرأة رأسها وجمعه أخمرة. انظر: لسان العرب (٢٥٧/٤) مادة خمر.

(٥) نيل الأوطار (٥٥/٢).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين أن عورة الأمة من السرة إلى الركبة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»[١].

وجه الدلالة:

ورد هذا الحديث بروايتين الأولى بلفظ «فلا ينظر إلى عورتها»[٢] وهذا نهي عن النظر إلى عورة الأمة، ثم بين هذه العورة في هذه الرواية «فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة»، فعلم بذلك أن عورة الأمة ما بين السرة إلى الركبة[٣].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد شراء جارية أو اشتراها، فلينظر إلى جسدها كله إلا عورتها، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها»[٤].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أمر الرسول ﷺ من أراد شراء أمة أن يجتنب النظر إلى العورة، وبين العورة بقوله: «ما بين معقد إزارها» أي وسطها «إلى ركبتها»، فدل الحديث على أن عورة الأمة ما بين السرة إلى الركبة[٥].

٣ - روى مالك بلاغاً: «أن امة كانت لعبدالله بن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَآهَا عُمَرُ بن الْخَطَّابِ، وقد تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ فَدَخَلَ على ابْنَتِهِ حَفْصَةَ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤/٤) باب بَاب في قَوْلِهِ عز وجل: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ من أَبْصَارِهِنَّ﴾** رقم (٤١١٣).

(٣) انظر: المغني (٦٧٤/١).

(٤) أخرجه البيهقي الكبرى (٢٢٧/٢) ثم قال: فهذا إسناد لا تقوم بمثله حجة.

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٩١/٤).

فقال: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ الناس وقد تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ وَأَنْكَرَ ذلك عُمَرُ»[١].

٤ - عن أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رَأَى عُمَرُ أَمَةً لنا مُتَقَنِّعَةً فَضَرَبَهَا، وقال: لَا تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ»[٢].

٥ - عن أَنَسِ بن مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: دَخَلَتْ على عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَةٌ قد كان يُعَرِّفُهَا لبعض الْمُهَاجِرِينَ أو الأَنْصَارِ وَعَلَيْهَا جِلْبَابٌ مُتَقَنِّعَةً بِهِ، فَسَأَلَهَا عَتَقَتْ، قالت: لَا، قال: فما بَالُ الْجِلْبَابِ ضَعِيهِ عن رَأْسِك، إِنَّمَا الْجِلْبَابُ على الْحَرَائِرِ من نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَلَكَّأَتْ، فَقَامَ إِلَيْهَا بِالدُّرَّةِ فضربها، فضرب بها بِرَأْسِهَا حتى أَلْقَتْهُ عن رَأْسِهَا[٣].

وجه الدلالة:

في هذه الآثار أنكر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الإماء أن يلبسن لبس الحرائر، فدل على أن للأمة حكم خاص يختلف عن الحرة، ولم يعلم له مخالف[٤].

٦ - في قصة نكاحه ﷺ لصفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفيه فقال الْمُسْلِمُونَ: «إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أو ما مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فقالوا: إن حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لم يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فلما ارْتَحَلَ وَطَّأَ لها خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ»[٥].

وجه الدلالة:

يتضح من هذا الحديث أن هناك فرقا في الحجاب، بين الحرة والأمة، و كان هذا معلوماً مشهوراً بين الصحابة حتى عرفوا بحرية صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا به[٦].

---

(١) موطأ مالك (٢/٩٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤١)، مصنف عبدالرزاق (٣/١٣٦) وسند صحيح ..

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤١).

(٤) انظر شرح الزرقاني (٤/٥١١).

(٥) صحيح البخاري (٤/١٥٤٣) باب غزوة خيبر (٣٩٧٦)، صحيح مسلم (٢/١٠٤٥) رقم (١٣٦٥).

(٦) انظر: المغني (٧/٧٩)، جلباب المرأة المسلمة (٩٤).

٧ ـ الإجماع.

نُقِل الإجماع على أن الأمة ليست مقصودة بآية الحجاب، قال ابن عبدالبر: «العلماء مجمعون على أن الله ـ عز وجل ـ لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب وأن يدنين عليهن من جلابيبهن الإماء، وإنما أراد بذلك الحرائر وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجل»[١].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني (القائلين أن عورة الأمة من السرة إلى الركبة) بالتالي:

١ ـ نوقش استدلالهم بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص من وجهين:

الأول: بأن هذا خاص بالسيد؛ لأنها ستقوم على خدمته، قال ابن عبدالبر: «ومعلوم أن الإماء ينصرفن في خدمة سادتهن فيكثر خروجهن لذلك وتطوافهن»[٢] فخفف الشرع لها في باب اللباس.

الثاني: أن الحديث ورد في باب النظر، وهناك فرق بين العورة في الصلاة، والعورة في النظر.

وأجيب عن ذلك:

أن الأصل في النصوص العموم، وقصر الحديث على السيد، تحكم بدون دليل.

٢ ـ نوقش استدلالهم بحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه في بيان عورة الأمة وأنها من معقد الإزار إلى ركبتها:

بأنه حديث ضعيف قال البيهقي: «فهذا إسناد لا تقوم بمثله حجة وعيسى بن ميمون ضعيف[٣]»[٤].

---

(١) انظر: الاستذكار (٥٤٢/٨).

(٢) انظر: الاستذكار (٥٤٢/٨).

(٣) عيسى بن ميمون المدني مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطي ويقال له ابن تليدان بفتح المثناة وفرق بينهما بن معين وابن حبان وابن ميمون ضعيف. انظر: الكاشف (١١٣/٢)، تقريب التهذيب (٤٤١/١).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢٢٧/٢).

ثالثاً: نوقش الاستدلال بالآثار الواردة عن عمر ﵁ في منعه الإماء أن يلبسن لبس الحرائر: بأن هذه الآثار واردة في باب النظر، ومعلوم أن حجاب الإماء في عهد الصحابة ليس كحجاب الحرائر، ليحصل التمييز بينهم وهذا الذي أنكره عمر ﵁، وأما العورة في الصلاة فلها شأن آخر.

الترجيح بين الأقوال:

الراجح ـ والله أعلم ـ بأن عورة الأمة كعورة الحرة في الصلاة (وجهها وكفيها وأطراف قدميها) وذلك لما يلي:

١ ـ أن الأمر بالحجاب جاء عاماً، ولم يوجد دليل صحيح صريح في في إخراج الأمة من هذا العموم.

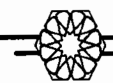
٢ ـ ما ورد عن بعض السلفهم رحمة الله عليهم في التفريق بين الأمة والحرة في الحجاب هذا في خارج الصلاة أما العورة في الصلاة فلم يوجد دليل يفرق بين الأمة والحرة.

والله تعالى أعلم

❀ ❀ ❀

المسألة السابعة:

وجوب السترة



تمهيد:

السُترة في اللغة: ما يستتر به، وهي مأخوذة من الستر يقال، سترت الشّيء أستُره سَتراً، والسّتارة: ما سترك من شمس وغيرها، وهي السّترة والجمع أستار وسُتور[١].

وأما في الاصطلاح فسترة المصلي: ما يجعله المصلي أمامه؛ لمنع المرور بين يديه[٢].

واختلف العلماء في حكم السترة للمصلي على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى وجوب السترة للمصلي قال: «والسترة لا بد منها للإمام والمنفرد؛ ولو في المسجد الكبير»[٣].

(١) انظر: المخصص (٣٩/٤).
(٢) انظر: توضح الأحكام (٥٨/٢).
(٣) انظر: أصل صفة الصلاة (١١٦)، وانظر: تمام المنة (٣٠٠).

وما ذهب إليه الشيخ، هو قول ابن خزيمة[١] وأبو عوانة[٢] وابن عبدالسلام من المالكية[٣] ورواية عن الإمام أحمد[٤] واختيار الشوكاني[٥].

القول الثاني:

استحباب السترة وهذا مذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بوجوب السترة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إذا صلى أحدكم فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ منها ولا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بين يَدَيْهِ فَإِنْ جاء أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فإنه شَيْطَانٌ»[١٠].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧).
(٢) مسند أبي عوانة (١/٣٨٢).
وأبو عوانة اليشكري مولى يزيد بن عطاء، سمع قتادة وابن المنكدر، وعنه عفان وقتيبة ثقة متقن لكتابه توفي ١٧٦هـ.
انظر: الكاشف (٢/٣٤٩)، تهذيب التهذيب (١١/١٠٣).
(٣) انظر: التاج والإكليل (١/٥٣٤)، مواهب الجليل (١/٥٣٢).
(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/١٠٣).
(٥) انظر: نيل الأوطار (٣/٢)، السيل الجرار (١/١٧٦).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٩١)، البحر الرائق (٢/١٨).
(٧) انظر: الاستذكار (٢/٢٨٥)، التاج والإكليل (١/٥٣٢).
(٨) انظر: المجموع (٣/٢١٦) روضة الطالبين (١/٢٩٤)، نهاية المحتاج (٢/٥٢).
(٩) انظر: الفروع (١/٤١٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/١٠٣)، الروض المربع (١/١٩١).
(١٠) أخرجه ابن ماجه (١/٣٠٧) بَاب ادْرَأْ ما اسْتَطَعْتَ رقم (٩٥٤) بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (١/١٨٥) بَاب ما يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عن الْمَمَرِّ بين يَدَيْهِ(٦٩٧)، النسائي (المجتبى) (٨/٦١)، باب من اقْتَصَّ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ (٤٨٦٢) ولم يرد عندهم الأمر بالسترة. ونقل الزيلعي تصحيح النووي لهذا الحديث، نصب الراية (٢/٨٢).

٢ - عن سبرة بن معبد الجهني قَالُ: قال النبي ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أحدكم في صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[(١)].

٣ - عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[(٢)].

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك فإن أبي فقاتله فإن معه القرين»[(٣)].

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث أمر النبي ﷺ بالسترة، والأصل في الأمر الوجوب، قال الشوكاني: «وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها، وظاهر الأمر الوجوب، فإن وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى الندب فذاك»[(٤)].

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني(القائلين باستحباب السترة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن عبدالله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا على حِمَارٍ أَتَانٍ وأنا يَوْمَئِذٍ قد نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إلى غَيْرِ جِدَارٍ

(١) أخرجه أحمد (٤٠٤/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩/١)، وفي إسناده عبدالملك بن الربيع، ضعفه ابن معين، وقال عنه ابن حبان: «منكر الحديث جدا يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه» ووثقه العجلي والذهبي. انظر: الجرح والتعديل (٣٥٠/٥) المجروحين (١٣٢/٢)، الكاشف (٦٦٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٥/١) باب الدنو من السترة رقم (٦٩٥) والنسائي (المجتبى) (٦٢/٢)باب الدنو من السترة رقم (٧٤٨)، وابن خزيمة(١٠/٢)، والحاكم (٣٨١/١) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين.
والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم كما سبق، والنووي في المجموع(٢١٧/٣)، والألباني في السلسلة الصحيحه (١٣٨٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٣٣/٦)رقم (٢٣٦٩)، والحاكم (٣٨١/١)، وأخرجه مسلم (٣٦٣/١) ولم يذكر الأمر بالسترة.

(٤) انظر: السيل الجرار (١٧٦/١).

فَمَرَرْتُ بين يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ في الصَّفِّ»(١).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ «إلى غير جدار» فسره الشافعي أي إلى غير سترة، قال الحافظ ابن حجر معلقاً على كلام الشافعي: «وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي، لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره»(٢).

وهذا يدل على أن الأمر بالسترة للفضل والاستحباب.

٢ - عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «صلى رسول اللهِ ﷺ في فَضَاءٍ ليس بين يَدَيْهِ شَيْءٌ»(٣).

٣ - عن الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ قال: «أَتَانَا رسول اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ في بَادِيَةٍ لنا، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى في صَحْرَاءَ، ليس بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لنا، وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بين يَدَيْهِ، فما بَالَى ذلك»(٤).

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جئت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هذه الرواية صححها الحافظ العراقي. انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣٤٧/٢)، فتح الباري (١٧١/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة(٢٤٩/١)، والبيهقي الكبرى (٢٧٣/٢)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس. انظر: تقريب التهذيب (١٥٢/١) وقد أشار الحافظ ابن خزيمة إلى تضعيف الحديث. صحيح ابن خزيمة (٢٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩١/١) باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة رقم (٧١٨) وحسن النووي إسناده في المجموع (٢٢٢/٣).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٥/٢).

٥ - عن الْمُطَّلِبِ بن أبي وَدَاعَةَ قال: «رأيت النبي ﷺ حين فَرَغَ من سبعة جاء حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ»(١).

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على أن النبي ﷺ كان أحيانا يصلي إلى غير سترة، ولو كانت واجبة لم يتركها النبي ﷺ، فدل على أن الأمر بها للاستحباب.

٦ - **الآثار عن السلف:**

عن هِشَامٍ بن عروة قال: كان أبي يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ(٢).

وكان الْحَسَنَ يُصَلِّي في الْجَبَّانَةِ(٣) إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ(٤).

المناقشة والترجيح

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بوجوب السترة) بالتالي:

نوقش استدلالهم بالأحاديث التي فيها الأمر بالسترة (أبي سعيد الخدري، وسبرة بن معبد، سهل بن أبي حثمة) بأن الأمر فيها للاستحباب، والذي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب هي أحاديث القول الثاني فإن تلك الأحاديث بمجموعها تصلح لأن تكون صارفة للأمر للندب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢١١) باب في مكة (٢٠١٦)، والنسائي (المجتبى) (٥/٢٣٥) باب أين يصلي ركعتي الطواف (٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢/٩٨٦) باب الركعتين بعد الطواف رقم (٢٩٥٨) قال بعده: هذا بِمَكَّةَ خَاصَّةً.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٤٩)

(٣) الأصل في الجبَّانة بالتشديد الصحراء، وتسمى بها المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه وعند أهل الكوفة اسم للمقبرة، وفي الكوفة عدة مواضع تعرف بالجبَّانة كل واحدة منها منسوبة إلى قبيلة. انظر: معجم البلدان (٤/١٠٠)، لسان العرب (١٣/٨٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٤٩).

أولاً: نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني(القائلين باستحباب السترة للمصلي) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بحديث عبدالله بن عباس في صلاته ﷺ «إلى غير جدار» وتفسير الشافعي له، أجاب على ذلك ابن التركماني[(١)] بقوله: «لا يلزم من عدم الجدار، عدم السترة، ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك، على أنه صلى إلى غير سترة»[(٢)]. وكذلك قال ابن دقيق العيد[(٣)].

وقال الشيخ: «ويؤيده صنيع البخاري؛ فإنه ترجم للحديث بقوله: «باب سترة الإمام سترة من خلفه»[(٤)]، فهذا يعني أن البخاري لم يفهم من الحديث نفي السترة»[(٥)].

وقال الحافظ: «وكأنَّ البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه»[(٦)].

الوجه الثاني: ضعف هذه الزيادة (غير جدار) وقد سبق بيان ضعفها[(٧)].

---

(١) علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماريدني قاضي القضاة بالديار المصرية علاء الدين المعروف بابن التركماني ولد سنة خمس وثلاثين وستمائة، ومات يوم عاشوراء سنة خمسين وسبعمائة، له من المصنفات: الجواهر النقي في الرد على البيهقي، كتاب الضعفاء والمتروكين، تخريج أحاديث الهداية.
انظر: ذيل التقييد (٢/٢٠٢)، الأعلام (٤/٣١١).

(٢) انظر: الجوهر النقي مع السنن (٢/٢٧٣).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٢/٤٣).

(٤) صحيح البخاري (١/١٨٧).

(٥) السلسلة الضعيفة (١٢/٦٨٦).

(٦) فتح الباري (١/٥٧٢).

(٧) انظر: مقدمة البحث ص (١٠٤).

ثانياً: نوقش استدلالهم بحديث عبدالله بن عباس في صلاته ﷺ في فَضَاءٍ ليس بين يَدَيْهِ شَيْءٌ:

بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف بالاتفاق(١).

ثالثاً: نوقش استدلالهم بحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما في صلاته ﷺ في صَحْرَاءَ، ليس بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ:

بأنه حديث معلول قال ابن حزم: «وهذا بَاطِلٌ؛ لأن الْعَبَّاسَ بن عُبَيْدِالله(٢) لم يُدْرِكْ عَمَّهُ الْفَضْلَ»(٣).

وقال الشيخ: «وقد وردت القصة من حديث عبدالله بن عباس، مع شيء من المغايرة» ثم ذكر تلك الرواية(٤) ثم قال: «فلعل العباس بن عبيدالله أو من حدثه بالقصة، أراد هذه القصة التي رواها عبدالله بن عباس وشهدها أخوه الفضل؛ فأخطأ في سياقها؛ وزاد فيها ونقص»(٥).

ثالثاً: نوقش الاستدلال بحديث المطلب بن أبي وداعة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول قالوا: بأن الحديث ضعيف، فإن كثيرا لم يسمعه من أبيه. وقد بين أبو داود ذلك في روايته، فذكر أن سفيان سأل كثيراً عن هذا الحديث، قال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدي(٦).

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٤٢١/٥).

(٢) عباس بن عبيدالله بن عباس، عن عمه مرسل وعن خالد بن يزيد، وعنه أيوب وابن جريج، قال الذهبي: ثقة، وقال الحافظ: مقبول.
انظر: الكاشف (٥٣٥/١)، تقريب التهذيب (٢٩٣/١).

(٣) المحلى (١٣/٤).

(٤) وهو حديث ابن عباس الذي سبق سياقه في أدلة الجمهور.

(٥) ضعيف سنن أبي داود (٢٦٢/١).

(٦) وبذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧١/٣)، عن ابن عيينة عن كثيربن كثير عمن حدثه عمن حدثه عن جده.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ اتخذ من المقام سترة له، فخرج الحديث عن محل الاستدلال[١].

الوجه الثالث:

أن هذا خاص بالمسجد الحرام، وتبقى الأحاديث على عمومها، ويخص منها المسجد الحرام[٢].

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم يترجح قول من قال: باستحباب السترة للمصلي، ؛ وذلك؛ لأن ما ذكر أصحاب هذا القول من أدلة بمجموعها تصلح؛ لأن تكون صارفة لأدلة القائلين بالوجوب إلى الاستحباب. ولكن ينبغي للمصلي المحافظة عليها، وعدم التهاون في أمرها، كما هو مشاهد، فالرسول ﷺ أمر بها، وشدد في الأمر بها، ولولا حديث ابن عباس وشواهده، وتفسير الإمام الشافعي له، لما وسع أي منصف إلا القول بوجوبها، فلتعطَ قدرها من الاهتمام، وخاصة من الأئمة؛ لأن سترتهم سترة للمصلين خلفهم، ونقصان أجر صلاتهم حرمان للمصلين خلفهم.

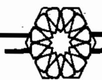


(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٢/٦٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/٩٨٦).

المسألة الثامنة:

استحباب وضع اليدين(١) على الصدر في الصلاة قبل الركوع



اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب الشيخ رحمه الله إلى استحباب وضع اليدين على الصدر في قيامه في

---

(١) اليدان تثنية يد، واليد في اللغة تطلق على الكف، وهي من أطراف الأصابع إلى الكف. انظر: مختار الصحاح ج١: ص٣٠٩، لسان العرب ج١٥: ص٤١.
وأما في الاصطلاح: فاليد تطلق ويقصد بها من المنكب إلى أطراف الأصابع، والجمع أيد والأيادي جمع الجمع. انظر: أنيس الفقهاء (٧/١).
ولكن إذا أطلقت في الوضوء فيقصد بها من أطراف الأصابع إلى المرفقين؛ لأن الله قيدها بذلك في قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ فقيدها سبحانه إلى المرافق.
وأما هنا فالمقصود وضع اليمين على الشمال وله صفتان:
الصفة الأولى: أن يضع الكف على الكف؛ ومن قال بذلك أخذ بمقتضى قول أهل اللغة في أن اليد تطلق على الكف، والأحاديث أطلقت في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى.
الصفة الثانية: وضع اليد اليمنى على كف ورسغ وساعد اليد اليسرى وهذه الصفة وردت في حديث: سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى. صحيح البخاري ج١/ص٢٥٩
في حديث وائل بن حجر وفيه: وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. انظر: سنن أبي داود ج١/ص١٩٣ رقم (٧٢٧).

الصلاة قبل الركوع(١)، وهذا القول هو قول إسحاق بن راهويه(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣).

القول الثاني:

يستحب وضع اليدين اليمنى على اليسرى تحت السرة وهذا مذهب الحنفية(٤)، ورواية عن مالك(٥) وهو مذهب الثوري(٦)، والمشهور من مذهب الحنابلة(٧).

القول الثالث:

يستحب إرسال اليدين وهذا المشهور من مذهب مالك(٨)، والليث بن سعد(٩).

---

(١) انظر: إرواء الغليل (٢/٧٠).
(٢) انظر: مسائل المروزي (٢٢٢).
(٣) انظر: المغني (١/٢٨١).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٤)، بدائع الصنائع (١/٢٠١)، تبيين الحقائق (١/١٠٧)، فتح القدير (١/٢٨٧).
(٥) وهي رواية المدنيين عن مالك. انظر: الاستذكار (٢/٢٩١).
(٦) انظر: المجموع (٣/٢٥٩).
(٧) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٦)، الروض المربع (١/١٧٠).
(٨) وهذه رواية ابن القاسم عن مالك، وهذا في الفرض. أما في النفل فاختلف قول أصحاب المذهب فقيل يستحب وضعهما تحت السرة في النفل دون اشتراط الطول كما هو ظاهر المدونة، وقيل يكره عند عدم الطول كما هو اختيار ابن رشد. انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٠/٧٥)، الشرح الكبير (١/٢٥٠)، حاشية الدسوقي (١/٢٥٠)، شرح مختصر خليل (١/٢٨٦).
وأما الرواية الثانية عن مالك: لا بأس بوضع اليمنى على اليسرى في الفريضة والنافلة وهي رواية المدنيين، وهو ظاهر ما في الموطأ فقد أخرج حديث سهل بن سَعْدٍ ﷺ قال: «كان الناس يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى على ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى في الصَّلَاةِ». موطأ مالك (١/١٥٩).
(٩) انظر: الاستذكار (٢/٢٩١).

القول الرابع:

قالوا: يستحب وضع اليدين فوق السرة تحت الصدر وهذا مذهب الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين باستحباب وضع اليدين على الصدر في الصلاة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن وائل بن حجر ﷺ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[٣].

٢ - عن قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ[٤] عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يَنْصَرِفُ عن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَرَأَيْتُهُ، يَضَعُ هذه على صَدْرِهِ وصف يحيى الْيُمْنَى على الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ»[٥].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على استحباب وضع اليدين على الصدر في الصلاة[٦].

---

(١) انظر: المجموع (٣/٢٥٧).

(٢) وهي الرواية التي رواها عبدالله عن أبيه في مسائله قال: رأيت أبي إذا صلى وضع يديه احدهما على الأخرى فوق السرة. انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (١/٧٢)، المغني (١/٢٨١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/٢٤٣).

(٤) قبيصة بن هلب الطائي وهلب بضم الهاء وسكون اللام، واسم هلب يزيد بن قنافة عن أبيه روى عنه سماك، وأبوه صحابي ذكره ابن حبان في الثقات وسكت عنه أبو حاتم. انظر: التاريخ الكبير (٧/١٧٦)، الجرح والتعديل (٧/١٢٥)، الثقات (٥/٣١٩).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٢٦).

(٦) انظر: فتح الباري (٢/٢٢٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١١٥).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين باستحباب وضع اليدين تحت السرة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن علي رضي الله عنه قال: «إن من السنة في الصلاة، وضع الكف على الكف تحت السرة»(١).

وجه الدلالة:

قول الصحابي «من السنة» يأخذ حكم الرفع، فدل ذلك على أن السنة وضع اليدين تحت السرة.

وهذا ما كان مشهوراً بين الصحابة:

قال أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَخْذُ الْأَكُفِّ على الْأَكُفِّ في الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»(٢).

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث (القائلين بإرسال اليدين) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - حديث المسيء صلاته وفيه فقال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فقال إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

قالوا: أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابي بوضع يديه على صدره في

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٢٠٠) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٦)، وقال الزيلعي: «اعلم إن هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبي داود، وإنما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسة؛ ولذلك لم يعزه ابن عساكر في الأطراف إليه، ولا ذكره المنذري في مختصره، ولم يعزه ابن تيمية في المنتقى، إلا لمسند احمد فقط، والنووي في شرح مسلم لم يعزه إلا للدارقطني، والبيهقي في سننه لم يروه إلا من جهة الدارقطني. ولم أر من عزاه لأبي داود إلا عبدالحق في أحكامه» انظر: نصب الراية (١/٣١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٢٠١) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة رقم (٧٥٨).

(٣) سبق تخريجه.

الصلاة، ولو كان مشروعاً لما تركه؛ لأنه لا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة، فيبقى على الأصل وهو إرسال اليدين.

رابعاً: استدل أصحاب القول الرابع(القائلين باستحباب وضع اليدين فوق السرة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن وائل بن حجر ﷺ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[١]

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على أن السنة وضع اليدين على الصدر؛ ويحمل على أن المراد بالصدر أسفله، فوق السرة؛ وذلك جمعاً بين الأدلة[٢].

وهذا ما عمل به الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ، قال جَرِير الضَّبِّيّ[٣]: «رأيت عَلِيًّا ﷺ: يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ على الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ»[٤].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين باستحباب وضع اليدين على الصدر) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث وائل ابن حجر، وحديث هلب الطائي من وجهين:

الوجه الأول قالوا: بأنهما حديثان ضعيفان: فالأول في إسناده مؤمل بن إسماعيل البصري قال عنه الحافظ: «صدوق سيء الحفظ»[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المجموع (٣/٢٦٠).

(٣) جرير الضبي جد فضيل بن غزوان، وقد ذكره بن حبان في الثقات وأخرج له الحاكم في المستدرك وعلق له البخاري.
انظر: الكاشف (١/٢٩٢)، تهذيب التهذيب (٢/٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٢٠١) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة رقم (٧٥٨).
وأخرجه البيهقي دون لفظة (فوق السرة) وقال إسناده حسن، سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٩).

(٥) انظر: تقريب التهذيب (١/٥٥٥).

والثاني في إسناده قبيصة بن الهلب الطائي قاله عنه الحافظ: «مقبول»[١].

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديثين وإن كانا فيهما ضعفاً، فضعفهما يسير، وقد صححهما الأئمة كما سبق، ويشهد لهما ما يأتي:

١ - مرسل طاووس قال: «كان رسول اللهِ ﷺ: يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى على يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا على صَدْرِهِ وهو في الصَّلَاةِ»[٢]، قال الشيخ عنه: «وهذا إسناد مرسل جيد، رجاله كلهم موثقون، وينبغي أن يكون حجة عند الجميع؛ لأنه وإن كان مرسلاً؛ فإنه قد جاء موصولاً من أوجه أخرى»[٣].

٢ - عن علي رضي الله عنه قال عن قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[٤]: «وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره»[٥].

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[٦] قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر[٧].

الوجه الثاني: بأن الصدر في اللغة يطلق على أعلى مقدم كل شيء، وما فوق السرة يعتبر من أعلى بدن الإنسان، فمن وضع يديه فوق السرة كان متبعاً للسنة الواردة في هذه الأحاديث[٨].

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (٤٥٣/١).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١/١) باب وضع اليمني على اليسرى في الصلاة رقم (٧٥٩).
(٣) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (٢١٧).
(٤) سورة الكوثر (٢).
(٥) سنن البيهقي الكبرى (٣٠/٢) وقال ابن كثير عنه: «يروى هذا عن علي ولا يصح». تفسير ابن كثير (٥٥٩/٤)، وقال في إعلاء السنن: «في سنده روح بن السيب متروك، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل الرواية عنه». إعلاء السنن (٢٠٠/٢).
(٦) سورة الكوثر (٢).
(٧) سنن البيهقي الكبرى (٣١/٢) وقال الشيخ عنه: «وسنده محتمل للتحسين». صفة صلاة النبي ﷺ.
(٨) انظر: لسان العرب (٤٤٥/٤).

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني(القائلين باستحباب وضع اليدين تحت السرة) **بالتالي**:

١ - نوقش الاستدلال بحديث علي ﷺ، بأنه حديث ضعيف.

قال الحافظ: «وَفِيهِ عبدالرحمن بن إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ[١] وهو مَتْرُوكٌ»[٢]، وقال النووي: «اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل»[٣].

وقال الشيخ عنه: «فلا يجوز الاحتجاج به، لا سيما وقد ثبت عن راويه أعني علياً، من فعله خلافه كما سبق، وهو الوضع فوق السرة لا تحتها[٤]»[٥].

٢ - نوقش الاستدلال بأثر أبي هريرة ﷺ:

بأن في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق قال عنه أبو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرحمن بن إسحاق الْكُوفِيَّ[٦].

ثالثاً: نوقشت أدلة القول الثالث (القائلين باستحباب إرسال اليدين) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بحديث المسي صلاته بأن النبي ﷺ ذكر للمسيء الأمور الواجبة، ووضع اليدين في الصلاة من الأمور المستحبة[٧]، وقد ثبت استحبابه بأدلة أخرى صحيحة منها:

---

(١) عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي أبو شيبة كوفي ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (٣٣٦/١).
(٢) انظر: تلخيص الحبير (٢٧٢/١).
(٣) انظر: المجموع (٢٦٠/٣).
(٤) سبق ذكر الأثر في أدلة القول الرابع.
(٥) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (٢٢٤)، وانظر: ضعيف أبي داود (١٢٩).
(٦) سنن أبي داود (٢٠١/١)، وانظر: ضعيف أبي داود (٢٩٦/١).
(٧) انظر: المجموع (٢٥٩/٣).

١ - عن وَائِلِ بن حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حين دخل في الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على الْيُسْرَى[(١)].

٢ - عن سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ قال: «كان الناس يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى على ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى في الصَّلَاةِ، قال أبو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ»[(٢)].

رابعاً: نوقشت أدلة القول الرابع (القائلين باستحباب وضع اليدين فوق السرة تحت الصدر) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث وائل بن حجر بأن الحديث يدل على أن السنة وضع اليدين على الصدر، والمخالف يستدل به على أن السنة وضع اليدين فوق السرة تحت الصدر، قال الشوكاني: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لا يَدُلُّ على ما ذَهَبُوا إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ قالوا: إنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ تَحْتَ الصَّدْرِ كما تَقَدَّمَ وَالْحَدِيثُ مُصَرِّحٌ بِأَنَّ الْوَضْعَ على الصَّدْرِ»[(٣)].

٣ - ناقش الشيخ أثر علي ﷺ في وضعه يده اليمنى على اليسرى فوق السرة بقوله: «إسناده ضعيف؛ ابن جرير واسمه: غزوان[(٤)]، ووالده في عداد مجهولي الحال»[(٥)].

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم الذي يظهر أن ما ذهب إليه الشيخ في هذه المسألة من أن المصلي يضع يده اليمنى على اليسرى على

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١/١) رقم (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩/١) باب وضع اليمنى على اليسرى رقم (٧٠٧).

(٣) نيل الأوطار (٢٠٤/٢)، وانظر البحر الرائق (٣٢٠/١).

(٤) غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي قال الحافظ: مقبول، وقال الذهبي (وثق). انظر: الكاشف (١١٦/٢)، تقريب التهذيب (٤٤٢/١).

(٥) ضعيف أبي داود (٢٩٣/١).

صدره هو الراجح وذلك لدلالة حديث وائل بن حجر عليه، وأيده حديث هلب الطائي ومرسل طاووس وقول ابن عباس.

كل ذلك يدل على أن السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى على صدره في قيامه للصلاة.

والله تعالى أعلم

❁ ❁ ❁

المسألة التاسعة:

وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع

اختلف العلماء في حكم وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى عدم استحباب وضع اليدين بعد الرفع من الركوع، واعتبر ذلك من البدع قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة»[(١)].

والقول بعدم استحباب وضع اليدين بعد الرفع هو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، ورواية عند الحنابلة[(٥)].

القول الثاني:

استحباب وضع اليمين على الشمال في الرفع الذي بعد الركوع وهذا

(١) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (١٣٩) وانظر: تخريج أحاديث مشكاة المصابيح (٢٥٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠١).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٢٥٠)، حاشية الدسوقي (١/٢٥٠).
(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٢٥٢).
(٥) انظر: المبدع (١/٤٥١).

رواية عن الإمام أحمد(١) رجحها من المعاصرين الشيخ ابن باز(٢).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بعدم مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - بأن جميع الذين وصفوا صلاة النبي ﷺ، لم يذكروا أنه ﷺ كان يضع يديه على صدره بعد الرفع من الركوع، فنرجع إلى الأصل، وهو أن اليدين تسدلان، قال الشيخ رحمه الله: «لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة، ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم»(٣).

٢ - أن الوضع هو سنة القيام الذي له قرار وفيه قراءة، أما القيام بعد الركوع فلا قيام ولا قراءة فلا يسن فيه وضع الشمال على اليمين(٤).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين باستحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الرفع من الركوع) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١- عن سَهْلِ بن سَعْدٍ قال: «كان الناس يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى على ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى في الصَّلَاةِ قال أبو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ»(٥).

وجه الدلالة:

قوله رضي الله عنه «في الصلاة» لفظ عام يشمل جميع حالات الصلاة، ولكن

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٦٣)، والمذهب التخير بينهما. انظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٩٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/٢٢٧).

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ (١٣٩).

(٤) بدائع الصنائع (١/٢٠١).

(٥) أخرجه البخاري (١/٢٥٩) بَاب وَضْعِ الْيُمْنَى على الْيُسْرَى رقم (٧٠٧).

المقصود به القيام؛ لأنه قد عُلِم من السنة الصحيحة أن المشروع للمصلي حال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه، وفي حال السجود يضعهما حيال منكبيه، أو أذنيه، وفي حال الجلوس يضعهما على فخذيه وركبتيه، فلم يبق من أحوال الصلاة، إلا حال القيام، فعُلِم أن السنة قبض الشمال باليمين في حال القيام، قبل الركوع وبعده؛ لأن الحديث يعم الحالين، وإخراج القيام الذي بعد الركوع، من عموم هذا الحديث تحكم بدون دليل(١).

٢ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا كان قَائِمًا في الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ»(٢).

وجه الدلالة:

قوله رضي الله عنه «إذا كان قَائِمًا في الصَّلَاةِ» هذا الوصف يصدق على القيام قبل الركوع وبعده، لأن القيام بعد الركوع يسمى قياما شرعا، كما في حديث المسيء صلاته، وجاء فيه: «ثم أرفع حتى تعتدل قائما»(٣)، ولا ثمة فرق بين القيامين، ومن فرق فعليه الدليل قال التويجري: «ولا أعلم لهذا الحديث معارضاً، ولا مخصصاً، و ظاهره يفيد العموم لما قبل الركوع، وما بعده؛ لأن كلا منهما يسمى قياماً، و من خصص ذلك بما قبل الركوع فعليه الدليل. وليس في باقي الروايات عن وائل رضي الله عنه، ولا في الأحاديث عن غيره ما ينفي وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة فيما بعد الركوع كما يفعل قبله»(٤).

١ - ذكر العلماء أن من الحكمة في وضع اليمين على الشمال، أنه أقرب إلى الخشوع، والتذلل وأبعد عن العبث(٥). وهذا المعنى مطلوب

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/١٤٥).

(٢) أخرجه النسائي (المجتبى) (٢/١٢٥) وَضْعُ الْيَمِينِ على الشِّمَالِ في الصَّلَاةِ.

(٣) أخرجه البخاري (١/٢٦٣) بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ رقم (٧٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) التنبهات على رسالة الألباني في الصلاة.

(٥) انظر: فتح الباري (٢/٢٢٤).

للمصلي قبل الركوع وبعده، فلا يجوز أن يفرق بين الحالين، إلا بنص ثابت يجب المصير إليه.

المناقشة والترجيح:

أولاً نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بعدم مشروعية وضع اليد اليمنى واليسرى في القيام بعد الركوع) بالتالي:

ناقش الشيخ ابن باز قول الشيخ بأن القبض بعد الركوع بدعة بقوله: «إن جزمه بأن وضع اليمنى على اليسرى في القيام بعد الركوع بدعة ضلالة، خطأ ظاهر، لم يسبقه إليه أحد فيما نعلم من أهل العلم»(١).

ونوقش قوله: «أن أحداً من السلف لم يفعله»، بأن صالح بن أحمد(٢) نقل عن أبيه قوله: «قلت: كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع أيضع اليمنى على الشمال أم يسدلها قال: أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله»(٣).

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين باستحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام بعد الرفع من الركوع) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث وائل بن حجر بأن قوله: «إذا كان قائماً في الصلاة»، ليس صادراً من النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم، وإنما هو فهم صحابي من عامة الصحابة ﷺ، فلا يؤخذ بعموم قوله، ومما يقوي ذلك أن وائل بن حجر في رواية عنه قال: «أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حين دخل في الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/٢٢٧).

(٢) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام أبو الفضل سمع من عفان وطبقته وتفقه على أبيه قال ابن أبي حاتم صدوق ولي القضاء بأصبهان وحدث بها توفي سنة خمس وستين ومائتين.
انظر: شذرات الذهب (٢/١٥٠)، طبقات أصبهان (٣/١٤١).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/٢٠٥).

بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على الْيُسْرَى، فلما أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ من الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فلما قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ»(١).

فذكر رضي الله عنه في أول الحديث، بأن الرسول ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، وحينما رفع من الركوع، قال: رفع يديه، ولم يذكر وضع اليدين، فلو كان يضع يديه على صدره، لذكره كما ذكر رفع اليدين، فدلت هذه الرواية على أن وائل رضي الله عنه في الحديث الأول لم يقصد به العموم، وإنما أراد القيام الذي يعقب تكبيرة الإحرام.

الترجيح بين الأقوال:

عند النظر إلى أدلة القولين، نجد أن المسألة ليس فيها دليل واضح يقطع النزاع؛ فلا ينبغي أن تجعل هذه المسألة مجالاً للتبديع أو الإنكار، فمن قبض فهو على خير وله دليله، ومن أرسل يديه فهو على خير وله دليله، وإن كان قول القائلين بالقبض هم الأسعد بالدليل؛ فإن هذه المسألة داخلة في عموم حديث سهل بن سعد السابق الذكر.

ولكن قول القائلين بالسدل له حظ من النظر وعليه جماهير أهل العلم(٢).

والله تعالى أعلم

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه مسلم (٣٠١/١).

(٢) انظر: فتاوى ابن باز (١٥٤/١١).

المسألة العاشرة:

استحباب رفع اليدين مع كل خفض(١) ورفع(٢) في الصلاة

لقد اختار الشيخ رحمه الله استحباب رفع اليدين(٣) مع كل خفض ورفع في الصلاة(٤)، وهذا القول هو مذهب ابن حزم(٥)، ورواية عن الإمام أحمد(٦).

ولبيان مذاهب العلماء في المسألة لابد من التفصيل التالي:

فأولاً: الرفع مع تكبير الركوع والرفع منه

ذهب الشيخ إلى استحباب الرفع هنا كما سبق، وهذا القول هو مذهب الشافعية(٧) والحنابلة(٨) ....

(١) المراد به الخفض للركوع، والخفض للسجود.
(٢) المراد به الرفع من الركوع، والرفع من السجود.
(٣) ومما ورد في فضل رفع اليدين:
عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ يقول: إنه يُكْتَبُ في كل إِشَارَةٍ يُشِيرُهَا الرَّجُلُ بيده في الصَّلاةِ بِكُلِّ أُصْبُعٍ حَسَنَةٌ أو دَرَجَةٌ
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٧/١٧) وصححه الشيخ في السلسلة الصحيحة (٨٤٩/٧)، وقال: إلا أنه في حكم المرفوع كما هو ظاهر؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي.
(٤) انظر: تمام المنة (١٧٢).
(٥) انظر: المحلى (٨٧/٤).
(٦) انظر: المغني (٣٠٣/١)، الفروع (٣٧٩/١)، المبدع (٤٥١/١).
(٧) انظر: المهذب (٧٧/١)، روضة الطالبين (٢٣٠/١).
(٨) انظر: المغني (٢٩٤/١)، المبدع (٤٤٩/١).

ورواية عن الإمام مالك[١] وهو قول ابن حزم[٢].

القول الثاني:

عدم استحباب رفع اليدين مع الركوع والرفع من الركوع، وهذا القول هو مذهب الحنفية[٣] والمشهور من مذهب المالكية[٤].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين باستحباب رفع اليدين مع تكبير الركوع والرفع منه) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا قام لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ فإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، فَعَلَ مِثْلَ ذلك وإذا رَفَعَ من الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذلك ولا يَفْعَلُهُ حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ من السُّجُودِ»[٥].

١ - عن مَالِكَ بن الْحُوَيْرِثِ أنه كان إذا صلى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا[٦].

٣ - عن وَائِلِ بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال قلت: «لَأَنْظُرَنَّ إلى رسول اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حتى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ فلما رَكَعَ

---

(١) وهذه رواية أبو مصعب وابن وهب عن مالك. انظر: الاستذكار (١/٤٠٨)، الذخيرة (٢/٢٢٠)، حاشية الدسوقي (١/٢٤٧).

(٢) انظر: المحلى (٤/٨٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٤)، البحر الرائق (١/٣٣٢).

(٤) وهذه رواية ابن القاسم عن الإمام مالك انظر: المدونة الكبرى (١/٦٨)، حاشية الدسوقي (١/٢٤٧)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/٧٨).

(٥) أخرجه البخاري (١/٢٥٧) بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ في التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مع الِافْتِتَاحِ سَوَاءً، (٧٠٢)، صحيح مسلم (١/٢٩٢).

(٦) أخرجه البخاري (١/٢٥٨) بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إذا كَبَّرَ وإذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ رقم(٧٠٤).

رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذلك فلما رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذلك»[١].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على استحباب رفع اليدين مع تكبير الركوع والرفع منه، قال علي بن المديني: «حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لحديث الزهري عن سالم عن أبيه»[٢].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين بعدم استحباب رفع اليدين مع الركوع والرفع منه) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - قال عبدالله بن مَسْعُودٍ ﷺ: «ألا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رسول الله ﷺ قال فَصَلَّى فلم يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلا مَرَّةً»[٣].

٢ - عن الْبَرَاءِ ﷺ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إلى قَرِيبٍ من أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ»[٤].

وجه الدلالة:

وصف الصحابيان عبدالله بن مسعود، والبراء صلاة النبي ﷺ، فلم يذكرا رفع اليدين مع تكبيرة الركوع والرفع منه، ومعلوم أنهما كانا من الملازمين للنبي ﷺ، فلو كان النبي ﷺ يفعله، لما خفي عليهما.

٣ - عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١٩٣) باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٦)، وابن ماجه(١/٢٨١) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وابن خزيمة (١/٣٤٦).

(٢) نقله عنه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة (٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٩٩) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٨) وقال عقبه ليس بصحيح، والترمذي (٢/٤٠) باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة (٢٥٧) وحسنه.

(٤) أخرجه أبو داود (١/٢٠٠) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٩)، وزيادة (ثم لا يعود) معلولة، أعلها أبو داود، ونقل البيهقي عن الإمام أحمد بأنه لا يصح (سنن البيهقي الكبرى (٢/٧٦)

سبعة مواطن حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، ويجمع والمقامين حين يرمي الجمرة»[(١)].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في عدم استحباب رفع الأيدي مع التكبير في غير تكبيرة الإحرام[(٢)].

٢ - أن المقصود من رفع اليد إعلام الأصم الذي خلفه، وهذا إنما يحتاج إليه في التكبيرات التي يؤتي بها في حالة الاستواء، كالتكبيرات الزوائد في العيدين، وتكبير القنوت، ولا حاجة إليه فيما يؤتي به في حالة الانتقال، فإن الأصم يراه ينحط للركوع، فلا حاجة إلى الاستدلال برفع اليد[(٣)].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين باستحباب رفع اليدين بالتالي:

قالوا: بأنها أحاديث منسوخة؛ لأن من رواة أحاديث الرفع عبدالله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وقد روي عنهما أنهما لا يرفعان إلا في التكبيرة الأولى[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٥/١١)، وهذا الحديث من رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس، والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث هذا ليس منها قاله شعبة بن الحجاج، تهذيب التهذيب (٣٧٣/٢).
فالحديث منقطع، وقد أخرجه البيهقي بسنده بلفظ ترفع الأيدي ثم ذكرها وقال بعده: رواه شعيب بن إسحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم ورواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث، سنن البيهقي الكبرى (٧٢/٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥/١).

(٤) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٣٤/١).

قال الطحاوي: «فَهَذَا ابن عُمَرَ قد رَأَى النبي ﷺ يَرْفَعُ، ثُمَّ قد تَرَكَ هو الرَّفْعَ بَعْدَ النبي ﷺ، فَلَا يَكُونُ ذلك، إلَّا وقد ثَبَتَ عِنْدَهُ نَسْخُ ما قد رَأَى النبي ﷺ فِعْلَهُ، وَقَامَتْ الْحُجَّةُ عليه بِذَلِكَ»(١).

وأجيب عن ذلك:

قال في التحقيق(٢): «أن من شرط الناسخ، أن يكون أقوى من المنسوخ، وحديث ابن عباس وابن الزبير، لا يعرفان أصلا، والمحفوظ عنهما الرفع»(٣).

وقال السندي(٤): «من قال: أن ذلك الحديث ناسخ رفع غير تكبيرة الافتتاح فهو قول بلا دليل؛ بل لو فُرض في الباب نسخ فيكون الأمر بعكس ما قالوا، أولى مما قالوا: فإن مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر ـ من رواة الرفع ـ ممن صلى مع النبي ﷺ آخر عمره؛ فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على تأخر الرفع، وبطلان دعوى نسخه، فإن كان هناك نسخ؛ فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع»(٥).

ومما يؤيد عدم النسخ ما روى الحسن قال: «كان أصحاب النبي ﷺ في صلاتهم كأن أيديهم المراوح إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم»(٦).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/٢٢٥).
(٢) كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي رحمه الله.
(٣) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٣٣٤).
(٤) محمد بن عبدالهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي عام ١١٣٨. له: حاشية على سنن ابن ماجه، وحاشية على سنن أبي داود، وحاشية على صحيح البخاري، وحاشية على مسند الإمام أحمد، وحاشية على سنن النسائي، و(حاشية على البيضاوي) وغير ذلك.
انظر: معجم المؤلفين (٤/٢٨٢)، الأعلام (٦/٢٥٣).
(٥) انظر: حاشية السندي على ابن ماجة (١/٤٦٨).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢١٢) قلت: رجاله كلهم ثقات.

وفي هذا إشارة إلى أن جميعهم يرفعون فلا يجوز معه ادعاء النسخ[١].

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني(القائلين بعدم استحباب رفع اليدين مع الركوع والرفع منه) بالتالي:

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث عبدالله بن مسعود في عدم رفعه ليديه إلا مرة من وجوه:

الأول: بأن الحديث ضعيف قال أبو داود بعده: «هذا مُخْتَصَرٌ من حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هو بِصَحِيحٍ على هذا اللَّفْظِ»[٢]، ونقل النووي تضعيفه عن أحمد بن حنبل، والبخاري، والدارقطني، والبيهقي[٣].

الثاني: الترجيح بتقديم أحاديث الرفع؛ لأنها أصح، وهي إثبات، وحديث ابن مسعود نفي فيقدم الإثبات على النفي[٤].

الثالث أن يقال: إنه ﷺ كان يرفع أحياناً، أو في غالب الأوقات، ويدع أحياناً[٥].

٢ ـ نوقش الاستدلال بحديث البراء رضي الله عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي والحميدي، والبخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيي بن معين وغيرهم[٦].

الوجه الثاني: بأن قوله رضي الله عنه «لا يعود» أي لا يعود للرفع مرة أخرى في بداية استفتاحه، ولا في أوائل ركعات الصلاة الواحدة، وهذا التأويل تجتمع به الأحاديث[٧].

---

(١) انظر: الإنتصار (٢/٢٥٥).
(٢) سنن أبي داود (١/١٩٩).
(٣) انظر: المجموع (٣/٣٦٠).
(٤) انظر: المجموع (٣/٣٦٠)، صفة صلاة النبي ﷺ (٦١٢).
(٥) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (٦١٢).
(٦) انظر: المجموع (٣/٣٥٩).
(٧) انظر: المجموع (٣/٣٦٠).

ثالثاً: نوقش الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه حديث ضعيف.

وقد وبيَّن سبب ضعفه الزيلعي بقوله: «واعترض على هذا بوجوه: **أحدها:** تفرد ابن أبي ليلى وترك الاحتجاج به.

وثانيها: رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر قال الحاكم ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى.

وثالثها: رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس، أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع، وقد أسنداه إلى النبي ﷺ

ورابعها: أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم، إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها[١].

وخامسها أن الحكم قال: في جميع الروايات ترفع الأيدي في سبعة مواطن، وليس في شيء منها، «لا ترفع الأيدي»، إلا فيها، ويستحيل أن يكون «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» صحيحا، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرا، منها الاستسقاء، ودعاء النبي ﷺ، ورفعه ﷺ يديه في الدعاء في الصلوات[٢]، وأمره به، ورفع اليدين في القنوت»[٣]، وقال الشيخ عنه: «باطل[٤]»[٥].

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول

= وأما ابن حزم فحمل حديث ابن مسعود على بيان الجواز، فعنده الرفع مع تكبيرة الإحرام واجبة، والرفع مع غيرها سنة، المحلى (٨٧/٤).

(١) انظر: كتاب رفع اليدين في الصلاة للبخاري (١٣٥).

(٢) وقال الإمام البخاري في كتاب رفع اليدين (١٣٨). «روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه كان يرفع يديه في سوى هذه السبعة».

(٣) انظر: نصب الراية (٣٩١/١).

(٤) بلفظ (لا ترفع).

(٥) انظر: السلسلة الضعيفة (١٦٦/١).

باستحباب رفع اليدين مع تكبيرة الركوع والرفع منه وذلك لثبوته عن النبي ﷺ وفعله ﷺ يدل على دليل الاستحباب، وعدم ذكر هذا الرفع في بعض الأحاديث لا يقدح في هذه السنة؛ لأن من المعلوم أن المُثبِت مقدم على النافي.

والله تعالى أعلم



ثانياً: استحباب رفع اليدين في القيام من التشهد الأول.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى استحباب رفع اليدين مع القيام من التشهد الأول وهذا القول رواية عند المالكية(١) و رواية عند الشافعية صححها النووي(٢)، ورواية عند الحنابلة رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم استحباب رفع اليدين بعد التشهد الأول وهذا القول مذهب الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول (القائلين باستحباب رفع اليدين مع القيام من التشهد الأول) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن ابن عُمَر ﷺ أنهَ كان إذا دخل في الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وإذا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وإذا قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وإذا قام من الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذلك ابن عُمَرَ إلى نَبِيِّ اللهِ ﷺ(٨).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/٢٤٧).

(٢) انظر: المجموع (٣/٣٦٤)، روضة الطالبين (١/٢٦٧).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٨٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٤).

(٥) سبق بيان أن مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية عدم استحباب الرفع إلا مع تكبيرة الإحرام، انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٤)، البحر الرائق (١/٣٣٢). المدونة الكبرى (١/٦٨)، حاشية الدسوقي (١/٢٤٧)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/٧٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/٢٦٧).

(٧) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٤١)، المبدع (١/٤٥١)، الروض المربع (١/١٨٢).

(٨) الحديث سبق تخريجه، وبهذا اللفظ أخرجه البخاري (١/٢٥٨) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٠٦).

٢ ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في حديثه في وصف صلاة النبي ﷺ قال: «ثُمَّ إذا قام من الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كما كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»(١).

٣ ـ عن عَلِيِّ بن أبي طَالِب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذلك وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذلك وإذا قام من السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذلك»(٢).

٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وإذا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذلك وإذا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذلك وإذا قام من الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذلك»(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن هؤلاء الصحابة قد ذكروا رفع النبي ﷺ يديه في القيام من التشهد الأول، فدل ذلك على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول(٤).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين بعدم استحباب رفع اليدين مع القيام من التشهد الأول) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهِ ﷺ، إذا قام لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ فإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (١/١٩٤) باب رفع اليدين في الصلاة، وابن ماجه (١/٣٣٧) باب إتمام الصلاة (١٠٦١)، وابن حبان (٥/١٨٧)، وأصله في الصحيحين وسيأتي بيان ذلك.

(٢) سنن ابن ماجه (١/٢٨٠) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٤)، وابن خزيمة (١/٢٩٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٩٧) باب افتتاح الصلاة (٧٣٨)، وابن ماجه (١/٢٧٩) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٠) وزاد (وحين يسجد) بدل (وإذا قام من ركعتين) وفي إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف إذا روى عن المدنيين وهذا منها، فإن شيخه صالح بن كيسان مدني. انظر: الكاشف (١/٢٤٨)، تقريب التهذيب (١/١٠٩)، وصححه الألباني انظر: صحيح ابن ماجه (١/٢٦٠).

(٤) انظر: المجموع (٣/٢٥٢).

فَعَلَ مِثْلَ ذلك، وإذا رَفَعَ من الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذلك، ولا يَفْعَلُهُ حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ من السُّجُودِ»(١).

٢ - عن مَالِكَ بن الْحُوَيْرِثِ أنه كان إذا صلى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ﵁، وإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا(٢).

٣ - عن وَائِلِ بن حُجْرٍ قال: قلت: لَأَنْظُرَنَّ إلى رسول اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حتى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ فلما رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذلك فلما رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذلك(٣).

٤ - عن أبي موسى الأشعري قال: «هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين»(٤).

٥ - عن جَابِرَ بن عبداللهِ ﵁ أنه كان إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذلك، وَيَقُولُ: رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذلك(٥).

٦ - عن عبدالله بن الزبير ﵁ قال: «صليت خلف أبي بكر الصديق ﵁ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧/١) بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ في التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مع الِافْتِتَاحِ سَوَاءً رقم (٧٠٢)، صحيح مسلم (٢٩٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨/١) بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إذا كَبَّرَ وإذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ رقم (٧٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٣/١) باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٦)، وابن ماجه(٢٨١/١) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وابن خزيمة (٣٤٦/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٩٢/١) وقال في التلخيص رجاله ثقات (٢١٩/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٨١/١) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٢/١).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٧٣/٢) وقال: رواته ثقات.

وجه الدلالة من الأحاديث:

وردت هذه الأحاديث في صفة صلاة النبي ﷺ، ولم يُذكر فيها رفع اليدين عقب التشهد الأول فدل على عدم استحبابه.

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين باسحباب رفع اليدين مع القيام من التشهد الأول) بالتالي:

قالوا: بأن الأحاديث والتي فيها رفع اليدين بعد التشهد منسوخة[١]، فإن ابن عمر ﷺ الذي روى أحاديث الرفع روى عنه من فِعْلِهِ بَعْدَ النبي ﷺ خِلَافُ ذلك.

وأجيب على ذلك:

سبق نقل كلام العلماء وردهم على القائلين بالنسخ.

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين بعدم استحباب رفع اليدين مع القيام من التشهد الأول):

بأن هذا الرفع، قد صح عن النبي ﷺ فعله، ومعلوم أن من حفظ مقدم على من لم يحفظ، وتحمل الأحاديث التي لم ترد فيها هذه السنة على أن النبي ﷺ كان يفعلها تارة ويتركها أحياناً[٢].

الترجيح بين الأقوال:

الذي يترجح من أقوال العلماء قول من قال باستحباب رفع اليدين مع القيام من التشهد الأول؛ وذلك لثبوته عن النبي ﷺ؛ وإن لم يُذكر في بعض الأحاديث؛ فإن من علم حجة على من لم يعلم.

والله تعالى أعلم

---

(١) كما يرون ذلك في الرفع مع تكبر الركوع والرفع منه وسبق بيان ذلك.

(٢) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (٩٥٢).

ثالثاً: استحباب رفع اليدين مع تكبير السجود والرفع منه

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى استحباب رفع اليدين مع التكبير السجود والرفع منه[(١)]، وهذا القول هو مذهب ابن حزم[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)].

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم استحباب رفع اليدين في السجود والرفع منه وهذا مذهب الأئمة الأربعة[(٤)].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين باستحباب رفع اليدين مع تكبير السجود والرفع منه) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ قال: رأيت النبي ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ في صَلَاتِهِ وإذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ وإذا سَجَدَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السُّجُودِ حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[(٥)].

٢ - عن وَائِلِ بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مع رسول اللهِ ﷺ فَكَانَ إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ قال ثُمَّ الْتَحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ في ثَوْبِهِ قال فإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وإذا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ

---

(١) انظر: صفة الصلاة (٧٠٦).

(٢) انظر: المحلى (٨٧/٤).

(٣) انظر: المغني (٣٠٣/١)، الفروع (٣٧٩/١)، المبدع (٤٥١/١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١)، البحر الرائق (٣٣٢/١).
المدونة الكبرى (٦٨/١)، حاشية الدسوقي (٢٤٧/١)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (٧٨/١)، روضة الطالبين (٢٦٧/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٤١/١)، المبدع (٤٥١/١)، الروض المربع (١٨٢/١).

(٥) أخرجه النسائي (المجتبى) (٢٠٥/٢) باب رفع اليدين للسجود (١٠٥٨)، وقال الحافظ عنه: أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع من السجود انظر: فتح الباري (٢٢٣/٢).

رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بين كَفَّيْهِ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حتى فَرَغَ من صَلَاتِهِ»(١).

٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد»(٢).

٤ ـ عُمَيْرِ بن حَبِيبٍ رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع كل تَكْبِيرَةٍ في الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»(٣).

٥ ـ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كان رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كل تَكْبِيرَةٍ»(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث رفع النبي ﷺ يديه مع تكبير السجود والرفع منه، فدل على استحباب رفع اليدين مع السجود والرفع منه.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين بعدم استحباب رفع اليدين مع تكبير السجود والرفع منه) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال ربنا

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١٩٢) باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/٢٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٢٨٠) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦١)، وفي إسناده رفدة بن قضاعة الغساني، قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالأشياء المقلوبات روى عن الأوزاعي بسنده أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وهذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢٤٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه(١/٢٨١) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٥)، وفي إسناده عمر بن رياح الضرير، وهو متروك الحديث انظر: تقريب التهذيب (١/٤١٢).

ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»[١].

٢ - عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على أن النبي ﷺ، لم يكن يرفع يديه للهوي للسجود، والرفع منه، فدل ذلك على عدم الاستحباب.

وقد وافق هذين الصحابيين في عدم ذكر الرفع في السجود كل من: أبي بكر الصديق، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة وقد سبق ذِكر أحاديثهم.

المناقشة والترجيح:

١ - نوقشت أدلة القول الأول (القائلين باستحباب رفع اليدين مع تكبير السجود والرفع منه) بالتالي:

أولاً: نوقش الاستدلال بحديث ابن عباس والذي فيه أن النبي ﷺ يرفع عند كل تكبير: بأن في إسناده عمر بن رباح الضرير وهو متروك[٣].

ثانياً: نوقش الاستدلال بحديث عمير بن حبيب والذي فيه أن النبي ﷺ يرفع يديه مع كل تكبير: بأن في إسناده رفدة بن قضاعة الغساني وهو واه[٤].

ثالثاً: نوقش الاستدلال بحديث أنس بن مالك ﷺ والذي فيه «أن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧/١) بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ في التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مع الِافْتِتَاحِ سَوَاءً رقم (٧٠٥)، صحيح مسلم (٢٩٢/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٩٢/١) وقال في التلخيص رجاله ثقات (٢١٩/١).

(٣) انظر: تقريب التهذيب (٤١٢/١)، عمر بن رياح بكسر أوله وتحتانية العبدي البصري الضرير متروك وكذبه بعضهم.

(٤) انظر: الكاشف (٣٩٧/١).

النبي ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد: بأن الصحيح فيه، أنه موقوف، قال الدارقطني: «لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبدالوهاب والصواب من فعل أنس»[(١)]، وقال الطحاوي: «وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ فَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ خَطَأٌ، وَأَنَّهُ لم يَرْفَعْهُ أَحَدٌ إِلَّا عبدالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ[(٢)] خَاصَّةً وَالْحُفَّاظُ يُوقِفُونَهُ على أَنَسٍ ﷺ[(٣)]»[(٤)].

ومما يؤكد ضعف هذه الزيادة في حديث أنس ﷺ، أن الحافظ ابن حجر ذكر أن ابن حزيمة أخرج الحديث عن أنس بن مالك، ولم يذكر تلك الزيادة في الرفع في السجود[(٥)]. وكذلك أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه من طريق آخر عن أنس ولم يذكر هذه الزيادة[(٦)].

رابعاً: نوقش الاستدلال بحديث وائل بن حجروالذي فيه (أن النبي ﷺ يرفع يديه في سجوده وفي رفعه من السجود) من وجهين:

الوجه الأول: بأنه حديث ضعيف، وبيان ذلك أن الحديث رواه بزيادة الرفع في السجود والرفع منه:

- عبدالوارث بن سعيد[(٧)] عن محمد بن جحاده[(٨)] عن عبدالجبار[(٩)].

---

(١) سنن الدارقطني (١/٢٩٠).

(٢) عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، مات ١٩٤هـ وله ست وثمانون سنة.
انظر: الكاشف (١/٦٧٤)، تقريب التهذيب (١/٣٦٨).

(٣) قلت الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٤٣).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/٢٢٧).

(٥) انظر: تلخيص الحبير (١/٢١٩)، ولكني لم أجد ذلك في صحيح ابن خزيمة المطبوع.

(٦) تاريخ بغداد (٢/٣٨٦).

(٧) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه مات سنة ثمانين ومائة. انظر: تقريب التهذيب (١/٣٦٧)، الكاشف (١/٦٧٣).

(٨) محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة مات سنة إحدى وثلاثين. انظر: الكاشف (٢/١٦١)، تقريب التهذيب (١/٤٧١).

(٩) أخرجه أبو داود (١/١٩٢) باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٣)، ومما يؤيد شذوذ =

❑ وخالفه همام[١] عن محمد بن جحادة به، فلم يذكر مع السجود والرفع منه كما هو الحال في حديث عبدالله بن عمر[٢].

❑ ووافق همام: عاصم بن كليب[٣] عن أبيه[٤] عن وائل بن حجر[٥].

ولهذا أعرض الإمام مسلم عن رواية عبدالوراث وأخرج رواية همام.

الوجه الثاني: لم يرد في الحديث إلا الرفع مع الرفع من السجود، والمخالف يستدل به على الرفع في السجود والرفع منه، فخرج الحديث عن محل الاستدلال.

رابعاً: نوقش الاستدلال بحديث مالك بن الحويرث:

بأنه وقع فيه اختلاف كثير يدل على عدم ضبط الرواة الذين زادوا هذه الزيادة وإليك بيان ذلك:

فرواه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه (دون زيادة الرفع عند السجود والرفع منه) كل من:

١ - أبو قلابة[٦].

= هذه الرواية أن ابن حبان في صحيحه أخرج هذه الرواية من نفس الطريق ولم يذكر زيادة (**وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ**). انظر: صحيح ابن حبان (١٧٤/٥).

(١) همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة أبو عبدالله أو أبو بكر البصري ثقة ربما وهم. الكاشف (٣٣٩/٢)، تقريب التهذيب (٥٧٤/١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١/١) (٤٠١)، فلم يذكر الرفع في السجود والرفع منه.

(٣) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي صدوق رمي بالإرجاء. الكاشف (٥٢١/١)، تقريب التهذيب (٢٨٦/١).

(٤) كليب بن شهاب والد عاصم صدوق من الثانية ووهم من ذكره في الصحابة. الكاشف (١٤٩/٢)، تقريب التهذيب (٤٦٢/١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٣/١) باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٦)، وابن ماجه (٢٨١/١) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وابن خزيمة (٣٤٦/١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٨/١) باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٧٠٤)، ومسلم (٢٩٣/١). =

٢ ـ نصر بن عاصم[١] رواه عنه قتادة، وأختلف على قتادة فرواه عنه موافقاً للفظ أبي قلابة:

أ ـ أبو عوانة عن قتادة:

ب ـ هشام الدِّستوائي[٢] عن قتادة[٣].

ج ـ شعبة بن الحجاج عن قتادة رواها عنه خمسة من تلاميذه موافقاً للفظ الجماعة:

١ ـ هشام بن عبدالملك[٤].

٢ ـ خالد الهجيمي[٥].

= وأبو قلابة: عبدالله بن زيد أبو قلابة الجرمي من أئمة التابعين حديثه عن عمر وأبي هريرة وعائشة ومعاوية وسمرة في سنن النسائي وتلك مراسيل، وعن ثابت بن الضحاك ومالك بن الحويرث، وأنس وذلك في الصحاح، وعنه قتادة، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب وخلق هرب من القضاء فسكن داريا توفي ١٠٤ وقيل ١٠٧هـ.

انظر: الكاشف (١/٥٥٤)، تقريب التهذيب (١/٣٠٤).

(١) نصر بن عاصم الليثي البصري ثقة رمي برأي الخوارج وصح رجوعه عنه. انظر: الكاشف (٢/٣١٨)، تقريب التهذيب (١/٥٦٠).

(٢) هشام بن أبي عبدالله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر أبو بكر البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة مات سنة مئة وأربع وخمسون وله ثمان وسبعون سنة. انظر: الكاشف (٢/٣٣٧)، تقريب التهذيب (١/٥٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه(١/٢٧٩) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٩) من طريق يزيد بن زريع، وتابعه معاذ بن هشام الدستوائي عند أبي عوانة (١/٤٢٦).

ورواه النسائي، سنن النسائي (المجتبى) (٢/٢٠٦)، عن معاذ بن هشام وزاد (**وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذلك**)

وهذا من أوهامه فقد قال عنه في التقريب (صدوق ربما وهم)، تقريب التهذيب (١/٥٣٦).

(٤) أخرجه أبو عوانة (١/٤٢٦) والدارمي (١/٣١٧).

وهشام بن عبدالملك هو أبو الوليد الطيالسي وقد تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه النسائي (المجتبى) (٢/١٢٢) باب رفع اليدين حيال الأذنين (٨٨٠). =

٣ ـ آدم بن أبي إياس(١).

٤ ـ عبدالصمد بن عبدالوارث(٢).

٥ ـ سليمان بن حرب(٣).

كل هؤلاء رووا الحديث عن شعبة دون زيادة الرفع في السجود والرفع منه.

وخالفهم محمد بن إبراهيم بن أبي عدي(٤) عن شعبة فزاد فيه «**وإذا سَجَدَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السُّجُودِ**»(٥).

د ـ سعيد بن أبي عروبة عن قتاده(٦).

= وخالد هو ابن الحارث أبو عثمان الهجيمي البصري الحافظ،عن حميد وحسين المعلم وعنه أحمد وإسحاق، قال أحمد إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال القطان: ما رأيت خيرا منه ومن سفيان توفي ١٨٦هـ.
انظر: الكاشف (١/٣٦٢).

(١) أخرجه أبو عوانة (١/٤٢٧).
وآدم هو ابن أبي إياس العسقلاني عن ابن أبي ذئب وشعبة وعنه البخاري وأبو حاتم وخلق قال أبو حاتم ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله مات ٢٢١هـ.
انظر: الكاشف (١/٢٣٠)، تقريب التهذيب (١/٨٦).

(٢) أخرجه أبو عوانة (١/٤٢٦).
وعبدالصمد هو ابن عبدالوارث التنوري أبو سهل الحافظ عن هشام الدستوائي وشعبة وعنه ابنه عبدالوارث حجة مات ٢٠٧هـ. انظر: الكاشف (١/٦٥٣)، تقريب التهذيب (١/٣٥٦).

(٣) أخرجه ابن حبان(٥/١٧٦) رقم (١٨٦٣).
سليمان بن حرب الإمام أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة عن شعبة وجرير بن حازم وعنه البخاري وأبو داود، قال أبو حاتم: إمام من الأئمة لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه حزر مجلسه ببغداد بأربعين ألفا ولد ١٤٠هـ، ومات ٢٢٤هـ.
انظر: الكاشف (١/٤٥٨)، تقريب التهذيب (١/٢٥٠).

(٤) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أبو عمرو بصري ثقة سمع حميدا وطبقته وعنه أحمد بن سنان وعدة مات ١٩٤هـ انظر: الكاشف (٢/١٥٤)، تقريب التهذيب (١/٤٦٦).

(٥) أخرجه النسائي (المجتبى) (٢/٢٠٥) باب رفع اليدين للسجود (١٠٥٨).

(٦) رواها عنه بهذا اللفظ أربعة:
١ ـ إسماعيل بن عليه عند النسائي (المجتبى) (٢/١٢٣) باب رفع اليدين حيال الأذنين (٨٨١). =

وخالف هؤلاء (أبا عوانة، هشام الدستوائي، شعبة بن الحجاج، سعيد بن أبي عروبة) همامُ بنُ يحيي بن دينار عن قتادة بلفظ «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال إذنيه في الركوع والسجود»[1].

فالخلاصة أن من زاد الرفع في السجود قد خالفه من هو أوثق وأكثر عدداً منه فلا يسلم بصحتها.

سئل الإمام أحمد عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: يروى عن النبي ﷺ عن غير واحد وعن أصحابه، أنهم فعلوه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع، قيل له: فبين السجدتين، قال: لا، قيل فإذا أراد أن ينحط ساجدا، قال: لا، قيل: أليس يروى عن النبي ﷺ أنه فعله، قال: هذه الأحاديث أقوى وأكثر[2].

٢ ـ نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني (القائلين بعدم استحباب رفع اليدين مع تكبير السجود والرفع منه) بالتالي:

بأن الصحابة الذين نفوا رفعه ﷺ في الهوي لسجوده وبين السجدتين، إنما هذا بحسب علمهم، وغيرهم حفظ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ،

= ٢ ـ يزيد بن زريع عند النسائي (المجتبى) (٢/١٩٤) باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع (١٠٥٦).
٣ ـ محمد بن جعفر عند أحمد في مسنده (٣/٤٣٧).
٤ ـ محمد بن إبراهيم بن أبي عدي عند أحمد في مسنده (٣/٤٣٦)
فهؤلاء الأربعة رووه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثل رواية الجماعة عن قتادة برفع الأيدي في ثلاثة مواطن فقط.
وخالفهم عبدالأعلى بن عبدالأعلى فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وزاد (**وإذا سَجَدَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السُّجُودِ**) انظر: **سنن النسائي (المجتبى)** (٢/٢٠٥) **بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلسُّجُودِ** رقم (١٠٨٥)، وبهذا يُعلم أن الاضطراب وقع من قتادة رحمه الله.
تنبيه: لا يقال هنا أن هذا من تعدد الأحوال، فكان الرسول ﷺ يرفع تارة وتارة أخرى لا يرفع؛ لأن مخرج الحديث واحد وهو مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبوعوانة (١/٤٢٧).
(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٣٥).

فلذلك كان عبدالله بن عمر يرفع يديه وهو ممن روى نفي الرفع في السجود فعن نافع قال: «كان ابن عمر يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده وإذا سجد وبين الركعتين يرفعهما إلى ثدييه»[(١)]. قال ابن حزم: «وما كان ابن عمر ليرجع إلى خلاف ماروى من ترك الرفع عند السجود إلا وقد صح عنده فعل النبي ﷺ لذلك»[(٢)]. وقال الشيخ: «وهو موقوف؛ ولكنه في حكم المرفوع؛ لأن ابن عمر قد روى عنه ﷺ أنه كان لا يرفع في السجود ـ كما سبق في (التكبير) ـ؛ فلولا أنه ثبت عند ابن عمر من طريق غيره من الصحابة عنه ﷺ، أنه كان يرفع يديه في هذه المواطن؛ لما رجع إليه ابن عمر، وعمل به، وهذا واضح لا يخفى»[(٣)].

وأجيب عن ذلك:

بأن زيادة «وإذا سجد وبين الركعتين يرفعهما إلى ثدييه» في حديث ابن عمر وهم؛ فإن البخاري روى الحديث من نفس الطريق، ولم يذكر هذه الزيادة[(٤)]، وأبو داود رحمه الله أشار إلى رواية عبدالوهاب[(٥)]، ولم يذكر هذه الزيادة، ولو كانت ثابته لذكرها[(٦)]. وتابع عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله[(٧)]، عبدالأعلى بن عبدالأعلى[(٨)] ولم يذكر هذه الزيادة[(٩)].

---

(١) المحلى (٤/٩٣)، وقال الشيخ: «هذا إسناد لا داخلة فيه»، وقال الشيخ: «وهذا سند صحيح». انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٧٠٩).

(٢) انظر: المحلى (٤/٩٤).

(٣) انظر: اصل صفة صلاة النبي ﷺ (٧٠٩).

(٤) انظر: جزء رفع اليدين في الصلاة (١٣١)

(٥) وهو نفس الطريق لرواية ابن حزم التي فيها الرفع في السجود وبين السجدتين.

(٦) سنن أبي داود (١/١٩٧).

(٧) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها توفي ١٤٧هـ. انظر: الكاشف (١/٦٨٥)، تقريب التهذيب (١/٣٧٣).

(٨) عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري السامي بالمهملة أبو محمد وكان يغضب إذا قيل له أبو همام، ثقة توفي ١٨٩هـ. انظر: الكاشف (١/٦١١)، تقريب التهذيب (١/٣٣١).

(٩) صحيح البخاري (١/٢٥٨)، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين رقم (٧٠٦)، =

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض المفصل لأقوال العلماء وأدلتهم الذي يترجح هو عدم استحباب رفع اليدين عند السجود والرفع منه للأمور التالية:

١ ـ لظاهر حديث عبدالله بن عمر ﷺ، وأبي موسى الأشعري، التي فيها نفي ذلك، وهما أصح حديثان في الباب.

٢ ـ الأحاديث التي وردت فيها هذه السنة تنقسم إلى قسمين:

أحاديث ضعفها شديد لا ينجبر، أو أحاديث قد أُختلف في متنها رجحت رواية من روى الحديث دونها؛ لأن من رواها أوثق وأكثر عددا ممن زادها، فلذلك أعرض عنها صاحبا الصحيح كما سبق، بل ذهب إمام المحدثين الإمام البخاري إلى تضعيفها.

وأما ما روي عن بعض السلف من أنهم يرفعون في كل خفض ورفع، فيحمل على الرفع من القيام، وفي ذلك جمع بين الأدلة[1].

والله تعالى أعلم

❀ ❀ ❀

= من طريق عبدالأعلى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر.
وقد تابع عبيدالله العمري، كل من:
١ ـ الإمام مالك في موطأ مالك (١/٧٧).
٢ـ الليث بن سعد في جزء رفع اليدين في الصلاة (٥٣).وغيرهم
ومما يؤكد ذلك أن هذه الزيادة بهذا السند إنما رويت في حديث أنس بن مالك.
أخرجه الدارقطني (١/٢٩٠) وقد سبق بيان ذلك.
فعلم بذلك أن زياد الرفع في السجود في حديث ابن عمر لا تصح التبة.

(١) والشيخ جعل ذلك من السنن التي تفعل تارة، وتترك تارة. انظر: صفة الصلاة (٨١٥).

المسألة الحادية عشر:

استحباب تقديم الركبتين قبل اليدين في الهوي للسجود

تمهيد:

لقد اختلف العلماء في صفة الانتقال من الرفع من الركوع إلى السجود على قولين منهم من قال يقدم الركبتين قبل اليدين، ومنهم من قال: تقدم اليدين قبل الركبتين، مع اتفاقهم على صحة صلاة بأيهم ابتدأ:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى أن السنة[(١)] تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي

(١) ونسب بعضهم إلى الشيخ القول بوجوب هذه الصفة ـ تقديم اليدين قبل الركبتين ـ مستدلاً بقوله: «ثم إن ظاهر الأمر بهذه السنة يفيد وجوبها، وقد قال به ابن حزم في المحلى، ومانقله المؤلف عنه من الاستحباب خطأ واضح، ولازم القول بالوجوب أن العكس لا يجوز، ففيه رد للاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام في الفتاوى على جواز الأمرين». انظر: تمام المنة (١٩٥)، أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/٧٢٤).
وفي هذه النسبة للشيخ نظر وذلك لما يلي:
١ـ فكما ترى لم يصرح الشيخ رحمه الله بتبنيه هذا المذهب، وإنما ذكر ظاهر الأمر، ومن عادة الشيخ عند تبنيه مذهب غريب مثل هذا أن يصرح به وينصره ويستدل له، وغاية ما في كلامه أنه بين مذهب ابن حزم وقوة استدلاله لينكر علي شيخ الإسلام نقله الاتفاق على جواز الأمرين، وإهماله قول ابن حزم، وأنكر أيضاً على سيد سابق في نسبته القول بالاستحباب لابن حزم، وهو خطأ.
=

للسجود[١] وهذا القول هو مذهب المالكية[٢] وقول الأوزاعي[٣] وابن حزم[٤] ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني:

يبدأ المصلي بركبتيه ثم يديه وهذا مذهب الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] ورجح هذا القول ابن القيم[٩].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (باستحباب تقدم اليدين قبل الركبتين) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إذا سَجَدَ أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ»[١٠].

= ٢ ـ أنه رحمه الله ذكر هذه السنة في صفة صلاة النبي ﷺ وهو الكتاب الذي نشر في حياته، وبين فيه اختياراته في الصلاة ولم يشر إلى اختيار هذا القول، وكذلك كتابه مختصر صفة صلاة النبي ﷺ، لم يشر لذلك.

٣ ـ أنه رحمه الله قد صرح بسنية هذه الهيئة في سؤال قدم له، وبين استحباب تقديم اليدين على الركبتين واستدل لها، ولم يشر إلى الوجوب، وهذا خلاف منهج الشيخ، أنه يصرح بالوجوب في مثل هذه الأقوال كلما سئل عن ذلك. " شريط رقم ٧٩، بيان سنية النزول على ليدين عند السجود ".

وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٤٠)، مختصر صلاة النبي ﷺ (ص ٢٨).

(١) انظر: صفة الصلاة (١٤٠)، صفة صلاة النبي ﷺ (الأم) (٧١٤)، الثمر المستطاب (٦٧٢/٢)، تمام المنة (١٩٣).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل (٢٨٧/١)، الشرح الكبير (٢٥٠/١)، حاشية الدسوقي (٢٥٠/١)،

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢٨٢/٢).

(٤) انظر: المحلى (١٢٩/٤).

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٦٥/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢١٠/١).

(٧) انظر: المجموع (٣٨٠/٣).

(٨) انظر: الإنصاف للمرداوي (٦٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٩٩/١).

(٩) انظر: زاد المعاد (٢٢٣/١).

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٢٢/١) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠)، النسائي (المجتبى) (٢٠٧/٢) باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده(١٠٩١). =

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أمر النبي ﷺ بمخالفة البعير في النزول إلى الأرض، وبين وجه هذه المخالفة بتقديم اليدين قبل الركبتين(١).

٢ - كان ابن عمر رضي الله عنه يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك(٢).

وجه الدلالة:

ذكر ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقدم يديه قبل ركبتيه في نزوله للسجود، وهو القائل «صلوا كما رأيتموني أصلي» فعُلِم أن السنة تقديم اليدين قبل الركبتين لفعله ﷺ وقوله(٣).

قال الحاكم(٤) عن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل؛ لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين»(٥).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين باستحباب تقديم الركبتين قبل اليدين) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن وَائِلِ بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ»(٦).

= وقال في البلوغ: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر، وصححه النووي في المجموع (٣٨١/٣)، وضعفه ابن القيم في زاد المعاد (٢٢٣/١).

(١) المنهل العذب المورد (٢٧٥/٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣١٨/١)، والحاكم (٣٤٨/١) ورواه البخار ي معلقاً بصيغة الجزم في صحيح البخاري (٢٧٦/١) بَاب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حين يَسْجُدُ.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢١٠/١).

(٤) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بالحاكم، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة في ربيع الأول، من شهر مصنفاته: كتاب المستدرك على الصحيحين، وله العلل، تاريخ نيسابور، توفي الحاكم في صفر سنة خمس وأربع مائة رحمه الله تعالى.
انظر: تذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣)، طبقات الشافعية (١٩٣/١).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٣٤٩/١).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٢/١) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، والترمذي (٥٦/٢) =

٢ - عن أنس ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه»(١).

٣ - سعد ﷺ قال «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»(٢).

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على أن السنة تقديم الركبتين في الهوي للسجود، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة في أمره ﷺ بمخالفة البعير، والبعير يضع يديه أولا، قال ابن القيم: «البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها، فالأقرب وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى، فالأعلى، وكان يضع ركبتيه أولا، ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع رفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير»(٣)، وقال أيضاً: «وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم أن النبي ﷺ نهى عن بروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب»(٤).

= باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨)، والنسائي (المجتبى) (٢٠٦/٢) باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٨٩)، وابن ماجه (٢٨٦/١) باب السجود (٨٨٢).
وقال الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وأبو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ وأعله الترمذي بقوله: **وَرَوَى هَمَّامٌ عن عَاصِمٍ هذا مُرْسَلًا ولم يذكر فيه وَائِلَ بن حُجْرٍ** وقال الْحَازِمِيُّ رِوَايَةُ من أَرْسَلَ أَصَحُّ انظر: سنن التِّرمذي (٥٦/٢)، تلخيص الحبير (٢٥٤/١).
والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الخطابي هذا أصح، صحيح ابن خزيمة (٣١٨/١)، صحيح ابن حبان (٢٣٧/٥)، فتح الباري (٢٩١/٢).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه(٣٤٩/١)، و البيهقي الكبرى (٩٩/٢) وقال الحاكم بعده: «إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ ولا أعرف له علة ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣١٩/١).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢٢٤/١).

(٤) انظر: زاد المعاد (٢٢٦/١).

وقال الخطابي: «حديث وائل بن حجر أثبت من هذا[١]»[٢]

يؤيده عمل الصحابة فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يضع ركبتيه قبل يديه[٣].

وقال إبراهيم النخعي: أنه حفظ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه[٤].

الدليل العقلي

لما كانت الجبهة أول الأعضاء رفعاً، كانت آخرها وضعاً، فكذلك إذا كانت الركبتان آخر الأعضاء رفعاً، أن تكون أولها وضعاً.

ولأن كل عضو يرفع قبل صاحبه، فإنه يوضع بعد صاحبه، كالجبهة مع اليدين، فلما كانت اليدان مرفوعتين قبل الركبتين، وجب أن تكون الركبتان موضوعتين قبل اليدين[٥].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين باستحباب تقديم اليدين قبل الركبتين) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة والذي فيه قوله ﷺ وليضع يديه قبل ركبتيه، من عدة وجوه:

الأول: أنه حديث ضعيف وهم فيه راويه، نقل الحافظ عن البيهقي

---

(١) أي حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: معالم السنن (١/٣٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه وسنده صحيح انظر: ابن أبي شيبة (١/٢٣٦).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/٢٥٦) وفي سنده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق. وكان إبراهيم النخعي يسأل عن وضع اليدين قبل الركبتين إذا سجد فيقول: أو يضع ذلك إلا أحمق أو مجنون. انظر: شرح معاني الآثار (١/٢٥٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٢٥).

قوله: «كذا رواه عبدالعزيز[١]، ولا أراه إلا وهما يعني رفعه، قال: «والمحفوظ ما اخترنا» ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما»[٢]»[٣].

ومما يؤيد ضعفه أن ابن أبي شيبه رواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: «إِذَا سَجَدَ أحدكم فَلْيَبْتَدِئْ بِرُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ»[٤].

وهذا هو اللفظ الذي تجتمع عليه الأدلة[٥].

وأجيب عن ذلك:

أما إعلال البيهقي له بالوقف فأجاب عنه الحافظ بقوله: «ولقائل أن يقول: هذا الموقوف غير المرفوع؛ فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين، والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة»[٦].

وقال الشيخ: «وعبدالعزيز ثقة، ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له فإنه قد زاد الرفع وهي زيادة مقبولة منه، ومما يؤيد على أنه قد حفظ أنه روى الموقوف والمرفوع معاً»[٧].

وأما الرواية المذكورة في حديث أبي هريرة، بتقديم الركبتين ففي

---

(١) عبدالعزيز بن محمد الداروردي أبو محمد عن صفوان بن سليم وزيد بن أسلم وعنه يعقوب الدورقي، قال أبو زرعة: سيء الحفظ، وقال الحافظ: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، توفي ١٨٧هـ.
انظر: الكاشف (٦٥٨/١)، تقريب التهذيب (٣٥٨/١).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠١/٢)، وقال بعده: «والمقصود من وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما».

(٣) انظر: فتح الباري (٢٩١/٢) وانظر سنن البيهقي الكبرى (١٠٠/٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥/١).

(٥) انظر: زاد المعاد (٢٢٧/١).

(٦) انظر: فتح الباري (٢٩١/٢).

(٧) انظر: إرواء الغليل (٧٧/٢).

إسنادها عبدالله بن سعيد المقبري[١]، وهو ضعيف[٢]، وقال ابن القيم: «قال أحمد، والبخاري: متروك»[٣].

وقال الشيخ: «وهذا إسناد واه جداً؛ عبدالله هذا متهم»[٤].

الوجه الثاني قالوا: بأن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد رضي الله عنه[٥].

قال ابن خزيمة: «كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا، فالمقدم منسوخ، والمؤخر ناسخ»[٦].

وقال الخطابي: «وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ وروي فيه خبراً[٧]»[٨].

وأجيب عن ذلك:

بأن حديث سعد رضي الله عنه ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: «وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل[٩]، عن أبيه[١٠]، وهما ضعيفان»[١١].

الوجه الثالث قالوا: بأن هذا الحديث وهم فيه راويه؛ لأن أوله

---

(١) عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو عباد الليثي المدني قال الذهبي عنه (واه) وقال الحافظ (متروك). انظر: الكاشف (١/٥٥٨)، تقريب التهذيب (١/٣٠٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/١٠٠).

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٣/٥٢).

(٤) انظر: صحيح أبي داود (٣/٤٢٨).

(٥) سبق ذكره في أدلة القول الثاني.

(٦) صحيح ابن خزيمة (١/٣١٩).

(٧) ثم ذكر حديث مصعب بن سعد.

(٨) انظر: معالم السنن (١/٣٦٨).

(٩) إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي أبو إسحاق الكوفي ضعيف توفي عام ٢٥٨هـ. الكاشف (١/٢٠٨)، تقريب التهذيب (١/٨٨).

(١٠) أبو هو إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي متروك. الكاشف (١/٢٥٠)، تقريب التهذيب (١/١١٠).

(١١) فتح الباري (٢/٢٩١).

يخالف أخره، فإذا وضع يديه قبل ركبتيه، **فقد برك كبروك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولا**.قال ابن القيم: «وكان يقع لي، أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه، وأصله، ولعله، وليضع ركبتيه قبل يديه، كما انقلب على بعضهم، حديث ابن عمر: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[١]، فقال: «ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»»[٢].

وأجيب على هذا الاعتراض من وجهين:

الأول: القول بأن الحديث فيه قلب، دعوى ليس عليها دليل.

الثاني: ذكر أهل اللغة أن ركبة البعير في يده[٣]، ومعلوم أن البعير أول ما ينزل على ركبته، فأمر النبي ﷺ بمخالفته، ويكون ذلك بتقديم اليدين[٤].

ورد ذلك:

القول بأن ركبة البعير في يده، قول لا يعرفه أهل اللغة، وإنما ركبتاه في رجليه، وإن أُطلق على اللتين في يديه اسم الركبة، فعلى سبيل التغليب[٥].

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني(القائلين باستحباب تقديم الركبتين قبل اليدين) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث وائل بن حجر والذي فيه أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، من وجهين:

الأول قالوا: أنه حديث ضعيف، قال الدارقطني: «ولم يحدث به

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٣/١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره رقم (٥٩١)، صحيح مسلم (٧٦٨/٢) رقم (١٠٩٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه.
(٢) انظر: زاد المعاد (٢٢٥/١).
(٣) انظر: لسان العرب (٤٣٣/١).
(٤) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (١٤٢).
(٥) انظر: زاد المعاد (٢٢٥/١).

عن عاصم بن كليب، غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به»[١]، وكذا قال الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وأبو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ[٢].

وشريك قال عنه الحافظ: «صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء»[٣]، وقال ابن معين: «شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا»[٤].

وقال الشيخ: «شريك سيئ الحفظ عند جمهور علماء الحديث، وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط؛ فلذلك لا يحتج به إذا تفرد، ولاسيما إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ؛ فقد روى جمع منهم عن عاصم بإسناده هذا عن وائل "في"[٥] صفة صلاته ﷺ، وليس فيها ما ذكره شريك»[٦].

وأجيب عن ذلك:

بأن شريك لم يتفرد به،بل توبع، تابعه هَمَّامٌ، فرواه عن عبدالْجَبَّارِ بن وَائِلٍ عن أبيه وفيه «فلما سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إلى الأرض قبل أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ»[٧].

ورد ذلك:

بأن عبدالجبار بن وائل[٨] لم يسمع من أبيه قاله ابن حجر[٩]، وقال

---

(١) سنن الدارقطني (١/٣٤٥).
(٢) نقله عنهم الحافظ في تلخيص الحبير (١/٢٥٤).
(٣) انظر: تقريب التهذيب (١/٢٦٦) واسمه شريك بن عبدالله القاضي.
(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٩٣).
(٥) سقط من الأصل
(٦) انظر: أصل صفة صلاة النبي (٧١٦).
(٧) سنن أبي داود (١/٢٢٢) بَاب كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ رقم (٨٣٩).
(٨) عبدالجبار بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ثقة لكنه أرسل عن أبيه توفي عام ١١٢هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١/٣٣٢).
(٩) تلخيص الحبير (١/٢٥٤).

النووي: «وأما حديث وائل فضعيف أيضا؛ لأنه من رواية ابنه عبدالجبار بن وائل عن أبيه، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا؛ ولم يدركه وقيل إنه ولد بعد وفاته بستة أشهر»(١).

وقال البيهقي: «هذا حديث يعد في إفراد شريك القاضي؛ وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا؛ هكذا ذكره البخاري؛ وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى»(٢).

الوجه الثاني: بأن وائل ﷺ رأى النبي ﷺ يقدم ركبتيه، ومعلوم أن قدوم وائل في آخر حياة النبي ﷺ، فقد يكون فعله النبي ﷺ لضعف، أو مرض، والدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال، بينما حديث أبي هريرة قول لا يحتمل ذلك كله(٣).

٢ ـ نوقش استدلالهم بحديث أنس ﷺ والذي فيه أن النبي ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه: بأنه حديث ضعيف، سُئِل أبو حاتم عنه فقال منكر(٤)، وقال الحافظ ابن حجر:«**تفرد به العلاء وخالفه عمر بن حفص بن غياث**(٥) **وهو من اثبت الناس في أبيه فرواه عن عمر موقوفا عليه وهذا هو المحفوظ**»(٦).

٣ ـ نوقش استدلالهم بحديث سعد ﷺ الذي فيه قوله ﷺ كنا نضع اليدين قبل الركبتين، بأنه حديث ضعيف كما سبق.

قال ابن القيم: «أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظا

---

(١) المجموع (٣/٤٠٨).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/٩٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٨٣)، صحيح أبي داود (٣/٤٢٧).

(٤) انظر: لسان الميزان (٤/١٨٢).

(٥) عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة وآخره مثلثة بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي ثقة ربما وهم، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٦٣٩)، تقريب التهذيب (١/٤١١).

(٦) انظر:لسان الميزان (٤/١٨٢).

لدل على النسخ؛ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق»[١].

ثالثاً: نوقش استدلالهم بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بأن ذلك من عمر رضي الله عنه فعل قد يكون لكبر أو علة، والعبرة بما ثبت عن النبي ﷺ.

الترجيح بين أقوال العلماء

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم، فالذي يظهر أن قول من قال باستحباب تقديم اليدين قبل الركبتين هو الراجح وذلك لما يأتي:

١ - لظاهر حديث أبي هريرة، ووجود الشاهد القوي له وهو حديث ابن عمر.

٢ - ومما يرجح هذا القول كون حديث أبي هريرة الذي فيه الأمر بتقديم اليدين قبل الركبتين أمر قولي من النبي ﷺ لا تدخله الاحتمالات، أما حديث وائل بن حجر والذي رأى فيه النبي ﷺ يقدم ركبتيه قبل يديه؛ فعل تدخله الاحتمالات فعل ذلك لكبر أو لعلة أو ناسياً فهذه عدة احتمالات يرد بها حديث وائل ابن حجر[٢].

والله وتعالى أعلم

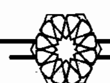
❀ ❀ ❀

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٣/٥٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٨٣).

المسألة الثانية عشر:

استحباب جلسة الاستراحة



تمهيد:

جلسة الاستراحة هي جلسة يسيرة، تكون بعد الفراغ من السجدة الثانية من كل ركعة يعقبها قيام سواء الأولى أو الثالثة(١).

وصفتها كالجلسة بين السجدتين و، قد أطبق العلماء رحمهم الله على تسميتها بهذه التسمية(٢).

وقد اختلف العلماء في استحبابها على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ رحمه الله إلى استحباب جلسة الاستراحة قال رحمه الله: «واستحبه الإمام ابن حزم في المحلى(٣)، وهو الصواب؛ لعدم ثبوت ما يعارض هذه السنة، وكل ما جاء مما يخالفها لا يثبت»(٤)، وما ذهب إليه الشيخ هو

(١) انظر: المجموع (٣/٤٠٣).
(٢) انظر: الممتع (٣/١٣٤).
(٣) أراد بذلك جلسة الاستراحة.
(٤) انظر: أصل صفة الصلاة (٨١٦)، إرواء الغليل (٢/٨٢)، تمام المنة (٢١٠).

مذهب الشافعية[(١)]، ورواية عن الإمام أحمد رجحها ابن قدامة[(٢)].

القول الثاني:

قالوا: بعدم استحباب هذه الجلسة أي جلسة الاستراحة وهذا مذهب الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والحنابلة[(٥)] وقول عند الشافعية[(٦)].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين باستحباب جلسة الاستراحة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن مَالِكُ بن الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ قال: «أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ يُصَلِّي فإذا كان في وِتْرٍ من صَلَاتِهِ لم يَنْهَضْ حتى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[(٧)].

٢ - عن أبي حميد الساعدي في وصفه لصلاة النبي ﷺ فذكر السجدة الأولى والثانية ثم قال: «ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك»[(٨)].

---

(١) انظر: التنبيه (٣٣/١)، المجموع (٤٠٣/٣)، روضة الطالبين (٢٦٠/١).
(٢) انظر: المغني (٣١١/١)، الإنصاف للمرداوي (٧١/٢)، كشاف القناع (٣٥٥/١).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/١).
(٤) انظر: الفواكه الدواني (١٨٤/١).
(٥) انظر: المغني (٣١١/١)، الإنصاف للمرداوي (٧١/٢)، كشاف القناع (٣٥٥/١).
(٦) انظر: المجموع (٤٠٣/٣)، روضة الطالبين (٢٦٠/١).
(٧) أخرجه البخاري (٢٨٣/١) بَاب من اسْتَوَى قَاعِدًا في وِتْرٍ من صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ رقم (٧٨٩).
(٨) أخرجه أبو داود (١٩٤/١) باب افتتاح الصلاة رقم (٧٣٠)، والترمذي (١٠٥/٢) باب منه رقم (٣٠٤)، وابن ماجه (٣٣٧/١) باب إتمام الصلاة رقم (١٠٦١)، وقال النووي: صحيح على شرط مسلم. المجموع (٣٦٤/٣).

وجه الدلالة من الحديثين:

في هذه الأحاديث ثبت عن النبي ﷺ أنه جلس للاستراحة، ونحن مأمورون بمتابعته، فدل ذلك على استحبابها لكل مصلٍ.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بعدم استحباب جلسة الاستراحة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن أبي هريرة ؓ في حديث المسيء صلاته قاله له النبي ﷺ: «ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حتى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(١).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ بعد السجدة الثانية «ثم أرفع حتى تستوي قائماً» دليل على عدم استحباب جلسة الاستراحة؛ لأنها لو كانت مستحبة لذكرها النبي ﷺ للمسيء صلاته؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(٢).

٢ - عن وائل بن حجر ؓ في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه «وإذا نَهَضَ نَهَضَ على رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ على فَخِذِهِ»(٣)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان ينهض على ركبتيه، وهذا يخالف جلسة الاستراحة(٤).

٣ - أن كل من وصف صلاة النبي ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما وردت في حديث مالك بن الحويرث الذي كان قدومه في مرضه

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٤٥٥) بَاب إذا حَنِثَ نَاسِيًا في الْأَيْمَانِ رقم (٦٢٩٠).

(٢) تمام المنة (٢١٠).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٢٢) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه رقم (٨٣٩).

(٤) انظر: الممتع (٣/١٣٦).

أو كبره، فيحتمل أنه فعلها لأجل ذلك، قال ابن القيم: «وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ»(١).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين باستحباب جلسة الاستراحة) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث مالك بن الحويرث وحديث أبي حميد الساعدي، والتي فيها أن النبي ﷺ كان يجلس جلسة الاستراحة: بأن جلوسه ﷺ؛ لأجل العذر بسبب كبره ﷺ، فإن قدوم مالك بن الحويرث رضي الله عنه في آخر عمر النبي ﷺ، وقد بدُن النبي ﷺ.

دليل ذلك ما روى مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ ولا بِسُجُودٍ فإنه مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إذا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إذا رَفَعْتُ إني قد بَدَّنْتُ(٢)»(٣).

ففي هذا الحديث يأمر النبي ﷺ أصحابه بعدم مبادرته في الركوع والسجود وهو نزوله إلى الأرض، فالقيام من باب أولى، فهو يجلس للاستراحة؛ مراعاة لحاله ﷺ في كونه قد كبر سنه وبدن(٤).

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/٢٤١)، وانظر: الحاوي الكبير (٢/١٣١).

(٢) قال الخطابي في ضبط هذه الكلمة: «يروى على وجهين أحدهما: بدّنت ومعناه كبر السن، يقال: بدن الرجل تبديناً إذا أسن. والآخر: بدُنت مضمومة الدال غير مشدوة، ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم ... ثم قال: وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة». انظر: معالم السنن (١/٢٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٦٨) باب ما يُؤمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ من أتباع الْإِمَامِ رقم (٦١٩)، وابن ماجه (١/٣٠٩) بَاب النَّهْيِ أَنْ يُسْبَقَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ رقم (٩٦٢)، وصححه ابن حبان في صحيح ابن حبان (٥/٦٠٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٣).

قال ابن القيم: «ومجرد فعله ﷺ لها، لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يُقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة، من سنن الصلاة»[١].

وأجيب على ذلك:

بأن النبي ﷺ جلس للاستراحة، و قال لهم في آخر هذا الحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فدل على أنه جلوس مقصود للصلاة.

قال الشيخ في معرض رده على ابن القيم: «هذا ظن خاطئ، لا يجوز بمثله رد السنة الصحيحة؛ لاسيما إذا كان قد رواها جمع من الصحابة بلغوا بضعة عشر شخصاً؛ فكيف يجوز أن يخفى على هؤلاء الأجلة أنه ﷺ، إنما فعل ذلك للحاجة لا للعبادة؛ لاسيما وفيهم مالك بن الحويرث ﷺ، وهو الذي روى عنه ﷺ قوله له: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، مع العلم بأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فكيف يخفى ذلك على هؤلاء، ثم يعلمه من جاء من بعدهم بعدة قرون»[٢].

ثانياً: نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بعدم استحباب جلسة الاستراحة):

١ - ناقش الشيخ الاستدلال بحديث (المسيء صلاته) بقوله: «وهذا لا حجة فيه على نفي ما ثبت في حديث ابن الحويرث وغيره إذ غاية ما فيه أن الجلسة لم تذكر فيه، وهي سنة وليست بواجب، فكيف تذكر في حديث المسيء صلاته الذي علَّمه ﷺ فيه الواجبات دون السنن والمستحبات»[٣].

وقال أيضاً: «وهذه أيضاً حجة غريبة؛ فليس هذا الحديث جامعاً لجميع سنن الصلاة وهيئاتها باتفاق العلماء، فإذا جاءت سنة في حديث

(١) انظر: زاد المعاد (٢٤١/١).
(٢) انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٨٢١).
(٣) انظر: تمام المنة (٢١١)، وانظر: المجموع (٤٠٥/٣).

غيره؛ وجب الأخذ بها، لا ردها بحديث (المسيء صلاته)، وكم من سنن - بل وواجبات - أخذ بها أحمد وغيره، لم يرد ذكرها فيه، أفيجوز ردها لذلك؟»[١].

٢ - نوقش الاستدلال بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه بأنه حديث ضعيف فإن عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه[٢].

الترجيح بين الأقوال

الذي يترجح من أقوال العلماء القول باستحباب جلسة الاستراحة؛ وذلك لثبوتها عن النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث، وحديث أبي حميد الساعدي. ولكن لا يداوم عليها بل يفعلها أحيانا، ويتركها أحيانا أخرى؛ لأن أكثر من روى صفة صلاة النبي ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وهذا يدل على أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، بل يفعلها أحيانا، ويتركها أحياناً أخرى.

هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم

❀ ❀ ❀

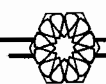
---

(١) انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٨٢٢).

(٢) سبق بيانه ذلك.

المسألة الثالثة عشر:

حكم القراءة خلف الإمام



اتفقت المذاهب الأربعة على عدم وجوب القراءة خلف الإمام فيما عدا الفاتحة، فهي المراد عند الإطلاق بالقراءة خلف الإمام.

واختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى مشروعية القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية دون الجهرية[(١)]، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب[(٢)]، وأبي بن كعب[(٣)] وهومذهب المالكية[(٤)]، وقول الشافعي في القديم[(٥)]، والمشهور من مذهب الحنابلة[(٦)]، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)].

---

(١) انظر: إرواء الغليل (٢/٢٦٨)،، التعليق على مشكاة المصابيح (١/٢٨٢)، السلسلة الضعيفة (٢/٤٢٠)، أصل صفة النبي ﷺ (٣٢٧)، صفة صلاة النبي ﷺ (٩٧).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/١٦٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الاستذكار (١/٤٦٥)، الذخيرة (٢/١٨٥).
ولا تجب عندهم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية بل تندب انظر: التاج والإكليل (١/٥٣٦)، شرح مختصر خليل (١/٢٨٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٤١)، المجموع (٣/٣١٦).

(٦) وكذلك لا تجب عندهم الفاتحة على المأموم في السرية. انظر:المغني (١/٣٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٣)، كشاف القناع (١/٤٦٣).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٥).

القول الثاني:

عدم جواز القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية، وهذا مذهب الحنفية[١].

القول الثالث:

وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية، وهذا القول هو مذهب الشافعيه[٢]، وقول البخاري[٣] وابن حزم[٤]، والشوكاني[٥].

قال الترمذي: «فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ»[٦].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بمشروعية القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية دون الجهرية) لمذهبهم بالأدلة التالية

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[٧].

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية نزلت في شأن القراءة في الصلاة عند جمهور المفسرين[٨]،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٩٩)، بدائع الصنائع (١/١١٠)، تبيين الحقائق (١/١٣١)، حاشية ابن عابدين (١/٥٤٤).
(٢) انظر: المجموع (٣/٣١٢).
(٣) وقد ألف في ذلك جزء اسماه جزء القراءة خلف الإمام.
(٤) انظر: المحلى (٣/٢٣٦).
(٥) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٣٩)، السيل الجرار (١/٢١٥).
(٦) سنن الترمذي (٢/١٢٢).
(٧) سورة الأعراف (٢٠٤).
(٨) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٨١)، بل نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد أنه قال: =

فأمر الله سبحانه وتعالى فيها بالاستماع، والإنصات لقراءة الإمام، والصلوات التي يسمع فيها قراءة الإمام هي الصلوات الجهرية، فوجب فيها الإنصات، وأما الصلوات السرية، فلا تُسمَع فيها قراءة الإمام، فجاز حينئذ له القراءة(١).

٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ من صَلَاةٍ جَهَرَ فيها بِالْقِرَاءَةِ فقال: هل قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فقال رَجُلٌ نعم يا رَسُولَ اللهِ قال: إني أَقُولُ ما لي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قال: فَانْتَهَى الناس عن الْقِرَاءَةِ مع رسول اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فيه النبي ﷺ بِالْقِرَاءَةِ من الصَّلَوَاتِ حين سَمِعُوا ذلك من رسول اللهِ ﷺ»(٢).

وجه الدلالة:

دل قوله ﷺ: «فَانْتَهَى الناس عن الْقِرَاءَةِ مع رسول اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فيه النبي ﷺ بِالْقِرَاءَةِ» على عدم جواز القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه، فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره، ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد»(٣).

٣ - عن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إذا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»(٤).

= أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٥)، ونقل النووي عن الشافعي في القديم قوله: هذا عندنا في القراءة التي تسمع خاصة، المجموع (٣/٣١٦).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٢١٨) بَاب من كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إذا جَهَرَ الْإِمَامُ رقم (٨٢٦)، والترمذي (٢/١١٨) بَاب ما جاء في تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إذا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ رقم (٣١٢) وقال هذا حديث حسن، والنسائي (المجتبى) (٢/١٤٠) باب تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رقم (٩١٩)، وابن ماجه (١/٢٧٦) بَاب إذا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا رقم (٨٤٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٥).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (١/٢٧٦) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم (٨٤٦)، =

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أمر النبي ﷺ المأموم بالإنصات خلف الإمام، والأصل في الأمر الوجوب، وقالوا: إن هذا خاص بالصلاة الجهرية جمعا بين الأدلة[(١)].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين بعدم جواز القراءة خلف الإمام) لمذهبهم بالأدلة التالية

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

هذه الآية نزلت في شأن القراءة في الصلاة عند جمهور المفسرين كما سبق بيانه، فأمر الله سبحانه وتعالى فيها بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام، وهي عامة في الصلاة الجهرية والسرية، **وَالِاسْتِمَاعُ وَإِنْ لم يَكُنْ مُمْكِنًا في الصلاة السرية، فَالْإِنْصَاتُ مُمْكِنٌ فَيَجِبُ بِظَاهِرِ النَّصِّ**[(٣)].

٢ - قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾[(٤)].

وجه الدلالة:

في الآية دعا موسى ؈ على فرعون وقومه، وكان هارون ؈ يؤمن على دعاء موسى، فجاء الجواب بقوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ فنسب الدعاء لهما، فكذلك المأموم إذا أمن على قراءة الإمام، قام تأمينه مقام قراءته[(٥)].

= وأخرجه أبو داود (مطولا) (٢٥٦/١) باب التشهد رقم (٩٧٣) ثم قال: وَقَوْلُهُ (فَأَنْصِتُوا) ليس بِمَحْفُوظٍ لم يَجِئْ بِهِ إلا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ في هذا الحديث.

(١) انظر: التمهيد (٣٨/١١).

(٢) سورة الأعراف (٢٠٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١١١/١).

(٤) سورة يونس (٨٩).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٤٣٠/٢).

٣ ـ عن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إذا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»(١)

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ من كان خلف الإمام، بالإنصات إذا قرأ الإمام، ومعلوم إن الإمام يقرأ بأم القرآن في جميع الصلوات، فوجب على من كان خلفه الإنصات سواء في الجهرية منها أو السرية.

٤ ـ عن جَابِرٍ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «من كان له إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ له قِرَاءَةٌ»(٢)

وجه الدلالة:

هذا الحديث واضح الدلالة أن قراءة الإمام، تقوم مقام قراءة المأموم، دون تفريق بين الصلاة الجهرية والسرية.

٥ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول الله ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللهم أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»(٣).

وجه الدلالة:

ذكر النبي ﷺ أن الإمام ضامن، ومعلوم أنه لا يضمن إلا القراءة عن المأموم، فدل الحديث على تحمل الإمام القراءة عن المأموم(٤).

٦ ـ عن عمران بن حصين ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٢٧٧) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم (٨٥٠)، وقد تتبع طرق هذا الحديث الشيخ الألباني في إرواء الغليل وخلص إلى أن جميع طرق الحديث لا تخلو من ضعف، ولكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً انظر: إرواء الغليل (٢/٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٤٣) بَاب ما يَجِبُ على الْمُؤَذِّنِ من تَعَاهُدِ الْوَقْتِ رقم (٥١٧)، والترمذي (١/٤٠٢) بَاب ما جاء أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ رقم (٢٠٧).

(٤) انظر: المجموع (٣/٣١٤).

ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: من ذا الذي يخالجني سورتي فنهى عن القراءة خلف الإمام»(١)

وجه الدلالة:

الحديث نص في النهي عن القراءة خلف الإمام، وهو نهي عام للصلاة الجهرية والسرية(٢).

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث (القائلين بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية والسرية) **لمذهبهم بالأدلة التالية:**

١ - عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٣).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث نفي النبي ﷺ اسم الصلاة عمن لم يقرأ الفاتحة، قال ابن عبدالبر عن الحديث: «عام لا يخصه شيء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصليا من مصل»(٤)، وقال النووي: «وهذا النهي عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيص المأموم بمخصص صريح، فبقي على عمومه»(٥).

٢ - عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ قال: «كنا خَلْفَ رسول اللهِ ﷺ في صَلَاةِ

---

(١) أخرجه البيهقي الكبرى (١٦٢/٢) ثم قال بعده: «قال ابن صاعد قوله (فنهى عن القراءة خلف الإمام) تفرد بروايته حجاج، وقد رواه عن قتادة شعبة وابن أبي عروبة ومعمر وإسماعيل بن مسلم وحجاج وأيوب بن أبي مسكين وهمام وأبان وسعيد بن بشر فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج».

قلت: والحديث أخرجه مسلم (٢٩٩/١) دون هذه الزيادة، فعلم بذلك: أن هذه الزيادة لا تصح.

(٢) انظر: فتح القدير (١٥٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣/١) بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ رقم (٧٢٣)، ومسلم (٢٩٥/١) رقم (٣٩٤).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٣٨/١١)، وانظر: تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام (١١٤).

(٥) انظر: المجموع (٣١٥/٣).

الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رسول اللهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عليه الْقِرَاءَةُ، فلما فَرَغَ قال: لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ، قُلْنَا نعم هَذًا يا رَسُولَ اللَّهِ، قال لَا تَفْعَلُوا إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فإنه لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بها»[١].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وهو مخصص لأحاديث النهي عن القراءة خلف الإمام، قال الخطابي: «هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من ﷺ خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة، أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه»[٢].

ومما يؤكد هذا الأمر، أنه فهم راوي الحديث عبادة بن الصامت، ففي رواية للحديث قال نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري[٣]: «أقبل عبادة وأنا معه، حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: قد صنعت شيئاً فلا أدري أسنة هي أم سهو كانت منك، قال وما ذاك، قال سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة، فقال بعضنا إنا لنصنع ذلك، قال فلا تفعلوا، وأنا أقول مالي أنازع القرآن؟ فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧/١) بَاب من تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ رقم (٨٢٣)، والترمذي (١١٧/٢) بَاب ما جاء في الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ رقم (٣١١) وقال بعده حديث حسن، والحديث حسنه الترمذي كما سبق، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه الدارقطني، والبيهقي، وصححه الشيخ. انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٦/٣)، صحيح ابن حبان (٨٦/٥)، سنن الدارقطني (٣١٨/١)، سنن البيهقي الكبرى (١٦٥/٢)، صفة صلاة النبي ﷺ (٣٢٧).

(٢) انظر: معالم السنن (٣٦١/١).

(٣) نافع بن محمود بن الربيع ويقال بن ربيعة الأنصاري سكن إيلياء روى عن عبادة بن الصامت وثقه الدارقطني وابن حبان والذهبي وقال ابن عبدالبر مجهول وقال ابن حجر مستور انظر: الكاشف (٣١٥/٢)، تهذيب التهذيب (٣٦٦/١٠)، تقريب التهذيب (٥٥٨/١).

(٤) سنن الدارقطني (٣١٩/١) وقال بعده رواته كلهم ثقات.

٣ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أتقرؤون خلفي، قالوا: نعم يا رسول الله إنا لنهذه هذا، قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»(١).

٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: «إنّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَتَقْرَءُونَ فِي صَلاتِكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ، فَسَكَتُوا، فَقَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: فَلا تَفْعَلُوا وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»(٢).

٥ ـ عن أبي قتادة ﷺ قال: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: تقرؤون خلفي؟ قالوا: نعم، قال: فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ»(٣).

وجه الدلالة:

الأحاديث واضحة الدلالة على استثناء الفاتحة من النهي عن القراءة خلف الإمام(٤).

المناقشة والترجيح

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بمشروعية القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية دون الجهرية) بالتالي:

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي قرأ خلف النبي ﷺ فأنكر الرسول بقوله ما لي أنازع القرآن، من وجهين:

الوجه الأول قالوا: بأن الشاهد فيه وهو قوله «فَانْتَهَى النـاس عن

---

(١) البيهقي في القراءة خلف الإمام (٧٩/١).

(٢) صحيح ابن حبان (١٥٣/٥)، والبخاري في جزء القراءة (١٧٥) والحديث قال عنه البيهقي: «وليس بمحفوظ» سنن البيهقي الكبرى (١٦٦/٢)، وقال ابن حبان: «سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو قِلابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ».صحيح ابن حبان (١٦٢/٥).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٠٨/٥).

(٤) انظر: الحاوي (٣٢٨/٢)، سبل السلام (١٧١/١).

الْقِرَاءَةِ مع رسول اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فيه النبي ﷺ بِالْقِرَاءَةِ من الصَّلَوَاتِ حين سَمِعُوا ذلك من رسول اللَّهِ» مدرج من كلام الزهري، وليس من كلام أبي هريرة ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: «وَقَوْلُهُ فَانْتَهَى الناس إِلَى آخِرِهِ مُدْرَجٌ في الْخَبَرِ من كَلَامِ الزُّهْرِيِّ بَيَّنَهُ الْخَطِيبُ، وَاتَّفَقَ عليه الْبُخَارِيُّ في التَّارِيخِ، وأبو دَاوُد، وَيَعْقُوبُ بن سُفْيَانَ[١]، وَالذُّهْلِيُّ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَغَيْرُهُمْ»[٢].

وأجيب عن ذلك:

إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ، فان الزهري من أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبى ﷺ إذا كانت مشروعة، على سبيل الوجوب أو الاستحباب، تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بان الصحابة لم يكونوا يقرؤون خلف النبي في الجهر؟[٣].

الوجه الثاني: أن الحديث ضعيف قال البيهقي: «في صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ نظر وذلك؛ لأن رواية ابن أكيمة الليثي[٤]، وهو رجل مجهول لم يحدث، إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب»[٥].

---

(١) يعقوب بن سفيان الفارسي أبو يوسف الفسوي ثقة حافظ مات ٢٧٧هـ. انظر: الكاشف (٣٩٤/٢)، تقريب التهذيب (٦٠٨/١).

(٢) تلخيص الحبير (٢٣١/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٤/٢٣).

(٤) اسمه عمارة بن أكيمة الليثي وقيل عمر ورجح ابن حبان أن اسمه عمار بن أكيمة، توفي إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة. انظر: الثقات (٢٤٢/٥)، الكاشف (٥٢/٢)، تقريب التهذيب (٤٠٨/١)

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٥٩/٢).

ومما يؤيد ضعفه أن أبا هريرة ﵁ كان يفتي بخلافه:

فعن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: «من صلى صَلَاةً لم يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَام، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فقال: اقْرَأْ بها في نَفْسِك»[١].

قال البيهقي: «وأبو هريرة راوي الحديثين[٢] دليل على ضعف رواية ابن أكيمة»[٣]. فلو كان الحديث ثابتاً، أو كان دالاً على المنع؛ لما أفتى أبو هريرة بخلافه.

وقال ابن الهمام: «إذا لم يعرف من الحال سِوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه اطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهرا؛ لأن الظاهر أنه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخا»[٤].

وأجيب عن ذلك:

بأن ابن أكيمة الليثي ثقة، قال ابن عبدالبر: «الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته»[٥]، ووثقه يحيى بن سعيد[٦]، وقال الحافظ «ثقة»[٧]. قال الشيخ: «فتبين بهذا أن الحديث صحيح الإسناد، وأن قول

(١) صحيح مسلم (٢٩٦/١).
(٢) هكذا في السنن الكبرى ولعل هناك سقط.
(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (١٥٩/٢).
(٤) انظر: شرح فتح القدير (٤٤٥/٣).
(٥) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٣/١١).
(٦) انظر: تهذيب التهذيب (٣٥٩/٧).
(٧) انظر: تقريب التهذيب (٤٠٨/١).

من قال راويه: مجهول، مردود بتوثيق من وثقه من العلماء الثقات النقاد، وبتصحيح من صححه منه»(١).

وأما شبهة أن أبا هريرة يفتي بخلافه فأجاب عنها الشيخ بقوله: «لو كانت هذه الحجة صحيحة؛ للزم منها رد كثير من السنن الصحيحة، ولكان أول من يخالفها هم الذي أوردوها في هذا المكان، كما لا يخفى على البصير بطرق الاستدلال عند العلماء على اختلافهم»(٢).

وقال ابن التركماني: «مذهب الشافعي والمحدثين أن الراوي إذا روى حديثاً ثم خالف كان العبرة لما روى، لا لما رأى، ولا يكون رأيه جرحاً في الحديث، فكيف تكون فتوى أبي هريرة دليلاً على ضعف حديثه المرفوع»(٣).

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني(القائلين بعدم جواز القراءة خلف الإمام) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾(٤).

أن هذا الاستدلال يصلح في الصلاة الجهرية؛ حيث أن المأموم يؤمن على قراءة الإمام، أما الصلاة السرية فلا تأمين فيها، فخرج الدليل عن محل الاستدلال(٥).

٢ - نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾(٦).

---

(١) انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣٤١).
(٢) انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣٤٢).
(٣) انظر: الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى (٢/١٥٩).
(٤) سورة الأعراف (٢٠٤).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٤).
(٦) سورة يونس (٨٩).

أن قولهم: أن أحدهما كان داعياً والثاني مؤمنا، يحتاج إلى دليل؛ لأن الظاهر أنهما كانا داعيين، ولا يمتنع ذلك فيهما(١).

٣ - نوقش الاستدلال بحديث جابر ﷺ والذي فيه قوله ﷺ: «من كان له إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ له قِرَاءَةٌ»، من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف قال شيخ الإسلام: «وهذا الحديث روي مرسلا ومسندا لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلا»(٢).

وقال ابن كثير: «في إسناده ضعف»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره»(٤).

الوجه الثاني: بأن هذا محمول على غير الفاتحة جمعاً بين الأدلة.

٦ - نوقش الاستدلال بحديث أبي موسى الأشعري والذي فيه قوله ﷺ: «إذا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا» من وجهين:

الأول: بأن الشاهد منه وهو قوله «فَأَنْصِتُوا» قال أبو داود: «ليس بِمَحْفُوظٍ لم يَجِئْ بِهِ إلا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ في هذا الحديث»(٥).

وقال البيهقي: «وقد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وانها ليست بمحفوظة، وأعلها أيضاً يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي»(٦).

وأجيب عن ذلك:

بأن هذه الزيادة أشار إليها الإمام مسلم في صحيحه بقوله: «وفي

---

(١) قاله أبو الوليد الباجي انظر: المنتقى (٢/٦٤).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧١)، تفسير ابن كثير (٢/٢٨١).
(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/١٣).
(٤) انظر: فتح الباري (٢/٢٤٢).
(٥) انظر: سنن أبي داود (١/٢٥٦).
(٦) انظر: معرفة السنن والآثار (٢/٤٦).

حديث جَرِيرٍ عن سُلَيْمَانَ عن قَتَادَةَ من الزِّيَادَةِ «وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَلَيْسَ في حديث أَحَدٍ منهم»[١]، ثم قال: «هو صَحِيحٌ يَعْنِي وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، فقال هو عِنْدِي صَحِيحٌ، فقال: لِمَ لم تَضَعْهُ هَا هُنَا، قال: ليس كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إنما وَضَعْتُ هَا هُنَا ما أَجْمَعُوا عليه»[٢]. وصححها أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

ثم إن لها شاهداً من حديث أبي هريرة[٤].

قال الشيخ: «وبالجملة: فالحكم بصحة هذا الحديث هو الأرجح بالنظر الدقيق؛ فيكفي للاستدلال به، ومن حكم بضعفها؛ ليس له دليل معتد به يقبله أرباب التحقيق»[٥]

الوجه الثاني: إذا سلمنا بصحة الحديث، فإن الحديث يصلح دليلاً على الإنصات في الصلوات الجهرية، التي يعلم فيها المأموم أن الإمام يقرأ فيها، فيجب حينئذ الإنصات لاستماع قراءة الإمام، أما الصلوات السرية فليس كذلك؛ لأن المأموم لا يسمع قراءة الإمام، فعلى ماذا يكون الإنصات؟[٦].

٤ - نوقش استدلالهم بحديث عمران بن حصين والذي فيه قوله ﷺ: «فنُهي عن القراءة خلف الإمام»:

بأن الشاهد فيه وهو قوله «فنهي عن القراءة خلف الإمام» لا تصح،

---

(١) انظر: صحيح مسلم (١/٣٠٤).
(٢) انظر: صحيح مسلم (١/٣٠٤).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٢).
(٤) أخرجه أبو داود (١/١٦٥) باب الإمام يصلي من قعود رقم (٦٠٤)، ثم قال: «وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ الْوَهْمُ عِنْدَنَا من أبي خَالِدٍ»، وابن ماجه (١/٢٧٦) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم (٨٤٦)، والنسائي (المجتبى) (٢/١٤١) باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ رقم (٩٢١).
(٥) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (الأم) (٣٥٤).
(٦) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١١/٣١).

تفرد بها الحجاج بن أرطاة[١]، وخالفه الثقات فلم يذكروها فهي زيادة منكرة، والحديث في الصحيح دون هذه الزيادة[٢].

ثالثاً: نوقشت أدلة القول الثالث (القائلين بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية والسرية) **بالتالي**:

١ - ناقش الشيخ الاستدلال بالأحاديث التي فيها استثناء الفاتحة من النهي عن القراءة خلف الإمام (حديث عبادة بن الصامت، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وأبي قتادة) من وجهين:

الوجه الأول: بأنها أحاديث منسوخة؛ فقد عقد الشيخ باباً «نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية»[٣] مستدلاً على ذلك بحديث أبي هريرة السابق وفيه قال: «فَانْتَهَى الناس عن الْقِرَاءَةِ مع رسول اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فيه النبي ﷺ بِالْقِرَاءَةِ من الصَّلَوَاتِ حين سَمِعُوا ذلك من رسول اللَّهِ»، قال رحمه الله: «والظاهر لنا أنها ارتفعت بدليل الحديث الذي بعد هذا في الكتاب...... ثم قال: فإن النظر الصحيح، والرأي الرجيح يقتضي ذلك؛ لأنه ليس من المعقول أن يكون عليه الصلاة والسلام نهى الصحابة عن القراءة وراءه في ابتداء الأمر، ثم يخالفونه؛ فيقرؤون وراءه «**الفاتحة**» وغيرها، هذا بعيد جداً أن يصدر من الصحابة»[٤].

الوجه الثاني: قال رحمه الله: «وفي الاستدلال على ذلك بهذا الحديث الذي نحن بصدده نظر بين؛ وذلك لأنه تقرر في كتب الأصول: أن الاستثناء من حكم يدل على نقيضه فحسب[٥]، ولا دلالة له على زيادة حكم، فقوله ﷺ «لا تفعلوا» نهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية،

---

(١) حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس.انظر: تقريب التهذيب (١/١٥٢).

(٢) مسلم (١/٢٩٩).

(٣) انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/٣٢٧).

(٤) انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/٣٣٤).

(٥) انظر: ونقل عن بعض الحنفية قوله:

واستثناؤه قراءة الفاتحة يدل على عدم النهي عن قراءة الفاتحة يعني: عدم كراهتها وحرمتها. ولا دلالة فيه بوجه من الوجوه على ركنية الفاتحة أو وجوبها»[١]، وأيد ذلك بالرواية الثانية للحديث: «لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»، فهذه كالنص على عدم الوجوب فتأمل[٢].

وأجيب عن ذلك:

بأن الوجوب أخذ من الأحاديث الأخرى الدالة على وجوب قراءة الفاتحة.

الترجيح بين أقوال العلماء

الذي يترجح من أقوال العلماء قول من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وذلك لما يأتي:

١ - لظاهر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، والذي فيه استثناء النبي ﷺ للفاتحة، من النهي عن القراءة خلف الإمام، وهو حديث صحيح كما سبق، وأما قول الشيخ بنسخه فيجاب عنه :

(أ) بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والزيادة التي استدل بها الشيخ في نسخ هذا الحديث لا تثبت من قول النبي ﷺ، وإنما هي من قول الزهري كما سبق، فهل يُنسَخ كلام رسول الله ﷺ بقول صحابي فضلاً عن قول تابعي.

(ب) قول من قال أن الأمر فيه لا يفيد الوجوب؛ لأن الاستثناء بعد النهي لا يفيد إلا الإباحة. قلنا هناك قرينة استفدنا منها الوجوب وهو قوله ﷺ في آخر الحديث «فإنه لا صلاة لم يقرأ بها».

١ - في هذا القول جمع بين أدلة الأقوال؛ بحمل أحاديث النهي عن القراءة خلف الإمام على ما عدا الفاتحة.

والله تعالى أعلم

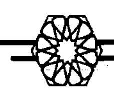
---

(١) انظر: أصل صلاة النبي ﷺ (١/٣٣٢).

(٢) انظر: التعليق على مشكاة المصابيح (١/٢٧٠).

المسألة الرابعة عشر:

حكم الجهر بالتأمين خلف الإمام[١]



وقد اختلف العلماء في حكم الجهر بالتأمين على قولين:

القول الأول:

استحباب الجهر بالتأمين للإمام والمأمومين خلفه، وهذا القول هو الذي رجحه الشيخ أخيراً قال ﷺ: «ثم خرجت أثر ابن الزبير، وبينت صحته عنه، وأتبعته بأثر آخر صحيح أيضاً عن أبي هريرة أنه كان يجهر ب(آمين) وراء الإمام ويمد بها صوته، فملت ثم إلى اتباعهما في ذلك»[٢].

وما ذهب إليه الشيخ هو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

قالوا: بأن المأموم يؤمن خلف الإمام سراً[٥].

(١) هذا في الصلاة الجهرية، أما السرية فلا جهر فيها بالإجماع.
(٢) انظر: السلسلة الضعيفة (٢/٣٦٩)، تمام المنة (١٧٨).
(٣) انظر: المجموع (٣/٣١٨)، روضة الطالبين (١/٢٤٧).
(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٥١)، المغني (١/٢٩٠).
(٥) وهذا القول القديم للشيخ، قال ﷺ معقباً على أثر ابن الزبير: «ليس في تأمين المؤتمين جهراً سوى هذا الأثر، ولا حجة فيه؛ لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ». تمام المنة (١٧٧)، وانظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣٨٠).

وهذا القول هو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وقول الشافعي في القديم[٣].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بأن) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: تَرَكَ الناس التَّأْمِينَ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال آمِينَ[٤] حتى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجُّ بها الْمَسْجِدُ[٥]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أنكر أبو هريرة ﷺ على الناس، تركهم التأمين خلف الإمام، وأخبر أن هدي النبي ﷺ وأصحابه، هو الجهر بالتأمين خلف الإمام حتى يرتج بهم المسجد[٦].

---

(١) النظر: البحر الرائق (٣٣١/١)، تبيين الحقائق (١١٣/١).

(٢) النظر: الاستذكار (٤٧٤/١)، مواهب الجليل (٥٣٨/١)، التاج والإكليل (٥٣٨/١) وأما الإمام فاختلف فيه قول علماء المذهب: منهم من قال لا يؤمن الإمام وهذا القول وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وقول المصريين من أصحاب مالك.
ومنهم من قال: لا يؤمن الإمام وهي رواية المدنين عن مالك.

(٣) النظر: المجموع (٣١٨/٣) فأما الإمام والمنفرد فيجهر بالتأمين يجهر.

(٤) آمين من أسماء الأفعال وفيها ثلاث لغات: المد وتخفيف الميم وهي التي وردت بها الروايات في السنة ومعناها (استجب) عند الجمهور، انظر: فتح الباري (٢٦٢/٢).
والثانية: القصر وتخفيف الميم، واقتصر أهل اللغة على هاتين اللغتين، انظر: لسان العرب (٢٧/١٣)، والثالثة المد وتشديد الميم وهي أضعف اللغات، ورد هذه اللغة النووي وقال: إنها شاذة منكرة، المجموع (٣٧٠/٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨/١) باب الجهر بآمين رقم (٨٥٣) والحديث في إسناده بشر بن رافع قال عنه الحافظ في التقريب: فقيه ضعيف الحديث انظر: تقريب التهذيب (١٢٣/١).
وقال الحافظ: وَبِشْرُ بن رَافِعٍ ضَعِيفٌ، وابن عَمِّ أبي هُرَيْرَةَ قِيلَ لَا يُعْرَفُ وقد وَثَّقَهُ ابن حِبَّانَ. انظر: تلخيص الحبير (٢٣٨/١).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٢٤٦/٢).

ومما يؤيد ذلك الرواية الثانية لحديث أبي هريرة، عن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ(١) قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أبي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حتى إذا بَلَغَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال آمِينَ، فقال الناس آمِينَ، ثم قال في آخر الحديث: وَالَّذِي نَفْسِي بيده إني لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

فقوله «فقال: آمين، فقال الناس: آمين» فيه دلالة واضحة على استحباب الجهر بالتأمين من الإمام والمأمومين.

٤ - عن وَائِلِ بن حُجْرٍ قال: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا قَرَأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال آمِينَ، وَرَفَعَ بها صَوْتَهُ»(٣).

٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا تَلَا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمِينَ حتى يَسْمَعَ من يَلِيهِ من الصَّفِّ الْأَوَّلِ»(٤).

---

(١) نعيم بن عبدالله المجمر بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية مولى آل عمر عن أبي هريرة وجابر وعنه مالك وفليح ثقة جالس أبا هريرة عشرين سنة. انظر: الكاشف (٣٢٤/٢)، تقريب التهذيب (٥٦٥/١).

(٢) أخرجه النسائي (المجتبى) (١٣٤/٢) باب قِرَاءَةُ (بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم) رقم (٩٠٥)، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٥١/١)، صحيح ابن حبان (١٠٠/٥)، سنن الدارقطني (٣٠٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٦/١)، بَاب التَّأْمِينِ وَرَاءَ الْإِمَامِ (٩٣٢)، والترمذي (٢٧/٢) بَاب ما جاء في التَّأْمِينِ رقم (٢٤٨)، وقال بعد حديث حسن، أخرجه النسائي (المجتبى) (١٢٢/٢) بَاب رَفْعُ الْيَدَيْنِ حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ (٨٧٩)، من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر،
وخالف شعبةُ بن الحجاج سفيانَ (فقال آمِينَ وَخَفَضَ بها صَوْتَهُ)، وتابع سفيانَ على روايته العلاءُ بن صالح الأسدي أخرجه الترمذي في المكان السابق الذكر، فعلم بذلك أن رواية شعبة (خفض بها صوته) خطأ والصواب رواية (ومد بها صوته).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٦/١) بَاب التَّأْمِينِ وَرَاءَ الْإِمَامِ (٩٣٤)، والدارقطني (٣٣٥/١)وقال بعده هذا إسناد حسن.

وجه الدلالة من الحديثين:

دلت هذه الأحاديث أنه ﷺ كان يجهر بالتأمين، وأفعاله ﷺ دليل الإستحباب.

٦ ـ الآثار

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط أن لا يسبقه «بالضالين»، حتى يعلم أنه قد دخل الصف، فكان إذا قال مروان: ولا الضالين، قال أبو هريرة: آمين يمد بها صوته، وقال إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم[1].

- عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى أن للمسجد للجة[2].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بأن المأموم يسر بالتأمين خلف الإمام) **لمذهبهم بالأدلة التالية:**

١ ـ عن وائل بن حجر أَنَّ النبي ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال آمِينَ وَخَفَضَ بها صَوْتَهُ[3].

---

(١) أخرجه البيهقي الكبرى (٥٨/٢) وصححه الشيخ في السلسلة الضعيفة (٣٦٩/٢).

(٢) مسند الشافعي (٥١/١) من طريق خالد بن مسلم عن ابن جريج، وخالد بن مسلم الزنجي فيه ضعف من قبل حفظه انظر: تقريب التهذيب (٥٢٩/١).

وتابع ابن جريج خالد بن أبي أيوب، عند البيهقي في سنن البيهقي الكبرى (٥٩/٢).

وأخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلفظ: «قال قلت له أكان بن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة»، وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن عطاء. صحيح البخاري (٢٧٠/١) باب جهر الإمام بالتأمين، مصنف عبدالرزاق (٩٦/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨/٢) بَاب ما جاء في التَّأْمِينِ رقم (٢٤٨)، وقد حكم النقاد على هذه الرواية بأنها وهم. انظر: تلخيص الحبير (٢٣٧/١).

وجه الدلالة من الحديث:

قوله ﷺ «وخفض بها صوته» دليل على أنه ﷺ لم يكن يجهر بالتأمين، وأفعاله ﷺ دليل الاستحباب[١].

٢ ـ الدليل العقلي:

قالوا: إن التأمين دعاء، والأصل في الدعاء الإسرار به. قال الشيخ بعد أن ذكر اختيار الشافعي بعدم الجهر بالتأمين: «وأن الجهر بها خلاف الأصل قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾[٢]، فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح.

وقد خرجنا عنه فيما يتعلق بجهر الإمام؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، فيبقى ما عداه على الأصل»[٣].

قالوا: بأن التأمين ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات[٤].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين باستحباب الجهر بالتأمين للإمام والمأمومين خلفه):

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة والذي فيه تأمين الرسول ﷺ والصحابة خلفه حتى يرتج الصف:

بأنه حديث ضعيف قال في مصباح الزجاجة[٥]: «هذا إسناد ضعيف

(١) انظر: إعلاء السنن (٢/٢٥٥).
(٢) سورة الأعراف (٥٥).
(٣) انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣٨٠).
(٤) انظر: المجموع (٣/٣١٨).
(٥) لمؤلفه: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني المتوفى عام ٨٤٠هـ.

أبو عبدالله لا يعرف حاله[١]، وبشر[٢] ضعفه أحمد، وقال ابن حبان يروي الموضوعات»[٣]. وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر[٤].

٢ - نوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة ﷺ الثاني (والذي فيه قوله ﷺ إذا أمن الإمام فأمنوا):

إن القول بأن الإمام إذا أسر بالتأمين لم يعلم القوم بتأمينه، بعيد؛ لأن مكان التأمين معلوم وهو بعد الفراغ من الفاتحة، فإذا فرغ من الفاتحة أمن الجميع، كما هو في الرواية الصحيحة: «إذا قال الإمام فقولوا آمين»، وحينئذ فإن المأموم يعرف مكان التامين فلا حاجة لجهر الإمام بالتامين[٥].

٣ - نوقش الاستدلال بحديث وائل بن حجر، وأبي هريرة، والتي فيها جهر النبي ﷺ بالتأمين من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ إنما رفع صوته بالتأمين؛ لأجل أن يعلم الناس أن الإمام يؤمن كما يؤمن القوم[٦].

وأجيب عن ذلك:

أن الأصل في أفعاله ﷺ في صلاته أنها للإقتداء، ولو كان ثَمَّ علة أخرى لبينها ﷺ، كما فعل حينما نزع خفه عليه السلام[٧].

---

(١) قال الحافظ: «لَا يُعْرَفُ وقد وَثَّقَهُ ابن حِبَّانَ» انظر: تلخيص الحبير (١/٢٣٨).

(٢) بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني بالنون والجيم فقيه ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (١/١٢٣).

(٣) انظر: مصباح الزجاجة (١/١٠٦).

(٤) انظر: تلخيص الحبير (١/٢٣٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٣٢).

(٧) أخرجه أبو داود (١/١٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه:
قال: «بَيْنَمَا رسول اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ، فلما رَأَى ذلك الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فلما قَضَى رسول اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قال: ما حَمَلَكُمْ على إلقائكم نِعَالِكُمْ، قالوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رسول اللهِ ﷺ إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»

الوجه الثاني: أن الحديث دليل على أن الجهر سنة في حق الإمام، أما المأموم فليس فيه أن الصحابة يرفعون أصواتهم خلف النبي ﷺ، قال الشيخ: «لم يذكر أحد ممن روى جهره ﷺ بالتأمين، أن الصحابة كانوا يجهرون بها وراءه، فلو كانوا يفعلون ذلك؛ لنقلوه إلينا، لاسيما، وأن الجهر بها خلاف الأصل»[١].

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين بأن المأموم يسر بالتأمين) **بالتالي**:

١ - نوقش الاستدلال بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه:

بأن لفظة «خفض بها صوته» لا تصح قد تفرد بها شعبة[٢]، وخالفه سفيان الثوري فرواه بلفظ (يمد بها صوته)[٣]. قال الدارقطني: «كذا قال شعبة، وأخفى بها صوته، ويقال أنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل[٤]، وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين، وهو الصواب»[٥].

---

(١) انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣٨٠).

(٢) قال أبو عِيسَى: «وسَمِعْت مُحَمَّدًا يقول: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ من حديث شُعْبَةَ في هذا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ في مَوَاضِعَ من هذا الحديث، فقال عن حُجْرٍ أبي الْعَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هو حُجْرُ بن عَنْبَسٍ، وزاد فيه عن عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ، وَلَيْسَ فيه عن عَلْقَمَةَ، وَإِنَّمَا هو عن حُجْرِ بن عَنْبَسٍ عن وَائِلِ بن حُجْرٍ، وقال وَخَفَضَ بها صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هو وَمَدَّ بها صَوْتَهُ. قال أبو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عن هذا الحديث فقال: حَدِيثُ سُفْيَانَ في هذا أَصَحُّ من حديث شُعْبَةَ» انظر: سنن الترمذي (٢/٢٧).

(٣) سنن الترمذي (٢/٢٧) بَاب ما جاء في التَّأْمِينِ رقم (٢٤٨).

(٤) محمد بن سلمة بن كهيل روى عن أبيه روى عنه حسان بن إبراهيم الكرماني وسفيان بن عيينة، قال أبو حاتم: كان مقدما على أخيه يحيى بن سلمة وأحب إليَّ منه، وقال الذهبي: قال الجوزجاني ذاهب واهي الحديث.
انظر: الجرح والتعديل (٧/٢٧٦)، الكامل في الضعفاء (٦/٢١٦)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦/١٧١).

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٣٤).

وأجيب عن ذلك:

بأن الجمع بين الروايتين أولى من إهمال أحدهما، فلا ينبغي تخطئة الرواة الثقات، لا سيما شعبة ما أمكن الجمع بينهما، وهنا يمكن الجمع بحمل ذلك على تعدد الأحوال، فهو رفع صوته أحياناً ليعلم المأمومين أنه يؤمن[١].

٢ - قولهم: بأنه لم ينقل عن الصحابة أنهم يجهرون بالتأمين خلفه ﷺ، غير مُسَلَّم به، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جهر بالتأمين، وثبت عن اثنين من الصحابة أنهم جهروا خلف الإمام، ولذلك رجع الشيخ عن قوله الأول بقوله: «ثم خرجت أثر ابن الزبير وبينت صحته عنه، وأتبعته بأثر آخر صحيح أيضاً عن أبي هريرة أنه كان يجهر بـ(آمين) وراء الإمام ويمد بها صوته، فملت ثم إلى إتباعهما في ذلك»[٢].

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم فالذي يترجح قول من قال: باستحباب جهر المأموم بالتأمين خلف الإمام وذلك:

لأنه الثابت من فعله ﷺ في حديث وائل بن حجر، وأبي هريرة.

وتأيد ذلك بفعل اثنين من الصحابة (عبدالله بن الزبير، وأبي هريرة) ولم يُعلم لهم مخالف.

وأما رواية (وخفض بها صوته) فهي رواية شاذة حكم عليها العلماء بالضعف

والله تعالى أعلم

❦ ❦ ❦

---

(١) انظر: إعلاء السنن (٢/٢٥٥)

(٢) السلسلة الضعيفة (٢/٣٦٩)، تمام المنة (١٧٨).

المسألة الخامسة عشر:

حكم التسميع[(١)]، والتحميد على الإمام والمنفرد والمأموم

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى وجوب قول سمع الله لمن حمده على كل مصل، بالإضافة إلى وجوب التحميد على المأموم قال رَحِمَهُ اللهُ: «بل إنني أقول: إن التسميع في الاعتدال واجب على كل مصل»[(٢)]، وهذا القول هو مذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلا في المأموم فلم يوجبوا عليه التسميع[(٣)].

القول الثاني:

استحباب التسميع والتحميد في الرفع من الركوع على الإمام والمأموم والمنفرد[(٤)]، وهذا مذهب الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)] والمالكية[(٧)].

(١) المراد بذلك قول: " سمع الله لمن حمده "، وبالتحميد " ربنا ولك الحمد " في الرفع من الركوع.

(٢) تمام المنة (١٩١)، السلسلة الضعيفة (١٢/٩٥٥).

(٣) الفروع (١/٣٧٧)، الروض المربع (١/١٧٦).

(٤) في المسألة التالية سنذكر خلاف العلماء في ما يقول كل من: الإمام والمنفرد والمأموم في الرفع من الركوع.

(٥) البحر الرائق (١/٣٣٤)، المبسوط للسرخسي (١/٢٠).

(٦) المجموع (٣/٤٧٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٩٨).

(٧) الذخيرة (٢/٢١٨)، التاج والإكليل (١/٥٢٥)، الشرح الكبير (١/٢٤٣).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول (القائلين بوجوب التسميع على كل مصل) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن رفاعة بن رافع ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إنه لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ من الناس حتى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ الله جَلَّ وَعَزَّ وَيُثْنِي عليه وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ من الْقُرْآنِ ثُمَّ يقول الله أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يقول سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ حتى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يسمى عند الفقهاء بحديث المسيء صلاته، وقد عده الفقهاء الأصل في واجبات الصلاة، قال ابن دقيق العيد: «تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه»(٢)، وقد أمره النبي ﷺ بالتسميع فدل على وجوبه على كل مصل(٣).

٢ - عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وإذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وقال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وكان لَا يَفْعَلُ ذلك في السُّجُودِ»(٤).

٣ - عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا قام إلى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حين يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يَرْكَعُ، ثُمَّ يقول سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ، حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ من الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يقول: وهو قَائِمٌ رَبَّنَا لك الْحَمْدُ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦/١) بَاب صَلَاةِ من لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ رقم (٨٥٧)، والحاكم في مستدركه (٣٦٨/١).

(٢) نقل ذلك الحافظ عنه في الفتح انظر: فتح الباري (٢٧٩/٢).

(٣) انظر: السلسلة الضعيفة (٩٥٥/١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٧/١) بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ في التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مع الِافْتِتَاحِ سَوَاءً رقم (٧٠٢).

يُكَبِّرُ حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذلك في الصَّلَاةِ كُلِّهَا، حتى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حين يَقُومُ من الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوس»[١]

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على أن النبي ﷺ كان يحافظ على قول سمع الله لمن حمده، فإذا ضُم إليه قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢] دل على وجوب ذلك على كل مصل[٣].

واستدل الشيخ على وجوب التسميع على المأموم:

بما ورد في حديث المسيء صلاته وفيه فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما»[٤].

قال رحمه الله عن سبب وجوب التسميع على كل مصل: «لثبوت ذلك في حديث المسئ صلاته .... ثمَّ قال: فهل يجوز لأحد بعد هذا أن يقول بأن التسميع لا يجب على كل مصل؟»[٥].

وأما التحميد على المأموم فاستدلوا على وجوبه بالتالي:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا وإذا قال

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٢/١) بَاب التَّكْبِيرِ إذا قام من السُّجُودِ رقم (٧٥٦)، صحيح مسلم (٢٩٣/١) رقم (٣٩٢).

(٢) سبق تخريجه من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) انظر: صفة الصلاة (١٣٥).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٦/١) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم (٨٥٧).

(٥) تمام المنة (١٩١).

سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وإذا صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وإذا صلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(١).

٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قال الْإِمَامُ سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ؛ فإنه من وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه»(٢).

فأمر النبي ﷺ المأموم إذا قال: الإمام سمع الله لمن حمده، أن يقول ربنا لك الحمد، والأصل في الأمر الوجوب، فدل ذلك على وجوب التحميد على المأموم(٣).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين باستحباب التسميع والتحميد في الرفع من الركوع) لمذهبهم بالأدلة التالية:

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دخل الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ على النبي ﷺ فَرَدَّ وقال ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صلى ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ على النبي ﷺ فقال ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ ثَلَاثًا فقال وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فقال إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا "(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يسمى (بحديث المسيء صلاته)، وهو الأصل في أركان

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤/١) بَاب إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ رقم (٦٥٧)، ومسلم (٣٠٨/١) رقم (٤١١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٦/١) رقم (٤٠٩).

(٣) سنذكر في المسألة التالية هل على المأموم تسميع أم لا؟.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٣/١).

الصلاة وواجباتها كما سبق، ولم يرد فيه الأمر بالتسميع والتحميد، فدل على أنها ليست بواجبة[١].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بوجوب التسميع على كل مصل) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما وفيهما أن النبي ﷺ كان يقول التسميع في رفعه من الركوع:

بأن ذلك فعل من النبي ﷺ، وأفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب، وغاية ما تدل عليه الاستحباب، ويؤيد ذلك أن الحديث اشتمل على رفع اليدين مع التكبير ولم يقل أحد بوجوبه.

وأجيب على ذلك:

بأنه قد ورد الأمر بذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه سمع الله لمن حمده»[٢].

ورد ذلك:

بأن هذا الحديث لا يصح، قال الدارقطني بعد أن أخرج الحديث بنفس السند وبلفظ «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه اللهم ربنا ولك الحمد» قال: هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد»[٣].

وقال الشيخ: «ونخرج من هذا التحقيق: أن حديث الترجمة[٤]، من حيث إفادته أمر المؤتمين بالتسميع وراء الإمام غير معروف، ومن حيث إفادته أمرهم بالتحميد هو المحفوظ»[٥].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٨٦/٧).
(٢) سنن الدارقطني (٣٣٩/١).
(٣) سنن الدارقطني (٣٤٠/١).
(٤) قصد بذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه الأمر بالتسميع وقد سبق قريباً.
(٥) انظر: السلسلة الضعيفة (٩٥٤/١٢).

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث وإن كان ضعيفا، فإن وجوب التسميع على المأموم دل عليه حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته، وهو الذي عمل به السلف كما سبق.

نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين باستحباب التسميع والتحميد في الرفع من الركوع):

قولهم أن الأمر بالتسميع والتحميد لم يرد في حديث أبي هريرة غير مُسلَّم به، فقد ورد الأمر بهما في رواية أبي داود كما سبق وهي رواية صحيحة[١]، فوجب الأخذ بالزيادة التي فيها.

الترجيح بين الأقوال:

الذي يترجح قول من قال بوجوب التسميع على الإمام والمنفرد وذلك: لثبوت الأمر به في حديث المسيء صلاته الذي هو أصل في واجبات الصلاة وأركانها.

وأما المأموم فإن الواجب في حقه التحميد؛ لأن النبي في حديث أنس فرق بين الإمام، والمأموم، فأمر المأموم بالتحميد عقيب تسميع إمامه.

والله تعالى أعلم

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه أبو داود (١/٢٢٦).

المسألة السادسة عشر:

الجمع بين التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد



اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى أن الإمام والمأموم والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد[(١)]، وهذا القول هو مذهب الشافعية[(٢)].

القول الثاني:

قالوا بأن الإمام والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، أما المأموم فعليه التحميد، وهذا مذهب جمهور العلماء وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[(٣)]، ومذهب المالكية[(٤)] والحنابلة[(٥)].

---

(١) انظر: تمام المنة (١٩٠).

(٢) انظر: المجموع (٣/٣٧٦).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٠).

(٤) انظر: الذخيرة (٢/٢١٨)، التاج والإكليل (١/٥٢٥).

(٥) انظر: الفروع (١/٣٧٧)، الروض المربع (١/١٧٦).

القول الثالث:

أن الإمام عليه التسميع أما المنفرد والمأموم فعليه التحميد، وهذا مذهب الحنفية(١).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين أن الإمام والمأموم والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد) بالأدلة التالية:

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وإذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وقال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وكان لَا يَفْعَلُ ذلك في السُّجُود» (٢).

٢ - عن أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا قام إلى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حين يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يَرْكَعُ ثُمَّ يقول سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ من الرَّكْعَةِ ثُمَّ يقول وهو قَائِمٌ رَبَّنَا لك الْحَمْدُ»(٣).

وجه الدلالة من الحديثين:

في هذين الحدثين ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد في ركن الاعتدال من الركوع، فدلا على أن كل مصل يجمع بينهما أي (التسميع والتحميد)(٤).

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/٣٣٤)، الهداية شرح البداية (١/٤٩)، وهذه من المسائل التي اختلف فيها قول أبي حنيفة، وصاحبيه، فذهب الصاحبان إلى أن المنفرد يجمع بين التحميد والتسميع، وذهب أبو حنيفة إلى أن المنفرد يكتفي بالتحميد. انظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٥٧) بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ في التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مع الِافْتِتَاحِ سَوَاءً رقم (٧٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/٢٧٢) بَاب التَّكْبِيرِ إذا قام من السُّجُودِ رقم (٧٥٦)، ومسلم (١/٢٩٣)، رقم (٣٩٢).

(٤) انظر: المجموع (٣/٣٧٩)، السلسلة الضعيفة (١٢/٩٥٥).

٣ - عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «يا بُرَيْدَةَ إذا رَفَعْتَ رَأْسَكَ من الرُّكُوعِ فَقُلْ سمع اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لك الْحَمْدُ مِلْءَ السماوات وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ ما شِئْتَ من شَيْءٍ بَعْدُ»[١].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بريدة بهذا الذكر الذي فيه الجمع بين التسميع والتحميد، ولم يفرق في كونه منفرداً أو إماماً أو مأموماً[٢].

وهذا الذي عمل به السلف رحمهم الله:

- قال محمد بن سيرين: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا الحمد»[٣].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول وهو إمام الناس في الصلاة: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الله أكبر يرفع بذلك صوته قال الراوي عنه: ونتابعه معا»[٤].

٤ - ذكر الشوكاني أن مما استدلوا به: «ما نقله الطحاوي وابن عبدالبر[٥] من الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما، وجعله الطحاوي[٦] حجة

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣٩/١).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢٧٨/٢).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٩٦/٢)، وصحح إسناده الشيخ في السلسلة الضعيفة (٩٥٥/١٢).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٩٦/٢) قال الشيخ رجاله ثقات، أنظر: السلسلة الضعيفة (٩٥٥/١٢).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٤٨/٦).

(٦) شرح معاني الآثار (٢٤٠/١) قال رحمه الله: «فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ في الإِمَامِ، هل حُكْمُهُ في ذلك حُكْمُ من يُصَلِّي وَحْدَهُ، أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا الإمام يَفْعَلُ في كل صَلَاتِهِ من التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَالتَّشَهُّدِ مِثْلَ ما يَفْعَلُهُ من يُصَلِّي وَحْدَهُ، وَوَجَدْنَا أَحْكَامَهُ فِيمَا يَطْرَأُ عليه في صَلَاتِهِ كَأَحْكَامِ من يُصَلِّي وَحْدَهُ فِيمَا يَطْرَأُ عليه من صَلَاتِهِ من الأَشْيَاءِ التي تُوجِبُ فَسَادَهَا وما يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ فيها وَغَيْرَ ذلك، وكان الإِمَامُ وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ في ذلك سَوَاءً بِخِلَافِ الْمَأْمُومِ، فلما ثَبَتَ بِاتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الْمُصَلِّيَ وَحْدَهُ يقول بَعْدَ =

لكون الإمام يجمع بينهما، فيلحق بهما المؤتم؛ لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة، إلا ما صرح الشرع باستثنائه»[١].

٥ - إن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في كل حالاتها، فليس في الصلاة سكوت محض، فإن لم يقل بالذكرين، ذكر الرفع من الركوع وهو التسميع، وذكر الاعتدال وهو التحميد، بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر[٢].

قال الشيخ رحمه الله: «ولو نظرنا إلى سنته ﷺ الفعلية في هذا الركن، وهو الرفع من الركوع، لو جدنا أن محل (التسميع) إنما هو في أثناء الاعتدال من الركوع، وأن محل التحميد إذا استتم قائماً فإذا قيل: إنه لا يشرع للمؤتم أن يقول (التسميع) لزم منه مخالفتان:

الأولى: تعطيل أحد المحلين من ورده.

الثانية: إحلال (التحميد) محل (التسميع)، وهو ما يقع فيه جماهير المصلين كما هو مشاهد؛ فإنهم يقولون: «ربنا ولك الحمد» في أثناء رفعهم من الركوع، ويبقى قيامهم بعده عاطلاً عن ورده، وهذ خلاف نظام الصلاة؛ فإنه ليس فيها مكان شاغر من الذكر، كالجلوس بين السجدتين فضلاً عن غيره»[٣].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين بأن الإمام والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، أما المأموم فعليه التحميد) بالأدلة التالية:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا وإذا قال

= قَوْلِهِ: سمع اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثَبَتَ أَنَّ الإِمَامَ أَيْضًا يَقُولُهَا بَعْدَ قَوْلِهِ: سمع اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٧٨).

(٢) انظر: المجموع (٣/٣٧٦).

(٣) انظر: السلسلة الضعيفة (١٢/٩٥٦).

سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وإذا صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وإذا صلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(١).

٢ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا قال الْإِمَامُ: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ فإنه من وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه»(٢).

٣ ـ قال أبو مُوسَى رضي الله عنه لصحابه أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ في صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لنا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا وفيه قوله: وإذا قال ـ الإمام ـ سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ، يَسْمَعُ الله لَكُمْ؛ فإن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال على لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ....» الحديث(٣).

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث دليل ظاهر لمن قال بالتفريق بين الإمام والمأموم؛ فإن النبي ﷺ فرق بين الإمام والمأموم، فأمر المأموم بالتحميد، بعد سماع تسميع الإمام.

٤ ـ عن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قال: كنا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النبي ﷺ فلما رَفَعَ رَأْسَهُ من الرَّكْعَةِ قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ قال رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه....) الحديث(٤).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الذكر المشروع في حق المأموم هو التحميد، ولو كان التسميع في حقه مشروعاً لذكره الراوي، فهذا الصحابي

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤/١) بَاب إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ رقم (٦٥٧)، ومسلم (٣٠٨/١) رقم (٤١١).
(٢) أخرجه مسلم (٣٠٦/١) رقم (٤٠٩).
(٣) صحيح مسلم (٣٠٣/١) رقم (٤٠٤).
(٤) أخرجه البخاري (٢٧٥/١) بَاب فَضْلِ اللهم رَبَّنَا ولك الْحَمْدُ، رقم (٧٦٦).

أجاب بالتحميد عقب تسميع النبي ﷺ، ولم يذكر الراوي أنه قال: «سمع الله لمن لحمده»، ولو قاله لذكره الراوي كما ذكر الزيادة التي زادها عقب التحميد، فدل هذا الحديث على أنه من المعلوم عندهم أن التسميع في حق المأموم غير مشروع، وإنما المشروع في حقه التحميد

٤ - قالوا: بأن معنى (سمع الله لمن حمده) طلب التحميد، فناسب حال الإمام، ،أما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: (ربنا لك الحمد)، ويؤيد هذا حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه السابق وفيه: «وإذا قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ يَسْمَعُ الله لَكُمْ؛ فإن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال على لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ»[1].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث (القائلين أن الإمام عليه التسميع أما المنفرد والمأموم فعليه التحميد) لمذهبهم بالأدلة التالية:

قالوا: بأن تسميع الإمام حَثٌّ لِمَنْ خَلْفَهُ على التَّحْمِيدِ، والمنفرد لَيْسَ معه أَحَدٌ لِيَحُثَّهُ عليه فَلَا يَأْتِي بِالتَّسْمِيعِ، ويكتفي بالتحميد[2].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين أن الإمام والمأموم والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بأن النبي ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد، وقد أمر بمتابعته في قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» يقال لهم: بأن هذا الحديث عام قد دخله التخصيص، فإن المأموم لا يتابع الإمام في الجهر بالقراءة إجماعاً، فكذلك يخص بحديث «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد»[3].

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣/١) رقم (٤٠٤).
(٢) انظر: البحر الرائق (٣٣٤/١).
(٣) انظر: الممتع (١٠٢/٣).

٢ - نوقش الاستدلال بحديث بريدة ﷺ بأنه حديث ضعيف، أشار إلى ضعفه الدارقطني بقوله: «عمرو بن شمر وجابر ضعيفان»(١)، وقال الشوكاني سنده ضعيف(٢).

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني(القائلين بأن الإمام والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، أما المأموم فعليه التحميد) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث أنس وأبي هريرة ﷺ في أمره المأموم بالتحميد عقيب تسميع إمامه:

بأن الحديثين ليس فيهما أن المأموم لا يقول التسميع، وإنما فيهما أمر المأموم بالتحميد، ولا مانع بين أن يجمع بين القولين. قال النووي عن معنى الحديث،«فمعناه قولوا ربنا لك الحمد، مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده، وخص هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده، فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد؛ لأنه يأتي به سرا كما سبق بيانه، وكانوا يعلمون قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقا، وكانوا يوافقونه في سمع الله لمن حمده، فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون ربنا لك الحمد، فأمروا به»(٣).

وقال الشوكاني: «أَمْرَ الْمُؤْتَمِّ بِالْحَمْدِ عِنْدَ تَسْمِيعِ الْإِمَامِ لا يُنَافِي فِعْلَهُ له كما أَنَّهُ لا يُنَافِي قَوْلُهُ ﷺ «إذَا قال: الْإِمَامُ ولا الضالين فَقُولُوا آمِينَ» قِرَاءَةَ الْمُؤْتَمِّ لِلْفَاتِحَةِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْمُؤْتَمِّ بِالتَّحْمِيدِ، لا يُنَافِي مَشْرُوعِيَّتَهُ لِلْإِمَامِ، كما لا يُنَافِي أَمْرُ الْمُؤْتَمِّ بِالتَّأْمِينِ تَأْمِينَ الْإِمَامِ، وقد أُسْتُفِيدَ التَّحْمِيدُ لِلْإِمَامِ وَالتَّسْمِيعُ لِلْمُؤْتَمِّ من أَدِلَّةٍ أُخْرَى هِيَ الْمَذْكُورَةُ سَابِقًا»(٤).

---

(١) انظر: سنن الدارقطني (١/٣٣٩).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٧٨).
(٣) المجموع (٣/٣٧٩).
(٤) نيل الأوطار (٢/٢٧٨).

وأجيب عن ذلك:

بأن الأحاديث السابقة فيها «إذا قال الْإِمَامُ سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ» فصدَّر عمل المأموم بالفاء التي تفيد التعقيب، وظاهرها أنه يعقب قول الإمام سمع الله لمن حمده، قول المأموم ربنا ولك الحمد. قال ابن عبدالبر «ففي هذا الحديث بيان أن عمل المأموم، بعقب عمل الإمام دون فصل ولا تراخ وهو الذي يوجبه حكم الفاء»[(١)].

فعلم بذلك أن المأموم يقتصر بالتحميد عن التسميع؛ لأنه يستحيل عليه الجمع بين التسميع والتحميد، والحالة كما ذكرنا.

وأما قولهم أن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحد الركنين من الذكر فهذا مردود، بأن ذكر المأموم في الرفع من الركوع هو التحميد، وأما بعد الرفع فهناك أذكار أخرى يتخير منها ما شاء نذكر منها ما يأتي:

- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه «وإذا رَفَعَ قال اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأرض وَمِلْءَ ما بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ ما شِئْتَ من شَيْءٍ بَعْدُ ...»[(٢)].
- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ قال رَبَّنَا لك الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءُ ما شِئْتَ من شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ ما قال الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لك عَبْدٌ اللهم لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[(٣)].

ثالثاً: نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث(القائلين إن الإمام عليه التسميع أما المنفرد والمأموم فعليه التحميد):

بأن الأصل أن ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام يشرع في

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٦/١٤٧)، وانظر: المغني (١/٣٠١).
(٢) صحيح مسلم (١/٥٣٥) رقم (٧٧١).
(٣) صحيح مسلم (١/٣٤٧) رقم (٤٧٧).

حق المنفرد كسائر الأذكار، يؤيد ذلك قوله ﷺ لبريدة: «يا بريدة إذا رفعت رأسك في الركوع فقل سمع الله لمن حمده......» الحديث[1].

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم فإن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الإمام والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، وأما المأموم فيجب في حقه التحميد، فإن حديث أنس وأبا هريرة وأبا موسى واضح الدلالة على ذلك، فقد فرق النبي ﷺ فيها بين الإمام والمأموم فأمر الإمام بالتسميع، وأمر المأموم بالتحميد عقيب تسميع إمامه.

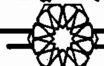
الله تعالى أعلم



(١) انظر: المغني (٣٠١/١) والحديث أخرجه الدارقطني (٣٣٩/١) وهو حديث ضعيف كما سبق.

المسألة السابعة عشر:

استحباب إطالة القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين



اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى استحباب إطالة القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين[١]، وهذا القول رجحه النووي من الشافعية[٢]، وابن القيم[٣]، ومال إليه الحافظ ابن حجر[٤].

القول الثاني:

لا يستحب تطويل القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٨٠٨).
(٢) انظر: المجموع (٤/١٣٣).
(٣) انظر: معالم السنن (٣/٧٤).
(٤) انظر: فتح الباري (٢/٢٧٦).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٨٩)، تبيين الحقائق(١/١١٨).
(٦) انظر: الكافي لابن عبدالبر (١/٥٦) والمذهب عندهم أن الاعتدال من أركان الصلاة، وهناك قول ثاني أنه من سنن الصلاة. انظر: الشرح الكبير (١/٢٤٢).
(٧) انظر: المجموع (٤/١٣٣).
(٨) عندهم إن طول تبطل صلاته. انظر: كشاف القناع (١/٣٨٧)، المبدع (١/٤٩٥)، الروض المربع (١/١٩٥).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين باستحباب إطالة القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن حُذَيْفَةَ قال: «صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فقلت: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فقلت: يُصَلِّي بها في رَكْعَةٍ فَمَضَى، فقلت: يَرْكَعُ بها، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إذا مَرَّ بِآيَةٍ فيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وإذا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وإذا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يقول سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا من قِيَامِهِ ثُمَّ قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قام طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، فقال: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا من قِيَامِهِ»(١).

وجه الدلالة من الحديث:

قوله ﷺ «ثم قام طويلاً قريباً مما ركع» فيه دلالة على جواز تطويل ركن القيام من الركوع. قال النووي: «وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر، والجواب عنه صعب على من منع الإطالة، فالأقوى جوازها بالذكر»(٢).

٢ - عن الْبَرَاءِ ﷺ قال: «كان رُكُوعُ النبي ﷺ وَسُجُودُهُ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا من السَّوَاءِ»(٣).

٣ - عن أَنَسٍ قال إني لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كما رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قال: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شيئا، لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ كان إذا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٦/١) رقم (٧٧٢).

(٢) المجموع (١٣٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦/١) بَاب الطُّمَأْنِينَةِ حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ رقم (٧٦٨)، صحيح مسلم (٣٤٣/١) رقم (٤٧١).

رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حتى، يَقُولَ الْقَائِلُ قد نَسِيَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السَّجْدَةِ مَكَثَ حتى يَقُولَ الْقَائِلُ قد نَسِيَ[١].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث دليل على أنه لا فرق بين ركن الركوع، وركن الاعتدال بعده، والسجود، والجلسة بين السجدتين، قال ابن دقيق العيد عن حديث أنس: «**وهذا الحديث أصرح في الدلالة على أن الرفع من الركوع ركن طويل، بل هو والله أعلم نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في أنه ركن قصير**»[٢].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بعدم استحباب تطويل القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين) لمذهبهم بالأدلة التالية:

بأن الاعتدال جعل للفصل بين الركوع والسجود حتى لا يحصل الالتباس بينهما، فلا يجوز تطويله[٣].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين باستحباب إطالة القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين) بالتالي:

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث حذيفة رضي الله عنه:

بأنه ورد في بعض ألفاظ الحديث «كان رُكُوعُ النبي ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وإذا رَفَعَ من الرُّكُوعِ، ما خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا من السَّوَاءِ»[٤]، فقوله «ما خلا القيام والقعود»، لمراد بالقيام الاعتدال وبالقعود

(١) صحيح مسلم (١/٣٤٤) رقم (٤٧٢).
(٢) إحكام الأحكام (١/٢٣١).
(٣) وقد نقل النووي عن الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن تطويله يؤدي إلى بطلان الصلاة. انظر: (المجموع (٤/١٣٢).
(٤) صحيح البخاري (١/٢٧٣).

الجلوس بين السجدتين، فدل ذلك على أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان؛ لأن الروايات توضح بعضها البعض[(١)].

وأجيب عن ذلك:

بأن المراد بالقيام المستثنى قيام القراءة، والقعود قعود التشهد، فإنهما يزيدان في الطول على بقية الأركان.

والقول بأن المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين، سياق الحديث يبطله فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما فكيف يذكرهما مع بقية الأركان[(٢)].

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين بعدم استحباب تطويل القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين) بالتالي:

القول بأن الرفع من الركوع والسجود جعلا للفصل بين الأركان قول لا دليل عليه؛ بل السنة تدل على أنهما ركنان مقصودان، قال ابن القيم: «وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة، وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ ، **وربى في ذلك من ربى حتى ظن أنه من السنة**»[(٣)].

وقال الحافظ: «فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن عباس بعد قوله: حمدا كثيرا طيبا، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد زاد في حديث بن أبي أوفى

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢٢٢/١)، فتح الباري (٢٧٦/٢).
(٢) انظر: معالم السنن (٧٥/٣).
(٣) انظر: زاد المعاد (٢٢٢/١).

اللهم طهرني بالثلج الخ وزاد في حديث الآخرين أهل الثناء والمجد إلخ»[١].

الترجيح بين الأقوال

بعد هذا العرض لأقوال العلماء الذي يترجح قول من قال باستحباب إطالة ركن القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين وذلك لدلالة حديثي حذيفة والبراء رضي الله عنهما، ولم يأتِ المخالف بما يعارضهما.

والله تعالى أعلم

❀ ❀ ❀

(١) انظر: فتح الباري (٢/٢٨٩).

المسألة الثامنة عشر:

استحباب التورك في الجلوس للتشهد الأخير



تمهيد:

التورك: الورِك بكسر الراء، و يجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء مثل فخِذ وفخْذ، وهو ما فوق الفخذ وهي مؤنثة وقد تخفف مثل فخذ وفخذ[(١)].

والتورك: هو أن ينحي رجليه ويلصق مقعدته بالأرض وهو من وضع الورك عليها[(٢)].

والتورك في السنة له صفتان:

الصفة الأولى:

أ) يفرش رجله اليسرى.

ب) ينصب القدم اليمنى.

ج) يخرج قدمه اليسرى من تحت شقه الأيمن

د) ويجعل إليته على الأرض.

(١) انظر: مختار الصحاح (٢٩٩/١)، لسان العرب (٥٠٩/١٠)، المصباح المنير (٦٥٦/٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر (١٧٥/٥)

وهذا الصفة ثابتة في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه «فإذا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ»[١].

الصفة الثانية: مثل الصفة الأولى إلا أنه يجعل رجله اليسرى بين ساق رجله اليمنى وبين فخذها.

ودليل هذه الصفة ما روى عبدالله بن الزبير ﷺ قال: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا قَعَدَ في الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بين فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى على رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»[٢].

واختلف العلماء في الجلسة التي يستحب بها التورك على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى أن السنة في الجلوس للتشهد الأول الافتراش، والتورك في التشهد الأخير، في كل صلاة فيها تشهدان، قال رحمه الله وهو ينقل أقوال العلماء: «ومنهم من قال: يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما؛ فرقاً بين الجلوسين، وهو مذهب الإمام أحمد ﷺ، وهو أسعد الأئمة في هذا المكان بالسنة»[٣].

وما ذهب إليه الشيخ هو مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني:

قالوا: التورك في كل تشهد يعقبه سلام، والافتراش في التشهد الأول من الصلوات ذوات تشهدين وهو مذهب الشافعية[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٤/١) بَاب سُنَّةِ الْجُلُوسِ في التَّشَهُّدِ رقم (٧٩٤).
(٢) خرجه مسلم (٤٠٨/١) رقم (٥٧٩).
(٣) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (١٨١).
(٤) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (٨٠/١)، المغني (٣١٧/١)، المبدع (٤٧٢/١)، كشاف القناع (٣٦٣/١).
(٥) انظر: المهذب (٧٩/١)، المجموع (٤١٢/٣)، روضة الطالبين (٢٦١/١).

القول الثالث:

قالوا: بأن السنة الافتراش في كل تشهد وهذا مذهب الحنفية[١]

القول الرابع:

قالوا: أن السنة التورك في كل تشهد وهذا مذهب المالكية[٢].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين باستحباب الافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - حديث أبي حميد الساعدي وفيه: «فإذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ على رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وإذا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ»[٣].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ «في الركعة الآخرة» دليل على أن هذه الصفة إنما تفعل في الصلاة التي فيها تشهدين، فإنه ذكر التشهد الأول بقوله: «ثم إذا قام من ركعتين.

قال ابن القيم: «فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ في الجلسة التي في التشهد الثاني؛ فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول، وأنه كان يجلس مفترشا ثم قال وإذا جلس في الركعة الآخرة وفي لفظ فإذا جلس في الركعة الرابعة»[٤].

وقال النووي: «فحديث أبي حميد وأصحابه، صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته، فمن روى

---

(١) انظر: الحجة (٢٦٩/١)

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢٤٩/١)، شرح مختصر خليل (٢٨٥/١).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٤/١) بَاب سُنَّةِ الْجُلُوسِ في التَّشَهُّدِ رقم (٧٩٤).

(٤) انظر: الحجة ج١/ص٢٦٩ زاد المعاد (٢٥٢/١).

التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لاسيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة»(١).

٢ - في هذا القول جمع بين أدلة العلماء فتحمل أدلة القائلين بالافتراش (الحنفية) على التشهد الأول، والتشهد الأخير في الصلوات التي ليس فيها إلا تشهد واحد مثل صلاة الصبح والعيدين وغير ذلك.

وتحمل أدلة القائلين بالتورك (المالكية) على التشهد الأخير في الصلوات ذات التشهدين مثل صلاة الظهر(٢).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين باستحباب التورك في كل تشهد يعقبه سلام) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - حديث أبي حميد الساعدي وفيه: «ثُمَّ إذا قام من الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كما كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذلك في بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حتى إذا كانت السَّجْدَةُ التي فيها التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا على شِقِّهِ الْأَيْسَر»(٣).

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في أن التورك يكون في كل تشهد يعقبه سلام، يؤكد ذلك رواية أبي داود بلفظ «حتى إذَا كانت السَّجْدَةُ التي فيها

---

(١) المجموع (٣/٤١٣).

(٢) قال ابن قدامة: «ولنا حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى، ونصب رجله اليمنى، ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» رواه مسلم، وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش، إلا ما خرج منه لحديث أبي حميد في التشهد الثاني، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل؛ ولأن هذا ليس بتشهد ثان، فلا يتورك فيه كالأول وهذا؛ لأن التشهد الثاني، إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه» المغني (١/٣١٧).

(٣) صحيح البخاري (١/٢٨٤) بَاب سُنَّةِ الْجُلُوسِ في التَّشَهُّدِ رقم (٧٩٤).

التَّسْلِيمُ»(١)، فهذه الرواية صريحة في استحباب التورك في كل تشهد يعقبه سلام(٢).

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث(القائلين باستحباب الافتراش في كل تشهد) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يقول في كل رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وكان يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وكان يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وكان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيم»(٣).

وجه الدلالة:

الحديث دليل ظاهر على استحباب الافتراش في كل تشهد قال الشيخ: «وهو بعمومه حجة ظاهرة؛ لأنها ذكرت ذلك بعد قولها: في كل ركعتين. فقولها: وكان يفرش .....إلخ؛ كأنه نص في أنه في كل ركعتين أيضاً»(٤).

٢ - عن وَائِلِ بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: «أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ جَلَسَ في الصَّلَاةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ على فَخِذَيْهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بها»(٥).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث ذكر الرواي رضي الله عنه صِفَةَ الْجُلُوسِ للتَّشَهُّدِ، ولم يُقَيِّدْهُ بِالْأَوَّلِ وَاقْتِصَارُهُ على هذه الصفة من دُونِ تَعَرُّضٍ لِذِكْرِ غَيْرِهَا، مُشْعِرٌ بِأَنَّهَا

(١) سنن أبي داود (١٩٤/١) بَاب افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ رقم (٧٣٠).
(٢) انظر: المجموع (٤١٢/٣).
(٣) صحيح مسلم (٣٥٧/١) رقم (٤٩٨).
(٤) انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٩٨٣).
(٥) سنن أبي داود (١٩٣/١) أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ في الصَّلَاةِ رقم(٧٢٦)، سنن النسائي (المجتبى) (٣٥/٣) بَاب مَوْضِعِ الذِّرَاعَيْنِ رقم (١٢٦٤).

هِيَ الْهَيْئَةُ الْمَشْرُوعَةُ في التَّشَهُّدَيْنِ جميعا، وَلَوْ كانت مُخْتَصَّةً بِالْأَوَّلِ لَذَكَرُ هَيْئَةَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، ولم يُهْمِلْهُ؛ لاسِيَّمَا وأنه بِصَدَدِ بَيَانِ صَلاةِ رسول اللهِ ﷺ، وَتَعْلِيمِهِ لِمَنْ لا يُحْسِنُ الصَّلاةَ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ، أَنَّ الْهَيْئَةَ شَامِلَةٌ لَهُمَا[1].

قال الطحاوي: «وفي قَوْلِ وَائِلٍ: «ثُمَّ عَقَدَ أَصَابِعَهُ يَدْعُو» دَلِيلٌ على أَنَّهُ كان في آخِرِ الصَّلَاة»[2].

رابعاً: استدل أصحاب القول الرابع (القائلين باستحباب التورك في كل تشهد) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن القاسم بن محمد أنه أراهم الْجُلُوسَ في التَّشَهُّدِ: «فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وثني رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ على وَرِكِهِ الأَيْسَرِ ولم يَجْلِسْ على قَدَمِهِ، ثُمَّ قال أَرَانِي هذا عبدالله بن عبدالله بن عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كان يَفْعَلُ ذلك»[3].

٢ - عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ في الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بين فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ[4] الْيُمْنَى

---

(١) نيل الأوطار (٣٠٧/٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٥٩/١)، وانظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٩٨٤/٣).

(٣) انظر: موطأ مالك (٩٠/١).

(٤) قال النووي رحمه الله عن هذه اللفظة: «اليمنى مشكل لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره ...» ثم نقل القاضي عياض قوله: «ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى، قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال. هذا كلام القاضي وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض، وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح».

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى على رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ اليمنى»(١).

٣ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في حديث صفة التشهد وفيه: «فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى....» الحديث(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن السنة في الجلوس للتشهد هو التورك؛ وحديث ابن مسعود دليل على استحبابه في التشهدين، قال الحافظ ابن عبدالبر عن حديث ابن عمر: «فقد روي عن ابن عمر أنه السنة وحسبك»(٣).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين باستحباب الافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني) بالتالي:

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه بأنه محمول على حال الكبر والضعف(٤).

وأجيب عن ذلك:

بأن هذه دعوى لا دليل عليها، والصحابة فهموا العموم فحدث به أبو حميد بين عشرة من أصحاب النبي ﷺ، ولم يعترض عليه أحد منهم

قال الحافظ: «وأما الحمل(أي على الكبر) فلا يصح؛ لأن أبا حميد وصف صلاته التي واظب عليها رسول الله ﷺ ووافقه عشرة من الصحابة،

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٨/١) رقم (٥٧٩).
(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٥٠/١).
(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٤٨/١٩).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢١١/١).

ولم يخصوا ذلك بحال الكبر والعبرة بعموم اللفظ وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)][(٢)].

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين باستحباب التورك في كل تشهد يعقبه سلام) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (في صفة صلاة النبي ﷺ):

قال ابن القيم في معرض رده على استدلال الشافعية بحديث أبي حميد الساعدي: «وليس بصريح في الدلالة بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول، وقيامه منه، ثم قال حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم جلس متوركا، فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني»[(٣)].

ثالثاً: نوقشت أدلة القول الثالث(القائلين باستحباب الافتراش في كل تشهد) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بحديث عائشة (والذي فيه أن النبي ﷺ كان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) من وجهين:

الوجه الأول: بأنه حديث ضعيف قال ابن حجر: «قال ابن عبدالبر: هو مرسل؛ لم يسمع أبو الجوزاء[(٤)] منها»[(٥)]، وكذا قال البخاري وابن عدي[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٥٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/٢٥٤).

(٤) أوس بن عبدالله الربعي بفتح الموحدة أبو الجوزاء بالجيم والزاي بصري يرسل كثير الثقة قتل يوم الجماجم. الكاشف (١/٢٥٧)، تقريب التهذيب (١/١١٦).

(٥) انظر: تلخيص الحبير (١/٢١٧).

(٦) قال في التهذيب: «قول البخاري في إسناده نظر ويختلفون فيه؛ إنما قاله عقب حديث =

وعقب الشيخ على ما نقل الحافظ أن أبا الجوزاء قال: «أرسلت رسولاً إلى عائشة ...» بقوله: «فرجع الحديث إلى أنه عن مجهول، وهو الواسطة بين أبي الجوزاء وعائشة. والظاهر أن مسلماً ﷺ لم يقف على هذا الطريق المبين لعلة الحديث؛ فرواه من الطريق الأولى بناء على مذهبه في إمكان اللقاء»(١)

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث رواه مسلم، وصحيح مسلم تلقته الأمة بالقبول.

قال الحافظ: «فهذا ظاهره أنه لم يشافهها لكن، لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء»(٢).

الوجه الثاني:

يحمل الحديث على الجلوس في التشهد الأول، أو على التشهد الأخير في الصلوات ذوات التشهد الواحد جمعا بين الأدلة(٣).

قال النووي: «فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول،

= رواه له في التاريخ من رواية عمرو بن مالك البكري، والبكري ضعيف عنده، وقال ابن عدي: عنه عمرو بن مالك قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصح روايته عنهم أنه سمع منهم وقول البخاري في إسناده نظر يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة قلت " ابن حجر ": حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبدالبر في التمهيد أيضاً أنه لم يسمع منها، وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها فذكر الحديث».
انظر: تهذيب التهذيب (١/٣٣٥).

(١) انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١٧٨).
(٢) انظر: تهذيب التهذيب (١/٣٣٥).
(٣) انظر: المغني (١/٣١٧).

وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لا سيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة ش»[(١)]

ثانياً: نوقش الاستدلال بحديث وائل بن حجر في أنه رأى النبي جَلَسَ في الصَّلَاةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى:

بأن الصلاة كانت ثنائية قال الشيخ: «وقد وجدت في «سنن النسائي» رواية أخرى تعين ذلك بلفظ: «وإذا جلس في الركعتين؛ أضجع اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمني، ونصب أصبعه للدعاء»[(٢)]، وإسناده صحيح أيضاً، فهذا نص في أن الافتراش إنما كان في الركعتين، والظاهر أن الصلاة كانت ثنائية، ولعلها صلاة الصبح»[(٣)].

رابعاً: نوقشت أدلة القول الرابع (القائلين باستحباب التورك في كل تشهد في الصلاة) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

بأنه معارض بما روى عبدالله بن عبدالله بن عُمَرَ «أَنَّهُ كان يَرَى عَبْدَ الله بن عُمَرَ يَتَرَبَّعُ في الصَّلَاةِ إذا جَلَسَ قال: فَفَعَلْتُهُ وأنا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عبدالله، وقال إنما سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى فقلت له فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذلك فقال إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِّي»[(٤)]

قال الحافظ: «فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول، ورواية مالك (السابقة) على التشهد الأخير، انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد»[(٥)].

---

(١) انظر: المجموع (٣/٤١٣).
(٢) سنن النسائي (المجتبى) (٢/٢٣٦) بَاب مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ رقم (١١٥٩).
(٣) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (٣/٩٨٤).
(٤) انظر: موطأ مالك (١/٨٩).
(٥) انظر: فتح الباري (٢/٣٠٦).

٢ ـ نوقش استدلالهم بحديث عبدالله بن الزبير (والذي فيه أنه إذا قَعَدَ في الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بين فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى):

بحمله على التشهد الأخير، قال الشيخ: «وأجيب عنه بأنه مجمل، وأنه محمول على التشهد الأخير؛ كما دل عليه حديث أبي حميد قبله»[(١)].

٣ ـ نوقش الاستدلال بحديث عبدالله بن مسعود ﷺ (والذي فيه أنه إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها جلس على وركه اليسرى):

بأن ذكر التورك فيه لا يصح قال الشيخ: «وذكر التورك، والتشهد الأوسط منكر في حديث ابن مسعود هذا؛ فقد أخرجه الشيخان والأربعة وغيرهم من طرق كثيرة، وليس فيه هذا الذي ذكره ابن إسحاق[(٢)]»[(٣)].

الترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر أن ما ذهب إليه الشيخ من التفريق بين التشهدين هو الراجح، فالافتراش في الأول، والتورك في الأخير وذلك:

١ ـ لدلالة حديث أبي حميد الساعدي الذي قاله في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ولم يعترض عليه أحد، وفرق فيه في صفة الجلوس بين الأول والثاني.

٢ ـ هذا القول تجتمع عليه الأدلة فلا يرد منها شيء، بخلاف غيره من الأقوال.

والله تعالى أعلم

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (٣/٩٨٦).

(٢) هو محمد بن إسحاق إمام أهل السير قال عنه الذهبي: «كان صدوقا من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن» انظر: الكاشف (٢/١٥٦).

(٣) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (الأم) (٨٣٢).

المسألة التاسعة عشرة:

حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

تمهيد

إن الصلاة على النبي ﷺ من أفضل القربات وأجل الطاعات، وقد ورد في فضلها العديد من النصوص منها: عن أبي طلحة قال: «إن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشرى في وجهه فقلنا إنا لنرى البشرى في وجهك فقال: إنه أتاني الملك، فقال: يا محمد إن ربك يقول أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد إلا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرا»[(١)].

وللصلاة علي النبي ﷺ صيغ متعددة نذكر منها:

١ - عن كعب بن عجرة قال: «سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم، قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(٢)].

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) (٣/٤٤)، باب فضل التسليم على النبي ﷺ رقم (١٢٨٣) وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٤١٠) رقم (١٢٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٢٣٣) رقم (٣١٩٠).

٢ ـ عن أبي حميد الساعدي ﷺ أنهم قالوا: «يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله ﷺ قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[١].

وقد أجمع العلماء على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ولكن اختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ رحمه الله إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير[٢]

وهذا مذهب الشافعية[٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤]، ومذهب إسحاق بن راهويه[٥].

القول الثاني:

استحباب الصلاة على النبي في التشهد الأخير، وهذا مذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧]، واختار هذا القول ابن المنذر[٨]، ....

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٢/٣)رقم (٣١٨٧).
(٢) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (الأم) (٩٩٠).
(٣) انظر: المجموع (٤٢٧/٣)، روضة الطالبين (٢٦٣/١).
(٤) انظر: المغني (٣١٨/١)، الإنصاف للمرداوي (١١٦/٢)، كشاف القناع (٣٥٩/١).
على خلاف عندهم في هل هي ركن أم واجب على روايتين، والمشهور عندهم أنها ركن. انظر: الإنصاف للمرداوي (١١٦/٢).
(٥) انظر: المغني (٣١٨/١).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/١)، البحر الرائق (٣٤٦/١).
(٧) انظر: شرح مختصر خليل (٢٨٨/١)، مواهب الجليل (٥٤٣/١.)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (٧٧/١).
(٨) وذكر أن الشافعي تفرد بالوجوب ، وقد أجاب عن ذلك ابن القيم بقوله: «أما نسبتكم الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، فليس بصحيح فقد قال بقوله جماعة من الصحابة ومن بعدهم، فمنهم عبدالله بن مسعود فإنه كان =

والشوكاني[(١)].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

في هذا الآية أمرنا الله أن نصلي على النبي ﷺ، والأصل في الأمر الوجوب، وأولى الأحوال أن يكون هذا الوجوب في الصلاة؛ لأن العلماء قد أجمعوا على أن الصلاة على النبي ﷺ لا تجب في غير الصلاة، فثبت أنها في الصلاة[(٣)].

٢ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا يا رسول الله: قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد متفق عليه»[(٤)].

٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي

= يراها واجبة في الصلاة، ويقول: لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ ذكره ابن عبدالبر عنه في التمهيد وحكاه غيره أيضا، ومنهم أبو مسعود البدري، ومنهم عبدالله بن عمر، **ومن التابعين أبو جعفر محمد بن علي والشعبي ومقاتل بن حيان**» .انظر: جلاء الأفهام (٣٢٧/١)، تفسير ابن كثير (٥٠٩/٣).

(١) انظر: نيل الأوطار (٣٢٤/٢).

(٢) سورة الأحزاب (٥٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣٧/٢)، جلاء الأفهام (٣٤٧/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٢/٣) باب يزفون النسلان في المشي رقم (٣١٨٩)، صحيح مسلم (٣٠٥/١) رقم (٤٠٦).

مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللهُ يَا رَسُولَ اللَّه أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»(١).

وجه الدلالة:

في هذين الحديثين أمر النبي ﷺ بالصلاة عليه، والأصل في الأمر الوجوب(٢).

٤ - عن فضالة بن عبيد قال: «سمع رسول اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو في صَلَاتِهِ، لم يُمَجِّدْ اللهَ تَعَالَى، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول اللهِ ﷺ: عَجِلَ هذا ثُمَّ دَعَاهُ، فقال له أو لِغَيْرِهِ: إذا صلى أحدكم فَلْيَبْدَأْ بتحميد رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عليه ثُمَّ يُصَلِّي على النبي ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاء»(٣).

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ من أراد الدعاء في الصلاة بأمرين: الثناء على الله، ثم الصلاة عليه، والأصل في الأمر الوجوب(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨/١) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد رقم (٩٨٠)، سنن الترمذي (٣٥٩/٥) باب ومن سورة الأحزاب (٣٢٢٠)، والنسائي (المجتبى) (٤٥/٣) بَاب الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ على النبي ﷺ (١٢٨٥)، والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥١/١)، وابن حبان في صحيح ابن حبان (٢٨٧/٥).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٧٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧/٢) باب الدعاء رقم (١٤٨١)، والترمذي (٥١٧/٥) باب رقم (٣٤٧٧)، وقال حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة (٣٥١/١) وابن حبان في صحيح ابن حبان (٢٩٠/٥) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣٥٤/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣٧/٢) ودل قوله ﷺ: «ثم يدعو» بأن المقصود التشهد الأخير فهو الذي يكون بعده الدعاء.

٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة، فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت[١].

٦ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله ﷺ»[٢].

٧ - عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بريدة إذا جلست في صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة علي فإنها زكاة الصلاة وسلم على جميع أنبياء الله ورسله وسلم على عباد الله الصالحين»[٣].

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث أمر النبي ﷺ بالصلاة عليه في الصلاة، والأصل في الأمر الوجوب[٤].

٨ - عن عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «الْبَخِيلُ من ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فلم يُصَلِّ عَلَيَّ»[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي الكبرى (٣٧٩/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٠٢/١) وفي إسناده رجل لم يسم، و ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢٣/٢).

(٢) أخرجه البيهقي الكبرى (٣٧٩/٢)، والحاكم في مستدركه (٤٠٢/١) وفي إسناده عبدالمهيمن بن عباس، قال البيهقي بعد هذا الحديث: و عبدالمهيمن ضعيف لا يحتج برواياته، وقال الذهبي: واه، وقال في التقريب ضعيف. انظر: الكاشف (٦٧١/١)، تقريب التهذيب (٣٦٦/١).

(٣) سنن الدارقطني (٣٥٥/١).

(٤) انظر: جلاء الأفهام (٣٥٤)

(٥) سنن الترمذي (٥٥٠/٥) باب قَوْلِ رسول اللهِ ﷺ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ رقم (٣٥٤٦) والحديث صححه ابن حبان والحاكم في صحيح ابن حبان (١٨٩/٣)، المستدرك على الصحيحين (٧٣٤/١).

٩ - عن مالك بن الحويرث ﷺ قَالَ: «صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَةً قَالَ: آمِينَ، ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً أُخْرَى فقَال: آمِينَ، ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَالِثَةً فقَالَ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فقَالَ وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ آمِينَ فَقُلْتُ: آمِين»[١].

وجه الدلالة:

من تأمل هذاين الحديثين علم وجوب الصلاة على النبي ﷺ، كلما ذكر ﷺ، والمصلي في التشهد الأخير يذكر النبي ﷺ، فوجب عليه حينئذ الصلاة عليه[٢].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين باستحباب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دخل الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ على النبي ﷺ فَرَدَّ، وقال ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صلى ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ على النبي ﷺ فقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ ثَلَاثًا، فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فقال إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا[٣].

(١) صحيح ابن حبان (٢/١٤٠) رقم (٤٠٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار ج٢/ص٣٢٣، العقبى شرح المجتبى (١٥/١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/٢٦٣) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها رقم (٧٢٤)، ومسلم (١/٢٩٨).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يسمى عند الفقهاء بحديث (المسيء صلاته)، والذي هو المرجع في أركان الصلاة وواجباتها، ولم يرد في جميع طرق الحديث أمره بالصلاة عليه في التشهد الأخير، ولو كانت واجبة لذكرها النبي ﷺ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(١).

قال ابن القيم: «لم يعلمها المسيء في صلاته، ولو كانت من فروض الصلاة التي لا تصح إلا بها، لعلمه إياها، كما علمه القراءة، والركوع والسجود، والطمأنينة في الصلاة»(٢).

٢ - عن عَبْدَاللهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ قال: «إن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِه فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ في الصَّلَاةِ، ثم قال: إذا قُلْتَ هذا أو قَضَيْتَ هذا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إن شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

علَّم النبي ﷺ ابن مسعود ﷺ التشهد، وأخبره أنه بمجرد انتهائه من التشهد، أنه قضى صلاته، ولم يذكر فيه الصلاة عليه، ولو كانت فرضا لبينها؛ لأن موضع التعليم، لا يؤخر فيه بيان الواجب(٤).

٤ - عن فضالة بن عبيد قال: «سمع رسول الله ﷺ رَجُلًا يَدْعُو في صَلَاتِهِ لم يُمَجِّدْ اللهَ تَعَالَى، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول اللهِ ﷺ: عَجِلَ هذا ثُمَّ دَعَاهُ، فقال له أو لِغَيْرِهِ: إذا صلى أحدكم فَلْيَبْدَأْ بتحميد رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عليه، ثُمَّ يُصَلِّي على النبي ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»(٥).

---

(١) انظر: السيل الجرار (١/٢٢٠).
(٢) انظر: جلاء الأفهام (١/٣٢٩).
(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٥٤) باب التشهد رقم (٩٧٠).
(٤) انظر: الذخيرة (٢/٢١٨)، إحكام الأحكام (٢/٧١).
(٥) سبق تخريجه قريباً.

وجه الدلالة:

قال ابن القيم: «ففي حديث فضالة هذا أن النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي الذي ترك الصلاة عليه ﷺ بالإعادة؛ لأنها لو كانت فرضا لأمره بإعادة الصلاة كما أمر الذي لم يتم ركوعه، ولا سجوده بالإعادة»(١).

٤ - قال ابن القيم: «أن كل من روى التشهد عن النبي ﷺ كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنه لم يذكروا فيه الأمر بالصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد»(٢).

٥ - واحتجوا أيضاً بأن الفرائض إنما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مِثلِه أو بإجماع ممن تقوم الحجة بإجماعهم، وهذا لا يوجد في الصلاة على النبي ﷺ(٣).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بالآية من عدة وجوه:

الوجه الأول قالوا: بأن الأمر في الآية للندب، والاستحباب لثبوت ذلك عن بعض الصحابة، وجمعاً بين الأدلة(٤).

الوجه الثاني: لو سلمنا أنه للوجوب فإنَ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، بَلْ يَقْتَضِي الْفِعْلَ مَرَّةً وَاحِدَةً(٥).

---

(١) انظر: جلاء الأفهام (٣٢٩).
(٢) انظر: جلاء الأفهام (٣٢٨/١)، نصب الراية (٤٢٧/١).
(٣) انظر: جلاء الأفهام (٣٢٩).
(٤) انظر: الذخيرة (٢١٨/٢).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢١٣/١).

الوجه الثالث: الأمر في الآية مطلق الزمان فلا يتعين في الصلاة[١].

ثانياً: نوقش الاستدلال بالأحاديث التي ورد فيها الأمر بالصلاة على النبي ﷺ: بأن الأمر الوارد فيها وقع جواباً لسؤال الصحابة عن كيفية الصلاة عليه، وهي لا تفيد الوجوب، فهو كقوله ﷺ «إِذَا قام أحدكم اللَّيْلَ فَلْيَفْتَتِحْ الصَّلاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[٢]، وَقَوْلُهُ في الْوِتْرِ «فإذا خِفْت الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»[٣]، قال الشوكاني عن تلك الأحاديث: «وَهِيَ لا تُفِيدُ الْوُجُوبَ، فإنه لا يَشُكُّ من له ذَوْقٌ أَنَّ من قال لِغَيْرِهِ إِذَا أَعْطَيْتُك دِرْهَمًا فَكَيْفَ أُعْطِيَك إيَّاهُ أَسِرًّا أَمْ جَهَرًا فقال له أَعْطِنِيهِ سِرًّا كان ذلك أَمْرًا بِالْكَيْفِيَّةِ التي هِيَ السِّرِّيَّةِ لا أَمْرًا بِالْإِعْطَاءِ وَتَبَادُرُ هذا الْمَعْنَى لُغَةً وَشَرْعًا وَعُرْفًا لا يُدْفَعُ»[٤].

وأجيب عن ذلك:

بأن الأمر الوارد وإن كان وقع جوابا لسؤال عن الكيفية، ولكن خرج مخرج البيان المأمور به في القرآن[٥].

رد ذلك:

قال الشوكاني: «لا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيم أَنَّ الْأَمْرَ الْقُرْآنِيَّ بِالصَّلاةِ مُجْمَلٌ وهو مَمْنُوعٌ لاتِّضَاحِ مَعْنَى الصَّلاةِ وَالسَّلَامِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا»[٦].

ثالثاً: نوقش الاستدلال بحديث فضالة بن عبيد (والذي فيه قوله ﷺ: إذا صلى أحدكم فَلْيَبْدَأْ بتحميد رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عليه ثُمَّ يُصَلِّي على النبي ﷺ) بالتالي:

١ - غَايَةُ ما في هذ الحديث أنه يعين مَحِلُّ الصَّلاةِ على النبي ﷺ، وهو

---

(١) انظر: الذخيرة (٢/٢١٨).
(٢) صحيح مسلم (١/٥٣٢).
(٣) صحيح البخاري (١/١٨٠) بَاب الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ في الْمَسْجِدِ رقم(٤٦١).
(٤) انظر: نيل الأوطار (٢/٣٢١).
(٥) انظر: جلاء الأفهام (١/٣٤٧).
(٦) انظر: نيل الأوطار (٢/٣٢٢).

مُطْلَقُ الصَّلاةِ، وَلَيْسَ فيها ما يُعَيِّنُ مَحِلَّ النِّزَاعِ، وهو إيقَاعُهَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ[١].

٢ ـ أنه أمره فيه بالدعاء عقب الصلاة عليه، والدعاء ليس بواجب[٢]، فكذا الصلاة عليه ﷺ.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أنه لا يستحيل أن يأمر بشيئين، فيقوم الدليل على عدم وجوب أحدهما، فيبقى الآخر على أصل الوجوب[٣].

الثاني: أن هذا المذكور من الحمد والثناء المراد به التشهد وهو واجب قبل الدعاء، وقد أمر النبي ﷺ به، وأخبر الصحابة أنه فرض عليهم ولم يكن اقتران الأمر بالدعاء به مسقطا لوجوبه فكذا الصلاة على النبي ﷺ[٤].

٣ ـ أن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، ولو كان ذلك فرضا، لأمره بالإعادة كما فعل مع المسيء صلاته[٥].

ورد ذلك:

بأن هذا الرجل كان غير عالم بوجوبها، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأمره في المستقبل أن يقولها فأمره بها دليل على وجوبها، وترك أمره بالإعادة دليل على انه يعذر الجاهل بعدم الوجوب، وهذا كما لم يأمر النبي ﷺ المسيء في الصلاة بإعادة ما مضى من الصلوات، وقد أخبره أنه لا يحسن غير تلك الصلاة عذرا له بالجهل[٦].

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/٣٢١).
(٢) وهذا الاعتراض لا يرد على مذهب الشيخ؛ لأنه يرى وجوب الدعاء في التشهد كما سيأتي بيانه.
(٣) انظر: جلاء الأفهام (١/٣٥٢).
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: الاستذكار (٢/٣٢٠).
(٦) انظر: جلاء الأفهام (١/٣٤٤).

وقال الشيخ: «ومما يدلك على قوة هذا الجواب أنه ثبت في صحيح مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي: أنه تكلم في الصلاة فقال: وا ثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي . . . الحديث، فلم يأمره ﷺ بالإعادة، ولكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل بقوله: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»[١]. أفيدل عدم أمره ﷺ له بالإعادة على أن الكلام في الصلاة جائز؟»[٢].

رابعاً: نوقش الاستدلال بحديث عبدالله بن مسعود ﷺ:

بأنه حديث ضعيف، قال الشوكاني: «إن في إِسْنَادِهِ رَجُلًا مَجْهُولًا وهو هذا الْحَارِثِيُّ»[٣].

خامساً: نوقش الاستدلال بحديث سهل بن سعد وبريدة وعائشة ﷺ: والتي فيها الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة:

بأنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة: فحديث سهل بن سعد في إسناده عبدالمهيمن بن عباس وهو ضعيف[٤].

وحديثا بريدة وعائشة في إسنادهما عمرو بن شمر[٥]، وجابر[٦] وهما ضعيفان[٧].

سادساً: نوقش الاستدلال بحديث علي بن أبي طالب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول قالوا: معلوم أن المصلي يذكر النبي في التشهد الأول،

(١) صحيح مسلم (٣٨١/١) رقم (٥٣٧).
(٢) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (الأم) (٩٩٦).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٣٢٣/٢).
(٤) انظر: تقريب التهذيب (٣٦٦/١)، نصب الراية (٤٢٦/١)، نيل الأوطار (٣٢٢/٢).
(٥) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبدالله، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث. انظر: التاريخ الكبير (٣٤٤/٦)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣٢٤/٥).
(٦) هو الجعفي سبقت ترجمته.
(٧) سنن الدارقطني (٣٥٥/١).

فهل يجب عليه الصلاة على النبي؟، وهذا لم يقل به أحد من العلماء، فدل ذلك على أن الصلاة لا تدخل في هذا الحديث[١].

الوجه الثاني:

قال الشوكاني: «وَهَذَا أَحْسَنُ ما يُسْتَدَلُّ بِهِ على الْمَطْلُوبِ لَكِنْ بَعْدَ تَسْلِيمِ تَخْصِيصِ الْبُخْلِ بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ هو ممنوع؛ فإن أهل اللغة، وَالشَّرْعِ، وَالْعُرْفِ يُطْلِقُونَ اسْمَ الْبَخِيلِ على من يَشِحُّ بِمَا ليس بِوَاجِبٍ، فَلا يُسْتَفَادُ من الحديث الْوُجُوبُ»[٢].

الوجه الثالث:

الحديث يُفِيدُ أَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَ الذِّكْرِ من غَيْرِ فَرْقٍ بين دَاخِلِ الصَّلاةِ وَخَارِجِهَا، وَالْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ في الصَّلاةِ، لا يَقُولُونَ بِالْوُجُوبِ خَارِجِهَا، فما هو جَوَابُهُمْ عن الْوُجُوبِ خَارِجِهَا، فهو جوابنا عن الوجوب داخلها[٣].

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين باستحباب الصلاة على النبي في التشهد الأخير) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ (حديث المسيء صلاته) بالتالي: بأن عدم ذكر الصلاة على النبي فيه، لا يدل على عدم وجوبها؛ لأن وجوبها أخذ من دليل آخر، ولا مانع من أن يتجدد إيجاب واجبات لم يشتمل عليها حديث المسيء[٤].

٣ - نوقش استدلالهم بحديث عبدالله بن مسعود ﷺ (وفيه قوله ﷺ إذا قُلْتَ هذا أو قَضَيْتَ هذا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ) من وجهين:

الأول: أن قوله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة،

---

(١) انظر: العدة شرح العمدة (١٨/٣).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٣٢٢/٢).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٣٢٣/٢).
(٤) انظر: السيل الجرار (٢١٩/١).

فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» هو مدرج من كلام عبدالله بن مسعود ﷺ بين ذلك البيهقي في روايته(١).

الوجه الثاني: إذا سلمنا بصحة الحديث، فإن ذلك يحمل على ما قبل فرض التشهد والصلاة على النبي ﷺ؛ لأن ابن مسعود قال: «كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نشير بأيدينا».

أو بمعنى إذا ضم إلى ذلك القول غيره من التسليم الذي لا تتم الصلاة إلا به، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ، وهذا مثل قوله ﷺ «أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها إلى فقرائكم» يعني إذا ضم إليهم من سمى معهم في القرآن(٢).

٣ - وأما قولهم إن جميع من روى تشهد النبي ﷺ لم يذكروا فيه الأمر بالصلاة علي النبي ﷺ بعد التشهد.

يقال لهم: أنكم أوجبتم السلام مع أنه لم يذكر في حديث التشهد، ونحن أوجبنا الصلاة بالأدلة المقتضية لإيجابها في الصلاة، فلو كان خلو حديث التشهد مانعاً عن إيجاب الصلاة، لكان أيضاً مانعاً عن إيجاب التسليم، وإن لم يمنعه، لم يمنع وجوب الصلاة(٣).

وأجيب عن ذلك:

بأننا أوجبنا السلام بمقتضى الدليل الصحيح وهو قوله ﷺ «وتحليلها التسليم»(٤)، وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد فلم نجد الدليل الصحيح الدال على وجوبه.

---

(١) انظر: المغني (٣١٨/١)، سنن البيهقي الكبرى (١٧٤/٢).
(٢) انظر: الاستذكار (٣٢١/٢)، الحاوي الكبير (١٣٨/٢).
(٣) انظر: العدة شرح العمدة (٢٠/٣).
(٤) سنن أبي داود (١٦/١) بَاب فَرْضِ الْوُضُوءِ رقم (٦١)، سنن الترمذي (٨/١) بَاب ما جاء أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ رقم (٣).

الترجيح بين الأقوال:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم الذي يترجح ـ والعلم عند الله ـ قول من قال باستحباب الصلاة على النبي ﷺ وذلك لما يلي:

١ ـ إنه لا يوجد حديث صحيح صريح يدل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وإنما هي نصوص عامة.

٢ ـ قوله ﷺ في حديث عبدالله بن مسعود «قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إن شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُد» واضح الدلالة في عدم وجوب ما سوى التشهد، وهذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع.

قال الشوكاني: «فَنَحْنُ لا نُنْكِرُ أَنَّ الصَّلاةَ عليه ﷺ من أَجَلِّ الطَّاعَاتِ، التي يَقْتَرِبُ بها الْخَلْقُ إلَى الْخَالِقِ، وَإِنَّمَا نَازَعْنَا في إثْبَاتِ وَاجِبٍ من وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ، بِغَيْرِ دَلِيلٍ يَقْتَضِيه، مَخَافَةَ من الْتَقَوُّلِ على اللهِ بِمَا لَم يَقُلْ، وَلَكِنْ تَخْصِيصُ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، مِمَّا لم يَدُلَّ عليه دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَلا ضَعِيفٌ، وَجَمِيعُ هذه الأَدِلَّةِ التي اسْتَدَلَّ بها الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ لا تَخْتَصُّ بِالْأَخِيرِ»[1].

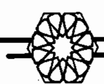
والله تعالى أعلم

❀ ❀ ❀

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/٣٢٤) وانظر: الممتع شرح زاد المستقنع (٣/٤٢٥).

المسألة العشرون:

وجوب الدعاء في الصلاة



المقصود بالدعاء هنا هو الدعاء الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنه «اللهم إِنَّا نَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»[١].

وقد اختلف العلماء في وجوب هذا الدعاء في الصلاة على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ رحمه الله إلى وجوب الاستعاذة من أربع في الصلاة (عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)[٢] وهذا القول[٣] ....

(١) سيأتي تخريجه في أدلة القول الأول.

(٢) ولم يقيده بالتشهد قال: وإنما لم نقل به في التشهد لأن النص هكذا (في صلاته) غير مقيد بالتشهد أو غيره، وهو يشمل كل موضع صالح للدعاء كالسجود والتشهد، وقد ورد الأمر بالدعاء فيهما كما سبق انظر: صفة الصلاة (١٨٣).

ثم رجع عن ذلك وقيده بالتشهد الأخير انظر: أصل صفة الصلاة (٩٩٨).

(٣) قال الحافظ: «وأعجب من ذلك أنه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه ـ يقتضي الوجوب ـ فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص قال: قال عبدالله: يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد». انظر: فتح الباري (٢/٣٢١).

هو مذهب طاووس[١]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٢] وقول ابن حزم[٣]، والشوكاني[٤].

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب هذا الدعاء وهذا القول هو مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بوجوب هذا الدعاء) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «إذا تَشَهَّدَ أحدكم فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ من أَرْبَعٍ يقول اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٩].

٢ - عن عَائِشَةَ ﷺ قالت: «كان رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُو في صَلَاتِهِ اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»[١٠].

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه عنه: قال مُسْلِم بْن الْحَجَّاج بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قال لِابْنِهِ أَدَعَوْتَ بها في صَلَاتِكَ فقال لَا قال أَعِدْ صَلَاتَكَ. صحيح مسلم (١/٤١٣).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٨١).

(٣) انظر: المحلى (٣/٢٧١).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢/٣٣٠) وعلق القول بالوجوب بما إذا علمنا تأخره عن حديث المسيء صلاته.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٣٠)، تبيين الحقائق (١/١٢٤)، البحر الرائق (١/٣٤٩).

(٦) انظر: التاج والإكليل (١/٥٤٣)، القوانين الفقهية (١/٤٧).

(٧) انظر: المجموع (٣/٤٣٤).

(٨) انظر: المغني (١/٣٢٠)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٤٢).

(٩) أخرجه مسلم (١/٤١٢).

(١٠) أخرجه أبو داود (١/٢٣٢) بَاب الدُّعَاءِ في الصَّلَاةِ رقم (٨٨٠).

٣ - عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كان رَسُولَ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ هذا الدُّعَاءَ كما يُعَلِّمُهُمْ السُّورَةَ من الْقُرْآنِ يقول قُولُوا: اللهم إِنَّا نَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»[(١)].

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث أمر النبي ﷺ بهذا الدعاء، وعمل به في صلاته وهو القائل «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فدل كل ذلك على وجوبه في الصلاة، وخُص هذا الوجوب بالتشهد الأخير؛ وذلك لقوله ﷺ «إذا فَرَغَ أحدكم من التَّشَهُّدِ الْآخِرِ»[(٢)].

قال الشيخ: «هذه الزيادة تفيد مشروعية هذه الاستعاذة بالتشهد الأخير دون الأول؛ خلافاً لابن حزم»[(٣)]

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين باستحباب الدعاء في التشهد الأخير) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته وفيه قال النبي ﷺ: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وجه الدلالة من الحديث:

لم يأمر النبي ﷺ الصحابي بهذا الدعاء في الصلاة، وقد ذكر فيه شروط وأركان وواجبات الصلاة، ولو كان هذا الدعاء واجباً لعلمه إياه، فدل على أنه ليس من الأمور الواجبة[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٣/١) رقم (٥٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٤١٢/١) رقم (٥٨٨).

(٣) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (٩٩٨)، وانظر: نيل الأوطار (٣٣٠/٢)، واختيار ابن حزم أنظره: المحلى (٢٧١/٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢٧٢/٢).

٢ ـ عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فإذا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الْمَسْأَلَةِ ما شَاءَ»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله ﷺ «ثم يتخير من المسألة ما شاء» هذا اللفظ مشعر باستحباب الدعاء قال الحافظ: ««ثم ليتخير» وإن كان بصيغة الأمر؛ لكنها كثيرا ما ترد للندب»[٢].

وقال ابن المنذر: «يدل على أن لا واجب بعد التشهد، إذ لو كان بعد التشهد واجباً لعلمهم ذلك»[٣].

ومما يؤيد ذلك أنه ﷺ قال له في رواية لهذا الحديث «إذا قُلْتَ هذا(أي التشهد) أو قَضَيْتَ هذا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إن شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بوجوب الدعاء في التشهد الأخير) بالتالي:

بأن الأمر في هذه الأحاديث محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

قال النووي: «هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء، والتعوذ، والحث الشديد عليه. وظاهر كلام طاووس/، أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة؛ لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب، ليس

(١) صحيح مسلم (٣٠١/١).
(٢) انظر: فتح الباري (٣٢١/٢).
(٣) انظر: الأوسط (٢١٣/٣).

بواجب ولعل طاووس أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه»[١].

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين باستحباب الدعاء في الصلاة) بالتالي:

ناقش الشيخ الاستدلال بحديث عبدالله بن مسعود بقوله: «هذا التخيير لا يشمل الاستعاذة من هذه الأربع؛ بدليل أن التخيير جاء مقيداً بما بعد الفراغ من هذه الأربع»[٢]، وأيد ذلك بحديث أبي هريرة وفيه: «إذا فرغ أحدكم من صلاته، فليدع بأربع، ثم ليدع بعد بما شاء، اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال»[٣]

وقال الحافظ: «فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الأدعية، وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء، يكون بعد هذه الاستعاذة، وقبل السلام»[٤].

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم الذي يترجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء القائلين باستحباب هذا الدعاء؛ فإن قوله ﷺ في حديث «إذا قُلْتَ هذا أو قَضَيْتَ هذا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» قرينة قوية لصرف الأمر للاستحباب، وتأيد ذلك أن هذا الذكر دعاء محض، والأمر به يشعر بالاستحباب.

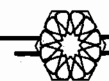
والله تعالى أعلم

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٨٩).
(٢) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (الأم) (٩٩٩).
(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢/١٥٤) والحديث أصله في مسلم دون هذه الزيادة انظر: صحيح مسلم (١/٤١٢) رقم (٥٨٨).
وقال الحافظ عن هذه الزيادة: وأصل الحديث في مسلم وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم. انظر: فتح الباري (٢/٣٢٢).
(٤) انظر: فتح الباري (٢/٣١٨).

المسألة الحادية والعشرون:

سجود التلاوة في الصلاة السرية



اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى كراهة قراءة آية السجدة في الصلاة السرية قال رَحِمَهُ اللهُ: «فالحق ما ذهب إليه أبو حنيفة من الكراهة، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد»(١).

وما ذهب إليه الشيخ هو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني:

قالوا: بجواز قراءة آية سجدة في الصلاة السرية وهذا مذهب الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة رجحها ابن قدامة(٦).

---

(١) انظر: تمام المنة (٢٧١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٩٢)، البحر الرائق (٢/١٣٠).

(٣) انظر: الذخيرة (٢/٤١٥)، التاج والإكليل (٢/٦٤)، حاشية الدسوقي (١/٣١٠) والكراهة عندهم في الفريضة الجهرية والسرية حتى في فجر يوم الجمعة.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/١٩٩).

(٥) انظر: المجموع (٤/٦٥)، روضة الطالبين (١/٣٢٠).

(٦) انظر: المغني (١/٣٦٣)، الفروع (١/٤٤٦)، الإنصاف للمرداوي (٢/١٩٩)، الروض المربع (١/٢٣٠).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بكراهة قراءة آية السجدة في الصلاة السرية) لمذهبهم بالأدلة التالية:

قالوا: أن الإمام إذا قرأ آية السجدة لا ينفك عن أحد أمرين:

الأول: أن لا يسجد فيفوت أمرا أقل ما يقال فيه أنه ترك خيرا كثيراً، أو فعل مكروها[(١)].

الثاني: أن يسجد فيلبس على المأمومين؛ لأنهم يظنون أنه سها عن الركوع، واشتغل بالسجدة الصُلبية فيسبحون، ولا يتابعونه، وهذا مكروه، و ما لا ينفك عن مكروه، كان مكروهاً[(٢)].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بجواز قراءة آية السجدة في الصلاة السرية) لمذهبهم الأدلة التالية:

١ - عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه قال: «أَنَّ النبي ﷺ سَجَدَ في صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قام فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ قرأ آية السجدة في صلاة الظهر وهي صلاة سرية، وسجد فيها فلو كان ذلك مكروها لم يفعله النبي ﷺ.

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بكراهة قراءة آية السجدة في الصلاة السرية) من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قولهم بأن سجود الإمام سجدة التلاوة في الصلاة

---

(١) هذا على قول من قال باستحبابها وهم الجمهور، وأما الحنفية فعندهم سجود التلاوة واجب انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢١٤)، بَاب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ في صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ رقم (٨٠٧). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٦٧).

السرية يؤدي إلى التلبيس على الناس، هذا الأمر يمكن تداركه، بأن يرفع الإمام صوته عند قراءة آية السجدة، فيرتفع بذلك اللبس عن المأمومين[١].

الوجه الثاني: قولهم عدم سجوده يؤدي إلى الوقوع في المكروه، لا يسلم بذلك، فإن ترك السجود لا يقتضي الكراهة؛ لأن ترك المسنون ليس مكروهاً، وإلا لقلنا إن صلاتنا في غير النعال مكروهة[٢].

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني(القائلين بجواز قراءة آية السجدة في الصلاة السرية) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنه في سجوده ﷺ في صلاة الظهر من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث في إسناده أمية عن أبي مجلز[٣] قال الحافظ: «مجهول»[٤]، فالحديث ضعيف.

وأجيب على ذلك

بأن ذكر أمية في هذا الحديث خطأ، فقد تفرد بذكره المعتمر بن سليمان[٥]، وخالفه يزيد بن هارون، وهشيم[٦] قال أبو داود بعده: لم

---

(١) انظر: الممتع (١٤٨/٤).

(٢) انظر: الممتع (١٤٨/٤).

(٣) انظر: تقريب التهذيب (٥٨٦/١).

وأبو مجلز اسمه: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٢٩٤/٢).

(٤) انظر: تقريب التهذيب (١١٥/١).

(٥) معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب الطفيل ثقة، وكان مولده ١٠٦هـ ووفاته عام ١٨٧هـ. انظر: الكاشف (٢٧٩/٢)، تهذيب التهذيب (٢٠٤/١٠)، تقريب التهذيب (٥٣٩/١).

(٦) هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي توفي سنة ١٨٣هـ وقد عاش ثمانين سنة. انظر: التاريخ الكبير (٢٤٢/٨)، الكاشف (٣٣٨/٢)، تقريب التهذيب (٥٧٤/١).

يذكر أمية أحد إلا معتمر، وتابعهم يحيي بن سعيد[(١)] عند الحاكم ولم يذكر أمية.

والحديث صححه الحاكم، وقال: «هو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة، مثل سجوده فيما يعلن»[(٢)]، والحديث صححه الحافظ ابن حجر[(٣)].

وأجاب على ذلك الشيخ بقوله: «هذا إسناد صحيح في الظاهر، ولكنه منقطع»[(٤)]؛ لأن يزيد بن هارون قال: لم أسمعه من أبي مجلز[(٥)]، فعاد الحديث إلى أمية[(٦)].

أما قولهم بأن ذكر أمية خطأ، فقال الشيخ: «فلا يتوهمن أحد منه أنه يعني أنه متصل، وإنما يعني أن تسمية الواسطة ـ التي هي أمية ـ خطأ، والصواب إسقاطه. وهذا لا يستلزم الاتصال، بعد تصريح سليمان بأنه لم يسمعه منه، كما هو ظاهر»[(٧)]

وقال ابن حجر في التلخيص: «فِيهِ أُمَيَّةُ شَيْخٌ لِسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ رَوَاهُ له عن أبي مِجْلَزٍ، وهو لَا يُعْرَفُ قَالَهُ أبو دَاوُد في رِوَايَةِ الرَّمْلِيِّ عنه، وفي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عن سُلَيْمَانَ عن أبي مِجْلَزٍ، قال: «ولم أَسْمَعْهُ منه»[(٨)]، لَكِنَّهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِإِسْقَاطِه. وَدَلَّتْ رِوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ على أَنَّهُ مُدَلِّسٌ»[(٩)].

---

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان. انظر: الكاشف (٢/٣٦٦)، تقريب التهذيب (١/٥٩١).

(٢) انظر: المستدرك على الصحيحين (١/٣٤٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٣٧٨).

(٤) انظر: تمام المنة (٢٧١) وهذا يخالف ما قرره الشيخ في ضعيف أبي داود من أن ذكر أمية خطأ كما سيأتي.

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢/٨٣)، سنن البيهقي الكبرى (٢/٣٢٢).

(٦) انظر: تمام المنة (٢٧١).

(٧) انظر: ضعيف أبي داود (١/٣١٥).

(٨) انظر: شرح معاني الآثار (١/٢٠٧).

(٩) انظر: تلخيص الحبير (٢/١٠).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلم يكن مكروهاً في حقه، أما غيره فلا[١].

وأجيب عن ذلك:

أن الأصل في أفعال النبي ﷺ الإتباع لظاهر قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

الترجيح بين الأقوال

الذي يترجح أن الأمر في المسألة على الإباحة؛ لأن القول بالكراهة محتاج إلى دليل، ولا دليل على الكراهة؛ فالحديث ضعيف كما سبق. فمدار الأمر على التشويش فإذا خشي التشويش على المأمومين فلا يقرأ آية فيها سجدة، أو يقرأ ولا يسجد، والقراءة دون سجود، لا كراهة فيها على الصحيح.

ويمكن أن يخرج من التلبيس بأن يرفع صوته بآية السجدة ثم يسجد حتى يعلم المأمومون بسجوده، وقد كان الرسول ﷺ يرفع صوته أحياناً في الصلاة فيسمعهم الآية[٢].

والله تعالى أعلم

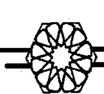
❁ ❁ ❁

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٩٢/١).

(٢) انظر: المنهل العذب المورد (٢٢٨/٥).

المسألة الثانية و العشرون:

عدد ركعات صلاة التراويح[١]



اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الشيخ رحمه الله إلى أن عدد ركعات التراويح إحدى عشر ركعة، وأنه لا يجوز الزيادة عليها بحال قال رحمه الله: «فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون»[٢].

وما ذهب إليه الشيخ في كون التراويح إحدى عشر ركعة رواية عن الإمام مالك[٣]، واختاره أبو بكر بن العربي[٤]، ورجحه المباركفوري[٥].

وأما عدم جواز الزيادة عليها فلم أقف على من قال به، ولم يذكر

---

(١) جمع ترويحه وهو المرة الواحدة من الراحة، مثل تسليمة من السلام، وصلاة التراويح لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. انظر: تهذيب اللغة (١٤٠/٥)، لسان العرب (٤٦٢/٢).

(٢) انظر: صلاة التراويح (٢٦)، تمام المنة (٢٥٢)، السلسلة الضعيفة (٣٧/٢)، مختصر البخاري (٥٨٥/١)، السلسلة الضعيفة (٥٠١/١٣)، مختصر الشمائل المحمدية (١٤٧).

(٣) انظر: الاستذكار (٦٨/٢)، الذخيرة (٤٠٧/٢)، تحفة الأحوذي (٤٤٠/٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٢١/٤).

(٥) انظر: تحفة الأحوذي (٤٤٠/٣).

الشيخ أحدا قال بذلك إلا السيوطي رحمه الله، فإن الشيخ استنبط من كلامه أنه يرفض العشرين ركعة[١].

القول الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها عشرون ركعة وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية في رواية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]

القول الثالث:

ذهب المالكية إلى إنها ست وثلاثون ركعة[٦].

---

(١) قال السيوطي في فتاويه (٣٣٦/١)، «فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ وما نقله عن صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة إنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة، فإنه موافق له من حيث أنه صلى التراويح ثمانياً ثم أوتر بثلاث فتلك إحدى عشرة، ومما يدل لذلك أيضاً أنه ﷺ كان إذا عمل عملا واظب عليه كما واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر، مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيا عنها، ولو فعل العشرين، ولو مرة لم يتركها أبدا، ولو وقع لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم».
ثم قال الشيخ عقبه: وفي كلامه إشارة قوية إلى اختياره الإحدى عشرة ركعة ورفضه العشرين الواردة في حديث ابن عباس لضعفها الشديد فتدبر. وانظر: المصابيح في صلاة التراويح (١٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٨/١)، حاشية ابن عابدين (٤٥/٢).

(٣) انظر: الكافي لابن عبدالبر (٧٤/١)، الاستذكار(٧٠/٢)، الفواكه الدواني (٣١٩/١).

(٤) انظر: المجموع (٣٨/٤)، نهاية المحتاج (١٢٦/٢).

(٥) المغني (٤٥٦/١)، لإقناع (٢٢٥/١)، منتهى الإيرادات (٢٦٩/١)، الفروع (٤٨٨/١).

(٦) انظر: مختصر خليل (٣٨/١)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (٣١٣/١)، الشرح الكبير(٣١٥/١).
وروى محمد بن نصر عن الإمام مالك، قال: قال مالك: أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة، ثم يسلم الامام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم. ونقل المباركفوري عن العيني أنه قال: «المشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد». انظر: تحفة الأحوذي (٤٣٩/٣).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بأن عدد التراويح إحدى عشر ركعة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - سُئلتَ عَائِشَة كَ كَيْفَ كانت صَلَاةُ رسول اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟، فقالت: «ما كان رسول اللهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ ولا في غَيْرِهِ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»[(١)].

٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَوْ كَرِهْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ»[(٢)].

٣ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: إن كان مني الليلة شيء يعني في رمضان قال وما ذاك يا أبي، قال نسوة في داري، قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك قال فصليت بهن ثمان ركعات ثم أوترت قال فكان شبه الرضا ولم يقل شيئاً»[(٣)].

وجه الدلالة:

في حديث جابر صلى الرسول ﷺ بالصحابة صلاة التراويح إحدى عشر ركعة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها نفت الزيادة منه ﷺ على هذا العدد، وهو الذي

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٨٥) أبواب التهجد - باب قيام النبي ﷺ بالليل (١١٤٧)، ومسلم (١/٣٨٥) رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه ابن حبان(٦/١٦٩)، مسند أبي يعلى (٣/٣٣٦)، وسكت عنه الحافظ في الفتح فتح الباري (٣/١٢) وحسنه الشيخ في صلاة التراويح (١٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٣/٣٣٦).

أقر أبياً عليه، فهذه سنته القولية والفعلية ونحن مأمورون بالاقتداء به في الصفة والعدد، قال الشيخ «وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه سواء ذلك في رمضان، أو في غيره، فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب، وغيرها كصلاة الاستسقاء، والكسوف التزم النبي ﷺ أيضاً فيها جميعا عددا معينا من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلا مسلما عند العلماء على انه لا يجوز الزيادة عليها، فكذلك صلاة التراويح، لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون»[(١)].

٤ - عَنِ السَّائِبِ بن يَزِيد قال: أَمَرَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ أُبَيَّ بن كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ ﷺ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قال: وقد كان الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حتى كنا نَعْتَمِدُ على العصي من طُولِ الْقِيَامِ وما كنا نَنْصَرِفُ إِلَّا في فُرُوعِ الْفَجْرِ[(٢)].

الدليل العقلي:

قياس صلاة التراويح في العدد على صلاة الكسوف والسنن الرواتب، فكما أنه لا يجوز الزيادة في عدد ركعات صلاة الكسوف والسنن الرواتب، فكذلك لا يجوز الزيادة على عدد صلاة التراويح؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عددا معينا فيها لا يزيد عليه فمن ادعى الفرق فعليه الدليل[(٣)].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين بأن عدد التراويح عشرون ركعة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن ابن عباس ﷺ قال: «أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي في رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ»[(٤)].

---

(١) انظر: صلاة التراويح (٢٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٥).

(٣) انظر: صلاة التراويح (٢٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٦٤)، والبيهقي في سننه (٢/٤٩٦) والحديث في إسناده أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي قال عنه في التقريب (١/٩٢): متروك الحديث فالحديث ضعيف جدا. انظر فتح الباري (٤/٢٥٤).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على أن السنة في صلاة التراويح أن تصلى عشرين ركعة كما صلاها النبي ﷺ، وهذا ما عمل به الخلفاء الراشدون:

٢ - عن السائب قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة»[١].

٣ - عن السائب بن يزيد أن عمر رضي الله عنه جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر[٢].

٤ - عن يَزِيدَ بن رُومَانَ[٣] قال: «كان الناس يَقُومُونَ في زَمَانِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ في رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»[٤].

٥ - عن يحيى بن سَعِيدٍ[٥] قال: إِنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً[٦].

٦ - عن عبدالْعَزِيزِ بن رُفَيْعٍ[٧] قال: «كان أُبَيّ بن كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ في رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ»[٨].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى(٢/٤٩٦)، وصحح إسناده النووي المجموع (٣٨/٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤/٢٦٠).

(٣) يزيد بن رومان المدني أبو روح مولى آل الزبير ثقة من الخامسة مات سنة ثلاثين ومائة وروايته عن أبي هريرة مرسلة. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٨٤)، تقريب التهذيب (١/٦٠١).

(٤) موطأ مالك (١/١١٥) ويزيد بن رومان لم يدرك عمر، قال النووي: مرسل. انظر: المجموع (٤/ص٣٨).

(٥) هو القطان سبقت ترجمته.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٣)، ويحيي بن سعيد لم يدرك زمن عمر فهو منقطع.

(٧) عبدالعزيز بن رفيع بفاء مصغر الأسدي أبو عبدالله المكي نزيل الكوفة ثقة مات سنة ثلاثين ويقال بعدها، وقد جاوز التسعين. انظر: الكاشف (١/٦٥٥)، تقريب التهذيب (١/٣٥٧).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٣)، وهذا إسناد صحيح ولكن فيه انقطاع بين عبدالعزيز بن رفيع وأبي بن كعب قاله الشيخ رحمه الله.

٧ - عن أبي بن كعب أن عمر أمره أن يصلي بالناس في رمضان فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤوا فلو قرأت القرآن عليهم بالليل فقال: يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن فقال: قد علمت، ولكنه أحسن فصلى بهم عشرين ركعة[١].

فهذه الآثار تدل على أن عمر رضي الله عنه قد جمع الناس في صلاة التراويح على عشرين ركعة، وهو أول خليفة يجمع الناس على صلاة التراويح، ولم يوجد له مخالف فكان إجماعاً على استحباب كونها عشرين ركعة.

ثم أخذ بذلك الخلفاء من بعده رضي الله عنه:

١ - أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه رجلا أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة[٢].

٢ - كان عبدالله بن مسعود يصلي في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل، قال الأعمش: كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث[٣].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث (القائلين بأن عدد الترويح ست وثلاثين ركعة) لمذهبهم بالأدلة التالية:

عن داود بن قيس[٤] قال: «أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان

(١) أخرجه الضياء المقدسي في " المختارة " (٣٨٤/١) وأعله الشيخ بعيسى بن ابي عيسى وضعفه به.
قلت: عيسى بن أبي عيسى ترجم له الخطيب البغدادي (١٤٦/١١) ووثقه ونقل توثيقه عن ابن المديني وابن معين.
وقال عنه في التقريب صدوق سيء الحفظ. انظر: تقريب التهذيب (٦٢٩/١).

(٢) أخرجه بن أبي شيبة (١٦٣/٢) والبيهقي (٤٩٧/٢) وفي إسناده أبي الحسناء قال عنه في التقريب: مجهول. تقريب التهذيب (٦٣٣/١)، ولذلك قال البيهقي عقب هذا الحديث في هذا الإسناد ضعف.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل (٢٢١).

(٤) داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المدني ثقة فاضل من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر (الكاشف (٣٨٢/١)، تقريب التهذيب (١٩٩/١).

وعمر بن عبدالعزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث»[١].

وقال وهب بن كيسان: ما زال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث إلى اليوم في رمضان[٢].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بأن عدد التراويح إحدى عشر ركعة) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديثي جابر بن عبدالله ﷺ من وجهين:

الأول: بأن الحديثين في إسنادهما عيسى بن جارية وهو ضعيف، قال الهيثمي: «وفيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين»[٣]، وقال عنه في التقريب: «فيه لين»، وقال النسائي وأبو داود منكر[٤]، وقد ذكر الحافظ ابن عدي هذين الحديثين مع أحاديث أخرى قال عنها: غير محفوظة[٥].

الثاني: بأن حديث جابر الأول ليس صريحاً في الاستدلال به؛ فإن إحدى عشر ركعة لم يرد لها ذكر ولا إشارة في الحديث، بل يدل ظاهره على خلاف ذلك، فإنه ﷺ ذكر أن النبي ﷺ صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر، والوتر في اللغة يطلق على ركعة واحدة، فيكون صلى بهم تسع ركعات، ولا صارف لهذا الظاهر، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل[٦].

---

(١) أخرجه محمد بن نصر (٢٢١)، وسكت عنه الحافظ في فتح الباري (٢٥٣/٤).
(٢) انظر: مختصر قيام الليل (٢٢٠).
(٣) انظر: مجمع الزوائد (١٧٢/٣). وسيأتي بيان حال عيسى بن جارية في الحديث التالي.
(٤) انظر: : تهذيب التهذيب (١٨٥/٨)، تقريب التهذيب (٤٣٨/١).
(٥) انظر: الكامل في الضعفاء (٢٤٨/٥).
(٦) انظر: عدد صلاة التراويح (٤٠).

وأجيب عن ذلك:

بأن قوله ﷺ «وأوتر» هذا مجمل تبينه الأحاديث الأخرى.

فعن عائشة ﵂ أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس»(١).

فأوضحت هذه الرواية أن وتره ﷺ ثلاث ركعات.

٢ - ونوقش استدلالهم بوجوب الالتزام بإحدى عشرة ركعة من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يصلي أقل من إحدى عشرة ركعة فصلى سبعاً وتسعاً وهي التي كان يداوم عليها ﷺ:

فعن عائشة ﵂ قالت: «كنا نُعِدُّ له سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله ما شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ من اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فيها إلا في الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ، ولا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فيصلي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ، وهو قَاعِدٌ، فتلك إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يا بُنَيَّ، فلما سَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ في الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ، يا بنى، وكان نَبِيُّ اللهِ ﷺ إذا صلى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عليها»(٢).

فقول عائشة ﵂ «أحب أن يداوم عليها» يرجع إلى التسع، فدعوى الشيخ بأن الإحدى عشرة هي التي استمر عليها رسول الله ﷺ دون غيرها مخالفة صريحة لهذا الحديث الصحيح(٣).

الوجه الثاني: بأنه ثبت عن النبي ﷺ الزيادة عن هذا العدد:

فعن ابن عباس ﵁ قال: « **نِمْتُ عِنْدَ** مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/١٥٧).
(٢) صحيح مسلم (١/٥١٣) رقم (٧٤٦).
(٣) انظر: عدد صلاة التراويح (٤٥)

اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قام يُصَلِّي فَقُمْتُ على يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عن يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حتى نَفَخَ وكان إذا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى، ولم يَتَوَضَّأْ»[١].

وأجيب عن ذلك: بأن من المعلوم عند جمهور الأصوليين أن الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض هو الأولى، وهنا يمكن الجمع بين حديث ابن عباس وحديث عائشة من وجوه:

الأول: بأن قوله ﷺ «ثلاث عشرة ركعة» أي بما فيها ركعتا الفجر، يؤيد هذا الجمع ما روى عن عَائِشَةَ ﵂ أنها قالت: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ»[٢].

الثاني: بأن المراد من قوله السابق مضافاً إليها ركعتي سنة العشاء يؤيد هذا الجمع حديث جابر بن عبدالله ﵁ أنه قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية حتى إذا كنا بالسقيا[٣] قام رسول الله ﷺ وجابر إلى جنبه فصلى العتمة ثم صلى ثلاث عشرة سجدة»[٤].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول قالوا: بأن حديث جابر، حديث ضعيف، في سنده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٧/١) بَاب إذا قام الرَّجُلُ عن يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إلى يَمِينِهِ لم تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا حديث رقم (٦٦٦)، صحيح مسلم (٥٢٧/١) رقم (٧٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٥٠٩/١).

(٣) **السُقيا** بالضم قرية قريبة الفرع بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلا وفي كتاب الخوارزمي تسعة وعشرون ميلا. انظر: معجم البلدان (٢٢٨/٣).

(٤) انظر: مختصر قيام الليل (١٢٢).

(٥) هو شرحبيل بن سعد مولى بني خطمة كان مفتياً قال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب. انظر: الكاشف (٤٨٢/١)، الكامل في الضعفاء (٤١/٤)، تقريب التهذيب (٢٦٥/١).

الثاني: أن الصحيح في ذلك أنها ركعتين يفتتح بهما النبي ﷺ قيام الليل دليل ذلك:

- حديث خالد بن زيد الجهني قال: «لأرمقن صَلَاةَ رسول الله ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1].

قال الحافظ ابن حجر معقباً على حديث عائشة السابق قريباً: «فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء؛ لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام[2] عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات»[3].

يؤيد هذا الرواية الأخرى لحديث عائشة وفيها: «أن الْأَسْوَدِ بن يَزِيدَ دخل على عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عن صَلَاةِ رسول اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فقالت كان يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً من اللَّيْلِ ثُمَّ إنه صلى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حين قُبِضَ وهو يُصَلِّي من اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ وكان آخِرُ صَلَاتِهِ من اللَّيْلِ الْوِتْر»[4].

---

(١) صحيح مسلم (٥٣١/١) رقم (٧٦٥).

(٢) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ثقة استشهد بأرض الهند. انظر: تقريب التهذيب (٢٣٢/١).

(٣) انظر: فتح الباري (٢١/٣).

(٤) سنن أبي داود (٤٦/٢) بَاب في صَلَاةِ اللَّيْلِ رقم (١٣٦٢).

فهذا كله يدل على أن الزيادة على الإحدى عشرة ركعة ثابتة عن النبي ﷺ.

٣ - نوقش استدلالهم بحديث السائب بن زيد: بأن قوله «إحدى عشر ركعة» تفرد به مالك قال ابن عبدالبر: «**هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة وغيره يقول فيه إحدى وعشرين**»[1].

وأجيب عن ذلك:

بأن مالكاً لم يتفرد به بل تابعه كلٌّ من:

١ - عبدالعزيز بن محمد عند سعيد بن منصور[2].

٢ - ويحيي بن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة[3].

٣ - نوقش استدلالهم العقلي بقياس صلاة التراويح على صلاة الكسوف، بأن هذا قياس في العبادات، والأصل فيها عدم القياس؛ لأنها مبنية على التوقيف والحظر.

فالقياس: إلحاق فرع بأصله؛ لاشتراكهما في العلة. ولا دليل على كون صلاة الاستسقاء والكسوف هي الأصل، والتراويح الفرع، ثم أين الدليل على تحديد العلة المعتبرة في هذا القياس، ومجرد التزام النبي ﷺ، لا يصلح أن يكون علة للحكم[4].

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين بأن عدد التراويح عشرون ركعة) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بحديث ابن عباس (والذي فيه أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً):

بأن في إسناده إبراهيم بن عثمان العبسي، قال عنه الحافظ:

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٨/١١٤).
(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/٢٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٢).
(٤) انظر: عدد صلاة التراويح (٤٩).

«متروك الحديث». والحديث ضعفه الحافظ[١]، والشيخ الألباني[٢].

٢ ـ نوقش استدلالهم بأثر يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد والذي فيه أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على إحدى وعشرين ركعة:

بأن محمد بن يوسف رواه عن السائب بلفظ «إحدى عشر ركعة» ورجح الشيخ رواية محمد بن يوسف بعدة مرجحات منها:

- أن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد ـ كما سبق آنفا ـ فهو لقرابته للسائب أعرف بروايته من غيره وأحفظ[٣].
- أن يزيد بن خصيفة أقل من محمد بن يوسف في الضبط والإتقان ولذلك قال ابن حجر: عن محمد بن يوسف «ثقة ثبت»[٤] بينما قال عن يزيد بن خصيفة «ثقة»[٥]

وأيد ذلك بأن يزيد بن خصيفة من شيوخ الإمام مالك، فلو كانت هذه ثابتة عنده لرواه عنه، وخاصة أن الإمام مالكاً قد أخرج أحاديث العشرين ركعة في الموطأ، ولم يروِ هذا الحديث في كتابه، فلو ثبت عنده لأخرجه، والإمام مالك من أئمة الجرح والتعديل، فكل ذلك يدل على شذوذ هذه الرواية «العشرين ركعة»[٦].

وأجيب على ذلك:

بأن قوله: محمد بن يوسف قريباً للسائب، فكذلك يزيد بن خصيفة قريباً للسائب بن يزيد أيضا، فإن خصيفة بن يزيد والسائب بن يزيد

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/٢٥٤).
(٢) انظر: صلاة التراويح (١٩).
(٣) وهذا معروف في هذا الفن، فإن الإمام البخاري رحمه الله قدم إسرائيل في جده أبي إسحاق السبيعي على سفيان الثوري وشعبة، لكون أبي إسحاق جده. انظر: شرح علل الترمذي (٢/٧١٢).
(٤) انظر: التقريب (١/٥١٥).
(٥) انظر: تقريب التهذيب (١/٦٠٢).
(٦) انظر: صلاة التراويح (٤٩).

أخوان، فيزيد ابن أخي السائب وهو بذلك أقرب للسائب من محمد بن يوسف[(١)]، على أن يزيد بن خصيفة لم ينفرد بهذا اللفظ، بل توبع عليه:

- تابعه دواد بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف بلفظ «إحدى وعشرين ركعة»[(٢)].
- الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذئب[(٣)] عن السائب بلفظ «ثلاث وعشرين ركعة»[(٤)].

وقد صحح حديث يزيد بن خصيفة النووي، والعراقي، والزيلعي وغيرهم[(٥)].

من أجل ذلك نحى كثير من العلماء إلى الجمع بين الروايات:

قال البيهقي: «ويمكن الجمع بين الروايتين: إنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث»[(٦)].

وقال الشافعي: «رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة

---

(١) انظر: تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة (١٨).

(٢) عبدالرزاق في مصنفه (٢٦/٤)، وأعل الشيخ هذه الرواية وذكر أنها من أوهام عبدالرزاق رحمه الله فجميع من رواه عن السائب من الثقات لم يقولوا إحدى وعشرين، وعبدالرزاق مع أنه ثقة جليل حافظ، إلا أن الحافظ قال في ترجمته: ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير. انظر: التقريب (٣٥٤/١).
وقال المباركفوري: «أن الأغلب أن قول غير مالك في هذا الأثر إحدى وعشرون كما في رواية عبدالرزاق وهم؛ فإنه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ ولم يخرجه به أحد غيره فيما أعلم وعبدالرزاق وإن كان ثقة حافظا لكنه قد عمي في آخر عمره فتغير». انظر: تحفة الأحوذي (٤٤٣/٣).

(٣) الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب بضم المعجمة وموحدتين الدوسي بفتح الدال المدني صدوق يهم. انظر تقريب التهذيب (١٤٦/١).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١١٤/٨).

(٥) انظر: المجموع (٣٨/٤)، طرح التثريب في شرح التقريب (٨٨/٣)، نصب الراية (١٥٤/٢).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٤٩٦/٢).

بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق»[(١)]، وكذا قال ابن حجر[(٢)].

١ - نوقش استدلالهم بأثر يزيد بن رومان والذي فيه أن الناس يقومون في عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة بأنه مرسل؛ فإن يزيد لم يدرك عمر رضي الله عنه قال النووي: «رواه البيهقي، ولكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر»[(٣)].

كذلك يقال عن أثر يحيي بن سعيد، فإن يحيي بن سعيد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٤)].

الترجيح بين الأقوال:

ومما سبق يتبين أنه لم يأتِ عدد معين لصلاة التراويح؛ بحيث يجب عدم تجاوزه؛ فقيام الليل في الكتاب والسنة جاء في أكثر الأحيان مطلقاً:

قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾[(٥)].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾[(٦)].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾[(٧)].

فجاء الأمر بإحياء الليل بالقيام والركوع والسجود من غير تحديد بعدد معين من الركعات بحيث لا يجوز للمصلي تجاوزه، بل للمتهجد أن يصلي ما شاء من الأعداد بحسب نشاطه، وإلزام القائمين بعدد معين لا

---

(١) نقله عنه في الفتح. انظر: فتح الباري (٤/٢٥٣).
(٢) انظر: فتح الباري (٤/٢٥٣).
(٣) انظر: المجموع (٤/٣٨).
(٤) انظر: صلاة التراويح (٥٤).
(٥) سورة الزمر (٩).
(٦) سورة الإنسان (٢٦).
(٧) سورة الفرقان (٦٤).

يجوز تجاوزه، وتأثيم القائمين به أمر بعيد كل البعد عن مقصد الشارع من قيام الليل وإحيائه بالصلاة.

فهو من النوافل المطلقة ودليل ذلك قوله ﷺ: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لك ما قد صَلَّيْتَ»[(١)].

فلم يحدده ﷺ بعدد معين؛ ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال العراقي: «قد اتفق العلماء على أنه ليس له حد محصور ولكن اختلفت الروايات فيما كان يفعله النبي ﷺ»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام: «كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي فيه عددا معينا، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان، ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث»[(٣)].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «ومن تأمل سنته ﷺ علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره»[(٤)].

فهذه النقول وغيرها تؤكد أن قيام الليل ليس فيه عدد معين يجب لزومه، وهذا لا ينبغي فيه اختلاف، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في الأفضل من ذلك[(٥)].

ولكن التزام إحدى عشرة ركعة بلا شك هو الأفضل؛ لأنه هو الذي كان يحافظ عليه النبي ﷺ في غالب أحيانه.

والله تعالى أعلم

---

(١) صحيح البخاري (١/١٧٩) بَاب الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ في الْمَسْجِدِ رقم (٤٦١)، صحيح مسلم (١/٥١٦) رقم (٧٤٩).

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/٤٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٢).

(٤) انظر: رسالتان موجزتان في الزكاة والصلاة (٣٠).

(٥) انظر: تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة (١٥).

المسألة الثالثة والعشرون:

حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم المكي[(١)]

تمهيد:

ورد النهي عن المرور بين يدي المصلي، دليل ذلك في قوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة»[(٢)].

ولكن اختلف العلماء في هذا النهي هل هو عام يشمل جميع المساجد أم يستثنى منه المسجد الحرام على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى تحريم المرور بين يدي المصلي، وهذا التحريم يعم المسجد الحرام وغيره على حد سواء[(٣)]..

(١) المقصود به المسجد الحرام.
(٢) سيأتي تخريجه في أدلة القول الأول.
(٣) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (الأم) (١١٧)، تلخيص صفة الصلاة (٧)، السلسة الضعيفة (٢/٣٢٧)، صلاح المساجد (٩٤)، صفة حجة النبي ﷺ (٢١).

وما ذهب إليه الشيخ هو قول البخاري[١]، ومذهب الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام وهذا مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بتحريم المرور بين يدي المصلي) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١- عن أبي جُهَيْم قال رسول اللهِ ﷺ: «لو يَعْلَمُ الْمَارُّ بين يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عليه لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا له من أَنْ يَمُرَّ بين يَدَيْهِ قال أبو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أو شَهْرًا أو سَنَةً»[٧].

---

(١) صحيح البخاري (١٩١/١).

(٢) فإنهم لم يستثنوا مكة أو الحرم عند كلامهم عن تحريم المرور بين يدي المصلي ودفع المار بين يديه. انظر: المجموع (٢١٩/٣)، روضة الطالبين(٢٩٥/١) وقال الحافظ في الفتح: وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. انظر: فتح الباري (٥٧٦/١).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٩٥/٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين. حاشية ابن عابدين (٦٣٥/١).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٢٤٦/١)، شرح مختصر خليل (٢٨٠/١).

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (٩٥/٢) ولكنهم عمموا ذلك في مكة قال في المغني: إن لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلدان وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها ولذلك سميت (بكة)؛ لأن الناس يتباكون فيها أي يزدحمون، ويدفع بعضهم بعضا فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس (المغني ٤٠/٢).

(٧) صحيح البخاري (١٩١/١) باب إثم المار بين يدي المصلي رقم (٤٨٨)، صحيح مسلم (٣٦٣/١).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث وعيد شديد على المرور بين يدي المصلي، وهذا الوعيد عام في كل مار بين يدي المصلي، ولم يُستثنَ من هذا النهي المسجد الحرام وغيره، ولا مخصص له فبقي على عمومه(١).

٢ - عن أبي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ من الناس فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بين يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ»(٢).

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ من صلى إلى سترة أن يمنع من أراد المرور بين يديه، وعلق العلة في مقاتلته كونه " شيطان " ولا يوصف بهذا الوصف إلا من ارتكب محرماً، وهو بعمومه يشمل الحرم وغيره.

والعموم هو الذي فهمه الصحابة، يقول عبدالله بن عمر رضي الله عنه لنافع مولاه: «لا تدع أحدا يمر بين يديك وأنت تصلي، فإن أبي إلا أن تقاتله فقاتله»(٣).

قال الشيخ عن هذا الحديث: «وفي الحديث الثاني إيجاب دفع المار بين يدي المصلي إذا كان يصلي إلى السترة وتحريم المرور عمدا وأن فاعل ذلك شيطان. وليت شعري ما هو الكسب الذي يعود به الحاج إذا رجع وقد استحق هذا الاسم: (الشيطان)؟»(٤).

وقال عن حديث أبي جهيم، وحديث أبي سعيد الخدري:

---

(١) انظر: الممتع (٣/٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري (١/١٩١) بَاب يَرُدُّ الْمُصَلِّي من مَرَّ بين يَدَيْهِ وَرَدَّ بن عُمَرَ في التَّشَهُّدِ وفي الْكَعْبَةِ وقال إن أَبَى إلا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ رقم (٤٨٧)، وصحيح مسلم (١/٣٦٢) رقم (٥٠٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢/٢٠)، انظر: السلسلة الضعيفة (٢/٣٢٧).

(٤) انظر: صفه حجة النبي ﷺ (٢١).

«والحديثان وما في معناهما مطلقان، لا يختصان بمسجد دون مسجد، ولا بمكان دون مكان، فهما يشملان المسجد الحرام، والمسجد النبوي من باب أولى؛ لأن هذه الأحاديث، إنما قالها ﷺ في مسجده، فهو المراد بها أصالة، والمساجد الأخرى تبعا»(١).

الآثار عن الصحابة:

١ - عن صالح بن كيسان(٢) قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنه يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره - قال يرده -»(٣).

٢ - عن يحيي بن أبي كثير(٤) قال: «رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه دخل المسجد الحرام، فركز شيئاً، أو هيا شيئاً يصلي إليه»(٥).

فهذان الآثران يؤيدان ما دلت عليه الأحاديث السابقة من العموم، وأنها تشمل الحرم وغيره.

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني (القائلين بجواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قال: «رَأَيْتُ النبي ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي

(١) انظر: صفة حجة النبي ﷺ (٢٢).

(٢) صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز ثقة ثبت فقيه. انظر: (الكاشف (٤٩٨/١)، تقريب التهذيب (٢٧٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١/١) معلقا بصيغة الجزم، بَاب يَرُدُّ الْمُصَلِّي من مَرَّ بين **يَدَيْهِ**، **وقال الحافظ في الفتح**: وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان. فتح الباري (٥٨٢/١)، وصححه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٨/٢).

(٤) يحيى بن أبي كثير الإمام أبو نصر اليمامي الطائي مولاهم أحد الأعلام عن جابر وأنس مرسلا وأبي سلمة، وعنه هشام الدستوائي وهمام، قال أيوب ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير، و كان من العباد العلماء الأثبات مات ١٢٩هـ.
انظر: الكاشف (٣٧٣/٢)، تقريب التهذيب (٥٩٦/١)

(٥) أخرجه ابن سعد الطبقات الكبرى (١٨/٧) وصحح إسناده الألباني.

بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بين يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ، قال سُفْيَانُ: ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ»[١].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث صلى النبي ﷺ ولم يتخذ سترة، ولم يمنع أحداً مر بين يديه، ولا يُعلم علة لذلك، إلا خصوصية المسجد الحرام[٢].

الآثار عن السلف:

١ - كان ابن الزبير رضي الله عنه يصلي في المسجد فتريد المرأة أن تجيز أمامه وهو يريد السجود حتى إذا هي أجازت، سجد في موضع قدميها[٣].

٣ - وقال طاووس: «لا يقطع الصلاة بمكة شيء لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك»[٤].

المناقشة والترجيح

أولاً: نوقشت أدلة القول الثاني(القائلين بتحريم المرور بين يدي المصلي) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث المطلب بن وداعة (والذي فيه صلاته ﷺ في الحرم وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بين يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ) من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف فإن في إسناده كثير بن المطلب[٥] قال عنه في التقريب: مقبول[٦].

---

(١) سنن أبي داود (٢/٢١١) بَاب في مَكَّةَ رقم (٢٠١٦)، والنسائي (المجتبى) (٥/٢٣٥) باب أَيْنَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ رقم (٢٩٥٩)، والحديث صححه ابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة (٢/١٥) وابن حبان في صحيح ابن حبان (٦/١٢٨) والحاكم (١/٢٥٤).
والحديث في إسناده كثير بن المطلب لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات (٥/٣٣١)، وقال الحافظ: مقبول في تقريب التهذيب (١/٤٦٠).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٠).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢/٣٥).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢/٣٥).

(٥) كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي. انظر: الكاشف (٢/١٤٧).

(٦) انظر: تقريب التهذيب (١/٤٦٠).

وقال الحافظ: «إلا أنه معلول فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرا فقال ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث»[١].

والحديث ضعفه أكثر المحدثين فممن ضعفه البخاري[٢]، وأبو داود[٣]، والشوكاني[٤] ومع ضعفه، فإنه مخالف للثابت عن النبي ﷺ، في أنه إذا فرغ من طوافه في حجه أو عمرته، يصلي خلف المقام،والمقام سترة له، فمن ذلك:

ما روى عبدالله بن أبي أَوْفَى قال: «اعْتَمَرَ رسول الله ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَام رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ من يَسْتُرُهُ من الناس، فقال له رَجُلٌ أَدَخَلَ رسول الله ﷺ الْكَعْبَةَ، قال: لَا»[٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «قدم النبي ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَام رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وقد كان لَكُمْ في رسول اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»[٦].

الوجه الثاني: أن الحديث ليس فيه تصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه ﷺ وبين موضع سجوده، فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه[٧].

---

(١) انظر: **فتح الباري** (١/٥٧٦).
(٢) انظر: **فتح الباري** (١/٥٧٦) .
(٣) سنن أبي داود (٢/٢١١) .
(٤) انظر: **نيل الأوطار** (٣/٩) .
(٥) صحيح البخاري (٢/٥٨٠) باب من لم يدخل الكعبة رقم (١٥٢٣).
(٦) صحيح البخاري (١/١٥٤) بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى **وَاتَّخِذُوا من مَقَام إبراهيم مُصَلًّى** .
(٧) السلسلة الضعيفة (٢/٣٢٧)، وقال بعد ذلك: ولقد لمست أثر هذا الحديث الضعيف في مكة، حينما حججت لأول مرة سنة (١٣٦٩هـ)، فقد دخلتها ليلاً فطفت سبعاً، ثم جئت المقام، فافتتحت الصلاة، فما كدت أشرع فيها حتى وجدت نفسي في جهاد مستمر مع المارة بيني وبين موضع سجودي، ولقد اغتاظ أحدهم من صدي هذا، فوقف قريباً مني حتى انتهت من الصلاة، ثم أقبل علي منكراً، فلما احتججت عليه =

٢ ـ نوقش الاستدلال بالآثار بالتالي:

بأن هذا يحمل على شدة الزحام، فهذه الحالة حالة ضرورة، وهي لا تختص بالحرم، بل كل ما وجدت المشقة في تطبيق ذلك، أتسع الأمر فجاز حينئذ المرور بين يدي المصلي.

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا الاستعراض لأقوال العلماء وأدلتهم الذي يترجح ـ والعلم عند الله ـ قول من قال بتحريم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام وغيره، وذلك لعموم النهي وعدم وجود المخصص الصحيح لها.

يستثنى من ذلك حالة واحدة هي حالة الضرورة والحاجة، وخاصة في المواسم، ففيها يشتد الزحام ويصعب التحرز من ذلك(١).

وكذلك ما إذا صلى المصلي في المطاف فإنه يجوز حينئذ المرور بين يديه؛ لأن الحق في المكان للطائف، وعليه تحمل أدلة أصحاب القول الثاني القائلين باستثناء المسجد الحرام.

والله تعالى أعلم

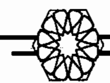
❀ ❀ ❀

= بالأحاديث الواردة في النهي عن المرور، والآمر بدفع المار، أجاب بأن مكة مستثناة من ذلك، فرددت عليه، واشتد النزاع بيني وبينه، فطلبت الرجوع في حله إلى أهل العلم، فلما اتصلنا بهم إذا هم مختلفون، واحتج بعضهم بهذا الحديث، فطلبت إثبات صحته فلم يستطيعوا، فكان ذلك من أسباب تخريج هذا الحديث وبيان علته.

(١) قال ابن قدامة معلقاً على قول الإمام أحمد مكة ليست كغيرها: «وإذا هو يرى أن لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلدان، وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم و يزدحمون فيها ولذلك سميت «بكة»؛ لأن الناس يتباكون فيها، أي يزدحمون، ويدفع بعضهم بعضا، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه، لضاق على الناس. وحكم الحرم كله حكم مكة». انظر: المغني (٢/٤٠).

المسألة الرابعة والعشرون:

السفر الذي تقصر فيه الصلاة



تمهيد:

السفر: السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء.

والسفر بفتحتين هو قطع المسافات، والمراد بها المسافة التي فوق العَدْوَى؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرا وسمي بذلك؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم.

قالوا: سمي المسافر مسافرا لكشفه قناع الكِن عن وجهه، و سمي السفر بذلك؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين، وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا منها[(١)].

وقد أجمع العلماء على أن من سافر سفراً طويلاً، تكون مسافته مثل مابين المدينة إلى مكة، أن له يقصر الصلاة[(٢)].

واختلفوا في السفر القصير الذي يبيح القصر على أقوال:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى أنه لا حد للسفر المبيح للقصر فيجوز القصر في الطويل والقصير[(٣)].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغه (٣/٨٢)، لسان العرب (٤/٣٦٨).

(٢) انظر: الإجماع (١/٣٩).

(٣) انظر: السلسلة الصحيحة (١/٢٥٨).

وما ذهب إليه الشيخ هو قول ابن حزم(١)، وابن قدامة(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، وابن القيم(٤)، والشوكاني(٥)، والصنعاني(٦).

القول الثاني:

لا يجوز القصر إلا في مسيرة يومين وهي (أربعة بُرُد) وهو مذهب المالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩).

القول الثالث:

أقل مسافة القصر مسيرة يوم واحد(١٠)، وهو مروي عن الشافعي(١١)، واختيار الإمام البخاري(١٢)، وابن المنذر(١٣).

القول الرابع:

أقل مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام وهذا القول مروي عن سعيد بن جبير(١٤)، وسفيان الثوري(١٥)، وهو مذهب الحنفية(١٦).

---

(١) انظر: المحلى (٢/٥).
(٢) انظر: المغني (٢/٤٩).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٢).
(٤) انظر: زاد المعاد (١/٤٨١).
(٥) انظر: نيل الأوطار (٣/٢٥٤).
(٦) انظر: سبل السلام (٢/٤٠).
(٧) انظر: شرح مختصر خليل (٢/٥٦).
(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٣٨٥)، المجموع (٤/٢٧٤).
(٩) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/١٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٢).
(١٠) وحددوا هذه المسيرة بأربعة برد، فاجتمع قولهم مع القول الذي قبله، فخلافهم لفظي وقد جمع النووي بين القولين بقوله: «وحيث قال يومان أي بلا ليلة وحيث قال ليلتان أي بلا يوم وحيث قال يوم وليلة أرادهما معا» انظر: المجموع (٤/٢٧٥).
(١١) انظر: المجموع (٤/٢٧٥).
(١٢) انظر: صحيح البخاري (١/٣٦٨) بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.
(١٣) انظر: المجموع (٤/٢٧٦).
(١٤) انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/٥٢٦).
(١٥) انظر: الاستذكار (٢/٢٣٨).
(١٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٣٥)، بدائع الصنائع (١/٩٣).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بجواز القصر في السفر القصير والطويل) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾[1].

وجه الدلالة:

أباح الله القصر عند الضرب في الأرض، وجعله مطلقاً، فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون أجمعهم سفرا من سفر فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن[2].

قال ابن عبدالبر: «لم يحد مقدارا من المسافة»[3].

وقال ابن قدامة: «ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض - فذكر الآية السابقة - ثم قال: وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، فبقي ظاهر الآية متناولا كل ضرب في الأرض»[4].

٢ - عن عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أنها قالت: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ في صَلَاةِ الْحَضَرِ»[5].

وجه الدلالة:

فرض الله الصلاة في السفر ركعتين، وأطلق السفر، ولم يحدده بمسافة معينة، فليس لأحد تحديد ما أطلق الله، إلا بنص صحيح، أو إجماع متيقن[6].

---

(١) سورة النساء (١٠١).
(٢) انظر: المحلى (١٩/٥).
(٣) انظر: الاستذكار (٢٣٨/٢).
(٤) انظر: المغني (٤٩/٢).
(٥) صحيح مسلم (٤٧٨/١) رقم (٦٨٥).
(٦) انظر: المحلى (١٩/٥).

٣ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أو ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ[١] ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صلى رَكْعَتَيْنِ»[٢].

٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة بريداً إلا ومعها محرم يحرم عليها»[٣].

٥ ـ عن دِحْيَةَ بن خَلِيفَةَ ﷺ أنه خَرَجَ مع أصحابه من قَرْيَةٍ من دِمَشْقَ مسيرة ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ في رَمَضَانَ، ثُمَّ إنه أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ معه نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فلما رَجَعَ إلى قَرْيَتِهِ، قال: والله لقد رأيت الْيَوْمَ أَمْرًا ما كنت أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عن هَدْيِ رسول اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يقول ذلك لِلَّذِينَ صَامُوا ثُمَّ قال: عِنْدَ ذلك اللهم اقْبِضْنِي إِلَيْكَ[٤].

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث سمى الرسول ﷺ مسيرة بريد سفراً، ومسيرة ثلاثة فراسخ سفراً، ومسيرة ثلاثة أميال سفراً، يترخص فيها رخص السفر، فعلم بهذا كله أنه ليس للسفر مسافة محددة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف[٥].

٦ـ قالوا: بأنه ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة، وفي أيام منى، وكذا أبو بكر وعمر بعده، وكان يصلى خلفهم أهل مكة، ولم يأمروهم بإتمام

---

(١) الفرسخ ثلاثة أميال أو ستة سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن وهو واحد الفراسخ فارسي معرب انظر: لسان العرب (٤٤/٣).

(٢) صحيح مسلم (٤٨١/١) رقم (٦٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠/٢) باب في المرأة تحج بغيرمحرم رقم (١٧٢٥)، والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (١٣٥/٤)،صحيح ابن حبان (٤٣٨/٦)، المستدرك على الصحيحين (٦١٠/١)، صحيح الجامع رقم (٧٣٠٢).

(٤) سنن أبي داود (٣١٩/٢) بَاب قَدْرِ مَسِيرَةِ ما يُفْطَرُ فيه رقم (٢٤١٣).

(٥) انظر: السلسلة الصحيحة (٢٥٨/١).

الصلاة، ولا نقل أحد أن النبي ﷺ، قال لأهل مكة: لما صلى بالمسلمين ببطن عُرَنة الظهر ركعتين قصرا وجمعا ثم العصر ركعتين يا أهل مكة أتموا صلاتكم(١).

٧ - الآثار عن الصحابة:

١ - كان ابن عُمَرَ ﷺ يَقْصُرُ الصَّلَاة في مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ(٢).

٢ - عن مُحَارِبِ بن دِثَارٍ(٣) قال سمعت ابن عُمَرَ ﷺ يقول: «إني لَأُسَافِرُ السَّاعَةَ من النَّهَارِ فَأَقْصُر»(٤)

٣ - وكان عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ يَسِيرُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فَيَتَجَوَّزُ في الصَّلَاة وَيَقْصُرُ(٥).

٤ - وقال عبدالله بن عمر ﷺ: «إذا خرجت ميلا قصرت الصلاة»(٦).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٤٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٠٠).

(٣) محارب بن دثار بضم أوله وكسر الراء بن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة عن ابن عمر وجابر والأسود وعنه شعبة والسفيانان من جلة العلماء والزهاد توفي سنة ١١٦هـ. انظر: التاريخ الكبير (٨/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٥/٢١٧)، الكاشف (٢/٢٤٣)، تقريب التهذيب (١/٥٢١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٠٢)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر. انظر: فتح الباري (٢/٥٦٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٠٢).

(٦) نسبه الصنعاني، لمصنف أبي بكر بن أبي شيبة ولم أقف عليه، ولعله وهم فإن الصنعاني نقل ذلك من الفتح وصاحب الفتح قال: وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، (ثم قال)وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة إسناد كل منهما صحيح، فظن أن الآثرين أخرجهما ابن أبي شيبة، وليس كذلك.
والأثر أخرجه ابن حزم في المحلى وصححه، وصححه في الفتح. انظر: المحلى (٥/٨)، فتح الباري (٢/٥٦٧).

٥ - وسئل سَعِيدَ بن الْمُسَيَّبِ عن قصر الصَّلَاةَ والفطر إلَى ريم[١] قال: نعم وهو بَرِيدٌ من الْمَدِينَةِ[٢].

الدليل العقلي:

قالوا: بأن التقدير بابه التوقيف فلا بد له من نص، ولا يجوز المصير إليه برأي مجرد، لاسيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه فنرجع للأصل، وهو إباحة القصر لكل مسافر، ما لم ينعقد الإجماع على خلافه[٣].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين بعدم جواز القصر إلا في مسيرة يومين) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُد من مكة إلى عُسْفَان»[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص في تحديد مسافة السفر التي تقصر فيه الصلاة بأربعة برد فأكثر.

٢ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إلا مَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُو مَحْرَم»[٥].

---

(١) ريم هو واد لمزينة على ثلاثين ميلا من المدينة وفي رواية كيسان على أربعة برد من المدينة، وقيل رئم بكسر أوله وهمز ثانيه وسكونه واحد الآرام وقيل بالياء غير مهموزة وهي الظباء الخالصة البياض انظر: معجم البلدان (٣/١١٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٨٣).

(٣) انظر: المغني (٢/٤٩).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٨٧) باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة.
وهو ضعيف جدا فيه عبدالوهاب بن مجاهد بن جبر قال عنه في التقريب: متروك وقد كذبه الثوري. انظر: تقريب التهذيب (١/٣٦٨)، وبه ضعفه الحافظ في الفتح انظر: فتح الباري (٢/٥٦٦) وكذلك الألباني في إرواء (٣/١٣).

(٥) صحيح البخاري (١/٤٠٠) باب مسجد بيت المقدس رقم (١١٣٩).

وجه الدلالة:

اعتبر النبي ﷺ مسيرة اليومين سفرًا يحتاج معه إلى المحرم، فدل على أن ما دون ذلك لا يعتبر سفرًا[(١)].

٤ - الآثار عن الصحابة:

- كان ابن عُمَرَ وابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ في أَرْبَعَةِ بُرُدٍ[(٢)]
- وركب عَبْدَ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما إلى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ في مَسِيرِهِ ذلك[(٣)].

فدلت هذه الآثار على أن المسافة المعتبرة في الترخص برخص السفر أربعة برد[(٤)].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث (القائلين أن أقل مسافة للسفر المبيح للقصر مسيرة يوم واحد) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ عليها»[(٥)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حرم على المرأة أن تسافر بدون محرم، ولم يذكر مسافة توصف بكونها مسافة سفر دون اليوم والليلة فدل على أن أقل مسافة تسمى سفراً مسافة اليوم والليلة وهي حد للسفر المبيح للعذر.

---

(١) وقد قدروا مسيرة اليومين بأربعة برد.
(٢) موطأ مالك (١٤٧/١)، وأخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (٣٦٨/١) بَاب في كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.
(٣) موطأ مالك (١٤٧/١)، قال مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.
(٤) انظر: المنتقى (٢٦٢/١).
(٥) أخرجه مسلم (٩٧٧/٢) رقم (١٣٣٩).

٣ ـ استدلوا بالآثار الواردة عن ابن عباس وابن عمر في اعتبار المسافة أربعة برد، وهي أصح ما ورد عنهم في اعتبار مسافة القصر[١].

رابعاً: استدل أصحاب القول الرابع(القائلين أن أقل مسافة للسفر المبيح للقصر ثلاثة أيام) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّام فَصَاعِدًا إلا وَمَعَهَا أَبُوهَا أو ابْنُهَا أو زَوْجُهَا أو أَخُوهَا أو ذُو مَحْرَمٍ مِنها»[٢]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث سمى رسول الله ﷺ، مسيرة ثلاثة أيام سفرا تحتاج فيه المرأة إلى وجود محرم معها، وهذه الرواية أكثر ما ورد من الروايات فيما يطلق عليه سفر فالأخذ بها أحوط[٣].

٢ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جَعَلَ رسول اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيم»[٤].

وجه الدلالة:

قالوا: أنه لا يُتَصَوَّرَ أَنْ يَمْسَحَ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهَا وَمُدَّةُ السَّفَرِ أَقَلُّ من هذه الْمُدَّةِ، ففيه إشارة إلى أن أقل مسافة السفرً مسيرة ثلاثة أيام[٥].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بجواز القصر في السفر القصير والطويل) بالتالي:

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث أنس رضي الله عنه والذي فيه (أن النبي ﷺ إذا

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/٢٣٤).
(٢) صحيح مسلم (٢/٩٧٧) رقم (١٣٤٠).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٩٤).
(٤) أخرجه مسلم (١/٢٣٢) رقم (٢٧٦).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٩٣).

خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أو ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صلى رَكْعَتَيْنِ) من عدة وجوه:

الوجه الأول: بأن الحديث لم يقل به أحد من الفقهاء قاله الخطابي[(١)].

أجيب عن ذلك:

بأن راوي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه يحيي بن يزيد الهنائي[(٢)] قال به، بالإضافة إلى راويه أنس رضي الله عنه، وثبت عن الصحابة القصر في أقل من هذه المسافة.

الوجه الثاني: بأن مراد أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سافر سفراً طويلاً، فإنه يؤخر قصر الصلاة إلى أن يبتعد عن المدينة بمقدار ثلاثة أميال[(٣)].

قال ابن عبدالبر: «وأبو يزيد يحيى بن يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى، الذي خالف فيه جمهور الصحابة التابعين، ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل. وقد يحتمل أن يكون أراد ما تقدم ذكره من ابتدأ قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال على نحو ما قاله»[(٤)]

وأجاب عن ذلك الحافظ بقوله: «ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه، أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنسا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس فذكر الحديث[(٥)]،

---

(١) انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود (٢/٧).

(٢) يحيى بن يزيد الهنائي بضم الهاء ثم نون خفيفة ومد مقبول. انظر: تقريب التهذيب (١/٥٩٨).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٠٠)، المجموع (٤/٢٧٧).

(٤) انظر: الاستذكار (٢/٢٤٠).

(٥) انظر: مسند أحمد بن حنبل (٣/١٢٩).

فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه. ثم ان الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها»(١).

٢ ـ نوقش الاستدلال بالآثار الواردة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه التي فيها (أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال):

قال الحافظ ابن عبدالبر: «وقد اختلف عن ابن عمر في أدنى ما يقصر إليه الصلاة، وأصح ما في ذلك عنه ما رواه عنه ابنه سالم ومولاه نافع أنه كان لا يقصر إلا في مسيره اليوم التام أربعة برد»(٢).

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني(القائلين بعدم جواز القصر إلا في مسيرة يومين) بالتالي:

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنه والذي فيه قوله ﷺ «لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُد):

بأنه حديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبدالوهاب بن مجاهد بن جبر.

قال عنه الحافظ: «متروك، وقد كذبه الثوري»(٣).

ومثله لا يقبل حديثه.

٢ ـ نوقش الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري:

بأن الحديث ليس فيه المنع من القصر في أقل من يومين، وَغَايَة ما فيه إطْلاق اسْم السَّفَر على مَسِيرَة ثَلاثَة أَيَّام، وهو غَيْر مُنَافٍ لِلْقَصْرِ فِيمَا دُونهَا(٤).

---

(١) انظر: فتح الباري (٥٦٧/٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٣٤/٢).

(٣) انظر: تقريب التهذيب (٣٦٨/١)، وتهذيب التهذيب (٤٠٠/٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢٥٣/٣).

وقد ورد تسمية مسيرة اليوم وليلة سفراً[١]، وفي بعضها يوماً[٢]، وفي بعضها ليلة[٣]، وفي بعضها بريداً[٤]، وكل ذلك سماه سفراً، فانتفى الاستدلال بلفظ دون آخر[٥].

قال الحافظ ابن عبدالبر: «ليس في هذا حجة؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ لا تسافر امرأة مسيرة ثلاث، وروي عنه عليه الصلاة ولسلام مسيرة يومين، أو ليلتين وروي عنه ﷺ يوما وليلة، وروي عنه لا تسافر امرأة بريدا إلا مع ذي محرم»[٦].

وقال البيهقي: «وهذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة وكان النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا من غير محرم فقال: لا، وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال: لا، ويوما فقال: لا، فأدى كل واحد منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدا للسفر»[٧]

وقال الصنعاني: «ولا يخفى أنه لا دليل فيه على أنه لا يسمى الأقل من هذه المسافة سفرا، وإنما هذا تحديد للسفر الذي يجب فيه المَحْرم، ولا تلازم بين مسافة القصر، ومسافة وجوب المحرم لجواز التوسعة في إيجاب المحرم تخفيفا على العباد»[٨].

ثم إن طول اليوم يختلف بحسب موقعه من العام، وبحسب سير الناس والإبل، فهذا التحديد لا ينضبط بحال[٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧/٢) رقم (١٣٣٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) أخرجه أبو داود (١٤٠/٢) باب فرض الحج رقم (١٧٢٥).
(٥) انظر: المحلى (١٢/٥)، فتح الباري (٥٦٦/٢).
(٦) انظر: الاستذكار (٢٣٨/٢).
(٧) سنن البيهقي الكبرى (١٣٩/٣).
(٨) انظر: سبل السلام (٣٩/٢).
(٩) انظر: المحلى (١٦/٥).

قال شيخ الإسلام: «فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع، ولا لغة، ولا عرف، ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقا بشيء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي، ولا قدر النبي الأرض لا بأميال ولا فراسخ»[١].

وقال أيضاً: «فالسفر يكون بالعمل الذي سمى سفرا لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان، فإذا طال العمل وزمانه، فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد، سمى مسافرا، وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد، لم يسم سفرا وإن بعدت المسافة»[٢].

٣ ـ الآثار عن الصحابة:

إن تحديد المسافة ليس محل اتفاق بينهم، وإذا اختلف الصحابة فلا حجة في قول واحد منهم دون الآخر، ما لم يعضده مرجح آخر، قال ابن قدامة: «ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك، لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير»[٣].

رابعاً: نوقشت أدلة القول الرابع(القائلين أن أقل مسافة للسفر المبيح للقصر ثلاثة أيام) بالتالي:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ سبق مناقشته في أدلة القول الثاني.

٢ ـ نوقش الاستدلال بحديث علي بن أبي طالب ﷺ والذي فيه تحديد مدة المسح على الخفين:

بأن الحديث ورد لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به في تحديد مسافة السفر المبيح للقصر[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني (٤٨/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء يتضح أنه لا يوجد نص صريح في تحديد المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة، والآثار الواردة عن الصحابة مختلفة، فوجب الرجوع إلى العرف لتحديد هذه المسافة، وإذا رجعنا لمعنى السفر في اللغة، نجد أن هناك مسافة لا تسمى سفراً في اللغة، وهي مسافة العدوى، قال في المصباح المنير: «والفقهاء يقولون مسافة العدوى، وكأنهم استعاروها من هذه العدوى؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة و الجلادة»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ففي الجملة كان يخرج إلى العوالى، وإلى أحد، كما كان يخرج إلى المقابر، والغائط، وفى ذلك ما هو أبعد من ميل وكان النبي وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون»[2].

فإذا علم ذلك، فإن أقل مسافة للقصر جاءت بها السنة هي ثلاثة فراسخ[3]، فينبغي أن يعتبر بهذه المسافة في تحديد أقل مسافة السفر، ولكن هذه المسافة تحتسب من حدود ضواحي المدينة.

هذا ما ظهر لي والله أعلم

❀ ❀ ❀

(١) انظر: المصباح المنير (٢/٣٩٨).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٣).
(٣) سبق تخريجه.

المسألة الخامسة والعشرون:

وجوب الترتيب في القضاء بين الفوائت[1]

تمهيد:

تعريف القضاء: القضاء عكس الأداء وهو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه[2].

وقد أجمع العلماء على مشروعية الترتيب في قضاء الفوائت[3].

ولكن اختلفوا في هل يجب الترتيب أم لا يجب على قولين:

القول الأول:

فذهب الشيخ إلى وجوب الترتيب بين الفوائت قال رحمه الله: «ولو نسي صلاتين فأكثر؛ يصليهما على الترتيب ثم يصلي الصلاة الحاضرة، كذلك فعل رسول الله ﷺ في غزوة الخندق، وقد شغل عنهن بالحرب»[4].

---

(١) فات يفوت فوتاً فهو فائت يقال فاته الشيء فوتاً أي لم يدركه، قال ابن فارس: الفاء والواو والتاء أصيل صحيح يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه. انظر: معجم مقاييس اللغه (٤٥٧/٤)، لسان العرب (٦٩/٢).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٨٥٥/٢)، المدخل (١٦٦/١)، البحر الرائق (٨٥/٢).

(٣) انظر: المغني (٣٥٢/١).

(٤) انظر: الثمر المستطاب (١٠٨/١).

وما ذهب إليه الشيخ هو مذهب الحنابلة(١).

القول الثاني:

لا يجب الترتيب وهذا ومذهب الشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣)

القول الثالث:

يجب الترتيب بين الفوائت في اليسير إلى حد ست صلوات فإذا زادت الفوائت عن ست، سقط الترتيب وهذا مذهب الحنفية(٤)، ومذهب المالكية(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول (القائلين بوجوب الترتيب بين الفوائت) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن جَابِرِ بن عبدالله رضي الله عنه قال: «أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه جاء يوم الْخَنْدَقِ بَعْدَ ما غَرَبَتْ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وقال: يا رَسُولَ اللهِ ما كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حتى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ قال النبي ﷺ والله ما صَلَّيْتُهَا فَنَزَلْنَا مع النبي ﷺ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لها فَصَلَّى الْعَصْرَ بعد ما غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صلى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»(٦).

---

(١) انظر: المغني (٣٥٢/١)، الإنصاف للمرداوي (٣٤٦/٢)، الروض المربع (١٣٩/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٩/٢)، المجموع (٧٦/٣).

(٣) انظر: الفروع (٢٦٧/١).

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (٧٣/١)، فتح القدير (٤٨٨/١)، تبيين الحقائق (١٨٦/١).

(٥) وحد اليسير أربع أو خمس صلوا ت على خلاف بينهم والذي صححه ابن عبدالبر خمس صلوات (صلاة يوم وليلة). انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٤٠٣/٦)، الذخيرة (٣٨٦/٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل شرح مختصر خليل (٣٠١/١)، حاشية الدسوقي (٢٦٦/١).

(٦) صحيح البخاري (١٥٠٩/٤) باب غزوة الخندق (٣٨٨٦)، صحيح مسلم (٤٣٨/١) رقم (٦٣١).

٢ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَالَ، وَذَلِكَ قَــوْلُ اللهِ جَــلَّ وَعَــلا: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾(١) أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالا، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»(٢).

٣ - عن عبدالله بن مَسْعُودٍ قال: «كنا مع رسول اللهِ ﷺ فَحُبِسْنَا عن صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَاشْتَدَّ ذلك عَلَيَّ فقلت في نَفْسِي نَحْنُ مع رسول اللهِ ﷺ وفي سَبِيلِ اللهِ فَأَمَرَ رسول اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فقال ما على الأرض عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عز وجل غَيْرُكُمْ»(٣).

---

(١) سورة الأحزاب (٢٥).

(٢) سنن النسائي (المجتبى) (١٧/٢) الْأَذَانُ لِلْفَائِتِ من الصَّلَوَاتِ(٦٦١).، صحيح ابن خزيمة (١٠٠/٣)، صحيح ابن حبان (١٤٧/٧) وقال الشوكاني: «**رِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ**»، وقال الشيخ: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم» انظر: نيل الأوطار (٨/٢)، الثمر المستطاب (١٠٩/١).

(٣) سنن النسائي (المجتبى) (٢٩٧/١) باب كَيْفَ يقضي الْفَائِتُ من الصَّلَاةِ رقم (٦٢١) قال الترمذي: «ليس بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إلا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لم يَسْمَعْ من عبدالله»، وقال الشيخ هذا سند منقطع.انظر: الثمر المستطاب (١٠٩).

فائدة: هذه الأحاديث وقع فيها اختلاف في عدد الصلوات التي قضاها النبي ﷺ فحديث جابر مصرح بأنها صلاة العصر، وحديث أبي سعيد الخدري مُصَرِّحٌ بِأَنَّهَا فَائِتَةُ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَحَدِيثُ عبدالله بن مَسْعُودٍ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهَا أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ.

فمن العلماء من جنح إلى الترجيح فرجح حديث جابر ﷺ؛ لأنه أصح الثلاثة وهو مخرج في الصحيحين.

ومن العلماء من جنح إلى الجمع فقال: إنَّ وَقْعَةَ الْخَنْدَقِ بَقِيَتْ لِأَيَّام فَكَانَ بَعْضُ الْأَيَّامِ الْفَائِتُ الْعَصْرُ فَقَطْ وفي بَعْضِهَا الْفَائِتُ الْعَصْرُ وَالظُّهْرُ وفي بَعْضِهَا الْفَائِتُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ. وهذا الذي رجحه النووي وغيره انظر:نيل الأوطار (٨/٢).

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث راعى النبي ﷺ الترتيب بين الفائته، وقدمها على الحاضرة، وفعله ﷺ هنا للوجوب لأمرين:

الأول: أنه بيان ما ورد مجملاً في الكتاب من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

الثاني: لقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي». قال الحافظ: «ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت......... ثم قال، اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله: صلوا كما رأيتموني أصلى، فيقوى»[(١)]

٤ - عن أَنَس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك**»[(٢)].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث جعل النبي ﷺ وقت الذكر، وقتاً للفوائت، فاقتضى أن يلزمه ترتيب قضائها كما يلزمه ترتيب أداء الصلوات المؤقتات[(٣)].

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام»[(٤)].

وجه الدلالة:

الحديث نص في اشتراط الترتيب بين الفوائت[(٥)].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١/٢١٥) بَاب من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذكرها ولا يُعِيدُ إلا تِلْكَ الصَّلَاةَ رقم (٥٧٢)، صحيح مسلم (١/٤٧٧).رقم (٦٨٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/١٥٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/٤٢١)، سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٢١).

(٥) انظر: المغني (١/٣٥٢)، المجموع (٣/٧٦).

٥ـ الآثار:

قال: عَبْدَ الله بن عُمَرَب: «من نَسِيَ صَلَاةً فلم يَذْكُرْهَا إِلَّا وهو مع الإِمَام فإذا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ التي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى»(١).

وهذا واضح الدلالة على اشتراط الترتيب في قضاء الصلوات.

ولا مخالف له من الصحابة فكان حجة(٢).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين باستحباب الترتيب بين الفوائت) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ عن عَلِيٍّ ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ يوم الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عن الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ الله بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ثُمَّ صَلَّاهَا بين الْعِشَاءَيْنِ بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»(٣).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث صلى النبي ﷺ صلاة العصر بعد المغرب، فلم يرعِ الترتيب، وفعله هنا لبيان الجواز، وأن ترتيب الفوائت ليس بحتم.

٢ـ عن أبي قتادة ﷺ في قصة نوم النبي ﷺ وصحابه عن صلاة الفجر وفيه: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رسول اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صلى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كما كان يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»(٤).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث نام النبي ﷺ عن الصلاة، وعند القضاء بادر بالأذان ثم صلى راتبة الفجر وهو ذاكر لصلاة الصبح، فقدم صلاة تطوع

---

(١) موطأ مالك (١٦٨/١).
(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٤٠٨/٦).
(٣) صحيح مسلم (٤٣٧/١) رقم (٦٢٧).
(٤) صحيح مسلم (٤٧٢/١) رقم (٦٨١).

على صلاة فرض بعد خروج وقتها؛ فكان تقديم الفرض على الفرض أولى بالجواز[١].

الدليل العقلي:

١ ـ قالوا: بأن الترتيب إنما يجب في صلوات اليوم وأوقاته، كما يجب ترتيب أيام رمضان في رمضان لا في غيره، فإذا خرج الوقت سقط الترتيب ألا ترى أن رمضان تجب الرتبة فيه والنسق لوقته، فإذا انقضى سقطت الرتبة، ولم يجب على الذي لم يصمه في وقته لمرض أو سفر إلا عدة من أيام أخر[٢].

٢ ـ قالوا: بأن هذه الصلوات الفائتة، الأصل فيها أنها ديون لله تعالى لا يجب ترتيبها، إلا بدليل ظاهر، وليس ثَمَّ دليل ظاهر؛ ولأن من صلاهن بغير ترتيب، فقد فعل الصلاة التي أمر بها، فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر[٣].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث (القائلين بوجوب الترتيب بين الفوائت إذا كانت ستاً فأقل) لمذهبهم بالأدلة التالية:

استدلوا على وجوب الترتيب بين الفوائت بأدلة القول الأول.

وأما تحديد وجوبه بعدد معين من الصلوات ومن ثم يسقط، فمن باب دفع المشقة؛ لأن المطالبة بالترتيب لو طال الزمن فيه مشقة، وعنت على المكلف.

قال ابن عبدالبر: «لأنه لو ذكر صلاة عام فرط فيها أو ذكر صلاة بين وقتها وبين صلاة وقته عام قبح بالمفتي أن يأمره بصلاة عام ونحوه قبل أن يصلي صلاة وقته»[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢).

(٢) انظر: المجموع (٧٤/٣)، الاستذكار (٨٩/١)، التمهيد لابن عبدالبر (٤٠٩/٦) وهذا لا يرد على اختيار الشيخ؛ لأنه ﷺ يرى وجوب الترتيب في قضاء رمضان كما سيأتي.

(٣) انظر: المجموع (٧٧/٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٨٩/١).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بوجوب الترتيب بين الفوائت) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بحديث جابر رضي الله عنه، وأبي سعيد رضي الله عنه في ترتيبه ﷺ بين الفوائت في غزوة الخندق:

بأن الترتيب في القضاء يوم الخندق مجرد فعل، والفعل المجرد لا يستلزم الوجوب لجواز كونه الأولى[١].

٢ - نوقش استدلالهم بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، في من نسي صلاة ولم يذكرها إلا مع الإمام:

بأنه حديث ضعيف، قال النووي: «ضعيف ضعفه موسى بن هرون الحمال[٢] الحافظ، وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي الصحيح أنه موقوف»[٣].

٣ - نوقش استدلالهم بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا»:

بأن هذا الحديث يحتمل أحد احتمالين:

الأول: إيجاب الترتيب، والثاني: أن يكون معناه الإعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[٤].

---

(١) انظر: فتح القدير (٤٨٨/١).

(٢) موسى بن هارون الحمال بن عبدالله أبو عمران مولده سنة أربع عشرة ومائتين ومات سنة أربع وتسعين ومائتين يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة خلت من شعبان وله نيف وثمانون سنة.

انظر: تذكرة الحفاظ (٦٦٩/٢)، طبقات الحنابلة (٣٣٤/١).

(٣) انظر: المجموع (٧٦/٣).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٤٠٨/٦).

ثانياً: نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني (القائلين باستحباب الترتيب بين الفوائت) بالتالي:

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث علي ﷺ والذي فيه أن النبي ﷺ لم يرعِ الترتيب في قضاء الفوائت يوم الخندق:

بأن المراد من قوله: «بين الْعِشَاءَيْنِ بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» بين غروب الشمس، ووقت العشاء فيكون موافقا لرواية جابر[١].

ويؤيد هذا الاحتمال الرواية الأخرى للحديث «**شَغَلُونَا عن الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حتى غَرَبَتْ الشَّمْسُ**»[٢].

٢ ـ نوقش استدلالهم بحديث أبي قتادة ﷺ في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر: بأن النبي ﷺ إنما قدم سنة الفجر؛ لأنه ليس بين السنن والفرائض ترتيب[٣].

ثالثاً: نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث (القائلين بوجوب الترتيب بين الفوائت إذا كانت ستاً فأقل) بالتالي:

أن تفريقهم بين صلاة يوم وليلة، وغيره تقسيم ليس عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع[٤].

الترجيح بين الأقوال:

الذي يترجح ـ والعلم عند الله ـ وجوب الترتيب بين الفوائت؛ لأن الأصل في القضاء أن يحاكي الأداء في العدد والكيفية، والترتيب واجب في الأداء فكذلك واجب في القضاء؛ وقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها» يشمل عين الصلاة، وكيفيتها، وكذلك يشمل موضعها بين الصلوات، إذا كانت أكثر من صلاة، فيلزم أن تكون في موضعها الترتيبي بين الصلوات.

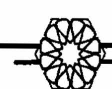
والله تعالى أعلم

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٢٠).
(٢) سنن النسائي (المجتبى) (١/٢٣٦) بَاب الْمُحَافَظَةِ على صَلَاةِ الْعَصْرِ رقم (٤٧٣).
(٣) انظر: الاستذكار (١/٩٠).
(٤) انظر: المحلى (٤/١٨١).

المسألة السادسة والعشرون:

استحباب صلاة التسابيح[١]



اختلف العلماء في مشروعية صلاة التسابيح على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى استحباب صلاة التسابيح[٢]، وهذا القول هو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثاني:

القول بعدم استحباب صلاة التسابيح وهذا القول مذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦] ورجح هذا القول النووي من الشافعية[٧].

---

(١) وتسمى أيضاً صلاة التسبيح، سميت بهذا الاسم؛ لأنه يكثر فيها التسبيح فقيل فيها ثلاثمائة تسبيحة. انظر: تهذيب الاسماء واللغات (١٣٦/٣)، الدر المختار (٢٧/٢).

(٢) انظر: ضعيف الترغيب والترهيب (٢٠٨/١)، تخريج مشكاة المصابيح (٤١٩).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣٢/٢)، بدائع الصنائع (٢١٦/١)، حاشية ابن عابدين (٢٧/٢)، أقال في البحر: أَمَّا صَلَاةُ التَّسْبِيحِ فَقَدْ أَوْرَدَهَا الثِّقَاتُ وَهِيَ صَلَاةٌ مُبَارَكَةٌ فيها ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢٢٥/١)، الفقهية الكبرى (١٩٠/١).

(٥) انظر: الكافي لابن عبدالبر (٧٣/١)، التاج والإكليل (٦٦/٢).

(٦) انظر: المغني (٤٣٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٠/١).

(٧) اختلف قول النووي فيها، فقال في كتابه تهذيب الأسماء واللغات: «وأما صلاة =

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين باستحباب صلاة التسابيح) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِلْعَبَّاسِ بن عبد الْمُطَّلِبِ: «يا عَبَّاسُ يا عَمَّاهُ، ألا أُعْطِيكَ ألا أَمْنَحُكَ ألا أَحْبُوكَ ألا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إذا أنت فَعَلْتَ ذلك، غَفَرَ الله لك ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ في كل رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فإذا فَرَغْتَ من الْقِرَاءَةِ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ولا إِلَهَ إلا الله وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ من الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ من السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ في كل رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذلك في أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إن اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا في كل يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي كل جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي كل شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي كل سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»(١).

= التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها على خلاف العادة في غيرها وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكرها المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما من أصحابنا وهي سنة حسنة» انظر: تهذيب الاسماء واللغات (١٣٦/٣).

ولكن القول الذي اختاره في شرح المهذب هو قوله الأخير؛ لأنه قال في تهذيب الأسماء في الموضع الآنف الذكر «وقد أوضحتها أكمل إيضاح وسأزيدها إيضاحا في شرح المهذب مبسوطة إن شاء الله تعالى».

(١) سنن أبي داود (٢٩/٢) بَاب صَلَاةِ التَّسْبِيحِ رقم (١٢٩٧)، سنن ابن ماجه (٤٤٢/١) بَاب ما جاء في صَلَاةِ التَّسْبِيحِ رقم (١٣٨٧).

والحديث في إسناده موسى بن عبدالعزيز قال عنه الذهبي: لم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبدا ولكن ما هو بالحجة، حديثه من المنكرات لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت. وضعفه ابن المديني انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥٥٠/٦).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على استحباب صلاة التسبيح، قال ابن الصلاح عن صلاة التسابيح: «حديثها حديث حسن معتمد معمول بمثله، لاسيما في العبادات والفضائل، وقد أخرجه جماعة من أئمة الحديث في كتبهم المعتمدة **وله طرق يعضد بعضها بعضا**»[(١)].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالأدلة التالية:

بأنه لم يرد من صحيح سنة ما يدل عليها، والأحاديث الواردة فيها لا تصح، قال النووي: «في هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت»[(٢)].

وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء»[(٣)].

وقال ابن قدامة: «فإن أحمد قال ما تعجبني قيل له، لم قال ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر»[(٤)].

وقال الإمام أحمد: «لم تثبت عندي صلاة التسبيح»[(٥)].

وقال أبو عيسى الترمذي: «وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ في صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ولا يَصِحُّ منه كَبِيرُ شَيْءٍ»[(٦)].

وقال أبو بَكْرِ بن الْعَرَبِيِّ « ليس فيها حَدِيثٌ صَحِيحٌ»[(٧)].

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٣٥/١).
(٢) انظر: المجموع (٥٩/٤).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٢٣/٢).
(٤) انظر: المغني (٤٣٧/١).
(٥) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (٨٩/١).
(٦) سنن الترمذي (٣٤٨/٢).
(٧) الموضع السابق.

وقال العجلوني[١]: «وباب صلاة التسبيح لم يصح فيه حديث»[٢]

وقال شيخ الإسلام: «وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح وقد رواه أبو داود والترمذي ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبى فان الصلاة المرفوعة إلى النبي ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث، ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع وأمثال ذلك، فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة»[٣].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين باستحباب صلاة التسابيح) بالتالي:

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث ابن عباس ﷺ من وجهين:

الوجه الأول: الاضطراب فقد اختلف على الحكم بن أبان[٤]، فمرة يرويه عن عكرمة مرسلا[٥]، ومرة يصله، وهذا يدل على أنه لم يضبط

---

(١) هو إسماعيل بن محمد بن عبدالهادي العجلوني الجراحي الدمشقي، ولد بعجلون عام ١٠٨٧هـ، وتوفي في دمشق عام ١١٦٢هـ، له من المصنفات: كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الفيض الجاري في شرح صحيح البخاري، عقد الجوهر الثمين.
انظر: الأعلام (٣٢٥/١).

(٢) انظر: كشف الخفاء (٥٦٦/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥٧٩/١١).

(٤) الحكم بن أبان العدني وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة، وضعفه آخرون منهم ابن المبارك وقال ابن عدي فيه ضعف وقال ابن حبان ربما أخطأ. انظر: تهذيب التهذيب (٣٦٤/٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٢٣/٢).

الحديث؛ لأنه كان يهم رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو وإن كان ثقة في نفسه لكن له أخطاء وأوهام، ولهذا ترجم له من كتب في الضعفاء في كتبهم[(١)].

ومما يؤيد ذلك أن موسى[(٢)] الراوي عنه قد تفرد به عنه، وهو قد تفرد به عن عكرمة.

قال الحافظ: وَمُوسَى بن عبدالْعَزِيزِ وَإِنْ كان صَادِقًا صَالِحًا فَلَا يُحْتَمَلُ منه هذا التَّفَرُّدُ[(٣)]

الوجه الثاني: مخالفة هيئة هذه الصلاة لغيرها من الصلوات المشروعات، كالمكتوبات، والنوافل، والكسوف، والاستسقاء وغيرها.

وقد لخص الحافظ هذه العلل بقوله:« وَإِنْ كان حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ يَقْرُبُ من شَرْطِ الْحَسَنِ، إلَّا أَنَّهُ شَاذٌّ لِشِدَّةِ الْفَرْدِيَّةِ فيه، وَعَدَمِ الْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ من وَجْهٍ مُعْتَبَرٍ وَمُخَالَفَةِ هَيْئَتِهَا لِهَيْئَةِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ»[(٤)].

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث وإن كان ضعيفاً فإن له شواهد يحسن بها منها:

١ ـ حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)].

٢ ـ حديث جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٦)].

---

(١) انظر: المغني في الضعفاء (١/١٨٢)، الضعفاء الكبير (١/٢٥٥).
(٢) موسى بن عبدالعزيز العدني أبو شعيب القنباري بكسر القاف وسكون النون ثم موحدة والقنبار صدوق سيء الحفظ مات سنة خمس وسبعين ومائة.
انظر: الثقات (٩/١٥٩)، تقريب التهذيب (١/٥٥٢).
(٣) انظر: تلخيص الحبير (٢/٧).
(٤) الموضع السابق.
(٥) سنن الترمذي (٢/٣٥٠) بَاب ما جاء في صَلَاةِ التَّسْبِيحِ رقم (٤٨٢)، سنن ابن ماجه (١/٤٤٢) بَاب ما جاء في صَلَاةِ التَّسْبِيحِ رقم (١٣٨٦).
(٦) مصنف عبدالرزاق (٣/١٢٣) رقم (٥٠٠٤).

٣ ـ حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه[١].

٤ ـ حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه[٢].

قال ابن حجر الهيثمي: «الْحَقُّ في حديث صَلَاةِ التَّسْبِيحِ أَنَّهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ فَمَنْ أَطْلَقَ تَصْحِيحَهُ كَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمِ، يُحْمَلُ على الْمَشْي على أَنَّ الْحَسَنَ يُسَمَّى لِكَثْرَةِ شَوَاهِدِهِ صَحِيحًا، وَمَنْ أَطْلَقَ ضَعْفَهُ كَالنَّوَوِيِّ في بَعْضِ كُتُبِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ أَرَادَ من حَيْثُ مُفْرَدَاتُ طُرُقِهِ»[٣].

وقال ابن عراق[٤] «وممن صحح حديثها أو حسنه غير من تقدم الحافظ العلائي والشيخ سراج الدين البلقيني والشيخ بدر الدين الزركشي»[٥].

وقال الشيخ: «وأشار الحاكم ثم الذهبي إلى تقويته، وهو حق، فإن للحديث طرقاً وشواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بأن للحديث أصلاً أصيلاً، خلافاً لمن حكم عليه بالوضع، أو قال: إنه باطل»[٦].

ورد ذلك:

بأن هذه الأحاديث ضعيفة أيضاً:

فحديث أبي رافع في إسناده موسى بن عبيدة الربذي قال الإمام

---

(١) سنن أبي داود (٣٠/٢) بَاب صَلَاةِ التَّسْبِيحِ رقم (١٢٩٨) وفي إسناده عمرو بن مالك النكري قال في التقريب: صدوق له أوهام. انظر: تقريب التهذيب (٤٢٦/١).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٤٦٤/١).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٠/١).

(٤) علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن ابن عراق الكناني، نور الدين: فقيه، ولد في دمشق عام ٩٠٧هـ، ورحل إلى الحجاز، فتولى الامامة بالمدينة وتوفي فيها عام ٩٦٣هـ، له «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة».
انظر: شذرات الذهب (٣٣٧/٨)، الأعلام (١٢/٥).

(٥) انظر: تنزيه الشريعة (١٠٩/٢).

(٦) مشكاة المصابيح (٤١٨/١).

أحمد بن حنبل: «لا تحل الرواية عندي عنه»، وقال ابن معين: «لا يحتج بحديثه»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»[١]. والحديث ضعفه الترمذي، والحافظ ابن حجر[٢].

وحديث جعفر بن أبي طالب فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين إسماعيل بن رافع، و جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه الذي استشهد في غزوة مؤتة.

الثانية: ضعف إسماعيل بن رافع قال عنه الذهبي: «ضعيف واه»، وقال النسائي، والدارقطني: «متروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»[٣]

وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه في إسناده أحمد بن داود بن عبدالغفار كذبه غير واحد من أهل العلم، وقال الشيخ عن الحديث: «موضوع»[٤].

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص في إسناده عمرو بن مالك النُكري لم يوثقه أحد، وقال عنه الحافظ: صدوق له أوهام، ورفعه من أوهامه.

فقد خالفه المستمر بن الريان ـ وهو ثقة ـ[٥]، فرواه عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو موقوفاً عليه.

ومما يؤكد ذلك أن عمرو بن مالك رواه عن أبي الجوزاء عن ابن

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٢٠).

(٢) سنن الترمذي (٢/٣٥٠)، تلخيص الحبير (٢/٧).

(٣) انظر: الضعفاء للنسائي (١/١٦)، تهذيب الكمال (٣/٨٨)، الكاشف (١/٢٤٥).

(٤) انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٧٠)، لسان الميزان (١/١٦٨)، ضعيف الترغيب والترهيب(١/٢٠٧).

(٥) المستمر بن الريان بالتحتانية الإيادي الزهراني أبو عبدالله البصري ثقة عابد. انظر: الكاشف (٢/٢٥٥)، تقريب التهذيب (١/٥٢٧).

عباس موقوفاً عليه[١]، فجعله من مسند ابن عباس وهذا كله مما يوهن الحديث[٢].

وأجيب عن ذلك:

قال الشيخ عن رواية المستمر بن الريان: «وهو وإن كان أوقفه؛ فلا يضر؛ لأنه في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي»[٣].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم، فالذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول بعدم استحباب صلاة التسابيح؛ فإن هذه الصلاة من حيث هيئتها، والأجر المعقود لفاعلها، لا تتحمله أسانيد الأحاديث الواردة فيها؛ لأنها كلها معلولة ليس لها سند ثابت.

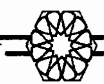
ثم إذا قارنا ذلك بحرص الصحابة على الأجر، وتتبعهم فضائل الأعمال، علمنا أنها صلاة غير مشروعة، فلو كانت هذه الصلاة مشروعة لنقلت للأمة نقلاً لا ريب فيه، واشتهرت بينهم؛ لعظم فائدتها، ولخروجها عن جنس الصلوات، بل وعن جنس العبادات، فإنه لا يعلم عبادة يخير فيها هذا التخير، بحيث تفعل كل يوم، أو في الأسبوع مرة، أو في الشهر مرة، أو في الحول مرة، أو في العمر مرة؛ لأن ما عظمت فائدته وخرج عن نظائره فإن الناس يهتمون به وينقلونه ويشيع بينهم شيوعاً ظاهراً، وهذا لم يحصل هنا في صلاة التسابيح، فإنها لم تشتهر بين الصحابة، ولا التابعين، وإنما نقلت إلينا بالأسانيد الضعيفة، فعلم بذلك أنها ليست بمشروعة ولا يستحب فعلها.



(١) سنن أبي داود (٢/٣٠).
(٢) انظر: تلخيص الحبير (٢/٧).
(٣) صحيح أبي داود (٥/٤٣).

المسألة السابعة والعشرون:

وجوب صلاة الكسوف



تمهيد:

الكسوف: مأخوذ من كسف يكسف كسوفاً، يقال كَسَفَ القمر يَك، وكذلك الشمس كسفت تكسف كسوفا ذهب ضوءها واسودت، و كسفت الشمس وخسفت بمعنى واحد، وهذا قول كثير من أهل اللغة، وقال بعضهم الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس و كسفها الله و انكسفت، وخسف القمر وخسفه الله وانخسف؛ وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما.

قال الحافظ ابن حجر: «ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره»(١).

(١) انظر: فتح الباري (٢/٥٣٥)، وانظر: النهاية في غريب الأثر (٢/٣١)، لسان العرب (٩/٢٩٨).

وقد وردت السنة باللفظين مع الشمس والقمر قال ابن قدامة: «الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الأخبار وجاء القرآن بلفظ الخسوف»[١]

وقد اتفق العلماء على مشروعية صلاة الكسوف[٢]، واختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

فذهب الشيخ رحمه الله: إلى وجوب صلاة الكسوف[٣]

وهذا القول هو قول لبعض الحنفية[٤] والحنابلة[٥]، وقول أبي عوانة[٦]، وقواه ابن القيم[٧]، والشوكاني[٨]، وابن عثيمين[٩]

القول الثاني:

استحباب صلاة الكسوف وهذا القول مذهب الحنفية[١٠]، والمالكية[١١] والشافعية[١٢]، والحنابلة[١٣].

---

(١) انظر: المغني (٢/١٤٢).
(٢) انظر: بداية المجتهد (١/١٥٢)، المغني (٢/١٤٢).
(٣) انظر: التعليقات الرضية (١/٤١٠)، تمام المنة (٢٦١)، صفة صلاة الكسوف (٤).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٠).
(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٤٤٣).
(٦) فقد ترجم في مسنده "بيان وجوب صلاة الكسوف" انظر: مسند أبي عوانة (٢/٩٢).
(٧) كتاب الصلاة (١٥).
(٨) انظر: السيل الجرار (١/٣٢٣) قال رحمه الله: والظاهر الوجوب فإن صح ما قيل من الإجماع على عدم الوجوب كان صارفا وإلا فلا.
(٩) انظر: الممتع (٥/٢٣٨).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٠)، فتح القدير (٢/٨٤).
(١١) انظر: الكافي لابن عبدالبر (١/٧٩)، التاج والإكليل (٢/٢٠٠)، مواهب الجليل (٢/١٩٩)، الشرح الكبير (١/٤٠١).
(١٢) انظر: المجموع (٥/٤٩)، روضة الطالبين (٢/٨٣).
(١٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٤٤٣)، الروض المربع (١/٣١٢).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بوجوب صلاة الكسوف) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن أبي بَكْرَةَ ﷺ قال: «كنا عِنْدَ رسول اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النبي ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حتى دخل الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حتى انْجَلَتْ الشَّمْسُ فقال ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فإذا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حتى يُكْشَفَ ما بِكُمْ»(١).

٢ - عن أَبَي مَسْعُودٍ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ من الناس وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ من آيَاتِ اللهِ فإذا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا»(٢).

٣ - عن ابن عُمَرَ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ من آيَاتِ اللهِ فإذا رأيتموهما فَصَلُّوا»(٣).

٤ - عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ﷺ قال: «كَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللهِ ﷺ يوم مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فقال الناس كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبراهيم فقال رسول اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ فإذا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ»(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٣/١) بَاب الصَّلَاةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ رقم (٩٩٣).
(٢) صحيح البخاري (٣٥٣/١) بَاب الصَّلَاةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ رقم (٩٩٤)، وصحيح مسلم (٦٢٨/٢) رقم (٩١١).
(٣) صحيح البخاري (٣٥٣/١) بَاب الصَّلَاةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ رقم (٩٩٥)، صحيح مسلم (٦٣٠/٢) رقم (٩١٤).
(٤) صحيح البخاري (٣٥٣/١) بَاب الصَّلَاةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ رقم (٩٩٦)، صحيح مسلم (٦٣٠/٢) رقم (٩١٥).

وجه الدلالة من الأحاديث:

قالوا: أمر النبي ﷺ بصلاة الكسوف، والأمر لأصل فيه الدلالة على الوجوب، ولا صارف له هنا عن الوجوب(١).

قال الشيخ رحمه الله: «إن القول بالسنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية، ألا وهو الوجوب»(٢).

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني(القائلين باستحباب صلاة الكسوف) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه قال: «جاء رَجُلٌ إلى رسول اللهِ ﷺ من أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يقول حتى دَنَا فإذا هو يَسْأَلُ عن الْإِسْلَامِ فقال رسول اللهِ ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فقال هل عَلَيَّ غَيْرُهَا قال لَا إلا أَنْ تَطَوَّعَ ....» الحديث(٣).

٢ - عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «بعثَ النبي ﷺ مُعَاذًا رضي الله عنه إلى الْيَمَنِ فقال ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قد افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ...» الحديث(٤).

وجه الدلالة:

في هاذين الحديثين حصر النبي ﷺ الصلوات الواجبة في الصلوات الخمس، ولو كانت صلاة الكسوف واجبة، لذكرها النبي ﷺ فيهما؛ لأنه لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة، فعلم بذلك أن الأمر بصلاة الكسوف للاستحباب، وليس للوجوب(٥).

٣ - الإجماع: نقل غير واحد إجماع العلماء على عدم وجوب صلاة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٠)، فتح القدير (٢/٨٤).

(٢) انظر: تمام المنة (٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري (١/٢٥) باب الزكاة من الإسلام رقم (٤٦)، صحيح مسلم (١/٤٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/٥٠٥) بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ رقم (١٣٣١)، صحيح مسلم (١/٥٠) رقم (١٩).

(٥) انظر: الممتع (٥/٢٣٨).

الكسوف، قال النووي: «وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع»[١]، وقال ابن رشد: «اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة»[٢]، وكذا ابن عبدالبر[٣].

المناقشة والترجيح

أولاً: نوقشت أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بوجوب صلاة الكسوف) بالتالي:

بأن الأحاديث التي ورد فيها الأمر بصلاة الكسوف، لا يقصد بها الوجوب، وإنما الاستحباب، والصارف هو الإجماع المذكور سابقاً، فإن السلف فهموا من الأمر الاستحباب.

ثانياً: نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني(القائلين باستحباب صلاة الكسوف) بالتالي:

١ - نوقش الاستدلال بحديثي طلحة بن عبيدالله، وابن عباس ﷺ: بأن النبي ﷺ ذكر الصلوات الخمس؛ لأنها تتكرر في كل زمان ومكان، أما صلاة الكسوف وصلاة الجنازة إنما تجب بأسبابها، وما وجب بسبب ليس كالواجب المطلق.

قالوا دليل ذلك: لو نذر إنسان أن يصلي ركعتين، فإنه يجب عليه أن يصليها مع أنها ليست من الصلوات الخمس، لكن وجبت بسبب نذره[٤].

٢ - ناقش الشيخ استدلاله بالإجماع المذكور بقوله: «لا تصح دعوى الإجماع هذه، فقد ترجم أبو عوانة في صحيحه «بيان وجوب صلاة الكسوف»[٥] ثم ساق فيه بعض الأحاديث المتضمنة للأمر بها»[٦].

---

(١) انظر: المجموع (٥/٤٩).
(٢) انظر: بداية المجتهد (١/١٥٢).
(٣) انظر: الاستذكار (٢/٤١٥).
(٤) انظر: الممتع (٥/٢٣٩).
(٥) انظر: مسند أبي عوانة (٢/٩٢).
(٦) انظر: التعليقات الرضية (١/٤١٠).

وذكر الحافظ اختلاف العلماء في حكمها فقال: «وصرح أبو عوانة بوجوبها، ولم أره لغيره؛ إلا ما حكي عن مالك، أنه أجرها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير[١] عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة»[٢].

وحكى المرداوي عن أبي بكر في الشافي أنها تجب على الإمام والناس[٣].

فعلم بذلك أن الإجماع في هذه المسألة دعوى غير صحيحة.

الترجيح بين الأقوال:

الذي يترجح في هذه المسألة قول من قال بوجوب صلاة الكسوف[٤] وذلك للتالي:

١ ـ صحة الأحاديث وقوة دلالتها على الوجوب.

٢ ـ ما احتف بالأمر من قرائن تدل على وجوبها من النداء لها (بالصلاة جامعة)، وخروج النبي ﷺ إليها فزعاً، مسرعاً يجر رداءه[٥].

٣ ـ إن الكسوف فيه إنذار من الله بعقوبة قد انعقدت أسبابها، فوجب على العباد الفزع إلى الله والتضرع إليه.

والله تعالى أعلم

---

(١) أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني ابن المنير المفسر العلامة ناصر الدين أبو العباس ولد في سنة عشرين وستمائة، من مصنفاته: التفسير للقرآن العظيم، مناسبات تراجم البخاري وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة بالإسكندرية. انظر: طبقات المفسرين للداودي (١/٢٥٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٥٢٧).

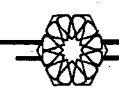
(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٤٤٣).

(٤) ولو قيل بوجوبها على الكفاية فليس ذلك ببعيد.

(٥) أخرج مسلم (٢/٦٢٨) عن أبي مُوسَى قال: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النبي ﷺ فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حتى أتى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ما رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ، قال: إِنَّ هذه الْآيَاتِ التي يُرْسِلُ الله لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ الله يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بها عِبَادَهُ فإذا رَأَيْتُمْ منها شيئاً فَافْزَعُوا إلى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

المسألة الثامنة والعشرون:

وجوب صلاة العيدين



تمهيد:

العيدان: مثنى عيد وهو مأخوذ من العود وهو كل ما يعود ويتكرر[١]، وللمسلمين عيدان عيد الفطر الذي يعقب شهر رمضان، وعيد الأضحى الذي يعقب الوقوف بعرفة.

وقد أجمع العلماء على مشروعية صلاة العيدين[٢]، ولكن اختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى وجوب صلاة العيدين قال ﷺ: «فالأمر المذكور يدل على الوجوب، وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى كما لا يخفى، فالحق وجوبها لا سنيتها فحسب»[٣].

وما ذهب إليه الشيخ هو مذهب الحنفية[٤]، وهو ظاهر كلام

(١) انظر: سان العرب (٣/٣١٨)، مختار الصحاح (١/١٩٣).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (١/٣٢).
(٣) انظر: تمام المنة (٣٤٤)، الأجوبة النافعة (٨٧).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٠)، فتح القدير (٢/٧١).

الشافعي رحمه الله[١]، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وقول الشوكاني[٣].

القول الثاني:

أن صلاة العيدين سنة مؤكدة وهذا مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥] ومذهب ابن حزم[٦].

القول الثالث:

أنها فرض كفاية وهذا القول رواية عند المالكية[٧] والشافعية[٨] ومذهب الحنابلة[٩].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بوجوب صلاة العيدين) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[١٠].

وجه الدلالة:

قالوا: إن معنى قوله: ﴿فَصَلِّ﴾ المراد به صلاة العيد[١١]، فأمر الله

---

(١) قال رحمه: ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين. انظر: مختصر المزني (١/٣٠).
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٤٢٠).
(٣) انظر: السيل الجرار (١/٣١٥).
(٤) انظر: التاج والإكليل (٢/١٨٩)، شرح مختصر خليل (٢/٩٨).
(٥) انظر: المجموع (٥/٤)، روضة الطالبين (٢/٧٠).
(٦) انظر: المحلى (٢/٢٢٦).
(٧) انظر: الذخيرة (٢/٤١٧)، شرح مختصر خليل (٢/٩٨)، التاج والإكليل (٢/١٨٩).
(٨) انظر: المجموع (٥/٤)، روضة الطالبين (٢/٧٠).
(٩) انظر: كشاف القناع (٢/٥٠).
(١٠) سورة الكوثر (٢).
(١١) انظر: تفسير القرطبي (٢٠/٢١٩).

بها، ومطلق الأمر يدل على الوجوب[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٢]

وجه الدلالة:

قالوا: المراد بالتكبير الآية أي صلاة العيد، وقد أمر به، ومطلق الأمر يدل على الوجوب[٣].

٣ ـ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يوم الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عن مُصَلَّاهُنَّ قالت امْرَأَةٌ: يارَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا ليس لها جِلْبَابٌ، قال لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا من جِلْبَابِهَا»[٤].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أمر النبي ﷺ النساء بالخروج لصلاة العيد، وهذا في حق النساء، فالرجال من باب أولى أن يؤمروا به، قال الشوكاني: «وأمر الناس بالخروج إليها، حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحيض، وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين؛ حتى أمر من لا جلباب لها، أن تلبسها صاحبتها من جلبابها، وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوبا مؤكدا على الأعيان، لا على الكفاية»[٥].

٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «قد اجْتَمَعَ في يَوْمِكُمْ

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٥) وانظر: تفسير القرطبي (٢٠/٢١٨).
(٢) سورة البقرة (١٨٥).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٥).
(٤) صحيح البخاري (١/١٣٩) باب وجوب الصلاة في الثياب رقم (٣٤٤)، صحيح مسلم (٢/٦٠٥) رقم (٨٩٠).
(٥) انظر: السيل الجرار (١/٣١٥).

هذا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ من الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»[1].

٥ - عن زَيْدَ بن أَرْقَمَ رضي الله عنه قال: «أَشَهِدْتَ مع رسول اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا في يَوْمٍ، قال: نعم، قال: فَكَيْفَ صَنَعَ، قال صلى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ في الْجُمُعَةِ فقال من شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»[2].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الجمعة والعيد إذا اجتمعا في يوم، فإن صلاة العيد مسقطة للجمعة، وما ليس بواجب لا يسقط الواجب[3].

٦ - عن أبي عُمَيْرِ بن أَنَسٍ[4] عن عُمُومَةٍ له من أَصْحَابِ النبي ﷺ قالوا: «أَنَّ رَكْبًا جاؤوا إلى النبي ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وإذا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُمْ»[5].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بقضاء صلاة العيد من الغد، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا كان قضاؤها واجباً، فمن باب أولى أن يكون أداؤها واجباً أيضاً.

---

(١) سنن أبي داود (٢٨١/١) بَاب إذا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يوم عِيدٍ رقم (١٠٧٣)، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤٢٥/١).

(٢) سنن أبي داود (٢٨١/١) بَاب إذا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يوم عِيدٍ رقم (١٠٧٠)، سنن النسائي (المجتبى) (١٩٤/٣) الرُّخْصَةُ في التَّخَلُّفِ عن الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ رقم (١٥٩١)، سنن ابن ماجه (٤١٥/١) بَاب ما جاء فِيمَا إذا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ في يَوْمٍ رقم (١٣١٠)، وصححه الشيخ في صحيح أبي داود (٢٣٧/٤).

(٣) انظر: التعليقات الرضية (٣٨٠).

(٤) أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري قيل اسمه عبدالله ثقة من الرابعه قيل كان أكبر ولد أنس بن مالك. انظر: الجرح والتعديل (٤١٦/٩)، تقريب التهذيب (٦٦١/١).

(٥) سنن أبي داود (٣٠٠/١) بَاب إذا لم يَخْرُجْ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ من يَوْمِهِ يَخْرُجُ من الْغَدِ رقم (١١٥٧)، سنن النسائي (المجتبى) (١٨٠/٣) بَاب الْخُرُوجِ إلى الْعِيدَيْنِ من الْغَدِ رقم (١٥٥٧)، سنن ابن ماجه(٥٢٩/١) بَاب ما جاء في الشَّهَادَةِ على رُؤْيَةِ الْهِلَالِ رقم (١٦٥٣).

٧ - قالوا: إن صلاة العيد من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت واجبة شأن جميع شعائر الإسلام؛ حفاظاً عليها من تهاون الناس بها[(١)]

ومما يؤيد ذلك: بأن السنة مضت في أن المسلمين كلهم يجتمعون خلف النبي ﷺ، وخلفائه بعده، ولم يكونوا في سائر التطوع يفعلون هذا وكان يخرج بهم إلى الصحراء ويكبر فيها ويخطب بعدها.

قال شيخ الإسلام: «فانه لم يكن احد يصلي صلاة العيد بالمدينة الا معه ﷺ، كما لم يكونوا يصلون الجمعة إلا معه، وكان بالمدينة مساجد كثيرة، والأئمة يصلون بهم الصلوات الخمس، ولم يكونوا يصلون بهم لا جمعة ولا عيداً، فعلم أن العيد كان عندهم من جنس الجمعة»[(٢)].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم(القائلين باستحباب صلاة العيدين) بالأدلة التالية:

١ - عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ ﷺ قال: «جاء رَجُلٌ إلى رسول اللهِ ﷺ من أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يقول حتى دَنَا فإذا هو يَسْأَلُ عن الْإِسْلَام فقال رسول اللهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فقال هل عَلَيَّ غَيْرُهَا قال لَا إلا أَنْ تَطَوَّعَ ....» الحديث[(٣)].

وجه الدلالة:

سأل الصحابي الرسول ﷺ ما فرض الله عليه، فأخبره ﷺ بالصلوات المفروضة وهي الخمس صلوات، ولم يذكر صلاة العيدين، ولو كانت واجبة لذكرها له؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[(٤)].

٢ - عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه ذكر له رجل يقال له أبو محمد يقول

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٥/١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥/١) باب الزكاة من الإسلام رقم (٤٦)، صحيح مسلم (٤٠/١).
(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٦٠/١٣)، فتح الباري (١٠٧/١).

الوتر واجب، فقال ﷺ كَذَبَ أبو مُحَمَّدٍ سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله على الْعِبَادِ من جاء بِهِنَّ لم يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شيئاً اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كان له عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لم يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ له عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إن شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[١].

وجه الدلالة:

قالوا: عبادة بن الصامت ﷺ استدل بهذا الحديث على عدم وجوب ما سوى الصلوات الخمس؛ ووجه استدلاله ﷺ أنه لما رتب ﷺ دخول الجنة على أداء الصلوات الخمس، عرف أن ما عداهن ليس واجباً؛ إذا لو وجب لمنع تركه من دخول الجنة[٢].

الدليل العقلي:

١ - قالوا: بأن صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، وهذه إشارة إلى أنها ليست واجبة؛ لأن الأذان والإقامة **أَمْرٌ بِالْمَجِيءِ إلَى الصَّلَاةِ فهو خاص بالْفَرَائِضِ الْمُتَعَيِّنَةِ، وَلَا يَلْزَمُ ذلك في النَّوَافِلِ، فَلَا أَذَانَ فيها، وَلَا إقَامَةَ، والعيد منها**[٣].

٢ - قالوا: لو كانت صلاة العيد واجبة، لوجبت خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة[٤].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث (القائلين بأن صلاة العيدين فرض كفاية) لمذهبهم بالأدلة التالية:

بأنهم جمعوا بين أدلة القولين، فحملوا أدلة القائلين بالوجوب على

---

(١) سنن أبي داود (٦٢/٢) بَاب فِيمَنْ لم يُوتِرْ رقم (١٤٢٠)،
(٢) انظر: العقبى شرح المجتبى (١٧٦/٦).
(٣) انظر: المحلى (١٤٠/٣).
(٤) انظر: المغني (١١١/٢).

ظاهرها، ولكن جمعوا بينها وبين أدلة القول الثاني بحملها على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن بقية الأفراد، فقالوا: «قوله خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع .....الحديث»[١] هذا دليل على أن الفرد لا يجب عليه إلا الصلوات الخمس، فلا يجب عليه صلاة عيد ولا جنازة؛ لكنها تجب على الكفاية.

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بوجوب صلاة العيدين) بالتالي:

١ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٢]

قالوا: بأن المراد بالتكبير المأمور به في الآية، هو التكبير ليلة عيد الفطر، وهذا ما عليه جمهور المفسرين[٣].

قال ابن الهمام[٤]: «الاستدلال بالآية على وجوب صلاة العيد غير ظاهر؛ لأنه ظاهر في التكبير لا صلاة العيد، وهو يصدق على التعظيم بلفظ التكبير وغيره، ولو حمل على خصوص لفظه كان التكبير الكائن في صلاة العيد مخرجا له عن العهدة، وهو لا يستلزم وجوب الصلاة لجواز إيجاب شيء في مسنون، بمعنى من فعل سنة صلاة العيد، وجب عليه التكبير»[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة البقرة (١٨٥).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢١٨/١)، تفسير القرطبي (٣٠٦/٢).

(٤) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، المعروف بابن الهمام: إمام من علماء الحنفية ولد عام ٧٩٠ وتوفي بالقاهرة عام ٨٦١هـ، من مصنفاته: شرح فتح القدير، التحرير. انظر: الأعلام (٢٥٥/٦)،

(٥) انظر: فتح القدير (٧١/٢).

٣ ـ نوقش الاستدلال بحديث أم عطية رضي الله عنها والذي فيه أمره ﷺ ذوات الخدور بالخروج لصلاة العيد:

بأن من جملة من أمر بالخروج لصلاة العيد، من ليست واجبة في حقه بالإجماع، فدل على أن القصد من الأمر بها إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع، ولتعم الجميع البركة، وليس الوجوب والإلزام(١).

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين باستحباب صلاة العيدين) بالتالي:

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث طلحة بن عبيدالله والذي فيه سؤال الأعرابي للنبي ﷺ ما يجب عليه من الصلوات:

بأن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي بصلاة العيد؛ لأنها لا تجب عليه، قال ابن قدامة: «فأما حديث الأعرابي فلا حجة لهم فيه لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى»(٢).

٤ ـ نوقش الاستدلال بحديث عبادة بن الصامت بالتالي:

بقولهم: إنما صرح بوجوب الصلوات الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الأعيان ووجوبها على الدوام وتكررها في كل يوم وليلة، وغيرها يجب نادزا ولعارض كصلاة الجنازة والمنذورة ولذلك لم يذكر صلاة العيدين(٣).

الترجيح بين الأقوال:

وبعد فالذي يظهر أن ما ذهب إليه الشيخ من وجوب صلاة العيد على الرجال هو الراجح وذلك:

١ ـ أمره ﷺ بها، وتشديده في الأمر بها، حتى أمر بها من لا تجب عليه قطعاً وهم النساء.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٤٧٠).
(٢) انظر: المغني (٢/١١١).
(٣) المصدر السابق.

٢ ـ محافظته عليها وخلفاؤه الراشدون، فكانت أحد شعائر الإسلام الظاهرة.

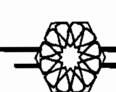
٣ ـ حديث أبي طلحة وهو عمدة القائلين بعدم يحمل على الصلوات الخمس المتكررة في اليوم والليلة التي لا تسقط عن العبد بحال، لكن صلاة العيد التي لا تُصلى في السنة إلا مرة، ولا تلزم العبد إلا بشروط معينة فلا يدل يكون الحديث دليلًا على عدم وجوبها.

والله تعالى أعلم

❁ ❁ ❁

مسألة التاسعة والعشرون:

عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد



اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى أن تكبيرات العيد سبعٌ في الأولى بتكبيرة الإحرام، وستٌ في الثانية بتكبيرة القيام[(١)]، وما ذهب له الشيخ هو مذهب المالكية[(٢)] والحنابلة[(٣)]

القول الثاني:

قالوا: بأن تكبيرات العيد في الأولى سبع سوى تكبيرة الإحرام والركوع وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام من السجود والركوع وهو مذهب الشافعية[(٤)].

---

(١) انظر: إرواء الغليل (٣/١٠٧)، السلسلة الصحيحة (٦/١٢٦٣). فرجح هذه الصفة، وإن كان يرى الشيخ جواز التكبير بالأربع بناءً على تصحيحه حديثها كما سيأتي؛ إلا أنه قال: «وإن كان السبع والخمس أحب إلي؛ لأنه أكثر»، السلسلة الصحيحة (٦/١٢٦٣).

(٢) انظر: الذخيرة (٢/٤٢١)، التاج والإكليل (٢/١٩١)، مواهب الجليل (٢/١٩١) الذخيرة (٢/٤٢١).

(٣) انظر: المغني (٢/١١٩)، كشاف القناع (٢/٥٤).

(٤) انظر: الحاويّ الكبير (٢/٤٩١)، روضة الطالبين (٢/٧١).

القول الثالث:

قالوا: التكبير في صلاة العيد تسع خمس في الركعة الأولى فيها تكبيرة الافتتاح والركوع، وأربع في الثانية فيها تكبيرة الركوع وهذا القول هو مذهب الحنفية(١).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بأن تكبير العيد سبعاً) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: «أن رَسُولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ في الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى في الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وفي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»(٢).

٢ - عن عبدالله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ ﵄ قال: قال النبي ﷺ: «التَّكْبِيرُ في الْفِطْرِ سَبْعٌ في الْأُولَى، وَخَمْسٌ في الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»(٣).

٣ - عن عمرو بن عوف ﵁ قال: «أَنَّ النبي ﷺ كَبَّرَ في الْعِيدَيْنِ في الْأُولَى سَبْعًا قبل الْقِرَاءَةِ، وفي الْآخِرَةِ خَمْسًا قبل الْقِرَاءَةِ»(٤).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٣٨)، فتح القدير (٢/٧٦).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٩٩) بَاب التَّكْبِيرِ في الْعِيدَيْنِ رقم (١١٤٩)، سنن ابن ماجه (١/٤٠٧) بَاب ما جاء في كَمْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم (١٢٨٠)، والحديث في إسناده عبدالله بن لهيعة قال الذهبي عنه: والعمل على تضعيف حديثه انظر: الكاشف (١/٥٩٠).
وقال الحافظ: «وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ في الْعِلَلِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ» انظر: تلخيص الحبير (٢/٨٤).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٩٩) بَاب التَّكْبِيرِ في الْعِيدَيْنِ رقم (١١٥١)، سنن ابن ماجه (١/٤٠٧) بَاب ما جاء في كَمْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم (١٢٧٨).
وقال الحافظ: صَحَّحَهُ أَحْمَدَ وَعَلِيٌّ وَالْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ. انظر: علل الترمذي الكبير (١/٢٨٨)، تلخيص الحبير (٢/٨٤).

(٤) سنن الترمذي (٢/٤١٦) بَاب ما جاء في التَّكْبِيرِ في الْعِيدَيْنِ رقم (٥٣٦)، سنن ابن ماجه (١/٤٠٧) بَاب ما جاء في كَمْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم (١٢٧٩)، وفي إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جدا.

٤ - عن سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رسول الله ﷺ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُكَبِّرُ في الْعِيدَيْنِ في الْأُولَى سَبْعًا قبل الْقِرَاءَةِ وفي الْآخِرَةِ خَمْسًا قبل الْقِرَاءَةِ»(١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن التكبير في صلاة العيد سبع، وقد جاءت النصوص مطلقة لم تُستثنِ فيها تكبيرة الإحرام، بينما استثنيتْ تكبيرة الركوع قال ابن شهاب في تفسيره لحديث عائشة ﵂ «سِوَى **تَكْبِيرَتَيْ** الرُّكُوعِ»(٢) وأولى من يؤخذ بتفسيره للحديث راويه فدل ذلك على أن تكبيرتي الركوع ليست من السبع(٣).

قال ابن عبدالبر: «إلا أن مالكا قال سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام على ظاهر الحديث سبعا في الأولى، ولو لم تكن تكبيرة الافتتاح في السبع لقيل كبَّر ثمانيا وستا»(٤)

ويؤيد هذه الأحاديث عمل السلف ﵃:

١ - عن ابن عباس ﵄ انه كان يُكَبِّرُ في الْعِيدِ في الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الافتتاح، وفي الآخرة سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ كُلُّهُنَّ قبل الْقِرَاءَة(٥).

٢ - عن نَافِعٍ مولى عبدالله بن عُمَر أَنَّهُ قَالَ: «**شَهِدْتُ** الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مع أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قبل الْقِرَاءَةِ وفي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قبل الْقِرَاءَةِ»(٦).

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٠٧/١) بَاب ما جاء في كَمْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم (١٢٧٧).

(٢) سنن أبي داود (٢٩٩/١).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣٦٩/٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٣٩٥/٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٤/١)، وصححه الألباني في الإرواء (١١١/٣).

(٦) موطأ مالك (١٨٠/١) وسنده صحيح.

٣ - عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: «في تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ في الرَّكْعَةِ الأولى سَبْعًا وفي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ»[١]

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني (القائلين بأن تكبير العيد سبعاً سوى تكبيرة الإحرام) لمذهبهم بالأدلة التالية:

بالأحاديث السابقة في أدلة القول الأول وقالوا: هذه النصوص وإن جاءت مطلقة تشمل تكبيرة الإحرام، ولكن جاءت نصوص أخرى تقيدها بسوى تكبيرة الإحرام، فمن ذلك:

١ - ما روى إسحاق بن عيسى[٢]، عن ابن لهيعه، في حديث عائشة رضي الله عنها السابق وزاد «سِوَى تكبيرة الاستفتاح»[٣].

٢ - ما زاد الدارقطني في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص «سوى تكبيرة الصلاة»[٤].

وجه الدلالة:

قال الشوكاني عن الزيادتين: «وهو دَلِيلٌ لِمَنْ قال: إنَّ السَّبْعَ لا تُعَدُّ فيها تَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ، وَالرُّكُوعِ، وَالْخَمْسَ لا تُعَدُّ فيها تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ»[٥].

٣ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام»[٦].

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/٣٤٤)، وصححه الشيخ في إرواء الغليل (٣/١١٠).

(٢) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب بن الطباع قال عنه في التقريب صدوق توفي سنة ٢١٤ وقيل ٢١٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/٢١٤)، تقريب التهذيب (١/١٠٢).

(٣) سنن الدارقطني (٢/٤٦).

(٤) سنن الدارقطني (٢/٤٨).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٣/٣٦٩).

(٦) هذا الحديث لم أقف عليه في كتب السنة، وإنما ذكره الماوردي في الحاوي فقال: والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه ما قاله الشافعي: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت عبدالله بن عباس فذكره. =

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث(القائلين بأن تكبير العيد تسع تكبيرات) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - سأل سَعِيدَ بن الْعَاصِ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ كَيْفَ كان رسول اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ في الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فقال أبو مُوسَى: «كان يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، تَكْبِيرَهُ على الْجَنَائِزِ، فقال حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، فقال أبو مُوسَى: كَذَلِكَ كنت أُكَبِّرُ في الْبَصْرَةِ حَيْثُ كنت عليهم، وقال أبو عَائِشَةَ وأنا حَاضِرٌ لسَعِيدَ بن الْعَاصِ»[١].

٢ - وقال بَعْضُ أَصْحَابِ رسول اللهِ ﷺ: «صلى بِنَا النبي ﷺ يوم عِيدٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا، ثُمَّ اقبل عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حين أنصرف، قال لَا تَنْسَوْا كَتَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ»[٢].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على أن السنة في التكبير للعيدين أربعاً سوى تكبيرة الافتتاح، قال الطحاوي: «فَاحْتَمَلَ بِأَنْ يَكُونَ الأَرْبَعُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِفْتِتَاحِ، فَيَكُونُ ذلك قد وَافَقَ قَوْلَ الَّذِينَ احْتَجَجْنَا بهذا الحديث لِقَوْلِهِمْ»[٣].

= وقد بحثت عنه في كتب الحديث ومنها مسند الشافعي فلم أعثر عليه، ومما يؤيد عدم ثبوته أن الإمام الشافعي تكلم على هذه المسألة، ولم يذكر فيها حديثا، ولو كان عنده فيها سنة لذكرها فقال في الأم: «وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عليه؛ لِأَنَّهُمْ يُشْبِهُونَ أَنْ يَكُونُوا إِنَّمَا حَكُوا من تكبيرة ما أَدْخَلَ في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ من التَّكْبِيرِ مِمَّا ليس في الصَّلَاةِ غَيْرُهُ وَكَمَا لم يُدْخِلُوا التَّكْبِيرَةَ التي قام بها في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مع الْخَمْسِ كَذَلِكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونُوا لم يُدْخِلُوا تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ في الْأُولَى مع السَّبْعِ بَلْ هو أَوْلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ مع السَّبْعِ؛ لِأَنَّهُ لم يَدْخُلْ في الصَّلَاةِ إلَّا بها» انظر: الأم (٢٣٦/١).

(١) سنن أبي داود (٢٩٩/١) بَاب التَّكْبِيرِ في الْعِيدَيْنِ رقم (١١٥٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٣/١)، وفي إسناده أبو عائشة وهو مجهول انظر: نصب الراية (٢١٤/٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٣٤٥/٤) وقال بعده: «فهذا حديث حسن الإسناد».

(٣) شرح معاني الآثار (٣٤٥/٤).

٣ ـ الآثار عن الصحابة:

- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «كان يكبر في العيدين تسعا تسعا أربعا قبل القراءة ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع»(١)
- عن عبدالله بن الْحَارِثِ قال: «صلى بِنَا ابن عَبَّاسٍ يوم عِيدٍ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ خَمْسًا في الأُولَى وَأَرْبَعًا في الآخرة وَالَى بين الْقِرَاءَتَيْنِ»(٢).

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بأن تكبير العيد سبعاً) بالتالي:

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث عائشة والذي فيه: أن النبي ﷺ كان يكبر في العيد سبع تكبيرات في الثانية خمس تكبيرات: بأن في إسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف قال الطحاوي: «وَأَمَّا حَدِيثُ ابن لَهِيعَةَ فَبَيِّنُ الِاضْطِرَابِ، مَرَّةً يحدث عن عُقَيْلٍ، وَمَرَّةً عن خَالِدِ بن يَزِيدَ عن ابن شِهَابٍ، وَمَرَّةً عن خَالِدِ بن يَزِيدَ عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهَابٍ، وَمَرَّةً عن أبي الْأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها وَأَبِي واقد رضي الله عنه»(٣).

ونقل الترمذي عن شيخه البخاري تضعيفه لهذا الحديث(٤).

وأجيب عن ذلك:

قال الشيخ مجيباً على ذلك: «لكن الأرجح عندي روايته عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب؛ لأنها من رواية ابن وهب عنه، وهي صحيحة»(٥).

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٩٣/٣) وصحح إسناده ابن حزم.انظر: المحلى (٨٣/٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٥/١) وصحح إسناده الشيخ في السلسلة الصحيحة (١٢٦٣/٦).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣٤٤/٤).
(٤) انظر: علل الترمذي الكبير (٢٨٩/١).
(٥) إرواء الغليل (١٠٨/٣).

ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي قوله: «هذا هو المحفوظ؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة»[١].

٢ - نوقش الاستدلال بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄: والذي فيه قوله ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ»: بأن في إسناده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي[٢] ضعفه أبو حاتم، ويحيي بن معين[٣]، وقال في التقريب «صدوق يخطئ ويهم»[٤].

قال الطحاوي: «وَإِنَّمَا يَدُورُ على عبداللهِ بن عبدالرحمن وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالَّذِي يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِه»[٥].

وأجيب على ذلك:

بأن الحديث صححه البخاري، والإمام أحمد، وعلي بن المديني[٦]، و قال النووي: «وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود، وغيره بأسانيد حسنة»[٧]. وقال العراقي: «إسناده صالح»[٨].

٣ - نوقش الاستدلال بحديث سعد مؤذن الرسول ﷺ بأن في إسناده عبدالرحمن بن سعد بن عمار[٩] وهو ضعيف وأبوه[١٠] مجهول[١١].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣/٢٨٧).

(٢) عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفي صدوق يخطىء ويهم. انظر: الكاشف (١/٥٦٨)، تقريب التهذيب (١/٣١١).

(٣) الجرح والتعديل (٥/٩٦).

(٤) تقريب التهذيب (١/٣١١).

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٣٤٤).

(٦) انظر: علل الترمذي الكبير (١/٢٨٨)، تلخيص الحبير (٢/٨٤).

(٧) المجموع (٥/٢١).

(٨) نقله عنه الشوكاني انظر: نيل الأوطار (٣/٣٦٦).

(٩) عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني ضعيف. تقريب التهذيب (١/٣٤١).

(١٠) سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن مستور. انظر: تقريب التهذيب (١/٢٣٢).

(١١) مصباح الزجاجة (١/١٥١).

٤ - نوقش استدلالهم بحديث عمرو بن عوف ﷺ في أن الرسول ﷺ كان يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً: بأن في إسناده كثير بن عبدالله قال عنه الإمام الشافعي: «أحد أركان الكذب» وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث ليس بشيء»، وقال ابن حبان: «روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية إلا على وجهة التعجب»(١).

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث صححه الأئمة، قال البخاري: «ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول»(٢).

وقال الترمذي: «حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وهو أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في هذا الْبَابِ»(٣).

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين بأن تكبير البعد سبعاً سوى تكبيرة الإحرام) بالتالي:

١ - قالوا: بأن الزيادة الواردة في حديث عائشة في سندها ابن الهيعة وهو ضعيف، وأحسن الروايات عنه هي رواية عبدالله بن وهب؛

---

(١) تهذيب التهذيب (٨/٣٧٧).

(٢) علل الترمذي الكبير (١/٢٨٨)، وقد وقع سقط في كتاب المجموع أثر على المعنى، قال النووي: «وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة، قال الترمذي في كتاب العلل سألت البخاري عنه فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه قال وبه أقول وهذا الذي قاله فيه نظر لأن كثير بن عبدالله ضعيف ضعفه الجمهور» يوضح هذا السقط أمران:
الأول: أن الموجود في كتاب العلل للترمذي النسخة المحققه يؤكد أن قول البخاري هذا كان عن حديث عمرو بن عوف.
الثاني: أن النووي قد تعقب البخاري، بأن في إسناد الحديث كثير، وكثير إنما هو في سند حديث عمرو بن عوف وليس في سند حديث عمرو بن شعيب.

(٣) سنن الترمذي (٢/٤١٦).

لأن سماعه منه متقدم، وهي الرواية التي رجحها الشيخ رحمه الله كما سبق[١].

٢ - وأما ما وقع في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص من زيادة فنوقشت من وجهين:

الأول: بأنه ضعيف كما سبق. ومما يؤيد ذلك أنه اختلف عليه في هذه الزيادة فأخرج الحديث أبو داود وابن ماجه ولم تذكر عندهم هذه الزيادة.

وأخرج الطحاوي هذا الحديث وزاد في آخره «سِوَى تَكْبِيرَتَيْ الصَّلَاةِ».

وهذه اللفظة تخالف رواية الدارقطني، فعلم بهذا الاضطراب أن هذه الزيادة من أوهام الطائفي رحمه الله[٢].

الثاني: يحمل قوله «سوى تكبيرة الصلاة» على تكبيرة الركوع جمعاً بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها.

ثانياً: نوقش الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنه: بأنه حديث لا أصل له، ولو ثبت لكان نصاً قاطعاً للنزاع والله أعلم.

ثالثاً: نوقشت أدلة القول الثالث (القائلين إن تكبير العيد تسع تكبيرات) بالتالي:

نوقش الاستدلال بحديث أبي موسى رضي الله عنه من وجهين:

الأول: بأن في سنده أبا عائشة وهو مجهول[٣]، قال ابن حزم:

---

(١) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/٩٢)، نيل الأوطار (٣/٣٦٦).

(٢) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/٩٢).

(٣) تهذيب التهذيب (١٢/١٦٢).

«وأبو عَائِشَةَ مَجْهُولٌ لَا يدري من هو وَلَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ وَلَا تَصِحُّ رِوَايَةٌ عنه لأحد»[1]، وقال ألبيهقي: «قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين:

أحدهما: في رفعه، والآخر في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة، أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ[2]»[3].

قال البيهقي: «وهذا رأي من جهة عبدالله رضي الله عنه والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع»[4].

وأجيب على ذلك:

بأن هذا لا يقال بالرأي قال ابن عبدالبر: «مثل هذا لا يكون رأيا، ولا يكون، إلا توقيفا؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس»[5].

الوجه الثاني: في الحديث أنه كبر أربعاً، وأصحاب هذا القول أنه يكبر في الأولى خمساً.

قال ابن حزم: «بَلْ ظَاهِرُهُ أَرْبَعٌ في كِلْتَا الرَّكْعَتَيْنِ في الصَّلَاةِ كُلِّهَا كما في صَلَاةِ الْجِنَازَةِ»[6].

---

(١) المحلى (٥/٨٤).

(٢) والموقوف أخرجه مصنف عبدالرزاق ج٣/ص٢٩٣ بسنده صحيح عن الأسود بن يزيد قال: «كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول سل هذا وهذا يقول سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا ـ لعبدالله بن مسعود ـ فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعا ثم يقرا ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة».

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣/٢٨٩).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٣/٢٩١).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (١٦/٣٧) قال ذلك في معرض استدلاله بفعل أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه أنه كبر سبعاً في الأولى وخمسا في الثانية.

(٦) المحلى (٥/٨٥).

وقال الطحاوي: «وأحتمل أَنْ يَكُونَ ذلك على أَرْبَعِ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ فَيَكُونُ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِمْ»[1]، ومعلوم أن الدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال.

الترجيح بين الأقوال:

الذي يترجح ـ والعلم عند الله ـ قول من قال أن تكبيرات العيد سبع في الركعة الأولى بتكبيرة الإحرام، وخمس تكبيرات في الثانية، سوى تكبيرة القيام. فهو الثابت عن النبي ﷺ، وعليه عمل السلف كما سبق بيان ذلك.

والله تعالى أعلم

❀ ❀ ❀

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٣٤٥).

المسألة الثلاثون:

رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ إلى عدم استحباب رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين قال الشيخ: «الصواب أن يقال: لا يسن ذلك؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ»[١]، وما ذهب إليه الشيخ هو قول أبي يوسف[٢] من الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، وابن حزم الظاهري[٥].

(١) انظر: تمام المنة (٣٤٨).

(٢) يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري أبو يوسف وهو المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد، قال أحمد وابن معين وابن المديني ثقة، مات ببغداد يوم الخميس وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة وقيل لخمس ليال خلون من ربيع الآخر سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة انظر: طبقات الحنفية (٢/٢٢٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٣٩)، الهداية شرح البداية (١/٨٦).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٢/١٩٥)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/١٣٧).

(٥) المحلى (٥/٨٢).

القول الثاني:

استحباب رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد في العيدين وهذا هو مذهب الحنفية(١) و الشافعية(٢) و الحنابلة(٣).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول (القائلين بعدم استحباب رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن عبدالله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: «ألا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رسول اللهِ ﷺ قال فَصَلَّى فلم يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلا مَرَّةً»(٤).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه، إلا في تكبيرة الإحرام التي أجمع العلماء على رفع اليدين معها، وهذا يدل على عدم استحباب رفع اليدين، مع التكبيرات الزوائد في العيدين(٥).

قال ابن حزم: «لم يَصِحَّ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رفع فيه ـ صلاة العيدين ـ يديه»(٦)

قال الشيخ: «لا يسن ذلك؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ»(٧).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٩/٢)، الهداية شرح البداية (٨٦/١)، بدائع الصنائع (٢٧٧/١).

(٢) انظر: المجموع (٢١/٥).

(٣) انظر: المغني (١١٩/٢)، المبدع (١٨٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٦/١)، الروض المربع (٣٠٨/١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٩/١) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٨)، وقال عقبه ليس بصحيح، والترمذي (٤٠/٢) باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة (٢٥٧) وحسنه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٧/١).

(٦) انظر: المحلى (٨٣/٥).

(٧) انظر: تمام المنة (٣٤٨).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني(القائلين باستحباب رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن عبدالله بن عُمَر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ، يَرْكَعُ ثُمَّ إذا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا، حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا في كل تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قبل الرُّكُوعِ حتى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ»[(١)].

وجه الدلالة:

قوله: «وَيَرْفَعُهُمَا في كل تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قبل الرُّكُوعِ» يشمل كل تكبير قبل الركوع، ولا شك بأن التكبيرات الزوائد داخلة تحت هذا العموم[(٢)].

قال الماوردي: «ودليلنا أنها تتبع تكبيرة الإحرام ويستوفى في حال القيام فوجب أن يكون من سننها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام»[(٣)].

٢ - عن وَائِلِ بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: «رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع التَّكْبِيرِ»[(٤)].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله رضي الله عنه: «يرفع يديه مع التكبير» هذا عام يشمل تكبيرة الإحرام وتكبيرات العيد قال الإمام أحمد: «فأرى أن يدخل فيه هذا كله»[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود (١/١٩٢) أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ في الصَّلَاةِ رقم (٧٢٢).

(٢) يستدل كثير من الأحناف في كتبهم بحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الأربع في الحج» وهو حديث لا أصل له بهذا اللفظ، وقد أشار إلى ذلك الزيلعي بقوله «غريب بهذا اللفظ» انظر: نصب الراية (١/٣٩٠) وقد سبق بيان ضعفه.

(٣) الحاوي الكبير (٢/٤٩١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد بن حنبل (٤/٣١٦) رقم (١٨٨٦٨)، سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٦)، وحسن إسناده الشيخ. انظر: إرواء الغليل (٣/١١٣).

(٥) انظر: المغني (٢/١١٩).

وأيدوا قولهم بالآثار التالية:

٣ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين»[١].

٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن التكبيرات الزوائد فقال: «نعم ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئاً»[٢].

الدليل العقلي:

١ ـ قالوا: إن التكبيرات الزوائد، تكبيرات في حال القيام، فيجب أن يكون من سننها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام[٣].

٢ ـ قالوا: الْمَقْصُود من رفع اليدين إعلام الأصم، ولَا يَحْصُلُ هذا في تكبيرات العيد، إلَّا بِالرَّفْعِ فَيَرْفَعُ كَتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ[٤].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بعدم استحباب رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين) بالتالي:

نوقش استدلالهم بحديث عبدالله بن مسعود، بأنه حديث ضعيف وقد سبق بيان ضعفه.

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين باستحباب رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين) بالتالي:

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣/٢٩٣) وقال بعده منقطع.
وأخرجه من طريق آخر موصولاً، ولكن في إسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف انظر: تقريب التهذيب (١/٣١٩).

(٢) نسبه الشيخ إلى الفريابي وصحح إسناده. انظر: إرواء الغليل (٣/١١٣)

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٩١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٧).

٣ ـ نوقش استدلالهم بحديث عبدالله بن عمر (والذي فيه أن النبي ﷺ وَيَرْفَعُهُمَا في كل تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قبل الرُّكُوعِ) من وجهين:

الأول: أعله ابن التركماني بأن في إسناده الوليد بن مسلم[١] وهو مدلس وقد عنعنه[٢].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن بقية قد صرح بالتحديث عند أبي داود[٣]

الثاني: أن بقية لم ينفرد به بل تابعه محمد بن عبدالله بن مسلم ابن أخي الزهري[٤].

الوجه الثاني:

قال الشيخ: «لكن الاستدلال بهذه الجملة "وَيَرْفَعُهُمَا في كل تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قبل الرُّكُوع" التي في آخر الحديث على ما ذهب إليه ابن المنذر والبيهقي، لا يخلو من بعد؛ ذلك لأن سياق الحديث في وصف الرفع في الصلاة المكتوبة التي لا يسن فيها تكبيرات الزوائد الخاصة بصلاة العيد، والقول بأن ابن عمر أرادها في هذا الحديث مما لا يساعد عليه السياق»[٥].

وأجيب عن ذلك:

أن العبرة بعموم اللفظ، فمعلوم أن النوافل تأخذ حكم الفرائض في الصفة، فما ثبت في الفريضة، فالنافلة به أولى.

---

(١) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية مات ١٩٥هـ. انظر: الكاشف (٢/٣٥٥)، تقريب التهذيب (١/٥٨٤).

(٢) انظر: الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٩٢).

(٣) سنن أبي داود (١/١٩٢).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٣٣) وقال الشيخ: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».انظر: إرواء الغليل (٣/١١٣).

(٥) انظر: إرواء الغليل (٣/١١٣).

١ ـ نوقش الاستدلال بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه بما سبق في الوجه الثاني من مناقشة حديث ابن عمر السابق[١].

٢ ـ أثر عمر رضي الله عنه نوقش من وجهين:

الأول: بأنه ضعيف قال النووي: «ورواه في السنن الكبير[٢] عن عمر رضي الله عنه بإسناد ضعيف ومنقطع»[٣].

وأجيب عن ذلك:

بأن البيهقي قد وصله من طريق الوليد بن مسلم فانتفت تهمة الانقطاع[٤]

ورد ذلك:

بأن هذه الرواية في سندها عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف[٥].

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحته فإن فعل هؤلاء لا يجعله سنة، قال الشيخ: «وكونه روي عن عمر وابنه لا يجعله سنة»[٦].

الترجيح بين الأقوال:

الذي يترجح من أقوال العلماء، قول من قال باستحباب رفع اليدين مع تكبيرات العيد، وذلك لصحة حديث عبدالله بن عمر الذي دل بعمومه على استحبابها؛ ولأن صلاة العيد تشابه الصلوات الأخرى في كيفيتها، فالتكبير فيها كالتكبير في باقي الصلوات، فكما تُرفع اليدين في الصلوات مع تكبيرة الإحرام والركوع، فكذلك يرفع هنا مع التكبيرات الزوائد.

(١) انظر: إرواء الغليل (١١٤/٣).
(٢) أراد السنن الكبرى للبيهقي.
(٣) انظر: المهذب (١٢٠/١)، المجموع (٢٢/٥).
(٤) انظر: إرواء الغليل (١١٢/٣).
(٥) انظر: إرواء الغليل (١١٢/٣).
(٦) انظر: تمام المنة (٣٤٨).

واعتضد هذا القياس بعمل السلف رحمة الله عيهم[١]، ومثل هذا العمل لا مدخل للاجتهاد فيه؛ لأنه حركة في عبادة، فهو عبادة، فلا يذهب إليه ذاهب من الصحابة إلا وله أصل عن الرسول ﷺ[٢].

❁ ❁ ❁

(١) ورواه البيهقي عن عطاء وابن جريج. انظر: سنن البيهقي الكبرى (٣/٢٩٣).
(٢) الممتع (٥/١٨٢).